الحمد لله وحده من فضل الله تعالى
تملك [illegible] العبد الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] بالكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عام
[illegible] عام 1310

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

علم القضاء والحكم بموضع

معلوم وبه التعقيب على من ولي من الاعلين في

ثم وقف المشتري بعيبه في القائم

ثم وقف الحمالة او صيه

كتب مكتوب للعمل حتى

احتواء حكمهن في الخصم

حكم من ادعى ان غريمه ادعى امرا على صاحبه وعفا

الشفاع ومن يتصل به من الافراد والوكلا

كالنفقة الاحتراع في الدخول

خراذون الجامع احتراع في العيب

احتراع في الجدار

مثل مياه تركض مع الزوج في الوضوء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

قال الشيخ الامام المحقق قاضي الجماعة بمدينة فاس
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني الشهير بالمكناسي
رحمه الله

الحمد لله الذي اعلا علم الشرع ابدعه واظهره، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ونوره، والصلاة والسلام على نبيه الخاتم والافضل خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وذرياته وازواجه واصحابه الاكرمين وعلى التابعين لهم من المهتدين صلاة طيبة كاملة نجدها يوم الدين وسلم تسليما

وبعد فانه لما ابتليت بخطة القضاء وتصرفت بالقطع في انواع معارضها كما تسمونه القضاء فصرت في هذا المختصر الذي جمع مجالس القضاة والحكام وما يتعلق بهم ورسوم ما شرحها ونبه مما استحسن عليه مجالس الاحكام وابين ان شاء الله في كل مجلس ما يليق به من نص رواية واحكامه اعاننا الله على جمعه وتكميله وجعل ذلك خالصا لوجهه سالما من نزغات الشيطان بجاه نبيه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير

المجلس الاول في بيان علم القضاء والتحذير منه لا مثله والتعقيب على من ولي امور المسلمين من الملوك وشرف من يليق به من العلماء وما ورد في ذلك

الفصل الاول فيما ورد في التحذير منه فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ومن السنة منه صلى الله عليه وسلم على من يدخل فيه من الامر العظيم لان الغالب عدم السلامة منه فقيل لانه بلية ومحنة لمن امتحن به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة وحسرة يوم القيامة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار اما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قلت وسمعت في المجالس من يقدح في هذا الحديث بغير هذا ولم ار فيه نصا منصوصا في ذلك اذ قبيل نزول هذا الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم

حتى نزل جبريل على نبينا عليه الصلاة والسلام وأراد أن يطلعه بقصته وبعجيبة من أحوال
أمثال الأرض فوجهه الجليل جل جلاله فنزل جبريل في الرياح على صفة شيخ كبير أتى
على قرية من قرى بجيلة خارج المدينة من عين ماء وهي إلى الجبل فقطع الغرس فقدم إلى
الجبل وقال أن الجبل لي فقال جبريل ما هو لك فقطع [illegible] صاحب الجبل
فمشى جبريل إلى قاضي تلك المدينة صلى الله وأخبر جبريل بأمر [illegible] المحكمة ووجد
فيها ذلك القاضي ثم قال له احكم بيننا فحكم القاضي بأن الجبل لجبريل ولا حجة
ومكث صاحب الجبل يقطع الغرس فقال صاحب الجبل إنما حكم بيننا بمثل الفضة
فأتى مدينة أخرى اسمها [illegible] مع رفقته جبريل على ذلك نبينا وعليه الصلاة والسلام
على [illegible] الرجال قاضي تلك المدينة فحضر وصلى الله فقال له جبريل مثل ما قال
للأول وقال له جبريل مثل ما قال الأول فحكم عليه بمثل ما حكم الأول ولم يجد
[illegible] صاحب الجبل وقال له لا يحكم بيننا إلا قاضي مدينة كذا قريبة سماها
ثالثة مع رفقته جبريل على ذلك [illegible] إلى قاضي تلك المدينة الثالثة محمد
وصلى الله فقال له جبريل على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى السلام مثل ما
قال للأولين وقال له ما قال لهما فتنحى ذلك القاضي عنه وقال له لا أحكم بينكم
لا [illegible] فقال له جبريل وكيف يحكم الرجل فقال له القاضي وكيف [illegible]
قبل الجبل بغير [illegible] جبريل معرفة الإشارة قال له [illegible] الجبل [illegible]
ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بالقصة كلها وقال له يا نبي الله القضاة
ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار [illegible] الرشوة [illegible] في النار والمتقي [illegible]
في الجنة وللناس في هذا الحديث توجيهات وتأويلات يطول ذكرها ومنه
ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لعن الله [illegible] بين الناس قال كل
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] القضاة ثلاثة رجل [illegible]
النار ورجل [illegible] فقضى بغير علم في النار ورجل عالم [illegible] فذلك [illegible]
[illegible] ولا عليه وقال ابن مسعود [illegible] بين الناس [illegible] يوم القيامة
[illegible] على [illegible] ثم يرفع [illegible] ثم يقول

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

3

الغفلة التي يعفو فيها خمسين من ربع **الفصل الثاني** فيما ورد في التعنيف
على من لم يتلبس بالقضاء فمن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
ما من امير امر من امر الورى ولا قضا على امة كل نفس حكم فيما حكم من معصية الله
ولم يعمل له شيء مما عمل من طاعة الله ومن ذلك ما روي عن عمر الله رضي الله عنه لا يستعمل
العمال الا خيارنا ومن ذلك ما روي عن عمر انه قال لا تولوا عملنا من اراده وطلبه
من طلب القضاء فهواه وعليه اثم عمله في ذلك الفاضح **الفصل الثالث**
فيما ورد في شرفه وتعظيمه ممن يستحقه من العلماء المجتهدين ومن عينهم وهو من
بالعدل العظيم فما ورد في ذلك من القرآن قوله عز وجل يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى **وقوله** عز وجل انا انزلنا
اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله **وقوله** عز وجل فلا وربك لا يو
منون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية **ومن السنة** قوله صلى الله عليه
وسلم ان المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا
يديه يمين الذين يعدلون في احكامهم واهليهم وما ولوا اخرجه مسلم **وقوله**
سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث ابدا امام العادل **وقوله** عليه
الصلاة والسلام اذ ان اقرب الناس الامام العادل العطاء الله خمس خصال اولها تو
العدول والثانية تعز القرابة فيعطى نور الله فلا يخطئ واسنته والثالثة الهيبة
في قلوب اهل الريب والرابعة تو كل بيد ملكان يسددانه ويوفقانه للحق والخا
مسة يعطى من الاجر في عدل ساعة مثل اجر عمل عابد في بيته ستين سنة **وقال**
الحسن اجر حاكم يوم واحد افضل من اجر رجل في بيته ستين سنة **تم** قال الحسن
لانه يوصل من عدله في ذلك اليوم على بيت من المسلمين جميع ما قال مسلم وقال في
يوم واحد او عدل الحق الى مستحقه وسنته في سبيل الله وكان مسلم وقال اما خير القضاة
نوفيا **وقال** عبد الله بن عمرو بن العاص الذين يلون امر المسلمين ويعدلون فيهم على
منابر من نور يوم القيامة ليس في ذلك احد والذين يلون امور الناس وما يعدلون
فيهم في ضمير في النار جهنم لها انهم اشنع ليس بينهم احد من الناس **وقال** ابن عمر
شهدت يقضي انه ادعى العدل بثلاثة اشياء بالعقل في العلم وكثرة الفهم

فيما ورد في التعنيف على من لم يتلبس بالقضاء

فيما ورد في شرف القضاء وتعظيمه

ان اقرب الناس الامام العادل

يرى في ... ثلاثة ... اشياء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

4

وبين الحق التزيين **قلت** ومن الحكمة لمن كان إلى فضل مولانا السلطان في أن القضاة أما
من كان رضيه [illegible] يحتمل عنه أو من أشكل عليه ليستفتي في ذلك الفعل أن أنه يقول [illegible]
بأربعين وأمعن في سؤاله **الفصل الثاني في الشروط المشترطة**
في القاضي شرعا ثم وجه أن يكون في ولاية القضاء في أحسن أهل
[illegible] **قلت** أما كونه ذكرا فهو شرط عند مالك والشافعي وعند
أبي حنيفة أن المرأة تلي فيما تجوز فيه شهادتها عند محمد بن الحسن مطلقا وأما كونه بالغا فلأن
الصبي لا يجري عليه قلم فلا يجوز حكمه ولا تجوز شهادته عند البالغ **قال ابن القاسم**
لا تجوز شهادة ابن خمسة عشر سنة إن لم يحتلم حتى يبلغ ثمانية عشر سنة **وقال**
أصبغ تجوز شهادة ابن خمسة عشر سنة وإن لم يحتلم **ونقل ابن يونس**
عن ابن القاسم لا تجوز شهادته وإن لم يحتلم حتى يبلغ سبعة عشر سنة **وأما كونه**
واحدا فمعناه لا يكون القضاء مشتركا بين اثنين فأكثر وأما أن يكون كل واحد منهم
يستقل بما جعل له فلا بأس بذلك وعليه إجماع الأمة وقد جرت العادة أن يستقل في خطة
القضاء **و**أما كونه بصيرا فقال المتيطي نقل الباجي شرط صحة في الولاية إلا أن
عرض عمى بعد توليته تنفسخ الولاية ماض ولو وجب أن يعزل متى عمي عليه ويكون ما مضى
من أحكامه جاريا **وقال** غيره لا يجوز تقليد القضاء تضييقا على المسلمين في الحق
القضاء وأنه لا يحكم والقاضي مفتقر إلى أن يكون في جميع أمور القضاء من قبول الشهادة
والتزكية والتجريح وغير ذلك وغير البصير لا يمكنه ذلك لأنه لا يميز ولا يتمكن من الشهادة
تزكية أو التي عنده **وقد اختلف** العلماء في تولية القضاء للأعمى ويجوز
ومضى ولينفذ ما حكم وأكثر العلماء لا يجيزون شهادته قال ابن [illegible] **وأما**
كونه مسلما فلا خلاف بين المسلمين في ذلك **وأما** كونه حرا فقال القاضي [illegible]
[illegible] بين المسلمين في ذلك وحجته كون منافعه مستحقة لسيده فلا يجوز
له [illegible] بين المسلمين وكونه ناقص الحرمة واختلف في عتقه إن أحكم بعد عتقه فقال
[illegible] يستحق أن يستحق رتبة فنزعت أحكام [illegible] وقال غيره يستحق
لما تجوز شهادته **وأما** كونه عالما فقال المتيطي صفة من يطلب للقضاء من يجمع فيه
[illegible] الكلام [illegible] والعلم يحتاج إلى فهم من الكتاب والسنة [illegible] **ونقل** عن
ملك في الواضحة أنه قال لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فإن اجتمع فيه

تبصرة [illegible] من لا تجوز شهادته لا تجوز [illegible]

ف من لا تجوز شهادته لا يجوز حكمه ولا تجوز شهادته غير البالغ

ف تجوز شهادة ابن خمسة عشر سنة وإن لم يحتلم [illegible]

ف القاضي مفتقر إلى [illegible] في جميع أمور القضاء [illegible]

ف [illegible] للقضاء [illegible] الحكام [illegible] والعلم [illegible]

ف [illegible] خصال القضاء [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

منه كفقيهان استقضي ومعه العلم والورع وقال ابن حبيب إن لم يكن علم وعقل
وورع فعقل وورع فبالعقل يسأل وبالورع يقف وإذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل
لم يجده **قال القرافي** في الفرق السادس عشر والمائتين اعلم أنه يجب أن
يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه فيقدم في القضاء من هو أعرف
بالأحكام الشرعية وأشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدع المتحاكمين وبه يظهر الجمع بين قوله
عليه الصلاة والسلام أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقوله أقضاكم علي ومعاذ أعلم
بالحلال والحرام فهو مقدم في الفتيا على علي والقضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجاج المفضي
لها كان أقضى من أعلم بمعرفة الحلال والحرام فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال
والحرام وهو يخدع بأيسر الشبهات والقضاء عبارة عن فصل التنازع ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته
من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع الحديث فدل ذلك على أن القضاء يتبع
الحجاج وأحوالها فمن كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره ويتقدم في القضاء من
هو أعلم بتنمية أموال الأيتام ومقادير النفقة وأحوال الأوصياء والنظار [illegible]
عند العلماء عن أموال الأحكام وأما كونه عدلا فلأن الفاسق لا تجوز توليته لأنه ينعزل
بفسقه **وقال أصبغ** فإن لم يوجد إلا عالم غير ورع أو ورع غير عالم
استقضي العالم ولعله أن يستشير ويختبر ثم قال أصبغ أيضا لم يجز أن يولى
رجلان أحدهما عالم أو من أعلمهم بالقضاء والآخر عالم وليس كذلك في الورع والعدل ولا
مرية فليتول العالم وإن كان العالم غير مرضي [illegible] ما تولى هو أو غيره
قال وإذا لم يوجد بالبلد غيرهما فليتول العدل وإن وصف بالجهل ويؤمر أن يستشير
ويختبر **وزاد** بعضهم على الشفعة التي تقدم أن يكون متيقظا غير ذاهل والكون
ولا يعرف ولا يكلم **مسئل** وأما شروط الكمال فهي أن يكون مطلعا على فقه
من مضى لئلا يحكم بما خالف عمل من مضى وأن يكون ورعا وأن يكون مستشيرا للعلماء
غير متكبر على أهل العلم وأن يكون نزيها عما في أيدي الناس مستغنيا لا يمد عينه ولا يحوج
من جهة وأن يكون مهيبا حليما عن الخصوم فطنا غير مخدوع بتقسيمه [illegible] عن محارمه
بعقله **قال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح للقضاء إلا الشديد من غير عنف
اللين من غير ضعف القوي من غير ضعف المحتمل من غير ذلة **وقال مطرف**

لقيس ولا بد

ولا تجوز توليته لأنه ينعزل بفسقه

لا ينبغي للقضاء إلا الشديد من غير عنف

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ينبغي الا يستنفقها في لوازم نفسه او الناس ويعطي لهم منها الا من له ان يعين لقطة ثم يجمع والى
وتوابعهم او ان يكون وغير اقاربهم يوجهه المعلم عيني لاخذ عليه ثواب عملي ووجدت
عنهم في بيوته فيكون ممن يحتفظ بذلك او يكاره على ابنه وان لا يكون طالبا علمه وان طلب علمه
فانه يقول وما يحسن من ذلك الا انه غير معاون والاصوب ان يقول بجميع الا انه عملنا من الوجه
وغير ويعلمه جزاء او حيث منع الشرع وفي الذي يكون ما ملك الا وطرف في الاذان ونحوها
فهي وتعطي **وذكر التونسي** من تبين وفي الاجمال انما يكون تحفظ من الحق
عليه بعضهم بولاية الحال او زيد وانما يكون لحط **قلت** ان طلبت
من الفاضل في اخذ المعونة بحرمته ومن ان يكون في ازالته وحجة لا يقبل هدية يكون
احد من اهل سوء ان يعطي الناس ثم ان لا يقبل هدية ممن يكسب بسببه وسببه
قرابته وما في نفسه ميل ان يهب له في ذلك وان كان من جملته الا ضعفاء فاذا قبل الاولاد
والوالدين وانما هو ما خاصة القرابة **وقال** سحنون ويقبل الفاقة
والعقيقة والتحفة ونحو ذلك **وقال ابن عبد الحكم** لا يقبل الهدية ممن يعلم عنه
ويعلمها من اخوانه الذي يعرف له القبول منهم قبل ان يستقضي وقد كان عمر
يقبل الهدية من اخوانه **وقال** شيخنا لا ينبغي له ان يقبل الهدية من خصم
الا ان يكون في علمه تهمته وان كان يهاديه قبل ذلك **قلت** والذي ينبغي
للفاضل الا يقبل الهدية من احد ولو كان قادرا على ماله اضعافها وفي بعض الكتب الهدية
تطفئ نور الحكمة **وقال** ربيعة ايام كان والهدية فانها رشوة **قلت**
فقال الرجل عن ربيعة ان اول من رشا في الاسلام المغيرة بن شعبة فقال ان كان ليلطف
الرجل في بيت يعطيه ومن يستشفع له على عمر وان اول من عمل الرشوة في الاسلام
الاشياء فيستحق ثم ان يحيف كل ما يقول الحق الى التهمة فقبل ان يستقضي عليه ان لا
انه **قلت** من الفاضل عن الهدية فيشكل المطالبة ان يقبل له ذلك في علمه
ويعطي البلد من هدية ذلك الفاضل فلا يستحق ان يكتب له وان كتب له فلا يحسن
على ذلك اخذ او فيه بعض اضعافه الاجر فاما **قلت** لو ان كتب عنه من يرد
ثم يطلع من ينزله ويتعقب كما ذكرته له وان كتب اخذ اجره وان كان في رعيه ان يبعث
ليه الناس سنوه او يقضي بعدما لا ينفع فيسير التهمة عمن قبل بعضهم ان

مع
هدية حاضرة العوائد وان
لا تكافوات عليها

مع
والذي ينبغي للفاضل الا يقبل الهدية من احد

مع
الهدية تطفئ نور الحكمة
اول من رشى في الاسلام
المغيرة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

له حتى تنقضي العدة فيما امكنه وان كان يشير الى سلطان بغير العدة ترك ذلك من قضاء
بصر صلى الله عليه وسلم ولا باس باجابته لمن دعاه الى حضور ختان او وليمة للحديث
الوارد في الوليمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة اليها **قال ابو محمد**
ومن ذلك الاكل بالغداء ولو اكل فلا حرج عليه في الاكل **قال ابن حبيب** ومن ذلك الاكل
الذي له والى امثاله في جميع الاشياء اجمل له **و**اختلف هل يجيب الى غير الوليمة فقال مطرف
وابن الماجشون لا يجيب من دعاه في غير الوليمة الا ان يكون لاخ في الله او من خاصة
اهله وقال اشهب لا باس ان يجيب الى غير الوليمة او من صنيع عام ولا يجيب في عمل خاص
للخصم وشبهه على اهل العلم ولا يخرج مع احد ولا ينصرف مع الناس ويلبس في العموم
من غير تعصب ولا تعسف **المجلس الثالث في صفة جلوسه للحكم وموضع**
جلوسه فيه **قال** ابن حبيب يستحب للقاضي اذا اقعد للقضاء بين الناس ان
يستقبل القبلة ويكون جلوسه متربعا او متكئا او محتبيا في ذلك مما لا يمين به
محتسبا وعليه السكينة والوقار **وقال** محمد بن عبد الحكم لا ارى ان يجلسه
جلسه غير بعيد او متكئا او غير ذلك مما لا يليق به لان في رفعه نقيصه قوة على العمل
قلت وكذلك يعرف ان يرفع ينقص ويرفع النقص بالنفوس والتشهير
واختلف في الموضع الذي يجلس فيه القاضي على ثلاثة اقوال قال مالك في كتاب ابن المواز
قال القضاء في المسجد من الامر القديم وعمل به لانه يصل اليه الشريف والضعيف والمرأة
الضعيف والمرأة من الناس والنساء والحائض فيه عن احدهم الثاني في كتاب ابن حبيب
وكان من مضى يجلسون في رحبة القضاء قال مالك وان الاحتجاج في ذلك في الامصار من غير تضييق
ليصل اليه اليهودي والنصراني والحائض والنفساء والضعيف وهو ارفق ان شاء الله عز
وجل الثالث لاشهب قال لا باس ان يقضي في منزله وحيث احب والكل اقوال
في موضع من الاقوال وجه والصحيح ما في كتاب ابن حبيب الذي لا يحجبه على احد وهو حضره
على المسلمين واعلى الخصماء ان شاء الله **فصل** واول ما ينظر فيه بعد جلوسه
ما يحتاج اليه تفصيله الاحكام به وهم الشهود الذين للشهادة فينظر في امورهم
يخبر ... قال الله عز وجل ستكتب شهادتهم ويسألون
وروي في بعض الاخبار ان الله تعالى يقول لا يشهد ... عليه شهادتك ...

الشروط التي يشترطها القاضي في الشهود في الشهادة

... بما ... ويجعل ...

فلذلك

فليك وان موقف اهل الشهادة على شهادتهم وشهادتهم عنه بقول الانفصال و

بغير ان يشتبه عليهم من الشبه ومما اغفله الموثقون النظر فيه **ومنها**

ان لا يشهدوا في عقد النكاح الا بعد ثبوت سبب الولاية للولي بان كان له ولي الكفالة

او بين يديه حاكم او ان يكون وليا معروفا عندهم قبل انعقاد الوثيقة ويكتفى في ذلك

بمعرفتهم ويقيمون مقام غيرهم في الاشهاد في الغالب في صحة الولاية **و** ان لا يشهدوا في بيع

ان يقفوا على البراءة الا **و** ان لا يشهدوا في بيع الاصول الا بعد ثبوت العقوبة **و** ان لا يشهدوا

في الشيء بمجرد الملك **و** ان لا يكتبوا النص بولي الزوجة في الانفاق **و** ان لا يكتبوا اشهاد

في الغيبة الزوجة **و** ان يتحققوا في العيب الا يكون مقصودا من الشهود

عليه وانما يكون بعلم وعمل وجه الاستعمال **و** ان لا يكتبوا المطلق من حيث

في ... الثلاث الا بعد شهود في زمان القضاء **و** ان لا يشهدوا على الاعداء او

و ان لا يكتبوا النص بنوع في عقد الضرر بين الزوجين الا بنص **و** ان لا يشهدوا على

الرهان حتى يعرفوا على الرهن انها العروض للشهود واعطاء البراءة ... لا يجوز

و ان لا يكتبوا الاشهاد على الزوج بالرجعة في الطلاق الرجعي بغير ... من الطلاق

الطلاق حتى يشهدوا على الطلقة ان عرفت ام لم تنقض **قلت** ومن الاول ما

بعد مدة العدة ومما تبين **وقولنا** الا يشهدوا في عقد النكاح الا

بعد ثبوت الصحة على الولاية للولي ... مع انهم يتساهلون في ذلك فيقولون ان

زوج ابنته او ... او اخيها من ارض غيبة من الرجل ...

بغير ... وان ... عليه ... وفيه من الطلاق بغير الوضوع ...

... في كتب الفقه ... بعض المشايخ ... اقوال ...

ذلك السبب ... الشفعة ووقع النكاح على وجه صحيح **وقولنا**

وان لا يشهدوا في بيع ... على البراءة ...

... بين البائع والمبتاع

... الشفعة وان ... النزاع **وقولنا** وان لا

يشهدوا ...

... **وقولنا** وان لا يكتبوا النص ...

مستحق معه في الجدار مثل وضع الخشب وبعض المذكورة ويعرف بذلك المشترك ولذا التي تشترط
عليهم فقط بعضه الآخر مع البناء في الآخر عن تلك الرسوم ويحضر كلهم من ان يكونوا
للناس في الاخر الذي منها يستحقون فاذا اتى الى ما يستحق فيه من وضع او مثل المبني
في البناء ويعتني من الفن ويجعل منه في اخرى منهم ويشترك عليهم شيء وكذا **منه**
المعقود انما هو في امر المتنازع عنه وانما يعقد فقطع من ذلك من الا اتصال
وتحويه البناء فيعقد الدار والحانوت والغرف وغير ذلك من وقف لم يثبت معه
احتمال لاعتبار الخشب والخطار لكل معقود الا او جار في تعيين او مقبلة
في هذا تعريف بعضها في ذلك من جهته الاربع اركان ذلك البيع يتوجه على الشيء
الذي يكون النزاع فيه ينظر عند تكلم فيه القاضي بعدد الشهادة بينهم بحكمهم
بمقتضاه **فلنذكر** اهل علامات يستحق الحق بها **فالاول** ان
يكون المتنازع في الحائط بين دارين ينظر القاضي فيما شهد به اهل البصر من ان
الحائط معقود من الخشب لاحد الدارين ويحكم به لمن العقد اليه
وحقيقته العقد ان يكون الذي يجتمع فيه طرف الحائط الاخرى
بعضه ممتدا على بعض لا شك في الطابع ومثل القمط هو العقد او هو غيره فيه
خلاف ويختلف حكم الحائط من فيه عقد واحد فان كان فيه عقد وكان
قد جاز عن احد الدارين فالحائط له بجميع البناء وان لم يكن وكان منفصلا من جهتين
متصلا من جهة الاخرى فيعقد الى نهاية الاتصال ان به شيء من الحائط
او تعلقه الدار لناحيته فان لم يكن به شيء من ذلك او به طاقة شيء منه فالحائط لمن
الطاق الذي الى ناحيته فان لم يكن به طاق ولا كوة او جهة الى احد الدارين فالحائط
لمن الوجه اليه **وقيل** ان الوجه هو القمط وقيل القمط هو الصواري التي تبنى
في الحائط فان كان تحته سواري من جهة فالحائط لمن هي من جهته فان كان من جهتين
الاعالة مع كونه متصلا من جهته وعليه جذوع خشب والحائط لمن جذوع الخشب عليه **فان**
عدم في العلامات المذكورات يحكم به لمن هي من ناحيته على مذهب ابن القاسم
ونقل عنه ان يعتبر العقد وقال سحنون في كتاب ابنه وخالف مذهب وان الحائط
في حمل الخشب وما لا يملك الحائط بحمل الخشب عليه وقال ابن الماجشون

لا يكون له في ذلك ... وانما يعقد ... بالاتصال ... الا باذنه

ان كون النزاع

ان كون النزاع في حائط بين دارين ينظر القاضي فيما شهد به اهل البصر

في الغش بين أن يكون وضعا عليه أو يكون من مورثه فإن كان الشيء مغشيا عليه
كان للعالم فيه حكم الغش وإن كان من مورثه فإنما توجب ملكا وعفا فيه البعض
عن سحنون وإن كان العالم بعضه فيه أو بعضه وعليه غشه أيضا
وتحملون الغش في العيوب وتفاوتت كل على السواء بينهما قاله ابن القاسم
وابن حبيب وسحنون وإن كان الأقدم جائزا والآخر غشه كان بينهما نصفين قال ابن
حبيب ومطرف وابن الماجشون وسحنون **وقال محمد** بن عبد الحكم يكون
بينهما نصفين عوضا من الآخر إن حدث بعلم في النوازل وعن ابن شعبان فإن كان
هو فيه دار والآخر حما خنقه فهو لصاحب البناء قاله سحنون ومطرف وابن الماجشون
فإن كان الأقدم حما عقده والآخر فيه باب جار بالغلق أو طاق فهو بينهما
نصفين والطاق والباب مثل العقد وإن كان الأقدم حما عقده والآخر عليه حمل خشب
فهو لصاحب العقد ولصاحب الخشب حمل خشبه وإن انهدم الحائط حكم على صاحب العقد ببنائه
ويقضي بالغش إن كانت بعارية فلا يحكم بالعارية مشتركة وإن كانت ملكا أمر
بإعادته إن كانت قاله ابن عبد الحكم وأما إن كان الحائط لأحدهما ولم يكن للآخر
فيه عقد ولا أمر فهو بينهما نصفين وقيل يعرف لمن هو أو ثم يحلف كل واحد قاله
ابن القاسم وابن عبد الحكم وسحنون وعيسى وبه قال ابن القاسم أيضا وابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون فإن كان ليس لأحدهما فيه عقد ولا غيره مما تكون الا
وجهه فهو لآخرهما قاله سحنون في النوازل وهو بينهما وقال الشيخ أبو بكر بن شاس
واللخمي فهو لمن إليه وجهه فيه كما لو كان الحائط لأحدهما بما تحكم من أدلة وهو للآخر
ستره وإن انهدم ما يحتاج له على بنائه أولا **قلت** فالحائط المذكور لا يخلو حاله
من ثلاثة أوجه إما أن يكون في الغش يسقطه فيه يرده من قيمة أو يكون فعلا
بعض يسقطه فيه بعد مرة أو يكون قد انهدم من الله عز وجل **فأما**
الأول فهو وإن ذهب منهم جار ملكا أن يكون أو بأمر منه بعض الجيران أو شفعة بعضهم
وضرر جاره فما لم من شرعه قاله ابن القاسم في العتبية وقاله أشهب وابن نافع وابن
الماجشون وابن حبيب واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومنع من ذلك
بعض من جعل على إعادته لأن المشهور أنه يجبر على إعادته وإن هدمه لمنفعته

ابن كنانة الحائط بين جارين وليس للآخر فيه عقد ولا أمر فهو بينهما نصفين ويحلف
بعد أيمانهما أو من نكل منهما

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

11

نفسه أن ضعف في إعادته على أربعة أقوال الأول منها ظاهر قول عيسى عن ابن
القاسم في العتبية أن من رمّه لوجه منفعة أو ليبصر ثم عجز عن ذلك واستغنى
عنه فلا يجبر على إعادته ويقال للآخر استر على نفسك في أرضك إن شئت الثاني
قول ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة أنه يجبر على
إعادته ولو كان ضعيفا إلا أن يكون ملأه هو لئلا يعلم حتى ... في إعادته
ذلك يجبر الثالث نقل ابن حبيب أيضا عن مطرف لا يجبر إلا أن علم ثم يقال للجار
هيئ استر على نفسك إن شئت أو إن لم يجبر ستر أو كانت له عورة أجبر على
أن يبنيه على ما كان عليه قال ابن حبيب وهذه أقوال الرابع رواه عن ابن
القاسم أن رب الحائط إن كان قويا أجبر وإن كان ضعيفا لا يجبر والمشهور أنه
لا يجبر وبه الفتوى الوجه الثاني إذا كان ضعيفا يخشى سقوطه وإن الضرر به
من سقوطه لأن الوجه الثالث أن يهدم بأمر من الله عز وجل فلا يجبر على إعادته
إلا إن اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال الأول لابن القاسم لا يجبر ربه ويقال
للجار استر على نفسك في أرضك إن شئت أو دع الثاني لابن كنانة وابن الماجشون
وسحنون يجبر على بنائه الثالث للقرب لا يجبر على بنائه ويقال للآخر استر على
نفسك فإن كانت له عورة ولم يقدر على تحريرها فليس له ذلك والتشبيه منه
الأول فهذا ما حضرنا من الكلام على المسألة في مسألة الخص ومن أراد الانظار في تحقيق
المقولات في ذلك والله الهادي إلى الطريق

المجلس الرابع مما اشترا
علمه بين الخصم

يوم من حضر عن ابن العطار معه ... وإن تقدير في ...
إلى أن الواقع في مجلسه وفي أنه هل نقل ابن سهل عن ابن العطار أن القاضي
لا يحكم بعلمه ولا ما أقر به عنده ذوو بينة تشهد بذلك عنده إذ جلس يحكم فيما
يستحق له أن يبرأ بسماع البينات في الأشياء التي لا يعلم أربابها مستحقيها جهرة

قال ابن حارث سمعت من بعض العلماء أنه يقوم على الشهادات ويقول القاضي
إليه إنه في البينة إلا أحضر له لا يحكم بالأصول لها لأن ذلك من الحزم لثلا ينسى

ونقل عن بعض من أمضى بالحكومة أنه كان يقول لا يقبل الحاكم الأشكال
من يتقبل البينات فيسمع من شهود الاستدعاء تسماء ثم قرأ ... جلسه

نقل البينات ... بعض
نقل البينة

©مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود
Fondation ... Abdul-Aziz - Casablanca

كانت شهادة لا توجب على الغريم عقوبة او غرما فجائز واما من بالقضاء خصم واحد
الشرعي انما يلزم بالتي نصه تنتفع به واما ان كانت ترد معه قيمة فيمن خصم له عند
سائل القاضي تفسيره ومن شهد له بالاطلاق فيسأل عن تفسيره وهو مع علم من شهد
منهم بشهادة فان حضر عند القاضي بكتبه شهادة او بما يقوم عنه ما عليه ويفعل الشهود
او او ... او حضر الاصل بماله حتى يا على الخصم ومن كان منهم ممن شهد عند العدول
مع من او وقع عليه شهد وقيل **قال** ابن يونس عن اشهب والمجهول عنه
ينبغي للقاضي اذا اشهد عنده الشهود ان يكتب على كل واحد اسمه ونسبه و
مسكنه ومنتهى الى الذي يشهد به في مجلسه ومن كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون فاذا احفظت عنده من الشهادات من يكتفي به او وقع عندهم
اوثق **ومن** عملهم في اثبات الاصول بالسماع وعنه ثبت قال ابن
عن الخوف والامور الثابتة بما ليس عليه العمل عند الاستقصاء وتقرير فيه التعلق
وطعنه التسجيل ان يكتب الشاهد من الخصم لمن اشهد قاضي الجماعة به
من ... ومن قلان القاضي اعزه الله بما ثبت عنده من الاجزاء حتى ثبت
او عند التثبت للتاخر بحيث عنده وثبت بها لدى نواحيه ومن معه الشهود
عمل ... وقفا بين ... حيث ذكر فاذا اشهد لك وشهد المشهود ثبوته على القاضي
ومعناه المشهود عليه وسئل الحاكم عنده فيه من ان يعني اعلمه بما عنده فيه من مع
ان اخذ واموه عليه وقال الامر معه فيه شهود عليه بذلك وان قال في فيه ... مع
الاستقصاء او مخرجه او عذر او او غيره لك شهد منهم او عند القاضي وهو
الله من ... ونقضه ذلك على ما ... في الاخذ والمناهلة الابكار
بما اعمل اليه ... فيقتضيه الحكم الثابت على ما يظهر له كما علمه من ثبات النفع
يتعلق واذا اتى الخصم للقاضي بالبينة وصاحبه غائب فانه يسمع منهم وتؤدى على الغائب
شهادتهم اذا قدم او لم يقدم الا ان يكون المشهود عليه لا يعلم فيه الشهود الا اشخاصهم
فالابد من حضور المشهود عليه قاله ابن يونس عن ابن القاسم قال احد الفقهاء
المشهود عليه عنده القاضي من شهد عليه من تفرغ به ما عنده من المدافع
قال ابن يونس قال ابن الماجشون اذا اتى الغائب وان علمه

ينبغي للقاضي اذا شهد عنده الشهود ان يكتب على كل واحد اسمهم ونسبهم

حكم العمل في اثبات الاصول بالسماع وفيما ثبت

حكم التسجيل على القاضي

اذا اتى الخصم للقاضي بالبينة وصاحبه غائب فانه يسمع منهم وتؤدى على الغائب شهادتهم اذا قدم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

التجريح وقد كان الشهود ممن لم يعلم عليه فإذا اطلع لما يوجب تجريحهم لم يمكنه القاضي
من ذلك إلا أن يخشى في لسنة أو يشتهي بأمر اختبيه الزوجي قلت
والعمل الآن بفاس في الشهود شهادة مع عدم القاضي بمعرفة عدالتهم يستعمل منهم
إلا المشهود عليه من كان أعدل إلا وغابس وهو المعمول عنه فإذا استعطل وقد
كان الترفقة العمل به القاضي الفقيه ابي التقى مع شيخ الجماعة ابن عيسى سجلماسي
على قول العبادي وقال الشيخ ابن الحاج لا يتوقف على المشهود قلت
وشهود الاستدعاءات إذا كان تكون في إثبات نكاح أو طلاق أو صدقة أو ابتياع
أو حبس أو وصية وطلاق ومبة أو صرفة أو قتل أو غيره في ذلك على الجماعة بيان
وبتغيير حكمها إن شاء الله عز وجل فإذا ثبت كما تقدم ولم يعين لزم الأعذار
أو إلا أن كر والعلم وانقضت الآجال ويحكم بما لا حل فيه ويجيز القاضي التحجير
وقوع التسجيل المشتمل على ما ثبت قال ابن عبد الرفيع من حكم بغير
نص على المشهود قال وعليه العمل وهو قول مالك وقال ابن القاسم وابن
وهب لمن المعلوم أنه ما يلزم ولو وهبا ونقل عن بعض المتأخرين العرفيين
لا يستعمل في الغاصب أو من يتحقق عليه ما لا يكون من بيد الغاصب فلا يحق
والمكان من بعضه فلابد من التعيين ومنزلة الأصول وأبدية الحيوان والعروض
فلابد من التعيين فلا يكان فيه فوت وإن انه فيتبين العزة وتعيينهم بالعقود
إن كانوا حضورا أو بالغيبة إن كانوا غيبا أو بعضهم وموضع غيبتهم من
محل وأمر الطريق وخوفه وضعف منهم صغر منهم وأحمال أن يكون بعضهم كلا
واحتياطه الناظر من نظر اليه وتعيين الناظر وتقطعه بأنه أهملة للتفكر ثم علمه ا
تثبت لديك كلهم وضع القاضي بخطه تثبت فيقدم على القضاء وكان في العذرية
ضعفا وعلى الغاصب وكل غيبتهم فيه عامة ثم قلت الثالثة الحمد لله ومن
قوع قاضي الجماعة بكذا وهو فلان بن فلان الفلاني أعزه الله وعرف بها تثبت
تثبت على ما تقدم وما ذكر من تعيين الشهادة والشهادة على القوم يقول
العصبيين وكذلك يقدم على من كان كبيرا إذا ثبت موجبا التحجير عليه
لضعف في عقله أو تبذير في ماله فإذا انتقل عن التعيين عن القضاء حتى ثبت

الا الاستعطال الشهود وعلى القاضي باعتبار كان

واجاب ... وعلى القاضي ...

ف التحجير لليتيم

ولتعيين الموت والإرث وما يحتاج إليه

ف يقدم على الكبير إذا ثبت موجب التحجير عليه لضعف في عقله

فإذا انتقل عن التعويض على الصغير حتى بلغ أو الناظر قبل بلوغه

او انشاءه قبل بلوغه ثم ان بلغ وولي نفسه وان كان ينظر في ذلك تحلل
او انشاءه وهو ينظر فيه او ممن ارتضى منه فيلا اشكال فيما يصح فعله او يمضي
امر نفسه وفيما يفتقر اليه فيه اذا كان فعله ذلك مشروعا او نفلا
بوقت بعينه وكان يتخلل في الغالب ان يفعله لو رفع الى النظر فيه نفسه ان
وقع بغير فعل الشيء لم يمل له او ترجح له او كان الامر البيّنا فيما بلغ او
نقطها فيما انشاه عنه **قال** ابن رشد ومن المشهور من المذهب فان
الكفار وهو قول سحنون وعلله بان يقال لا يقضي عليه في فرض الاسلام الاول
نفقة لك **وقال اصبغ** ليس له رد ذلك **و**اذا وجبت عليه فيما
خالف صغره لم يحلها وارجب عليه ان يلوغه ولو حج على رجل وتم نفعه
له بعد تمامه ولي الموصي عليه من الهدي ورد ما عليه لم يحلف الصغير وبلوغ الحلم
عن عقله عن ما اذا عليه وترجي ان الهدي على الصغير ان بلوغه اذا ارتهن
له عن الخروج ولم يحلف الصغير مع شاهده ويحلف المشهود عليه ثم يكون الفقه
للصغير اذا بلغ ان يحلف مع شاهده وبالحق حقه فان ابى الصغير حتى لو
غير الهدي لم يكن له شيء ولم يكن له ان يحلف المشهود عليه ثانية لانه قد
حلف له اولا وان نكل المشهود عليه عزم ولم يكن على الصغير يمين اذا بلغ
وقال ابن حبيب عليه الهدي اذا بلغ وزيد ما حلف فيه بدءا وان نكل
الى الطالب من اخره فيه **وروي** عن مالك والليث ان الصغير يحلف مع شاهده
مع قوله بعض كبار العلماء **وقال** بعضهم فانه يمين الشفعه انه عليه
بيمان نفسه والحلف بالحلف بينها وهو خلاف لان عشرات الذي يقول لا يقضي
عليه في الوجهين بيننا وهو حسن الولاية **واما** ما باعه بغير بلوغه وقال ابن رشد
على يوم واختلف فيه على اربعة اقوال الاول منها ما نقله ابن حبيب عن
مالك ان افعاله لا يلزم منها شيء الا فيما اتصل ضعفه او لا كان مغلوبا الشفعة
او لا الثاني عن مطرف وابن الماجشون فيما اذا كان متصل الصغر حتى بلوغه
فلا تمضي افعاله لانه لم يزل في ولايته **واما** افعاله بغير اذن من صبي الا ان
يعرف حاله والنظر محجوز للاب بالتصرف له ما لم تكن بيعه بيع خسارة فإنه يمضي والا
بالنظر او الفسخ ولا يعتبر فعاله وان كان بيعه بيعا عنه فيعاد وهو مادام في

ان الصغير يحلف مع شاهده في
حال صغره في الطالع مدة الحكم

ان كان متصل السفه وجبر بلوغه جاز
فيمضي افعاله لانه لم يزل في الولاية

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بعض وجوه فيه القول بأن يكون معلقا بالشفعة أي المقالات عن قبيع فإن
أن كانت أو فعاله مقصورة بالطلاق والعتاق بحيث من وجهه من يكون معلقا
بالشفعة فإن فعاله جائز وإن كان معلقا بالشفعة وإن منهم أحبت ما
يفعل فإن فعاله مردود جملة من غير تفصيل بأن يشترط بالشفعة أو لا
الرابع عن الشيخ أبي القاسم ينظر إلى حال المحجور عليه وإن تسلم عليه وكان لتنبيه أو حاجة
فعله المحجور كان سفيها لم يعمل منها شيء **قلت** والتفريع المذكور إنما هو
أن يكون من شيء مخصوص وهل إن تعاسم عليه أو بيع علمه موقوفا ويكون عاما
في جميع أموره فلو كان في شيء مخصوص بطل أمره في بقية الولاية أو لا اختلف فيه
على أربعة أقوال الأول منها أنه لا يخرج بشيء من الولاية وهو المشهور واختاره
ابن سهل الثاني يخرج من الولاية بشيء فعله أن يستقل أمره الثالث فيه تفصيل
إن عمله الحجر في المخصوص فيشمل بلوغه في حيث الغنيمة ولم ينكر فيه [illegible] وإن كان
نحو بلوغه في بقية الغنيمة والولاية الرابع نقله الشيخ عن ابن الشعار في
[illegible] إلا أنه من تعاسم عليه وتمثل بلوغه في بقية الغنيمة والولاية وإن كان عاما
في جميع أموره فإنه خرج من الولاية التي وقع عليه حتى يخرج منه بالحجر وهل
الحجر وأن يخرج منه إلا بالإشهاد فقط أو لا بد من ثبوت عند القاضي واختلاف
ما شيء في ذلك على ثلاثة أقوال الأول أصحها بعضهم الثاني لا يكتفي بحجة
إلا من حاكم عن ربيع العقد الثالث يثبت بما يثبت به الشهادة في الأقوال
التي من الثلاثة أقوال التي تخرجه من الولاية إما بإخراجه من غير ثبوت عند القاضي
وإما [illegible] الفعل الثالث لا يجوز إطلاقه إلا أن يكون [illegible]
والحجر [illegible] فما يجوز له الطلاقة في جميع ذلك على أن يرجع من

فصل

في الحكم بين الرجلين [illegible] أمرهم على طالب [illegible] في أحق بين يدي القاضي [illegible]
لو تمثل [illegible] واحد منهم فيتكلم على بعضهم أو على غيره قال [illegible] واحد منهم أن
كلامه هو عن بعضهم نظر المدعي منهما وأمره بأن يكتب قوله ويجمع مطالبه

قلت ومعرفة المدعي من المدعى عليه أصل [illegible] وخوض كان قديما وحديثا في [illegible]
بعض [illegible] عنه أهل [illegible] عرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه
ما يحكم به فيثبت المدعي أن يعقول الأصل فمن كان والمدعى عليه أن يقول الأصل

في الحجر يقوم الإذن بالتصرف [illegible] مثاله
المحجور إما أن يكون في شيء مخصوص مثل أن
يقاسم عليه أو يبيع عليه موقوفا و
يكون عاما في جميع أموره

في الحكم بين [illegible] يتزيد على الآخر [illegible]

في معرفة المدعي والمدعى عليه

المدعي من يقول الأصل فمن كان
والمدعى عليه أن يقول الأصل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

16

قال الشيخ ابن رشد رحمه الله المحكوم له على عمومه في كل موضع وإنما لم يعرف
في ذلك أخرج ذلك عن المدعي بقوله غير كان من يشهد له على نفسه في عقوده أقوى
من سبب المدعى عليه فهو ... يقطع اليمين مثال ذلك أن من حاز شيئا مدة
تكون فيها الحيازة عاملة وجه المدعي والمدعى عليه إلا أن القول قوله في ذلك
مع يمينه وهو موضع يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن وكذلك المودع
في رد الوديعة القول قوله وهو موضع يقول قد كان والمدعي يقول لم يكن وكذلك
ولي ... قلت ومنه قول المنتهب في عنز فلان يحلف وهو موضع
ومنه الغائب في التجريح والتعديل يقبل قوله وهو موضع ومنه القاضي يدعي
علم على فلان بكذا يقبل قوله وهو المشهور من المذهب وهو موضع ومنه الغاصب
يدعي ضياع الشيء المغصوب يحلف على ضياعه ويقبل قوله وهو موضع ومنه
اللقيط إذا ادعى ملتقطه وادعى شخص أنه له وأنه ... عنه ... [illegible]
وأخذ وهو موضع ومنها مسألة السمسار إذا ادعى عليه أنه ...
أعطي له للبيع وكان معلوما بالعداء وبإنكار الناس يحلف المدعي على السمسار
ويغرم السمسار والطالب مدع ومنه المسافر وإذا أسمع في ضياع رجل و...
... [illegible] ولم يشهد عليه بذلك أحد وقال المشتري ومنه أنكر ...
وكل ... إذا أكلوا معروفا ... يحلف المشتري ... قلت ... عن
... بيعه ... عنه بذلك والمشتري مدع ومنها مسألة
... [illegible] ... أعلم ... مع
والفرع الذي ... فقال ... كتابة العقول ... في
... يحلف عليه ... مدع ومنها مسألة ... على ...
... [illegible] ... ولم يشهد عليهم بها شيء مما حلفوا ...
... يحلف عليه فيما ... له ...
... عليه مدع قلت ... من ...
... يحلف عليه ... ثم قال ابن رشد ... معرفة القضايا الحكم ...
... المدعي الذي يكلف إقامة البينة على دعواه أو ما يقوم مقام ...

السمسار إذا ادعي عليه أنه ... له للبيع وكان معلوما بالعداء وإنكار الناس يحلف المدعي على السمسار

... يعرفون ... عليهم ...

معرفة ... الحكم ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المدعى عليه الذي يكون من اليمين ولا يطلب اقامة البينة بل هو موقوف على العلة المعرفة بينهما الموجبة لتقوية المدعى عليه باليمين دون المدعي اذ يكون الغالب صدق قول المدعي في الكل في معنى المدعى عليه **قلت** قد يكون القول قوله من اجل انه مدعى عليه وكان المدعي انما يكلف البينة على دعواه من اجل انه مدع اذ ليست الاحكام بالاسماء وانما الاحكام للمعاني والمعنى الذي من اجله كان القول قول المدعى عليه مع اليمين [illegible] على صدقه فيما يدعيه فان كان لم يشهد له عرف [illegible] في قوله من سبب المدعى عليه دون المدعي في مجرد دعواه موكول الى [illegible] فان كان المدعي [illegible] او يكون المدعى عليه [illegible] على الاصل [illegible] او كانت الدعوى [illegible] والمعنى الذي من اجله وجب على المدعي اقامة البينة على دعواه [illegible] في دعواه من السبب [illegible] على صدقه فيما [illegible] عليه فان كان لم يشهد [illegible] قوله من سبب المدعى عليه كالشاهد [illegible] او العرف [illegible] البينة في ذلك من [illegible] وجب ان يبدأ باليمين دون المدعى عليه فان لم [illegible] سبب [illegible] على صدقه كالدعوى كالسلعة [illegible] واحد منهما او كان لكل واحد منهما سبب [illegible] ان يحلفا جميعا وتقسم السلعة بينهما ثم قال رحمه الله [illegible] فلذلك ان قول النبي عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر عام في جميع [illegible] ومن [illegible] وغير ذلك [illegible] في دعواه من [illegible] عن سبب [illegible] على صدق قوله والله اعلم **تم** قال [illegible] ومن اجل هذا اختلفوا [illegible] العلم [illegible] من الاختلاف بينهم في التداعي ليس بخارج من الاصل [illegible] اختلافهم في قوة السبب الدال على [illegible] فيقع على [illegible] الاجتهاد [illegible]

وقال المعلم

[illegible] حقيقة المدعي والمدعى عليه هو كل [illegible] عن [illegible] [illegible] قوله [illegible] فهو المدعى عليه [illegible] المدعي عليه [illegible] والمدعي [illegible] **قلت** [illegible] والمدعى عليه وقال [illegible] قوله [illegible]

حقيقة المدعي والمدعى عليه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المعنى أن من وجبت عليه اليمين من المدعى عليه لا يقبل عنه إلا إقرار أو إنكار فإن
أجاب بلا أحقق يستأنى في دعوى أنها للمدعي ويحلف أنه لا يدري **قال**
عيسى ليس له ذلك والمدعى عليه مخير في الإقرار أو الإنكار قال ابن سهل هذه ألفاظ
قال ابن حبيب حتى يقر أو ينكر قال أصبغ وإن نكل حلف المدعي البينة إلا ما هو
طالب المدعي من القاضي أن يشهد على المجيب بما ادعاه القاضي من الإنكار أو غيره
المدعى عليه عن أمر القاضي بذلك **قال ابن عبد السلام** وليس في ذلك
بأمر الحجة لتعذر صحة ما زعم أنه لا بينة له على ذلك وطلب من المدعى
عليه اليمين فإن كانت الدعوى مما لا يجب على المدعى عليه فيه يمين مثل دعوى
الغصب أو الغصاص أو الجراح أو دعوى الخطأ أو دعوى حوالة أو كفالة أو نكاح
أو عتاقة أو تدبير أو دعوى أمة أنه تسرى بها أو الرمة أو دعوى امرأة طلاقا ورجعة
أو تخييرا أو تمليكا أو خلعا أو ظهارا أو ما يمين على المدعى عليه **وقع**
في ذلك أن الحاجب قال فإن كان في دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد ذلك فإن قام
وإن كانت مما لا يجب يمينا وإن كان القاضي ممن يحكم باليمين في مثل ذلك خلفه
بين المدعي والمدعى عليه كما تقول الآن على ما في الشيخ أبي الحسن في النكاح أن في
أمر المدعى عليه أن يحلف بعد أن يشهد على المدعي أنه انقطع البينة القاضي
وإن لم يكن أثبت على ضبط ومالم يعلم فإن امتنع من الإشهاد بذلك وقال أن يبيته ويمينه
أشفق من قضي القاضي بما لم يعلمه وإن كانت بعد حكم أحلفه له وكان عن أخذ إلا
حقه البينة فإن لم يحلف وإذا امتنع المدعى عليه من اليمين وجبت حينئذ **قال**
الرهوني رفع اليمين على المدعي فإن حلف أخذ وإن نكل بطل حقه كما قال المدعي
بشاهد يشهد له بدعواه **قال** الرهوني وإن كانت الشبهة قوية لأن النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء من الصحابة والأفاضل إنما بعد جواز القضاء بالشاهد مع
الشاهد الواحد في الأموال من البيوع والأشربة والسلف وغير ذلك مما هو مال و
بذلك ثبت القضاء مطلقا في الشاهد واليمين في الحق وكذلك الحكم في حق الأموال وخفا
بالأمانة والقصاص خمسين يمينا وكذلك في القسامة بقول المقتول دمي عند فلان و
مثله واليمين مع الشاهد ما لا يحتاج فيه إلى الثناء وبالأيمان على الأجيش

فيما نقل عن الصحابة والقرون ومن بعدهم من العلماء وحكم بما نقل العدل من العلماء من زمانهم
الى زماننا ولم يقل الغير في ذلك الا من لم يحط علما بالفقه والرجال الى يوم القيامة واهل
فما يرجع على طالبه فيما من بيع او شراء او صلح او اقرار او حق او قبول و
والشفعة ويطلبه طعام او غيره ذلك من بيع او كراء او اجارة او شركة او قرض ومعا
وضة او حمالة او وكالة او مقارضة او حوالة وغير ذلك كله مثل الوصايا والتي فان
قال المدعى اذا كان لي شاهد واحد عدل حلف معه واخذ ما ادعى به وان ابى ان
يحلف معه ويحق حق نفسه عن اليمين ولم يرجع ان لم يحنث ورد اليمين
حلف المدعى عليه وسقط عنه دعوى المدعي فان ابى ان يحلف غرم ولم ترد
اليمين على المدعي وان قال المدعي ان لي شاهدا اخر غائبا غيبة بعيدة وابى ان يحلف
مع شاهده حتى ياتي بالاخر اخر له الحاكم من المدعى عليه كفيلا الى وقت يرى فيه الاحضار
فيه على المدعى عليه وان ابى من ذلك ضرر وكانت غيبة الشاهد الاخر بعيدة
احلف المدعى عليه وخلى سبيله والحلف من الكفالة وان كان في حمالة اجر وكان الحكم
في عليه حتى جاء شاهده وان ابى ان يحلف المدعى عليه غرم ولم ينقض القضاء
الشاهد الاخر وان اقام شاهدا واحدا على حق وابى ان يحلف معه فحلف المدعى
عليه ثم اتى بشاهد اخر فان الحاكم يطالب الى الاول والاخر فيقضي بهما وان كان حقا
من وقف حلف عليه حاضرا او غائبا غيبة قريبة ومعه عالم فليس له ذلك وان حلف
المدعى انه ما حلفه على الرضى باسقاطها وان كان لا علم له به او غائبا غيبة بعيدة
ويوجد الحجة فقد اختلف فيه اصحاب مالك على ثلاثة اقوال الاول واصحها انه له ذلك
والثاني ليس له ذلك في كل شيء والثالث ليس له ذلك في الاموال التي تكون فيها
اليمين مع الشاهد على المدعي وله ذلك في العتق والطلاق وفي ان اليمين فيها مع الشاهد
ترد على المدعى عليه

فصل في المدعى عليه

ومن القصص والنوع الغالب
تكون اليمين وكل دعوى في مال فيها شاهد واحد ثم يردون اليمين فيها اما على المدعي
او على المدعى عليه الا بمعنى واحد وهو النكاح وما اشبهه مثل الرجعة فانه اذا
اقام شاهدا على النكاح فانه لا يحلف المدعي ويثبت النكاح ولا يحلف المنكر ويسقط
ولكن يكون به حجة اذا اقام شاهدا بعد انقضاء العدة انه ارتجعها قبل انقضاء العدة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

أو تزوجت المرأة المنعي لها الرجعية لذلك أو ورثته وطالبها على واحد منهم ولا ينظر السلطان
في ذلك ويتعلق عليه شاهدا آخر فإن زعم أنهما شاهدا بمعرفة غير عالمين المرأة
وبشرط المنع وقيل صاح نوعه فإن كانت مثل المدعى عليها وكذلك الرجل وشرط اليمين
ذلك إلا أنه لو الرجل شاهدا آخر فيما يكون عارض القصد وإن كان عليه القصد بينة
فأقامها كان عليها أن تعتد بعد الأربعين بعد الى العدة أو الشتي [illegible]
المرأة [illegible] الشاهد الثاني فإن ثبت زوج أو بعد أن ثبتت زوجته [illegible]
[illegible] إلى [illegible] ضعيفة [illegible] الشاهد الأول وإن لم يثبت [illegible]
[illegible] كانت للآخر [illegible] الأول عليه التي [illegible] تقوم الرجعة
[illegible] ومنه المرأة المنعي لها زوجها [illegible]
ثم [illegible] فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل [illegible] العقد وقيل الاستيلاد
[illegible] ومنه [illegible] زوجها غائبا [illegible] ثم علم [illegible]
عتق قبلها فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو أحق بها أبدا ومنه
من أسلمت وزوجها غائب وهو كافر [illegible] في الإسلام بينهما [illegible] ثم علم أنه
أسلم قبلها فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو أحق بها ومنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الغائبة [illegible] فهو أحق بها ما لم يدخل بها
الثاني ومنه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
أو ربع وإن لم يدخل بها [illegible] الأول وإن طلقها [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] شاهدا [illegible] الرجعة [illegible] قبل
[illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] اليمين [illegible]

مع شاهده ... والذي له ان يحلف مع شاهده ان ابى ان يحلف ردت اليمين على
المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل غرم ... **فصل في اليمين**
ومن الحنث ما يستحقه ... والله الموفق للصواب

باب النكاح وما يتعلق به من انواعه واحكامه

الاصل فيه من القرآن والسنة فمن القرآن قوله عز وجل وهو الذي خلق من
الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ومن السنة قوله صلى الله
عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة **واما حقيقته**
... ان شرعه الله للخلق عليه لما ركب فيهم من الشهوة التي لا تكون
به التناسل حتى يحصل له ما قدر من الخلق وانكاحه في الشرع ... اجزاء
النكاح والاخذ بالتقسيم فاذا ثبت ... ان حكم النكاح على اربعة اقسام **واجب**
ومكروه ومستحب ومباح فالواجب من خاف على نفسه العنت
النساء ويخشى على نفسه العنت **والمكروه** من لم يحتج اليه ويخشى ان يقع
بما اوجب الله عليه فيه **والمستحب** من احتاج اليه ... ويامن ...
حقوق النساء **وروى** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ...
وما ... وما استحسنها ... [illegible]
... ان النبي صلى الله عليه وسلم
... والمشروب ... [illegible]
... [illegible]
قلت قال فلان ... انه تزوج فلانة بنت فلان
... [illegible]
... فلانة المذكورة ... الرجل المذكور ...
... **قلت**
... [illegible]
... الزوجة على زوجها ... [illegible]
... [illegible]
... المراة ... [illegible]

ويسئل الفقيه ابو عبد الله محمد
ابن ابي الفضل الصباغ عن رجل
... نكاح امراة ...
... [illegible]

... انه تزوج ... المذكور ... ولم يحضروا
... [illegible]
... [illegible]
... الشيوخ على ... الشهادة
... [illegible] ... الوثيقة انتهى

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

لا يجهلون لها وليا يحضر نكاحها لاحتمال المذكور لاحتمال ان تكون ذات وصي
او ذات اب او مهملة ومن ذلك ابطال الوثيقة لم تجمع الاستفسار كما في اذ لا

ما لم يكن لها عقود وتقييد حجابه فالراجح فيها ان كان احدهما [illegible] تكون الى
وانما لها محجورة [illegible] والزوجية [illegible] اي كان [illegible] او
شهودها انه [illegible] فيه توجب عليهما [illegible] والحد
عليهما [illegible] او على الوطء كما قال [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وهو [illegible] نكاحه [illegible]
فالزم الشهود [illegible] الخروج واذا ثبت الوطء [illegible]

قلت

[illegible] على النكاح على الخلاف [illegible]
[illegible] علم البينة [illegible] على [illegible]
[illegible] على بعضهم [illegible] ان [illegible] منهما
[illegible] ويكون الميراث بينهما [illegible] والزوجية
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] على النكاح [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] على [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] الميراث بينهما [illegible] الميراث بينهما [illegible]
والزوجية [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] السماع [illegible] التواتر الذي يوجب العلم [illegible] التواتر الذي
يوجب العلم [illegible] الشاهد [illegible] على القطع [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] على [illegible]
النكاح [illegible] الزوج [illegible] على [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
السماع [illegible] البينة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible] منهما [illegible]
[illegible] السماع [illegible]

بفعل [illegible] يجنى لا [illegible] من يتزوج من
[illegible] استتمام ومن ذلك ايضا
قولهم تزوج فلان وتوارث بعض
[illegible] يسمون ذلك استفسار الحجر لا
وقد قالوا ان ترك الشهادة
على الخط [illegible] ان يكون [illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
لاحتمال ان يكون النكاح [illegible]
[illegible] الذي تحمله الشهود
[illegible] التي ذكرناها وادوا
[illegible] شهادتهم [illegible] بينة او لا
[illegible] الوثيقة او لا يحكم بفقط
[illegible] ويشهد
الشهود [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] على العلم [illegible]
وهذا [illegible]
المسألة [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى

المسألة المنصوصة [illegible] الاحتمال لا يوجب اذ كان الفاسد
التي [illegible] ذلك [illegible] العلم [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] عليهم وكثير من المواضع الاحتمال الواقعة [illegible]
[illegible] كثيرا الخلل [illegible] لم يبينوا الكيفية [illegible] عليهم [illegible]
اختاره ابو عمر والاشعث وابن عتاب وابن سهل ان الشهادة [illegible]
تنتفي المروءة [illegible] المسألة التي اثبت ان [illegible] وتقدم [illegible] الشهود
[illegible] عليهم [illegible] العكس [illegible] لا اولى [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود
Fondation Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الواجب وكل منها منتشر ويوجد في الاول من اشكال من مفضل وكذي في كونهم لم ينصوا على معرفة الحال المذكور وفضل اول الكتاب المذكور في شاهد من فلان ابن

سمورتة

قلت شهد فلان الفلاني انه الشهداء الذي قبلوا عن الزوج المذكور
تزوج فلانة بنت فلان الفلاني ثيبا مخوج عنها فلان الفلاني وفضته الفرع
بولاية وليها فلان الفلاني على صداق نقده كذا وكالئه كذا الى اجل كذا العرف
الى ان اشهد عرفوا ويعرفون عليها المقال المذكور وسئل منها ما عندها فيه اعاتت بما
نقلها المقال المذكور **فصل** ان يكلف الزوج البينة على اذن النكاح او الشياع
على ما تقرر بعض الشهاع وبالدخول عليها فان عجز البينة تشهد بذلك اخر ان احلف
زوما وتحو المراة بالعقد اذا ذلك عنده البينة وقبل البينة تشوجهل العقد لا علم او لم
تعرفاه والبينة بذلك اعذر للمراة واهلت بحسب ما يحكم القاضي في الافعال ... او
وجعها وتجري عليه عمل القضاة ... وفيه ثلاثة اربع ما تعمل
بعضهم ثلاثة للقلوم وكان من القضاة من يعذر على غير هذا ونقض من هلالا
يوجد ثم ... ثم ... **و** الاعمال كلها معروفة الى
الفقهاء والحكام يقضي بها باعتبار الشروط المناقل التي فيها اثار ان يكون اثبات بينة
او خلف ... عن الفقهاء ... الفروج لما ... التعليل ... او ... فان
عجزت الزوجة الناكحة المذكورة ... الى ... عليها ... الزوجية و ا
... ... وعليها النفقة ... الزوجية وان ... الزوجية
فانه عليها ... ان القاضي ... قبل ... القاسم ان المراة ... على
على الرجل ... عليه ... المدعى عليه ... فانها ... في ... فيه شيئا
... للبينة وان ... ان ... النكاح و ... فلا
... **قلت** قال ... علي ... عوض في نكاح
والاحد و ... والمشاة ... عوض ... والافتراق ... عوض ... والوا
... عوض ... والاعرض ... والمخلع والطلاق ... والافعال
والمترعون ... او ... **قلت** ... ذلك ... من ... ولم يقع
ذلك ما قال ان الناكحة لما تقرر ... عوض ... فيه ...
وان كانت ... ان الزوج اثبت البينة بالشهاع ... و ...
... ... وعليها اليمين ... فقط

على معرفة الحال المذكور
... ولم يذكر انه عرفه
في الاسم والعقد والنسب ... و
ان ... غاملة ... و
اشهر ... منهم ... المسالة
تمر ... الشهادة
مع ضعف المطاعة وفضول
البلاغة ... الصياغة
وكتب عمر بن ابي الفضل
الصايغ ... العيار لمعنى

الاعمال معروفة الى ... الحاكم

الفساد ... الاجر ... في
... ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

علمت ان النكاح لها الا للولي ثم ان كانت ثيبا [illegible] ابن الهندي [illegible] ورسم
الزوج من سماع ابن القاسم من شاء النكاح او قبل عليه اليمين في ذلك وان رضي النكاح
باليمين بالنكول عنه ونقله ابن مسلمة والمغيرة ان علمت وان نكلت مع العلم ان من
النكاح قال ابن القاسم وغيره ان شرع مع يمينه ان حلف عليها الزوج وسقط عنها
فان نكل فقول ثالث في المسالة **الاول** عدم اليمين انها ان نكلت عنها لم يلزمها شيء و
الثاني عليها وجاء اشهب **والثالث** لزوم النكاح مع النكول بتغيير ابن رشد
ثم قال وان لم يحلف عليها الزوج وقد نكلت مع ما عند ابن يحيى من حلفه على
الاستدلال [illegible] بغير اليمين فلا يتنعى الى عينه وسمعت [illegible] وافراد و
عن [illegible] منهم [illegible] ويحمل من الدخول او الطلاق فقال ابن رشد على الرواية
[illegible] قال ابن رشد من طلقها قبلها [illegible] وان لم ينفعه المحلل [illegible] الى
حل الى العلم وان كان [illegible] وقعا على الدخول او الطلاق فان لم ينفعه المحلل **في فقه**
الموضع الى احلم قال ابن يونس ونقله عن بعض شيوخه الذي اختار غيرهم وان اختلفا
الزوج مع الولي او المراة فقال الزوج زوجتني ابنتك وقال الاب بل امانة
[illegible] سنة لو احد منهما [illegible] للاخر فيها واحلف على ما [illegible] الاحال
ان يجب [illegible] النكاح [illegible] وان لم تقم بينة على ذلك كلها بل وافقت عقد
النكاح [illegible] **قال اصبغ** [illegible] نكاح امراة [illegible]
[illegible] تحت نكاح امراة رجل فان [illegible] **وقال ابن يونس** ان اختلفا فقال
الزوج [illegible] زوجتني وقال الاب [illegible] فسخ ولم [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] نكاح [illegible] **قال اصبغ** [illegible]
[illegible] وعليه الفراق لانها [illegible] النكاح
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]
يجوز [illegible] **وقال** ابن [illegible] يونس [illegible] والزوج
[illegible] الزوج [illegible] الفراق [illegible] **في عنوني** [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] ولم [illegible] الزوج
[illegible] فالقول قول البنت [illegible] وقال الزوج [illegible]

فان اختلف الزوج مع الولي او المراة فقال الزوج زوجتني ابنتك وقال الاب [illegible] بنت [illegible]

فان اختلفا فقال الزوج زوجتني [illegible] وقال الاب [illegible] فسخ

فان اختلف الاب والزوج في [illegible] الحية والميتة [illegible] ولم يلزم الزوج [illegible] الفراق [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الضعف وفي المرض البين بالنكاح وثبتت مع زوجية الصغر والضعف وطلب
الزوج يمين الزوجة اليمين على نفي دعوى الزوج حلفت ما علمته بمرضه **فرع**
قال في مسائل ابن زرب الامر على الاب في ذلك ثم قال ما ذكرته انه لو نكل عن اليمين
اليمين وحلف الزوج بطل النكاح بنكوله قال ما ذكر ذلك وان نصف الصداق على الزوج للتهم
في ابنه وحتم منه وان ارتضى منه طلقة واحدة من المشكلات في ذلك
يقطع ما تريده واجرى لنا مسائل من النكول الذي لا يوجب يمينا مثله من
انتم ... وحقيقة المتنازع علو ولدا بعد نفوذها ثم ... جمع الى
لم ... عليه ثم قال لو نكل او فرع في ذلك ومنها من انطاع من
جملة ... الا بقطاع نفسه فرع البائع على النساء وزعم انه ... وعلم
المتاع يعلم ذلك فطلب منه اليمين على نفي ذلك فقال الامير حلفه ثم قال
فان رجع الزوج الى القول الاربعة انه ... قال الاشياخ نعم انكاره ... الاثنة
اكثر نفسه **دعوى اخرى** اذا ادعى رجل نكاح امراة وهي تحت زوج
وقالت كنت زوجتك فلم تثبت عندك وكان انقطاعك عني وكتبت اني لك
طلاقا منه وجحدت وقال الزوج لا علم لي بقول الرجل المدعي البينة ... بحجته
ولا يمين على الزوج الاول ... على العلم وعلى الخلاف في لحوق يمين التهمة ... يمين
عليه عليها قال ... المدعي بينة وشهدت وقلنا اعذر فيها للزوج ...
ما يسقطها ... اليمين لما تقدم وان عجز عن الدفع ... القاضي ...
... على ... عند المدة الطويلة وبعد العدة ...
الطويلة ... اليمين فانه ... من طول ...
من سماع عيسى من كتاب النكاح **قال ابن رشد رحمه الله** ولو ذات
منه وكان ذلك ... على عيبه ويحكم انه مختار ... وان كانت تحت زوج
وعجزت ... الثاني عن المدعي ... الاول ... عن ... من الثاني
دعوى رجل نكاح امراة وانكارها اياه تعقد ... الطالب
تعقد ... رجع المطالبة وانكار ... الاشهاد في ... بتلقيه ...
المدعي ... على دعواه ... على ... الاجل ... المراة
وسلطانه ... عند ... حتى يوثق ... عليه فان اثبتا معا

تعقد

مسائل النكول الذي لا يوجب يمينا

اذا ادعى رجل نكاح امراة وهي تحت زوج

اذا ... وعجزت عن ... الثاني عن الموضع رجعت الى الاول بعد انقضاء عدتها من الثاني

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation

فيعقد كل واحد منهما في بينة طاعبه وتوقيع المرأة فهلا الذي له الحال عند امضته
كما تعدم ومن ثبتت بينة واحد منهما وسقطت بينة الآخر ثبتت الزوجة لمن ثبتت
بينته ويحجز عنه ولا يمين على الذي ثبتت بينته وتكشف من زوجته من الآخر الزوجة
عند من ادعى أنه معا والآخر من ادعاه منكر بتلقوليهما عند الأجل [illegible] كل
بينة منهما عليه وعلى المتاعل وإن ثبت البينتان تكافأ فإن سقطتا فقال ابن
يونس قال عن ابن القاسم في امرأة زوجها رجلان وقعا في الوقت والمكان رجلان
تشهد امرأة لمن تزوجها وأقر منهما وكان الشهود عدولا انفسخ النكاحان جميعا
وكانت الزوجة تطلقه والحاكم آخر التي [illegible] عن الآخر حلف النكاح
العادي [illegible] قال يعني الآخر أخو [illegible] فسقطتا [illegible] حلف ومحمول
بينة اما [illegible] وإن [illegible] الشهود في محل الخلاف فقيل من الأولى
يحلف أو يحلف فإن لم يعلم الأول منهما وأوقت بالآخر ما أتقول فقولها ويحوز
المرويد ولعو بينة نطلقه وبالآخر منها أخذت منهما أو من غير بها ونكل فعل فو
لها نظلم [illegible] عنه التحكم وبعلم الذي يقر بعد الشهود والذي بينة
بالبعض ما معها العقد **فرع** ومن هذا المعنى من توجه لكل واحد
ففرجها من أمر رجل بعقد أمر رجل فهي للأول أو لها يعلم الأول وقال ابن الشوار
بعشح نكاح الثاني بغير طلاق **قال الزرويلي** ظاهر تسميتها الزوج
إنما هو مفعول ابن القاسم الذي لا يستحق تسمية الزوج عند التعويض للمولى طلاقها
لما ذكر الذي [illegible] على الأول إلا أن يعلم أن الأخير مع الثاني ومن تعلم فسكح
الأول وهي أخرى المسائل التي تفوت بالدخول **و** الثانية امرأة المفقود اعتدت و
تزوجت بعد ضرب الأجل أربع سنين ثم جاء فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل ينفسخ
العقد وهي الاستدلال إليها **و** الثالثة التي طلقت ثم ظهر الطلاق ولم يعلم
بالرجعة حتى تزوجت ثم جاء المرتجع فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني **و** الرابعة
من أعتقت وزوجها غائب وهو عبد فاختارت نفسها ثم علم أنه عتق قبلها
فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل هو أحق بها وإن دخل بها الثاني **و** الخامسة
من طلقت وزوجها غائب وهو كافر ثم علم أنه أسلم بينه فتبين وقيل [illegible]

وموضحة لكلام [illegible] وتوجيه
[illegible] وحل [illegible] وحل

الزوجة
المعقود لها التي تفوت بالدخول
[illegible] بنكاح الأول

العلم بأنه الأخير فبانت فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني وقيل وإن دخل
بها الثاني والقضاء بنسبة من أسبق ولم يعلم لمن الأسبق فهو على [illegible] بين
إشارته ثم ثبت أنه الأول فهو أحق بها وإن وجدها قد دخل بها الثاني والسابعة
من نكح وعنده [illegible] نسوة [illegible] أربعا في عقد [illegible] وإن كان [illegible] فإنه يخير
ويختار من الثلاث من شاء [illegible] وفي مثل هذا [illegible] فهو أحق [illegible]
أحق بها [illegible] العاشرة إذا أطلقت عليه [illegible]
الطلاق فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني **وأما المسائل** التي لا يكون فيها أحق
الزوج بها بدخول الثاني **فثلاث** منها زوجة المفقود يقدم زوجها وقد تزوجت بعد أن
تربصت أربع سنين [illegible] ثم يقدم فهو أحق بها أبدا **وفي** [illegible]
الغائب [illegible] النفقة وبعضها الدخول **الثانية** من طلق عليه زوجته
بالنفقة ثم ثبت أنها كانت أسقطت عنه النفقة فهو أحق بها أبدا وإن دخل
بها الثاني **الثالثة** من قال [illegible] طالق [illegible] تختار نفسها
وقال [illegible] البلاد تختار نفسها فطلقت عليه [illegible]
العارض ثم ثبت أن لم امرأة تختار نفسها كما ذكر فهو أحق بالمطلقة عليه ما لم
يدخل بها الثاني وإن عقد [illegible] العقد [illegible] دخول واحد منهما [illegible] الأول منهما فسخا
جميعا [illegible] ذكر هذه المسائل [illegible] **متمم** [illegible] المسألة
[illegible] ثلاثة فصول الأول [illegible] إذا علم الأول [illegible] الثاني [illegible]
كلاهما **قال ابن المواز** [illegible] الثالثة إذا دخل بها الثاني [illegible] الكتاب
[illegible] قال الأشياخ معناه إذا لم يعلم بنكاح الأول [illegible] الصورة الثالثة
إذا لم يعلم [illegible] في الكتاب يفسخان جميعا **وأما ابن رشد** [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] الدخول [illegible]
جميعا [illegible] واحد **وزاد** [illegible]
أن يكون [illegible] من العقد [illegible] عليه [illegible] واحد
فرع [illegible] **قال ابن رشد** [illegible]
لأنه [illegible] في مجلس واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] المسائل التي [illegible] الزوجة [illegible] الثاني

التراجع في الفراق

حيث لا يعلم أحد منهما النكاح كما هو الآن لأن الأمر إن كان متحدا وإن كان بالفراق
في الفراق وتقسيم القول الزوج بأنه تزوج فلانة بنت فلان العلاني [illegible]
عنه فلان العلاني [illegible] أمر مما لم النكاح على [illegible] جملته كذا انتهى منه قولا
والقاضي [illegible] الأول [illegible] أبوابه ولو فلان العلاني [illegible] انتهى ونقله [illegible]
وكلمته بالقول [illegible] ونزل في حق الزوجة المذكورة و[illegible]
على [illegible] الزوج المذكور فقوله اتفقت على العقد المذكور وقالت [illegible] إنما هو كذا
النفر كذا وإن [illegible] الزوج على ذلك وثبت لكل واحد منهما على [illegible]
لم يطلقها الزوج البينة على صحته في دعواه لأنه مدع لا يسلعه أن [illegible]
والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار **فصل** [illegible] الرابع
مثل ذلك المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول فالمرأة كالبائعة لنفسها والزوج
مبتاع فلذلك كانت البينة على الزوج حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
من نفسه [illegible] على [illegible] وإن [illegible] بينة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويفسخ النكاح **قال غيره** [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] بطلاق [illegible] **قلت**
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] الزوجة [illegible]
في ذلك الزوجة [illegible] الزوج [illegible] الفسخ [illegible] النكاح [illegible]
على [illegible] الفسخ [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفسخ النكاح [illegible] الثلاثة [illegible]
الفسخ [illegible] المختار [illegible] الثلاثة [illegible]
وعلى [illegible] الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
عن [illegible] القول

المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول [illegible] والزوج مبتاع فلذلك كانت البينة على الزوج

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قول المرأة والقول للزوج الخيار بين أن ينفق عليها وبين فراقها انتهى أو
كرهت فيطلق وكان له مع شيء وإن أراد من الخيار بعد التمكين فسخ النكاح بينه
طلقة بمجرد التمكين وهو المختار عند أبي بكر وقيل بعد طلاق وسحنون
أن كل الكلام يفسخ النكاح بينهما بمجرد التمكين كما تقدم وبالخيار الكل واحد
منهما حتى يتم العمل وقال بن رشد الانفاق من [illegible] عند بعضهم أفضل التطليق لها [illegible]
قول وصوب اللخمي من أعتق وعليه النفقة من يخلف [illegible] وإن [illegible] المطلق
المفارق مع أبيها أو وصيها بما يعلق على المشتري من الأقوال في ذلك وفي
كل ذلك متعلقة لا وجه عليه ولا مغرم من قام من [illegible] عليها **فصل** الزوج
أنه كل [illegible] سمعنا [illegible] أشهر في كل الشهر [illegible] الزوج
بل الصداق والنفقة وكانت الزوجة ممن لا تطيق الوطء **فصل في الخيار**
الزوجة من زوج لا نفقة حتى تكون الزوجة ممن تطيق الوطء وإن قضى والصبي كذلك إذا
كانت الزوجة بالغة حتى يكون الزوج ممن يطيق الوطء وكانت الزوجة ممن تطيق
الوطء وطلبت [illegible] لم [illegible] أو [illegible] أن الزوج من النساء **فصل**
المنتقى قيل [illegible] الزوج والصداق [illegible] ولم [illegible] الآية
[illegible] لا يستطيع [illegible] وقال الشافعي [illegible] على
[illegible] واحد منهما أن الزوج من أهل الفروض **فصل المنتقى**
فإذا طلبه الأب من القاضي أن يأمر الزوج بحمل [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **فصل المنتقى** [illegible]
[illegible] أن [illegible] القاضي [illegible]
الزوج على [illegible] من [illegible] النفقة **فصل**
[illegible] النفقة **فصل**
أن القاضي [illegible] بطلقة
فصل أن القاضي [illegible] منهم [illegible] ومنهم من لا [illegible]
له شيء **فصل بعض الفقهاء** [illegible] أن القاضي [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] **فصل فصل من [illegible]** أن القاضي

إذا طلب الأب والقاضي أن يأمر الزوج
بحمل [illegible] القاضي [illegible]

وقال ابن حبيب يضرب له أجل الشهر والشهرين وقال بعض الشيوخ والظاهر
من لفظ المدونة حمله على السواء ويلزمه النفقة للجميع **وقال محمد** في [illegible]
[illegible] ويلزمونه بالسنة ونحوه وقال في مختصر ما ليس في المختصر
إن عنين بالطلاق وقبل البناء [illegible] بالخلاف ومن الغريبة وفي بينة **قال**
الشيخ أبو الحسن [illegible] تطلق عليه من غير أجل وحكى ابن شعبان عن ابن سحنون
[illegible] له أجل ثلاثة أيام وقال ابن حبيب عن مالك إن تبين عجزه بالطلاق
والنفقة [illegible] الشهر والسنة [illegible] وبه قال أصبغ **وقال سحنون**
إن كان يرجى برؤه [illegible] وإلا فيتنجز بعد الطلاق وقال ابن الحاجب [illegible]
لانه لا يرجى [illegible] **قال المصنف** [illegible] النفقة [illegible] النفقة
والمعترض [illegible] القول عن الطلاق بعد البناء فيلزمه كما تقدم من
الطلاق والعدة سواء فإن كان إن اختلفا في الأكثر من العزة والأصح من الجميع
وإن عنته المرأة فهو حق في السنة أن يطلقها فهو يبقى معها وهي مع عنته والقول
قول الزوج أنه غار على المشهور وعلى القضاء يحلف الغار وتكون لها مهر مثلها
والزوجية [illegible] **و**إن كان اختلافهما في [illegible] أن [illegible] وجوها على
العمر [illegible] وتقول السنة على النكاح ونصفه [illegible]
على العمر والسنة [illegible] المرأة [illegible] الزوج
أن [illegible] لها ما خلفت عليه أو يخلف [illegible] وتصير [illegible]
ثم [illegible] **ويكف**
[illegible] الغلاء ثم إن
[illegible] أن [illegible] لها ما خلفت عليه [illegible]
[illegible] وجها [illegible] أو المثل [illegible]
[illegible] عتقه المرأة [illegible] الزوج ومو [illegible] البيع ويثبت النكاح
[illegible] المختار **وعن ابن العلاء** بفسخ النكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عنه [illegible]

مسألة عن الزوج [illegible] بينة [illegible]
[illegible] عن ابن حبيب وابن [illegible]

مشهور وجاز ان اختلفا في قدر المهر او جنسه كان القول قول من ادعى ما يشبه على ملك الزوج
فيفسخ ان حلفا او نكلا وقيل على الزوج ويقضى للحالف منهما على الناكل ويحلف عن ابنته الاب ونحوه من
كتاب ان لم يحلف عن محجوره وان قال ان بنى حلف ان وجبت له وفسخ النكاح او عتق
الامة انه ازيد من القيمة او على انتقال ملكه الى من يعتق عليه او يكون كما ان قال
وان نكل الزوج حلف وعتق الاب الى الزوجة بعد يمينه ويعتق عليه والولاء لها منها

فصل العام وقيل الذي عليها والاول ان يعتق من الاحكام في كتاب
الموت بعد ان اختلفا فيه قبل البناء فيه مع تحمل في [illegible] عن ولي
قبل البناء او بعد الطلاق او الموت فالقول قول الزوج او وارثه معه
وان كان اختلافهما قبل البناء في جنس المهر او عين الزوج معه وان كان
الا ان كانت تشبه او وليها ان كانت سفيهة وعليها اليمين ان [illegible] عن عن
عن عبيها وعليها اليمين ان كانت تشبه او عن وليها ان كانت مولى عليها
وان صدقت الرشيدة اليمين عليه حلف ومن قال من جهة ناظر المولى عليه وعن
الناظر لنكوله عن اليمين فان ادعى مع معه قبل البناء لو لا بينها وصدقه الوالد
ومولاها ومن عن وان ادعى صاحبه فالقول قوله وان لم يكن الزوج مع
على الزوج مع والده مع [illegible] او زوجه [illegible] الصبغ [illegible] سكت وان نقض
عن نصفه من الزوج بلا قول الاب وان ادعى مع معه البنا فلا قول له ومن
ومن عن [illegible] ما تشفع بلا قول وان الزوج [illegible] عليه وعليه
الغرم وان ادعى لك بعد الدخول عليها وهو العلم ان اليمين ويغني
لها فلها اليمين عليه ومن الاب بعض من العلم مجهول على الرشد العمير
من الاقوال وهو قول اهل العلم [illegible] وقيل من العلماء وقيل
الثلاث وهو قول ابن [illegible] وان كان اختلافهما في المحل بعد البناء
القول قول الزوج مع يمينه لفوت محل [illegible] قبل البناء وان ادعى مع معه
البناء لها القول قولها وعليها اليمين

فصل الصداق المستحق ومن اعطى
دفع العوض عنه شيئا او [illegible] او عبدا وعليه اليمين وعليها اليمين سواء
كان ذلك قبل البناء او بعد عار ان اختلافهما في القبض بعد الموت [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قبل البناء وبعد الفوات فيخير الولي المرأة أو ورثتها ثم إن ثبت مع إجازتهم أن لم يعلم الزوج
بتعديها حلفوا أنهم ما علموا ويشترطون أن يكون يحلفوا مع إجازتهم أنهم ما علموا بعيبها فعليه
صداقها وحتى ما لم يحلف في صحيح استحقت من النكاح **وقال ابن رشد** أو وجب
اليمين على الورثة بعد موته والرواية على العلم وإن لم يتزوج ذلك علم الولي الأول وقتله في
الوكالات وفي الشفعة خلافا لقوله في كتاب النكاح الثاني من المدونة أنهم إنما
يحلفون عليهم ثم عن علمهم العلم وخلاف ما في كتاب القذف ومنها خلافا لما في كتاب
القذف منه وهو الراجح فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها تزوجته مع علمه
من أنها تفعل ذلك وتستوفي جميعه **وجاز** نكاح التفويض وهو السكوت والقبال وجهل
قلت ... فلانة بنت فلان أو فلان ... ولا الجهل عن ... ولا الجهالة
صح ... الجهالة ... وبسبب ذلك انعقد النكاح بينهما وطلقته ... بأجمعها
كلها إلا أن الزوج المشار ... في ... الجهل المذكور ووافقه على الجهل المذكور ...
فهو المهر ... وكذلك ما أحق الزوج ونصف على الأشياء وطلقها طلقة ...
الجهل بصفة الصداق فمن وقع نصف المعجل وبقي عليه نصف المؤجل إلى أجله فإن كان
من المؤجل شيء إلى ... نصف ما عجل منه فإن ادعى الجهل العين واختار ... نظام ...
بينته ... أن ... رجع للمزوجة فإن ... على الزوج على الجهل ...
بعد ... بعد ... الزوج ... المهر على الجهل إلا ... الجهل
قبل الرجوع ... كما ينبغي للزوج إلى البناء ...
النقد وهو قول مالك في كتاب النكاح الثالث من المدونة قال ... من نصف
صداق المثل ... فسخ الزوج ... على الزوج وقال الشيخ **فإن**
اختلفت قبل البناء ... نصف النقد ... يرجع إلى الجهل لأن النكاح لم يتم قال
ابن القاسم ... وقال ... وقيل إنه الزوج لأنه ...
الذي ... عن ... المرأة تطلقت قبل البناء ورجع إلى ... الجهل النصف
الذي سقط عن الزوج بالطلاق قبل البناء قاله ابن الماجشون **قال ابن حبيب**
وبه أقول وهو قول ابن القاسم ... ذلك النصف ... الجميع ...
قبل البناء فهو كله للزوج وليس للجهل منه شيء ولكن ذلك النصف الذي قبل البناء

جهل الصداق

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قال ابن زرب في بيضة وموحشه في قول الغني **قال الشيخ** ابو الحسن القول
الأول أحسن **قال الشيخ** وقد غلط في هذه المسألة كثير ابن حبيب
كثير من الموثقين فجعلوا الطلاق بائنا إذا أطلق قبل البناء من اجل انه الغيب وكل الذي ذكر
فيه في كتاب ابن حبيب حاكيا وانما ذكر والخلاف اذا ابان عن المبارئ **مسألة**
اختلف الزوجة مع الحميل بعد البناء فقال الحميل دفعت إليه وقالت هي لم
يدفع إلي شيئا فالقول قول الحميل مع يمينه انه قد دفع ذلك إليها قبل البناء
وكذلك إذا كان ممن ضمن بالنقد واختلفت مع الزوج بعد البناء فالقول قول
الزوج انه دفع إليها النقد قبل البناء وقد بقي الذي ضمن بهما فالقول قوله
مع يمينه لأنه دفع مع الحميل قاله سحنون وقال ابو بكر بن عبد الرحمن والحميل قبل
القول بقولها قاله ابن عتبة وفرق ابو القاسم بين الرهن والحميل
فقال لا يلزمه ان يدخل على الرهن وانما يدخل بالحميل فيغرم ربع دينار
هو من المنفك **في دعوى المرأة النكاح على رجل مات**
شيخ المغار على ما تقدم من صفاتها وانكار الورثة العلم بذلك والاحال على ما
تقدم فإن اثبتت بينة بالعقد وبعقد الصداق اعذر للورثة فيها فإن عجزوا
عن الغطاء بالاثبات وحلفت الورثة انهم ما يعلمون على صحته فيما
ثبت من النقد وبيّن ذلك بغير الثبوت لفضول العلم والاعذار **فإن** رفعا
قد اثبتت البينة على اقرار الرجل في حياته ولم تقم لها بينة على اقرارها في حياته وادعت على
اقرار النكاح فقال ابن القاسم ان كانت المرأة في ملكه وعياله وتحت حجابه فالقول
قولها والا فلا لانه لو مات فمنهم لم يثبت ذلك **قال ابن رشد**
وجه ذلك انه اذا كانت في ملكه ولم يقل ضمنا حتى اقر به ابن القاسم وجعل ذلك قوله اقرار النكاح
اقرار ودعوى **فقط** انظر بعد الكلام محمد بن المواز اذا اقر على مالك في
الميراث من غير تقية كونها تحت ستره وحجابه وكذلك لو كانت حتى الموت وثبت
انظر جه الاقرار بالزوجية وبينة الصحة والمرض من الشهود فلوا عاضت شانها واولوا
على العقد فقال ابن القاسم تحلف وتستحق الميراث تعليما من الحاجب وقال الصحيح
لا تستحق الانشاء مدى على انظر النكاح فإن تراعيه الشبهة الضرورة

إذا اختلف الزوجة مع الحميل بعد البناء فقال الحميل وجه اليه وقالت هي لم يدفع الي شيئا

الاقرار بالدين وبينة الصحة والمرض

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قالت فلانة بنت فلان الفلاني انه زوجها على حكومة فقال العشي بن دينار او ان
العشر بن معين انه لم يعقد عليه النكاح وفي كتاب المحلوكية تعقد بمحض الزوجين فلان
اما ان تعقد على الرابع وتكامو في امر الوضع واطلع بينهما من الوضع وان يمنعه
عشر دنانير **وقلت** ينظر الى عرف البلد في التسمية مثل العقد به تسمية
العدد او تسمية للاربع وقال مالك فالزوجان مثل العرف في التحمل في الصداق والايمان
والتفويض هو الى ابي القاسم العرف ومن لزم الزوج بالمحلوكية من الوضع وان عكس
ذلك في الرابع طلقي والمختار انما هو العرف في الاول **قال** وهنا على محلوف
معينة معا انتفع فقال ربه قيل رجع بقيمتها وقيل بصداق المثل وقيل الاول مع قيمة
قال وجبت بعينها التسمية ربحه وقيل يرجع بقيمتها يوم عقد النكاح
كان فيه الحكم مثل الرجوع ان ارضعه وقيل انه يرجع بمثلها وقيل يرجع بصداق المثل وفي
مسالة المحلوكية قبل البناء ومن يتحرى ويسقط ان طلقها الزوج وكانت العينة ضمنها
معا على التسمية وقيل ان هلكت ثم قال رجع عليها الزوج بنصفها وان هلكت بيدك
ضمن مولها نصفها فقاما على اذن ربه البيع قال نفوتها بقيمتها يوم عقد
النكاح او مع ابيها عشر دنانير تسمية وانه الشرع في الخمس حقوق ان يقطعه
الزوج الشرط فيقيمها مالك والناظم وان كان اشهد الله تعالى قال وجه عقد من
الفسخ والتسمية حكاية الاشتراط بالاماتة فقول طاهر لانه غرم في التفرقين وقال
النكاح جاز ان وقال ابن عبد الحكم لا يجوز النكاح الاعلى معلوم مقدر **فال** اللخمي
وقول مالك اين **قال** ان زوجها على عشر عبيد موصوفة ثم طلق قبل البناء فلها ان
عليه نصف قيمة عشرة عبيد وروى اللخمي زيادة على الصفة الخ كانت تستحق
لو لم تسم له تطلق فيما يستحق بينهما **قال** نقص التسمية على العلم في
الحكم على التسمية لما في ذلك من اكراه النكاح في مسالة الغير والعين وهو كثير الفروع في حق
الوثيقة ومما قاله مالك وبعضه هو المختار **قال ابن رشد** رحمه الله ولم
اعلمهم اختلفوا في الاعلى كان من اصنع في المراة المزينة تسمى للزوج في البناء
ثمنا او بيعه لطلاقه ان تسبيبه الاول عند **قال** ابن رشد قول اصبغ تفيه انظر رسم
نذر سنة يصومها ان القاسم من النكاح وان تم في رسم منه **قال** اصرفها تحت اجنبية

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

36

او ثوبا بعينه فضاع بين الزوج فعل نصفه او قبل فهي بينهما فهو منهم وان اقام
بينة على ضياعه فهو منهما ويفسخ النكاح كما التزويج والاخرى عن ابن القاسم
فهو لمن ملك منهما **فصل** ان رضي ان يعطيها عوضا في النكاح ودارا لا يبيع
فان فضلت الغلة وكانت غلة او كان على الغلة فان لم يغله فاختلف في غلة
ذلك فقال مالك وابن القاسم الغلة بينهما لان الضمان منهما وعند الملك الغلة
لها وعليها بضمانها **اللخمي** فان كان عبدا واشترى منه قبل البناء ان يشتري
به بالغلة كان على الخلاف المتقدم لان المشتري لو ملك كان ضمنه وان
اشترت من الثمن الغلة ان رضي الطلاق فيه كانت الغلة لها وان تملك نصفه ولو
اراد الزوج ان ياخذ لم يكن له ذلك والنفقة تابعة للغلة فعلى القول ان الزوج
الى الهبة نصف النفقة فما لم يكن نصف الغلة وعلى قول ان الحشو الزوج
بالغلة بالنفقة لا اخراج الغلة واختلف اذا كان صغيرا لا غلة له او وجه
الركوب او نحوه لا ينفع فانفقت الزوجة على ذلك نفقته ولم تاخذ غلة فقال
للزوج نصف ذلك ويغرم نصف النفقة ان يكون فقال وعلى قول ان
يكون فيه وبالاخر بقيمة نصيبه فقبضه لانه قال فيمن استحق نصف
كبير عند المشتري وانفق عليه ليس له ان ياخذه وانما له قيمته كان
للزوج الذي كان رجع فيه لانه وقع بينهما عليه واختلف في النفقة في
عليها الغلة او العارية فان نفقت قيمته بذلك فقال مالك لها في ذلك
لنفسها ذلك **فصل** اللخمي الاقل من نصف ما انفقت او ما زاد نفقته
حسب ذكر اللخمي فان اغتلته الزوج فهو طالب الغلة تنفق **فصل**
ابن محرز لان الامر ان استعمال لاجل انه منها كطلقة الزوجة
بالرجوع الا ولكن الزوج صغير او كبير انظر **فصل**
وقع نزاع بين الزوج والزوجة او وليها في ضياع الصداق اذا كان قبل البناء و
كانت قبضت الصداق وادعت ضياعه فلا يخلو اما ان يكون عينا او عرضا
فان كان عينا فلا ضمان عليها قال ابن
المواز واللخمي وقال اصبغ هي ضامنة وان اقامت البينة على ضياعه

من استحق نصف ...

بيان وقع نزاع بين الزوج والزوجة او وليها في ضياع الصداق اذا كان قبل البناء وكانت قبضت الصداق وادعت ضياعه

والمواز

35

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Casablanca

وهو المجبوب وان كان يجد لذة مما بقي بعد قطعه وان عنت ضياعهم وانه لا تعرف
على ضياعهم وقول على ضياعهم فكافهما فعليهما وان كان مما لا يغدا عليهم كان الخيار
والخرية فتعرف في الضياع والموت بعد جماعة ولا تعرف لمن كان به صعن او به
جماعة وكذلك الحكم في الصراف يكون عيبا وتستر به مما تنفر به وتطلع على ضياعهم
وهو المستحسن وقد عيب ضياعه وان اعنت ضياعهم وقال العقيمة صونت و
تنفر للزوج ان يطلعه عن مه للتحفيز به وتطلعه على ضياعه وهو المستحسن عند
اللخمي **ومنـ** العقيمة انها تعود بشلل ان لم تغم على الضياع بتعة وهو المجبوب
فان اتبعه ثم بعد ملك لحنها زمن تطلعه كان له نفقه ولتستر لها ان تحسينه وتبرع
العيو ولا الدم ان يح صمنو يطلبها بضعف العيو ان لم تشت تنصرفوا مثالا الا يطلع كان
فان مصيبة منو وعليها في قول مالك ان لم يطلوا ان تجهيز له بمثل ما نفقت
من الزوجة منها على لطفها ان يكون جهاز او ما الا يطلع كان او عيش كان وهو الصراف في
كان به شيء وحفظه وان لطفها كان له ما نفقته قال محمد بن المواز **فان** لم يكن
عليها غير ما نفقه وخبعه فعنوا وان كان عليه به عيش فهي زيادة منه لها وليس
عليها ان تجهيز بمثل ذلك كان لم تطلق او العفو عام او يحصل الكل اللخمي
فان كان في الصراف عيبا وكانت العادة ان يشترونه وانما تمنع ان تعوض منه
او تحصو في الكلف لان يكون مخاصم ويشعو وتحسين بالمعروف والمحتضار في
سنة فليس لهو في فعل النساء الا ما تفعد في المرتبا وتحو فالمه في ثياب المروءة
ولها في ذلك تعرف النساء شنوا وشبه وكراهه وحال الحضر فيها وليس لها ذلك بحق الثياب
هو وكذلك لو قامت بعير النساء **قلت** وليس لها ان تهب من مالها ولا ان
تتحمل الا باذن زوجها الا مالا زاد على الثلث ومثل الدرهم في مالها بين المال جنس
التحمل والهبة او حين زوجها قبض زوجه **فصل عنان** في جملة
التشبيعات لم تعلمهم فيما كان لهم من مال العين نكاحهم ووطء زوجه لها من بين
كلامهم وتشبهه لامر ولا بين طرات عليهما من وجه لزجه الا على ذلك لم تبر وربه عليه فلم
بخلاف الاول **و** في بابها عشر عيلم في رأيتب به وهذه المسألة للفقيه ابي القهية مصباح
فان تداعى رجل يجمع امرأة ثم ادعت المرأة نكاح غيره وادعو هو نكاحها وقامت

فـ
الحكم في الصراف يكون عيبا

فـ
فان كانت الصراف عيبا وكانت العادة ان
فتستوره فانما تمنع ان تنفق منه او تكسو

فـ
المرأة لا تهب من مالها ولا ان تتحمل الا باذن
زوجها فيما زاد على ثلث

فـ
فان تداعى رجل وامرأة فادعت المرأة
نكاح غيره وادعى هو نكاحها وقامت
لكل واحد منهما بينة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وثبت لكل واحد منهما بينة ولم تؤرخ البينتان الوقت فإن النكاح يفسخ
لتكافؤ البينتين لأنه لا يعلم من تقدم منهما فيكون الزوج منهما ويفرق للآخر
فإن البينة أن نكاحهما كان قبل هذا ومن أدرك الأخرى فكان يعرف الولي كان
الحكم فيه ما مر **فصل** إذا عقد رجل أنه وكله غائب على عقد نكاح ابنته البكر
وقد ادعى من رجل ثم قدم الغائب وأنكر فعل العاقد **فقه** يكلف الأب البينة أنه
كان أمره بتزويج ابنته قبل أن يعقد عليها فتوجه اليمين على الأب والزوج إثبات ذلك
قال في بينة أو النكاح بعد الإنكار وإن لم تقم بينة فانظر ويعد [illegible]
[illegible] العاقد فسخ النكاح بطلقة على كل حال قاله اللخمي
فصل وكانت المسئلة على ما [illegible] الابنة ثيبا فيمضي النكاح على ما عقد به الرجل
لأنه يعقد للزوجة فإن كانت منكرة للعقد أو موافقة التي وجب بسبب وجب
فسخ العقد وإن كانت مقرة للنكاح على الوجه الذي [illegible] **فصل**
إذا ادعى رجل نكاح امرأة وأقر الولي بذلك وزعم الزوج والولي عقد على المرأة
[illegible] موافقتها وأن فسخ ذلك وأوضح [illegible] أنه لم تشهد على المرأة بالإذن
والرضى [illegible] باعتراف المرأة وسأل على النكاح من عقد الولي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] **فصل** لو ثبت أن عقد الولي كان [illegible] وأيهما مات القول
قوله فإن فطلق قبل البناء لزمه نصف الصداق وإن مات عنها وجب لها جميع
الصداق والميراث والقول للورثة وإن وافقت على قول الزوج [illegible]
النكاح **فصل** إذا عقد نكاح مولى عليه [illegible] فلانة
بنت فلان الفلاني [illegible] فلان الفلاني [illegible] الوصي عليه فلان الفلاني
على صداق [illegible]
الوصي المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ربع دينار **فصل** [illegible]

فصل
وإن ادعى رجل أنه وكله غائب على عقد نكاح ابنته
البكر من وجه [illegible] رجل ثم قدم الغائب

فصل
وإن ادعى رجل نكاح امرأة وأقر الولي بذلك وزعم
الزوج والولي عقد على المرأة [illegible] بغير موافقتها

فصل
لو ثبت أن عقد الولي كان [illegible] وأيهما
[illegible] فطلق قبل البناء لزمه نصف
الصداق وإن مات عنها وجب لها جميع الصداق
والميراث

فصل
الحجر يتزوج بغير إذن [illegible] النكاح

ربع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ويفسخ النكاح أو يمضي فيه بعد علمه بمضمونه على الحق أنه إن جهلا الشرط سقط
ويفسخ عن العقد الصداق في ماله **قال ابن رشد** رحمه الله ولا يدخل في
هذه المسألة من الصداق من الخلاف ما هو كثير عن ما ذكر فاقتصرنا انتهى و
تقدم هذه المسألة الرابعة من رسم الرهن من سماع عيسى من كتاب النكاح قال
اللخمي إنما كان لها ربع دينار لأن الفقهاء أنه يعطيه وإن لم تعلم وأجاز في النكاح يفسخ قبل
ثم الثمن لم يصح فإنها على قول مالك ربع دينار وابن الماجشون لا شيء لها
وابن القاسم في كتابه محمد في الزيادة لا كراء الغرر والأصبغ إن الأجر رجع
يبلغ به صداق مثلها **قال اللخمي** إن كانا أعلمها فهو غرور شيء لزمه
أن **فصل** وإذا أقامت المرأة البينة أنها طلقت وطلبت أن تتزوج فينظر
القاضي فإن صح نكاح أو ثيب فأمره وإن قبل عقد انها بكر ففي المحمل وإن كان
قال كان الماران أو تتزوج بعد ما وإن فارقت أو غير عندنا أنها لا إن أمكن سأل عنها
هل هو بالغ أو لا فإن قبل الغير بالغ سأل عنها هل تتزوج قعد وعم الحاكم فإن قبل
أنه لم يتزوج سأل لها عنها هل البكر أو وصي فإن انتهيا أو وصي من ابنها أو يقوم مقامه
وإن قيل له أولي لها والوصي عليها مما أن لا يعرف ما كلفها القاضي إثبات ذلك مع
ما يحتاج إليه من شروط محموع من الخلاف التي أنكرته **قال** الإمام أبو عبد الله
أن تقيم عشر نقط ومعنى أن تكون المرأة غير محرمة ولا محرمة عن النكاح بالعدة
أو نسب عنه أعرف وما أكثر منه والأولى لها ولا وإن عقلها وخلو من الزو
ج والعمة والرضى بالزوج والصداق ونحو ذلك الشرع عقد نكاحها وأنها بكر أو
ثيبا وعن الكفء من عاد الزوج نحو لها في الغالب أو الملك وإن من عجزه عن
مثله **وأما** الكفارة قال القاضي يسأل عنها لظهرها إما بالبينة **ث**
والقلادة هي شرط من أهل النساء من الأمر أنتهم فساد بها ونسب على الأولى هذا
لها علامة نعم ما ملكه وفيه من وعرفيه **قال** الإمام أبو عبد الله الجيني
بلادي في البنت التي ليست مشهورة ولا معنسة ولا أنثى أو البنت الصغيرة أو
عشر أو أقصاه أو ملكيتها أو الوصي في بيتيمة الصغيرة أو عن ضرع نحو **واختلفوا**
في حد الإبنة المعنسة والتي عادت إلى العشرة الفساد وقيل بالتمسيس بطلاق

صلاة إذا قامت المرأة البينة أنها طلقت وطلبت أن تتزوج فيسأل القاضي
أن

القاضي لا يزوج أحد من النساء
حتى إذا تم النصح حصلت دون

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

او موت والتي سقطت عنها حجر بزوال نكاح وطلقت قبل البلوغ او مات
عنها الابالغ المولى عليها والصبي كالولد وكل من هو في صفتها او من بنى
او كتابة او عتق الى اجل هما ثم المعتق بعضها والوصية العقيمة لعل عن البالغ
اذا فعل ذلك الا ان انه او فلان زوجا وانما اذا قال ابنت وصي عليها او على
بعضهم فلان وجه الرد انما يعتبر البلوغ **فصل** للاب انكاح وكذا اعتبر
الا على ابنته الصغيرة قبل ان يفعل عليه الصداق او ما شاء منه فان سكت عنه الموت
نعم ولم يبين على من هو فهو على الاب اذ الكلا له ميثاق في حال النكاح فلا يرجع
بالمهر على احد ان قال [illegible] في الشروط وكان الزوج لها نصر وطلقها او ادعى
عليها انها استفقت عنه مال يجب له عليها من ان الاب **قلت** فان الاب انكاح
وادعى ان الزوج والزوجة ان زوج ابنته نصر وكان انعقد النكاح عليها فليس له
ان يتبع عنه الزوج منها الا ان كان ان ادى بما شرطها فيقوده عليها الا الاستغراق
اذا لم يفعل ذلك شرط لا يوجب له بما عليها لانه المولى بان الا انه [illegible] او
ربما كان ارجعت من غير اشهاد عليه **تقول** فلان وفلان العلماء بابنه ذلك
عن فلانة بنت فلان العلماء بتوكيلها اياه نسبة ثم انتهم بعد ذلك ان
العلماء الذي من زوجه فلانة نصر وكان زوجها فقد جعل الزوج بما شرطها وطلقت ولم
هذه مصلحتهم عن عقد النكاح بتاريخ كذا يحضر فلان المذكور [illegible] الشروط
المذكورة وادعى انه لم يعقد عليها النكاح وانما كانت طوعا نعم عقد النكاح
تاما من غير تعليق [illegible] فلا وان عنف وعلم توافقه على ذلك الناس المذكور
عليه بذلك **قلت** القول قول الزوج اذا لم تقم المرأة بينة لانها من
عليها **فارق** عن [illegible] ذلك وزعم [illegible] ان النكاح انعقد
عليه وعلم نفع [illegible] انتهاء [illegible] الاعلى العرف [illegible] بين الناس وان
الزوج والعرف [illegible] الشروط [illegible] ملازمة الزوج الا انه الغطاء
هما او يحلف نفعه وهو قول ابن القاسم [illegible] **فارق** وعقد
الزوجة انه شرط عليها ولم تقم له بينة [illegible] على الزوج الا ان يكون
[illegible] قبل [illegible] **فارق** وعقد الزوجة انه جعل لها

زوجها

جاز للاب عقد [illegible] ابنته الصغير قبل ان يجعل عليه الصداق او ما شاء منه فان سكت عنه الموت ولم [illegible] فهو على الاب [illegible] اذ الكلا له حال

فان كان [illegible] والزوجة ان زوج [illegible] وكان انعقد النكاح عليها

وان ادعت الزوجة انه [illegible] ولم تقم لها بينة [illegible]

وان ادعت الزوجة انه جعل لها [illegible] الصداق [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

زوجها في نصيب الصداق وقع ان الداخلة عليها طالق بنفس العقد عليها ثلاثا
وانه تزوج بعد البناء عليها فلانة بنت فلان العلاء في حال عقد نكاحه
معه فبانت منه بالثلاث فقضى الزوج المذكور ثم سئل عن ذلك فقوله معه
النقض في المذكور وان كان ذلك يكون فعل هو به الثلاثة وانما فعل له فيه طلقة
واحدة ويحلف انه انما استثنى في عوانها قال وان قامت بها تعذر له فيه وجعل
في الاعذار كما افترى ما يخرج عن البينة مع يمين القائل لعجزه ونحوه طلاق الداخلة با
لثلاثة وان ظلمت بينته او لم يعتبر بها بينة حلف الزوج انه لم ... لها الا واحدة
فإن مات الزوج بعد ان تنحى لم يرجع الداخلة عليها بنكاح او موت بعد
طلاق بالثلاث فحكمها ان تبني ويرجع فرع من قيم عند الشهود او لم يعلموا
وقال ابن سحنون ان ذلك وعلى قول سحنون بطل البيع ولم يعتقه ولا كان حلالا كما في
ذلك فإن نزلت انه ان تزوج عليها على الداخلة عليها طالق حنث ويزوج ولم يعلم
حتى مات ان تزوجها او طلقها فلها ان تقضي بالطلاق وكان تم لك وجب لها نصف
بنفس تزوجه عليها فإن ولم لم يتزوج الداخلة وعثر عليه قبل موته وكان
بعد البناء بها ومن العذر بالجهل فحكمه حكم من طلق زوجته والقيام عليه
من طلاقها ما حكمه في وبمحوه الاولى فإن فعل لامر الداخلة يحمل
المحلوف لها وطلقها طلاقا بائنا فهل ذلك بار فيه المحلوف لها ام لا ابن
القاسم ابن ذلك بر منها وابن الماجشون قال ينفعه ذلك منه برمثها
بنفس الطلاق وان كان الطلاق رجعيا فذلك بر منها فولاه وانظر فإن جعل
امر الداخلة بيد زوجها ان شاءت طلقت وان شاءت ابقت فجعلت المحلوف لها بيدها
ذلك ففعلت ثم تزوج عليها ثم او تطالب الداخلة وقيل اذا طال ذلك الحنث تبطل
القضية وقيل ينتقض ونحو ما ... ففعلت ما كان بيدها من ذلك ان شاءت
قال ابن القاسم وقيل قد خرج من اليمين حتى يعلم او ... او جعل في ذلك التمتع
لانه على حنث فإن ... حنث فعل ذلك بيدها ولم تقض بشيء فلما قامت لها
ان تكون اشهدت عند عليها ان ذلك بيدها وقيل هو بيدها وان لم تقم ... قال لم
تأخذه من نفسها بعد التزوج او من المتزوج عليها او يكون في المجلس ما ان حلا

فإن مات الحي وعبرا ان ارادا ان وجبت ان الداخلة عليه بنكاح او واحدة ... ثلاثا

تنبيه او يجتمع الحنث ...

فإن جعل امر الداخلة بيد زوجها ان شاءت طلقت وان شاءت ابقت

451

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فإن ادعت عليه زوجته انه شرط لها الا يتسرى عليها ولا يتخذ ام ولد

عليها علم ذلك والذكرية قبل القبول وقولها حتى يثبت عليها علم ذلك فإن
ادعت عليه زوجته انه شرط لها الا يتسرى عليها ولا يتخذ ام ولد ومشى على
ما تقدم من القول والجواب بموافقة او مخالفة وان اتفقا على ذلك وقال لا اعلم
بحال ذلك فيهم يتسرى او يتخذ بعد التزويج لا فيهم عقد بموضع التزويج فكان
الشرط فيه اصل التزويج معلقا بالحرية وعليه البينة على قوله وان نفى
وتحلف عليه السرية وام الولد ان مسيسها ولها ان تمنع من مسيسها
فإن كان في عقد النكاح شرط السرية وقال صفته ام الولد التي كان يتزوج
لها تعلقه فيها قبل الشرط فوطئها بعد الشرط واختلف هل يلزمه الشرط لا
ام لا فعلى قول ابن القاسم شرط يعني بعد الشرط لا التسري فيعتق ان علم
ان اذن ان الحرة فيما عتقها وتحمل بعد الموت وقال ابن سحنون لا
شيء عليه في امهات الاولاد واخذ ابن ... الاول وقال قول ابن سحنون
شيئا فإن ادعت عليه انه اشترط لها نفقة مضروبة كذا وكذا في زمنها
على النفقة عنها فقد فعل أمرها بيدها طلقة واحدة فطلقت الأولى أن نفسها
وطلبها بحفظ الزوج المذكور وقد علمت ذلك فإن وافق على الشرط وادعى
انها اذنت له في الرحيل فعليه البينة على ذلك فهو فعل في ذلك على ما مضى
في اسماعيل فإن عجز عن اقامة البينة على القلب واوجبت له عليها اليمين
فتحلف وتبقى على شرطها وان انكر ذلك الشرط فعليها اقامة البينة وان
حلف الزوج وسقطت عنه الدعوى في عوامها فإن ادعت عليه انه شرط
لها في عقد نكاحها زيارة اهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال ولا
يمنعهم من زيارتها فيما يحل ويجمل من المنزل ويزور اهلها والقرابات ما رفعها
من ذلك فعقد فعل امرها بيدها طلقة واحدة ويسئل من الزوج ما عنده في
ذلك فصدق زوجها وقد علمت ذلك على ما يوافق عليه فتعلقت الزوجة بان قامت
البينة على ذلك فإن اقامتها اعذر اليه في ذلك فإن ابطلها ونحو بينة
اخرى عجز ... القاضي تعجيزه وحكم عليه بالمتعارف من الزيارات على اهل كل بلد
او من بين ... واماء الجمعة يحول القريب الحاملية فتلزمه ... الجرائب

وإذا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وانكر هو ان يكون ضرب بقول له قد كان حجة من نتب فإن حلف له الآخر حين زيادة الزوج على
بحث ويحكم عليه بحقوقهم وإن ما لحقت على الابوين فيـ مال العزيز ووجهة
السلطان وفي حقوقهم لا يعتبر وجوب واعتبر من عليه بأن قال بعضه مطلقا
وأما البنون الصغار الذين ليس مع أمهم فإنه يقضى عليه بأن يكون ينفق على أمهم
كل يوم وإن كانوا كبارا أو من كان في جمعة فإن حلف بالطلاق والأمر خلوا من تحلف أن لا
يأخذ خراجهم إليهم فإن حلف الأب فعلوا عليه أمر يقولون عليه أو وضعوا
إليهم ولا يحنث إلا أن يشترط منعه ولا إن اشتكاه فيحنث إنكفر من حلف على فعل
نفع له أن شاكاه فعليه ما يحنث أي الأفضل أن يحرم ثلاثا ثم أقول يحنث بالحنث
الفرقة بين من يحلفه بعض الألفاظ فيحنث ويعتبر عليه فاحنث فإن كان له زوجة
أولاد صغار فإن ثم حلفت عليه الأب يفرق بينها وبينهم في الاشتكال وكره لها أن تطوع
هو بذلك وإن لم تشتكهم عليه عليه ولا تطوع هو بذلك وإن أرادت أن تسقطهم معها
وأبى الزوج من ذلك فلا يقضى عليه بذلك قال ابن [illegible] في العتبية و
قال عبد الملك في الشرعية في [illegible] وأما إذا كان الغير [illegible] من
فإن كان [illegible] ولم [illegible] ثم أراد الآخر أخذه فليس له ذلك
في [illegible] وقال عبد الملك لم [illegible] إن كان للمولود [illegible] تكفله ويجعلها
[illegible] بينه وبين أمه وكذلك الحكم في الزوج إن كان له أولاد من غيرها وليس
للزوج أن يمنع زوجه من دخول المشهود عليها [illegible] في ذلك فله أن
[illegible] العتبية **النفقة** قال [illegible] الزوج [illegible] زوجه بلا نفقة
عليها [illegible] الزوج [illegible] شرعا [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل**
[illegible]
ويصح النكاح [illegible] وتثبت [illegible] ويكون لها صداق المثل [illegible]

ضف
البنون الصغار الذين ليس مع امهم فإنه يقضى عليه بأن يكون ينفق على امهم في كل يوم ولو كانوا كبارا في كل جمعة

ضف
إن كان له زوجة وأولاد صغار فإن اشتكت عليه الأب [illegible] بينها وبينهم في الاشتكال وإن لم تشتكهم عليه ولا تطوع هو بذلك وإن أرادت أن تسقطهم معها وأبى الزوج فلا يقضى عليه بذلك

ضف
فإن كان [illegible] ثم أراد إخراجه فليس له ذلك [illegible] عبد الملك [illegible]

ضف
وكذلك الحكم في الزوج إن كان له أولاد من غيرها فليس للزوج أن يمنع زوجه من دخول الشهود عليها [illegible] إلا احتاجت الى ذلك

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قال التين وأما النفقة حيث قلنا بعودتها أو على القول بعودتها فإنه يوضع الخلاف
ولم يبق على موضع النشوز فهل تسقط النشوز النفقة أم لا فيه قولان
المذهب واحتج له بقوله عز وجل وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن **وقال**
ابن سهل النفقة والامتناع كل نفقة بحكم لها بها النفقة الزوجة والآباء والأبناء
منها ... ثم من كان له النفقة على وجه الاحسان يطلب بالكفاية وعلى الطلاق
المنقطع وجرى ما شبع ... **قال** كلما يعرف يعني عليه بالنفقة فإن عتق
ثم أطاعت ... لا تستطيع النشوز معه **قلت** قال ابن يونس ...
عطف النفقة والضرر في طلاق الضرر والضحية لا تنجم العفو لأنه كما تجي

النشوز على من الضرر

قال اتعنت عليه أنه التزم الإسلام في نفسه
والتبع ... جعل أمر ما ... ما يحضر الزوج وسماسة ما يحضر من ذلك
فلا يكون التزام له في ذلك النفقة على ... ثبت نشوزها عن
بيت زوجها وأهل ... تعرف الأحكام فإن حكم عليه بما ثبت لها وأخذ
كمنه فإن ... على ... وأمر ... زوجها على ... وتنفق على
حكم الزوجة قال ... عليه أنه ضرب ... ووقفها على ذلك **وقال** تتعين
الضرب لا كان ... لم ... قبل الأمر ... من أهل الطلاق
فهو مضروب بالسبب الموجب للضرب بخلاف ... لا يضرب بالسبب الإباحة

وحد الضرب المباح عشرة أسواط فإن حلف ليضربنها أكثر منها كلفت
عليه فإن فعل ذلك ثم اطلع عليه ... الضرب فإن ... معه الزوج
وحقه ... لا ... من الجراح ... القول والإحسان
من الضرر **فإن** شكت الضرر من أبوي الزوج إسكانها معهم ... سكناها
وحرمها أو مع غيرهما ... **قال** ... ثبت
ضرر زوجها ... عن الوالد ... على ما يشهد
به ... الزوج ... عليه ... عن العودة إلى ... ذلك
وكذلك ... شهد عليه بضربها ... فهل يطلق ... على ... أو لا
قلت ... طلقها ... وإما ... إلا ... وحين طلقت

فــ
حد الضرب المباح عشرة أسواط
فإن حلف ليضربنها أكثر منها كلفت
عليه

فــ
فإن شكت المرأة الضرر من أبوي الزوج
في السكنى معهم ... سكناها
وحرمها أو مع غيرهما

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

والا لا مثل هذا فتلو قال عجمي ان رضيت وانتم حالها على الفلاني فما رد السطا
تهم مع ثقة او قبلها ان ثقة فيجعها فقول الكلمة واضبع عن الوارثة والاجنبية في
لتحمل حق ذلك انهم ويقف عليه بعض القول وخالف ابن الفخار وابن لبابة في
ذلك قوله [illegible] الا تشكال بعث الحكم **وتربصت** بين فقد
الفقد بين الفقيه الامر [illegible] محل فيها بحسب فيها الوقف وابعد الدولة
ففي تقييد قوله ادعت الضرر وانكر الزوج كلف اثباتها القطع او السماع
فقال ولد ثقة الشماع العلم كذلك كلما او لم والا فيتحلف ويجب **التنازع**
في التغيب فان ادعت عليه انه التزم لها ان لا يغيب عنها غيبة فيجب
ولا يعتبر قبل القضاء او [illegible] ازيد من بعد الشهر وقال له انه التزم لها حتى
الا بقطع تكون بها شرطها وانه من [illegible] ومن التقض من الاجل وانه غاب
ازيد من ستة اشهر فان [illegible] الاخر [illegible] وذلك بعد [illegible] من [illegible] محل
الزوج المذكور وفرع عليه قولها [illegible] عليه [illegible] مثل
تكلق بهمها عليه طلقة واحدة [illegible] **قلت** قال [illegible] فقال ابن
[illegible] ذلك **ومن** [illegible] ابن الحاجب [illegible] ورجح الاول وقال ابن عبد
[illegible] ابن الحاجب **و** [illegible] ابن الحاجب [illegible] ورجح الاول
افتى ابن رشد [illegible] عن نظر **قوله** ادعت والمسلم بعد الحال [illegible] الزوج
عليه [illegible] قبل البناء [illegible] على الشرط [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] يغيب عنها [illegible] واختلف الحكم فيه وقبل العقد
[illegible] بالطلاق [illegible] **ق**
[illegible] الشرط [illegible] عادلا [illegible] فان [illegible]
[illegible] كانت له بينة [illegible] على [illegible] قال الشيخ
قوله غاب عنها مع وجود الاشهاد [illegible] المغيب وطلقت نفسها [illegible] ارتجعها
[illegible] الشرط [illegible] العقل وموقوف [illegible] عنه [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** [illegible] ومن وقع
[illegible]

قوله ادعت الضرر والزوج [illegible] كلف اثباتها بالقطع او السماع

بغا العمر

96

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

النزاع في الجهاز وان ادعى الزوج على الزوجة او على وليها
الجهاز **كتبت** فإن فلان الفلاني ازوجه فلانة الفلانية تنقصت من نقد
صداقها المنعقد عليه الزوجية بينهما وقدره كذا وكذا دينارا او لم تخرج له شيئا
يليق بصداقها المذكور فقضى على الزوجة المذكورة وسجل منه ما عشر مائة بحولة فتوا
فقيمة على حولها معتبر الصداق وما اخرجت من الجهاز واحتيالها فيه فيه وما
يليق بمثالها **قلت** فيما من هذا الفصل باختصار اهل المغرب في بيوع انساب وا
لعمر ان شرح الفصل بما اختصروه وهو ما ذكره اهل المغرب فيه اعني اهل تلك
البلاد التي وقع نكاحهما فيه من رجال او العرف في الجهاز من امثال الاحكام في
الزوجين كذا ينفعه للزوجة فيه من ان ذكر له فيه مترقع عما عقده وحكم بين الزوجين
به **قال** ابن القرافي عن ظاهر الطلاق وجب عليها تبعه والحكم بقيمته
فالنقص في فعله خلافا للنجمي ما ان هذا يليق بحكم ببراءة الامر **وقال**
لها ان تجهز به على حاله او تبيعه وتشتري جهازا اعني منها للاثر لها منه
من الكلية في الجهاز واما ما زاد على قدر جهازها مثلها فلها ان تتصرف فيه ينفق منه فيما
شاءت فانه لم يكن عادة ويكون الكثير من نقدها **قال** كان عينا وكان العرف ان تجهز به
الى بيت زوجها ... ان تنفق منه وتكسو قبل ان تبني بها زوجها الامقدار ما
يلبس لها ذلك اذا ان تكون محتاجة قبل ذلك وتكسي بالمعروف وكل لها ان تنفق
وتتاع لاقل ما يليق المروءة لا تنفق منه الا اليسير كالرقيق ويحوه **وقال**
ابو اسحاق لها ان تنفق منه دينها وقليلا ان وجب في المنسوخ ومثل كله قبل البناء
واما بعد البناء فليس فقط فانها من شوار بيتها من كل صداقها ولتصرف لزوجها حق
والله يحكم عن ابن القاسم **وقال** ابن حارث اتفقوا على ان في المرتقب المستحق
ولها التزين الفريضة وتعمل بيته ان كانت عين ما عن كما هنا لها وان كانت عروضة
بعد فصار الزوج ... لها ان تبيعه ان كانت ثيابا او غيرها ان كانت كراعا الى غيرها
... وقبل البناء ... لها الزوج شيئا من المنفعة اعطاها اياه وغيره **قال**
كالعبد قبل البناء ... نصف الثمن ما لم يحابي واما جاريته كان عليها نصف
القيمة واما ما حل من الكالئ قبل البناء فلها ان تمنع نفسها حتى تقبضه

كذا ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

كان النفراو بيتهم لم يختلف في قولان وعلى القول بالمنع يحلف به وهو المشهور
قاله بعض الموثقين **وجاز الرجوع** وانتهى عليه انه لما الحلف شهادة لك
وقاله سحنون **قال** كان من اعماء الفقه يبنى على ما تقدم بان نقول فرع
فرع الجماعة بكذا وهو قول القلاني مطلقا الزوجة ملاته بنت فلان العلاني ان كانت
طالقا امر نفسها او تركها ان كانت بيد ولاتها او وصيها ان كانت مولى عليها وادعا
انه وعد بغير زوجه فلانة المذكورة ولم يتبين لها حجة تحقق مقال عنه ثبوت ان
كانت ملكة امر نفسها او ولي الرحم او وصيها وقد علمت ذلك وتشهد منه على عقد
به ذلك وانعقاد بين عقود النكاح من النفقة المذكورة للموثقين او وزن مع جهاز البيت الكبا
بالزوجة المذكورة مع توجيها المذكور **قلت** فان كان الغائب لما النفقة ما
المذكور ولينها فعلى الزوج العظم القيمة او يشهد عليها بالعقد لم يحصل ثم البينة
وان كان الغائب في ولاية او وصيا وان كان ذلك تبا ابدا او وليها او اشترى بالنفقة
ذلك بمحضر البينة بتوجيهه الى بيت البناء بمحض نظر السبب على ان تشهد مع البينة
بذلك يحلف على الملك وللولي والوصي الاشهاد على الزوج فيما ظهر من ذلك الا
ان يحلف بذلك **فان** لم تشهد بينة بتوجيهه ذلك ووصوله الى بيت البناء
ولم تشهد بينة تشهد لك بدفع الزوجة مع القول قول الزوج لكلام منع من حول الهم
الاستمتاع ولم يحلف اليمين على الزوجة وتحلف وتغرم الزوج وقال الموصي بخلافه
الولي في ذلك او بعد ذلك فقولان المعول عليه **فان** كان التنازع بين الزوج والولي
والمراة ما القول قول الاعم منهم عنق الزوج وان لم يكن لها زوج فالمعمول عليه
على المشهور وان كان الزوج ميتا فالخلاف لها **قال** كان وصيا ما القول قول
مع يمينه في قول وعلى ان شهادته فيه قولان **قلت** هذه الحكم في الكل في التمر
او ما يترك لها على وجه الامانة **واما** ما يفعل في شي لها معا ومن ثم لم يمكن او
هو ممن بيعه وتعطى لها في دفعه فانه اصلها الا ما ثبت ابدا الزوجة **واما** الولي اذا قبض
النفقة فهو له حكم فانه اصلها الابراد او التوجيه وان كان عن صناعة او يحضه
بضمنه بخلاف الوصي والقول قول الجميع الضياع **فان** ادعى الاب انه دفعه الى
بنته البكر بعينه **فان** ومعه الان ثيابا او شارا او دفعا بيت البعل وجهان [illegible]

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والشهود يعرفون لها من نفسه كذا نفقة صحيحة في تقصيرها وعدم زوجها من
أنه ما بقي شيء أو بيان ثم ادعاها عارية وقام منزلك **تحصيل** فكان فلان الفلانية
أنه أعار ابنته فلانة كذا وكذا مع شورتها التي تشورها بها ابنته وأورد جميع
ذلك بيت البناء بابنته المذكورة فحققه متى زوجها المذكور وأقاما على إيراد
الشورة المذكورة وقد لا أعلم أنها بالعارية المذكورة مطلقا الثلاث في عوائد
المذكورة الكون فيها معه في قبل مضي سنة وقبل دخول البناء ثم يتفقهون
عليه بذلك **نص** تعريف حقيقة فلان الفلاني الذي وردت بنته البناء بابنته المشـ
كور ثم أشهد أن جميع ما شورها به من الثياب التي من كذا والعين التي هو كذا
أو الحلي الذي وزنه كذا المجتمع من نقد صداقها كذا أو باقيه هو عارية لها لتتجمل به
مع زوجها المذكور ما انتفى عن تلك الشورة عشر ما ولي ابنته جميع وشهد
وعليه وقت الحاجة من شهد ذلك وعاين الشورة المذكورة كما ذكر فيه شهادته
في كذا فتضمنت العادة الأب المذكور أن يقوم تلك الشورة بالجمع بالمثل
المقر بذلك ويشفعه من تلك القيمة ما قبضه من الزوج من الصداق ويثبت له
العارية فيما بقي من القيمة بما يقابلها من الشورة مما لا تتم عوائد الضرورة التي عند
الزوجين وما على ملك الأب يشفع فيه قال انقضاء وقت البناء وإن ابنته وجهه
شهود على القاضي بانقضاء ذلك كله بعض الأعوان فيه أن يعتبر فيه **فلقد**
منذ ابتداء الأب سنة أهل الأمر جرت على أن الأب كان يجوز شورة كانت عن صداق
الزوجية شيئا **و** أن جرت العادة أن الأب يشترط زيادة على صداق ابنته من قبله
عمل عليه الغرب في ذلك **و** الأصل في ذلك قول عمر رضي الله عنه تنكح المرأة لمالها
وحسبها ودينها وعليك بذات الدين تربت يداك فالعرف كالشرط لا يرجع إلا
وإن كان الأب لم يشهد على تلك العارية وقام عند الدخول قبل انقضاء
السنة كان له ذلك بثلاثة شروط **أحدها** أن يبقى عنها الأعيان العارية
وبان أنها لما يعرف وباكثر منه وأن ابنتها ما حصل العرف كما تقدم مثاله **الشرط**
الثاني أن يكون فيها مع قبل انقضاء السنة من تاريخ الدخول **الشرط** الثالث
أن يحلف أنه ما خرج عن ذلك وأن إنما هو على وجه العارية وإذا استحق

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

من جهتين ونفقة بعضها بعد فيها قال سحنون لما تعذر الحكم بعد انقضاء ومنهم الشروط
المجهول لم يرد ذلك الا بنية تستمر له ويخلف ويستحق ما فضل على الشروط
المتعارفة قال وجه الشيخ الزوج اذا عارضه بعضه فلا اشكال والوجه
في ذلك ان يكون الزوجة لا علم عندها بالعارية او كانت سفيهة فلا ضمان
عليها لانه سلطها على ذلك وان كانت رشيدة وعلمت بالعارية واستهلكته
ضمنت ما استهلكته وكذلك ضمان الزوج ما استهلكه اذا علم بالعارية ولم
يستهلك شيئا فلا ضمان عليه فيما استهلكته الزوجة علم بالعارية او لم
يعلم قال ... الزوج فيما يصدق الا ... الاصل له مع ... قال ... والورثة
لابيها ... من شورة المزوج فيه فقال ترجع بالزائد على ثلث مالها التي زوجها
عليه ويحكم فيه لابنته لاجل قول سحنون فيه **فصل** ... من اعلم الاب
مع الزوجة المجهول بان ابنته **نقول** فلما طلبت العلاج عند ...
... زوج ابنته ... وكان ... اصلاحه ...
... لم ... ابنته المذكورة ... بعض ... زوجها
المذكورة ... الزوج المذكور ... النفقة المذكورة
... البناء ... ابنته المذكورة وجعلت البناء ...
... الزوجة المذكورة ... على ... والاجل
المذكور ... الزوج المذكور ... النفقة المذكورة **قلت** ... الله
... ذلك ... او ... لا ... الحبل
... او ... والثاني ... **قال** ... والد
الزوجة ... ابنته ... الزوج ... العلم
... للاب ... الزوجة ... نفسها ... اهل
... النفقة والكسوة ... الزوجة ...
... النفقة ... اثبات ذلك ... القاضي ... نفقة
بانه ... قبل البناء **واختلف** ... نفقة ... الاقوال
... والثاني لسحنون ... زوجها ...

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الطلاق وجعل امر قبلها فان كان رفع الطلاق للفناء للزوجة كان لها ان تمسك نفسها
نفسها حتى تقبض نفقتها وما حل من كالئها على المشهور من المذهب ان كانت
رشيدة وان كانت سفيهة كان ذلك لابيها او وصيها ان لم يكن والقاضي عليه
ان كانت مهملة ما لم تطلب الاب بالفراق والحاق بالنفقة وطلب الزوج من الاب
ان يرضى به او يسقط عنه من ذلك شيئا فهل له ذلك ام لا **قلت**
ان رضي والد الزوجة البكر بوضع نصف الصداق عن الزوج او ما يعسر بها على
قول ابن القاسم رحمنا الله ومذهب المدونة لا يجوز الا بعد الطلاق ويوم الحكم
قول ثالث ان ذلك يجوز اذا كان ذلك نظرا لها لانه من امور ما المدونة نفقة
العصمة ويشهد على ما قبض من النفقة على نفسها فحرم من الطلاق او رضيت
تسكين ذلك ثم من عنده يجب على الزوج كذلك ابقاء عادة الطلاق وذلك لا يلزمه
وبذلك رضيت بعد لانه ليس من حقها التسقيط اسقاط النفقة **فان** اجبر
الاب او اسقط عن الزوج القبول او الرد **فان** ثمان الزوج والادعى القبول
القبول فالبينة على الاب ان الزوج لم يقبل وان عجز عن البينة حلف الزوج ثم
يسقط عنه الموضوع وان نكل حلف الاب انه الفراق كله من امر ابن
القاسم ومالك اشهب وقال لا اشهب له القبول لانه الزم

النوع الثاني من الطلاق والخلع وما يتعلق به من احكام فراق الازواج

امراة عن عنة قامت على زوجها ان طلقها
قالت فلانة بنت فلان او وكيلها فلان بن فلان ابراه على ذلك ان زوجها
فلان بن فلان طلقها طلقة واحدة مطلقة ملكت امرها ثم بعد الزوج المذكور
وثبت عنه قوله وشهد منه ما عند فيه قال فان الحكم جميع من سقط الزوج
المذكور ان كان طلبها فطلقت الزوجة المذكورة البينة على حكم ما اقال المذكور فان
انتسبت اعذر بحيث الزوج المذكور فان عجز عن الدفع طلقت عليه والزوجة بلا عدة
وان تم ثم ان كانت المعتدة ... وان كانت من الحيض فثلاثة اشهر وان كانت
حاملا فبوضع حملها **قال** وان كانت المطلقة ... ولم تقر ... شهر واحد وان لم تكن
تاعذر ... وجه وعجز عن الدفع فالاجود وبه قال ابن القاسم يحلف على

وقيل رحمه الله ...
عمن قال على الطلاق لا افعل
او لا فعلن كذا فحنث وله اكثر
من امراة واحدة ولم يقصد
بعينه مطلق الطلاق

فاجاب
بانه يلزمه طلقة واحدة للطلاق
فالروايات ذلك اضعف من
قوله احداكن او امراة ثانية
من غير لفظ ومعنى ذلك
مطلق لفظ ... للتخيير
... بلغة ...
وان قصد الواحدة ...
وان شك احدا من غيرها ...
... ...

٤٩

اصل اصل اصل اصل اصل اصل
لا تثبت ... ولا ... ونزاعه
... ان ما استطاعت
... من اثم ... الرسمي
... ابن يونس وقوله ... الا
... ان ... بما ... يحلف
ومن ... قال ... نكل

تكون بينة ويغشى لم يزوجه **قلت** وهو قوله في المدونة وقال الشيخ ابو ا
محمد [illegible] حكمه فان طلق امرأته الا ان يثبت الا وهي كارهة ومن قول مالك
فان نكل عن اليمين فيعذر لكان يغرم اقوال سحنون حتى يحلف او يطلق والثالث يرجع مالك
قال ابن يونس وقوله لا يخرج الا من الحبس **قال** بعض الموثقين وبه القضاء
وعليه العمل وعن الشيخ قيل يسجن سنة فان حلف والا طلق وبه **قال** بعض
الموثقين [illegible] والرواية [illegible] وعليه النسخ وقيل يطلق عليه مكانه وتعتد من
يوم الطلاق [illegible] من الرواية ابن يونس من الاقوال الثلاثة ابن يونس عن [illegible]
وزاد الرابع عن سحنون وهو [illegible] نكوله مع شهادة الشاهد وهو مع
شهادة المرأتين **وقال** [illegible] مع شهادة [illegible] استحقا
اليمين فانه [illegible] النكول **قال** في الايمان بالطلاق ومنهم من يجوز شهادة [illegible]
في العتق **وقال** في العتق الثاني [illegible] العتق [illegible] قبل الا ان
يكون من النساء [illegible] او الاحوال او الحدادات او [illegible] او الغلات او
من هو [illegible] فلا **قلت** قال ابن يونس [illegible] النفقة [illegible] الحكم
[illegible] الزوج [illegible] لانه منكر [illegible] وسحنون [illegible]
قلت ونحوه فيما من الطلاق [illegible] موضعه
[illegible] سقوط شهادة [illegible] عن سحنون ان كان لا احل الطلاق لا تثبت شهادة
[illegible] النساء [illegible] شهادة [illegible] طلاق وانا وجبت شهادة [illegible]
اليمين واليمين في شهادة النساء [illegible] سحنون **قال** [illegible] الزوج عن
اليمين وشهد عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف [illegible] نكوله [illegible] الا [illegible] على
رواية [illegible] مع الشاهد [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] على الطلاق [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] الله [illegible] شاهد واحد
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] على [illegible] **قلت** [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بنت جلال الخلاف ان طال الخلا تزوجها بقدر ما تحكم بالصداق تغرمه كذا
وكذا السكران او انه غير داخل بها وردها ومسها فيقبل ان يغرمها اليمين او ما حل
من كذا يدعي بان وطئه وجبت اليمين والحكم ان يقضي الزوج مع اليمين عليها
كون وقوع عليه المقال اليمين واختلف بل ان انكر النساء اليمين وانكار الكلبا **مسئلة**
تكلف المرأة البينة ويتوجه فيه على ما مضى من العمل في النشوز قال ابن ... في خلال
ذلك انه دخل بها في دخول بناء وان رضي البينة عليها اخبر الزوج بها في الحكم فان ادعى
ضربها فعلى البينة اهل الطاعة ذلك مثل الاشكال على اليمين وجاز ان يقرع عليهم وان
يشهد وعجز الشلطان وحكم عليه برفع النفقة وما حل من الكلام فان رفع
النهار بينة في قيمته صنعة وينفع على علم الزوجين من اجرة النفقة عليها والتوارث
بينهما احد ... فان كانت فلا صدقت لها البينة بطلوع زيادة فيجب ويجب ... تمت
اقوال **الاول** ان كانت الخلوة عند اهلها صدق وان كانت عند اهل الزوج
صدقت قاله في المدونة **والثاني** القول قوله مطلقا حيث كانت الخلوة
قاله مالك في كتاب محمد **والثالث** القول قولها مطلقا حيث كانت الخلوة
قاله عبد الملك كانت بيتا او بكرا **والرابع** القول قولها ان كانت ثيبا وان
كانت بكرا نظر النساء اليها فيشهدن بزوال البكارة او بقائها ويحلف الزوج
والخامس قال ابن ... وشهادة اهل العلم ان يقبل قولها واما المستحسان
يقبل قولها مع ... لا ... العدالة ... تقوم ... العدة ... واختلف
في ... ابن ... ومحمد عليها **وقال** ابن ... القول الاول عليها
... الزوج بالخلوة او ... قال ابن ... في دعوى
طلاق الزوج ... الفراق ... طلقها بالخلوة
... فاعل ... او على ... او ... ونفي
او ... ثلاثة ... وحقه
... اربعة ... الفراق والشكوى في النفقة والاخلال
... ثلاثة ... في الفراق ... نفقة
... ثلاثة العدة والحضانة والاخلال ونفيه عز وجل

[illegible]

51

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

53

عن الرجوع حتى تنكح زوجا غيره وبه يقول ابن القاسم لانها مخصوصة عنه قبل البناء
فهو بعد البناء ومن قول **قال ابن** ... نظر اليها النساء على نفي المسيس وكانت بكرا صدقت
ففيه مسالة تفصيل ... ان كانت الخلوة خلوة اهتداء **و** ان ادعى
عدم الاطالة ولم يكن الاعتراض اجل سنة فان انقضت السنة وادعت الاصابة
قبل تصرف وقيل ينظر اليها النساء ومثل يكون القول قول الزوج كما في الخلاف ... ان
ادعى الزوج المسيس وانكرت ... ومن شهد **قال في المدونة** ...
اختلف بعضهم ... اواخر ... نفقة ... ان اعترضها ... حتى جمع الزوج
قبل الرجوع ... الاخر ... فيها ... فان رجعت من الرجوع كان
جميع ... فان ... الزوج ... ساقط عنه نفقة ... على قول ابن ...
ذلك وعلى القول بعدم ... ان ... بالجماع وان كانت ... على
ذلك ... سحنون ... وقيل ... وان رجعت الزوجة ...
ينشا ... قال ابن القاسم ... ذكر عبد ... من كتاب ... فان له
نظرة ... **قلت** ... ولا ...
... افاق ...
فان اعترف الزوج بالمسيس في العيبة استحقت الزوجة الصداق من غير خلاف
وان ... الاطالة في ... التزم ... الصداق ... قاله ... وفي
غير ... قاله ابو الحسن اللخمي ... ان ...
صداقه ... **قال** ... الصداق ...
قال ... بالضمه ... وكانت ... **و** اختلف ... بكرا
وان ... عن ... فقال ابن القاسم ... الطراز ...
... علي ... **وقال** غيره ... ما ...
... **قال** ... الزوج على زوجه انه ... على ...
وقالت ... على غير ... القول قولها على المشهور ... **وقال** ...
في ... على ما قال ... من ...
... على عشرة ... المسلمة والخلع ... على ... فلك

فان نظر اليها النساء على نفي المسيس وكانت بكرا

فان اعترف الزوج بالمسيس في العيبة استحقت الزوجة الصداق من غير خلاف

فان افتض الزوج زوجته باصبعه فلها الصداق ان كانت بكرا

فان ادعى الزوج على زوجته انه طلقها على عشرة وقالت هي على غير ذلك كان القول قولها على المشهور وقيل ...

52

بالزوجة بعد وبذلك من العوض في شيء الا سلم ولا يفتقر الى رضاها على المشهور
وفي تحفة ابن عاصم ما يدل على انه يفتقر الى رضاها وهو شاذ **فرع**
قال ان طلق على ما خالع وشرط انه ان لم يتم الخلع تبقى له زوجته فعل يفسخ
شرطه ام لا قولان **فرع** فان العصمة على ما كان تم رجعه له او على ان يم ماخ الا من لا مال
لها والنور لغيرها فيقبل بعصمة الطلاق ولا شيء لها وتعود له زوجته فقولان
فان رجع العصمة على ما كان تم رجعه له او على الرضا ومن الرجوع عليها في الوقت بعصمة
خلاف

فصل في نوع آخر من الرجعة والمراجعة

المراجعة تكون من الطلاق قبل البناء ومن الطلاق البائن ومن طلاق
الخلع والرجعة تكون من الطلاق الرجعي ما لم تكمل الطلاق قبل البناء وان اراد الزوج
المراجعة فلا بد من ولي وصداق ورضاها لانها مبتدئة نكاح لانه ان كانت الرجعة في كل
مطلقة قبل البناء ان كانت بائنة او خلع ولا من بين الرجعة والنكاح الثاني
الا ان العصمة التي تبقى عليها غاية الثلاث ومع انقضاء المراجعة فلا يكون الطلاق
قبل البناء وكان رجعيا فلا يحتاج في الرجعة منه لولي ولا صداق ولا رضا لما علم
في العدة والطلاق الرجعي ما وقع بعد الدخول ولم يكن فيه فداء الا الرجوع
ذلك في ثلاثة عليها رجعة الا ما نبه في الطلاق البائن **و** الرجعة تصح في
العدة بلا نية تصرف ومن البينة على ذلك وبالقول بان يقول راجعتك او
ما يقوم مقامه وبالنية وبالفعل وهو الوطء او ما يكون من وراعيه كالقبلة و
الملامسة ولا تكون البينة مقارنة للقول والفعل ما لم ينو الرجعة
بذلك لم تكن رجعة **قال** ابن رشد وبه قال الامام في ذلك من غير نية سواه وغيره ثلاث
فصل اللخمي عن القرع بلا نية ولم تكن رجعة فقول ولا فعل الا مع القول
او الفعل من النية كان ثيابا مسألة اختلاف بين في الرجعة بالنية من غير نطق
قياسا على الطلاق وعقد اليمين بالنية من غير نطق قد اختلف قول مالك في ذلك وقول
محمد الشيخ في الرجعة بالنية مبني على القول بمنع وقوع الطلاق بالنية واختلف في
القول والفعل بغير نية فقال اشهب في كتاب محمد ليست رجعة وفرق ابن المواز
بين القول والوطء فلا تسقطه في ذلك في الوطء اذا كان بغير نية والرجعة بالقول

إذا قال ارتجعتك ثم قال كنت لاعبا والأشبه على قوله ارتجعتك فقال المصنف
قال ابن عبد السلام على الجري على قول مالك أنه يلزمه لأن النكاح جده وهزله جد والطلاق [illegible]
وإن نوى بالوطء الرجعة في نيته رجعة **قال** الشيخ قال بعض الشيوخ
يريد أنه أعلم في الحكم الظاهر والباطن وأنه لم تحصل له الرجعة فقال وهو الأظهر **قال**
الشيخ أبو الحسن اللخمي والقول الآخر رجعة في الوجهين جميعا أحسن **قلت**
في الوجهين القول والوطء **وقال** ابن محرز لو طال الوطء غير رجعة قبل أن يتم [illegible]
قطع ذلك [illegible] رجعة وقد اختلف في السنة على من يحكمه [illegible]
للعقل [illegible] **قلت** قال الشيخ ولا يختلفوا في الرجعة للزوج أن يصدقها في انقضاء
عدتها [illegible] عدتها بالشهور أو بالسنة فهي [illegible] في دعوى انقضاء
العدة [illegible] وأما من كانت عدتها بالحيض فكثيرة واحدة انقضائها في مدة تنقضي
فيها الأقراء الثلاثة في غالب عادة النساء صدقت وسقط عن الزوج الرجعة
وحلت للأزواج وإن كانت مدة قريبة لا تنقضي فيها العدة غالبا لم تصدق
[illegible] وإن صدقها الزوج أو كذبها واختلف في المدة التي تنقضي فيها العدة
[illegible] والعمل عند الناس [illegible] [illegible] في ثلاثة أشهر
[illegible] إذا قالت المطلقة حضت ثلاث حيض في شهر قبل النساء فإن العمل
عندي [illegible] وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور إذا قال الزوج بعشرة
[illegible] تنقضي [illegible] من أن تنقضي عدتها في مدة تنقضي في مثلها
العدة غالبا صدقت [illegible] مطلقة لا تعتد
بخمسة وأربعين يوما عدتها فقد انقضت أنها مصدقة وعلق **قال**
الشيخ [illegible] إذا ادعت ما تحيض لمثله وقال [illegible]
لا تصدق في شهر وقال [illegible] لا تصدق في شهر ونصف وما رأيها إلا [illegible] وقال
في [illegible] إذا قالت حضت ثلاث حيض في أربعين يوما [illegible]
عن مالك أنه [illegible] يعتد [illegible] عشرة [illegible]
ذلك وقال مالك وربيعة [illegible] لا تصدق في أقل من خمسة عشر يوما **قال**
الشيخ [illegible] الموثقين [illegible] عن الشهود **قال**

إذا ادعت المطلقة انقضاء عدتها في شهر قبل النساء [illegible] [illegible]

إذا قالت حضت ثلاث حيض في أربعين يوما

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

سحنون لا تصرف به أقل من أربعة أشهر وقال عبد الملك في المبسوط
أقل من خمسة وعشرين يوما إلى شهرين **قلت** ونص ابن [illegible] الشروط
التي اشترطنا ما علق من الشروط الشهر والأعلى [illegible] وجه الرجعة
في أجل الطلاق شهر أحق بشهر وأعلى الزوجة أن [illegible] لم تستقض وقال
المتيطي [illegible] فإن قالت المرأة قد انقضت عدتي [illegible] قبل قولها وإن كان في ذلك
بعد الطلاق بيوم وليلة [illegible] عليها ولا يلتفت إلى تكذيب الحمل [illegible] وإن كان [illegible]
ذلك بعد الأربعة [illegible] الحكم وسكوتها عليها لم [illegible] عنت واختلف
في الاستشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب قولان [illegible] الرجعة
وحكى [illegible] عن مالك أنه واجب **النوع الرابع في الظهار**
امرأة قالت أن [illegible] وأعتبر [illegible] وعليها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج المذكور [illegible] أن تكلف النفقة فإن
[illegible] أعذر [illegible] الفاعل [illegible] الأجل [illegible] دعواه [illegible]
وتكفير [illegible] أو [illegible] الطلاق عليه [illegible] النفقة وكذلك
الحال [illegible] الأجل أربعة أشهر [illegible] الأجل [illegible] **قلت**
وما [illegible] الأجل [illegible] المذكور [illegible] اللخمي
والطلاق [illegible] زوجة المذكور وكلف [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] أعذر [illegible]
[illegible] الأعذار **فرع** [illegible] اختلف قول مالك في أجل الظهار [illegible]
[illegible] واختلف أيضا قول [illegible]
[illegible] الأجل [illegible] **قال اللخمي** [illegible]
[illegible] **والكفارة** في الظهار مرتبة على [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الإطعام [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الطلاق [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] **قلت** وشرط الرقبة أن تكون
مؤمنة سليمة من العيوب [illegible] والعمى والشلل وقطع [illegible]

وعلقها

ولكن [illegible] عنه [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في القيء والمقطوع الإصبع والأعرج العلق والأبرص البيّن والأبكم بحيث
تشبيهه من الكفر وإن لم يقدر على الرقبة الموصوفة لعدمها صام شهرين متتابعين فإن لم
يتحملها تشهرين متتابعين وإياهم العيد والإبل للعجز ومن أفطر فيهما ناسياً أو مثلاً
وأول الفطر بهما وإن يحظر منهما استأنف صيامهما فإن لم يستطع الصوم لكفارة
أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الكل مسكين مد النبي صلى الله عليه وسلم **فقال**
ابن القطان في كتاب ابن حبيب من أحمد عليه الصلاة وقال ابن الماجشون عن ابن أبي
عسكف أجزأه ومن جعل عليه الكفارة اليمين بالله عز وجل كما هو عند ابن الفطر وقيل
بمد هشام مثله **واختلف** في مقداره فقال في المدونة هو مد وثلثين الرطل بنحو
ما النبي عليه الصلاة **وقال** ابن حبيب مد وثلث بمد النبي عليه الصلاة **وقال**
عن عيسى ومطرف بمد النبي عليه الصلاة **قلت** المقام ممنوع من الوطء لما
لغزاره ويجب على المرأة منع نفسها منه وإن خشيت أن يعمها رفعها إلى
السلطان بشهوة قاله مالك واختلف هل يمنعها أن يباشرها أو يلمسها أو
ينظر إلى صدرها أو شعرها أم لا **فقال** في المدونة لا يفعل شيئاً من ذلك حتى
يكفر فإن فعل فليتب إلى الله وقال ابن الماجشون إن قبل أو باشر في شهري
صيامه فليستأنف وقيل لا يوجب ذلك إلا الوطء الحرام **و**اختلف في المطيعة فعلى قول
مالك تمنع من أحرمتها وعلى قول عبد الملك لا ومن ميزان القول بمن كان الحر أو
الأقل لما هو **قلت** ومن مسائل الغنى مشكلة رأيت رجلاً تشاجر مع
ابن زوجه فقال له إن أنكت فهي علي حرام كظهر أمي فسأل عن مراده هل يكون
الطلاق أو الظهار أو لم ينو شيئاً فقال إنه إلا أنه كان سبب يمينه مع ابن زوجه على
جوار بنت الزوجة المذكورة فهل يكون مظاهراً أو يرجع عن بساط يمينه **قلت**
الظاهر أنه يحمل المسألة بساط يمينه **قال** في أحكام العتق ومن المدونة من
قال لامرأته أنت طالق إن صنعت كذا وإلا فأنتما أحمد طالقا وإنا بمن الكلام
إلا أن يقول أردت زوجتي أو غيرها فذلك من الكلام ما يدل عليه قبل الظهار إن
تزوجت فهي عنده بمنزل السقاط بقوله إلا أن يغرم فذلك من الكلام ما يدل عليه
ومثل لم يحنث فيه خلاف

النوع الآخر من الإيلاء

قال ابن عبد البر في الكافي وكفارة الـ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فارقت عنه فلاحظ لها ان اقبلانه بنت فلان على زوجها فلان الفلاني وذكرت انه
الى الان او اعتزلها وترك المسيس منها وذلك منذ خمسة اشهر وتسعة او ما
كان بعد ذلك فسئل فطرية بها او بعد فحضر الزوج المذكور وسئل عما عنده
في ذلك فلم يات بحجة من الايلاء واقر له وانه مولى اربعة اشهر وثبت توقيفها
ايلاه واقراره بذلك وزوجيته عنه بتواجه الشهود وجهلت المراة الى النظر
لها بالواجب بحضر بعد انه فلانا المذكور الفيئة او الطلاق فابى منهما وعرض
على الزوجة الصبر عليه فابت منه ودعت الى الفراق منه وثبت ذلك كله عنده
[illegible] في ذلك بالواجب وطلقها عليه طلقة واحدة [illegible] من خولها بها
[illegible] يملك به رجعتها ان فاء في عدتها وحكم بذلك كله بعد اعمال [illegible] بينهما

وفقه ذلك اذا طلقها عليه كما ذكر فله الرجعة ان فاء في عدتها
ان كان بعد البناء [illegible] وتصح له ان [illegible] في عدتها وحكم بذلك كله [illegible] ويكون
امد الايلاء [illegible] عدتها واعتبر ايلاءه [illegible] رجعة له الا الماء ولي و[illegible]
وتقاسم [illegible] النكاح **قلت** [illegible] الزوجان [illegible] منه
ذلك ولو كان [illegible] اربعة اشهر وكان [illegible]
عند [illegible] الايلاء فليس [illegible] **قال اللخمي** للمراة القيام
بالطلاق لعدم الاصابة بحضور الزوج وغيبته وقسم ذلك مع حضوره على
ستة اقسام [illegible] **فصل** [illegible] الزوجة بعد انقضاء الاجل
[illegible] لا حاجة لي [illegible] ثم فارقت به [illegible] ذلك ام لا **قال**
[illegible] ذلك بعد [illegible] ان كان ذلك منها [illegible] وانما كان [illegible]
[illegible] ويوقف [illegible] من غير [illegible] والاطلق عليه
[illegible] اللخمي قول مالك **قال** [illegible] عليه بعد انقضاء امد الايلاء او
[illegible] من غير [illegible] الزوجة بذلك فاختلف فيه [illegible] ابن القاسم
ومطرف [illegible] وانه [illegible] وقال [illegible] الرجعة [illegible]
ان الرجعة [illegible] **فصل** [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] منه وفارقت المراة منه [illegible] الضرر والعودة [illegible]

للمراة القيام بالطلاق لعدم الاصابة
في حضور الزوج وغيبته

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

مرة بعض من عاد بملاعنة بعد انقضائه فيرتفع له ان يفعل ذلك الا بملك كالمتولي في قبل
أن يفرض له وتطلق عليه بعد التلوم **قلت** ومن من العرض من
سبق من الغائب ثم كان يقوم بالليل ويصوم بالنهار وهو في ذلك معتل به ترى
وضعيف فيوصى بالوطء ويشكو له على زوجته فرفعت أمرها إلى القاضي ثم حكم
قلت قال في البرزلية يقال له إما وطئت وإما فارقت على قول الأكثر
بسماع العلم عليه في ذلك فقال كعب بليلة من أربع فقال له عمر من أين جعلت
ذلك فقال إن الله عز وجل أباح له أن يتزوج أربعا فلها ليلة من أربع [illegible]
وقيل بليلة من ثلاث وأخذ من قوله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين وقيل
يحصر من غير الظهر لأنه يجعلها فيه وأما إن كان الطلب منه والامتناع منها
فقال إن غضب منها الأجنبي عليها ما قدرت عليه وقال ابن شعبان
والمحصن يشتغل بعض من له عليه أربع مرات في اليوم والليلة **قلت**
فإن قال الزوج أصبت حنثت يحكم عليه بالوطء وإن قدرت متى الإطاعة كان
القول قوله مع يمينه فإن نكل حلفت وطلقت عليه وكان كما لو اختلفا في
الوطء [illegible] ونكل الزوج حلف وتطلق عليه **قلت** فإن كان الزوج مغني
عليه أو مجبوبا أو عنينا فحكمها فيما تقدم في الإيلاء وكذلك إن كانت الزوجة لا تطيق
الوطء لصغرها أو كانت ممن يفعل وزعم أن الإيلاء لصالح ولو [illegible] **نوع**
آخر في اللعان امرأة رفعت أمرها إلى مجلس القاضي أعزه الله
تعالى تشتكي بزوجها فلان العلاني بعض زوجها المذكور قعب ونفى [illegible]
الزوجية بينهما وأقر أنها بالبناء وادعت الزوجة المذكورة أن زوجها [illegible]
وانتفى من حملها بمحضر الزوج المذكور وسمع مقالها وأقر على ما نسبته
إليه [illegible] الزوجة الحاملة وإنه كان أشهر أنها قبل الرؤية
المذكورة ولم يطأها بعد [illegible] حتى تبين ما تشهر من [illegible] المذكور وأجل
له [illegible] **محكم** [illegible] المذكور [illegible] الزوجة لم [illegible]
في ذلك [illegible] أثبات الزوجية بينهما [illegible] ونفى الحمل المذكور
بعد عبد الثبوت وعظهما بالله وخوفهما من الله فلم [illegible] كل واحد منهما على ما

من [illegible] العادة [illegible] وكان يقوم بالليل ويصوم
بالنهار [illegible]

وقال أبو [illegible] فقال
عمران [illegible]
[illegible] الأجنبي [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] أربع
مرات في اليوم والليلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]

58

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

نعمه من قوله ولم يرجع احد منهما الى قول صاحبه امرهما القاضي بالالتعان
في المسجد الجامع لما تقدم ان مشايخ عن عبد الملك ان الماجشون ولانه قال اللعان
لا يكون الا فيه مسلما من الجمعة والامصار وحيث الامة بشاهدين بحضور المسلمين
بعد العصر قاله اللخمي من يوم كذا بمحضر القاضي المذكور اقت كل منهما وطائفة من
المسلمين في الوقت المذكور وهو الطائفة الحاضرة من المسلمين ان بعد فعل الزوج او
تشفع الفعلة فشهد بالله اربع شهادات نص الشهادة وخمس بلعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين وقامت المرأة مشتغلة كذلك فشهدت بالله اربع شهادات
انه وخمست بغضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم تقول وحيث
ذلك كله عند الحاكم اعزه الله ... بينهما بالفرقة بينهما وهو ... عليه لما هو
بنا على المعروف وان كان ... حمل قلت وانقطع بسبب الحمل
الظاهر بها عنه ثم تقول ونظر اعزه الله بما ثبت عنده من الكتاب
او بما بالاشهاد عليه والتسجيل وما ظهر على نفسه ثم تقول تشهد على ...
ذكر فيه ان كل منهما وثبوت جميع ما ذكر عنده الثبوت التام على حسب
ما ذكر وقس قلت والمشهور عند اللخمي وغيره ان بنفس تمام التعانها
تقع الفرقة بينهما وان فجع الزوج الرفولة الا قول له وغيره يلحق به
الولد قلت تلتعف الزوجين ابتداء الزوجية من الصحيح ولا
حرام انما يجري شبهة النكاح في اللعان قلت ولا تقع الفرقة
فيه الا بتمام اللعان المرأة بعد الزوج على المشهور من المذهب وقيل
لو لاعن ثم مات الزوج قبل التعانها ورثته وقيل انها تقع الفرقة بتمام
التعان الزوج وعليه ان التعن ما زنته قلت فاذا القضى الزوج في دعواه
على الزوجة انه زنا ولم يرجع على ذلك فهل لا بد ان يجعل بالزوجية كالطهر
في المحاكمة وحينئذ يحكم اللعان بينهما وان ... ولم يلاعن وهو المشهور او يلاعن
ان لم يرجع وهو الشاذ فلا يتقدم بين الزوج فقال ان مشايخ قال في الكلام
اذا التعنت الزوجة قبل الزوج ثم التعن الزوج بعد ... الاملاء بينهما لم
تقع الفرقة حتى تعود المرأة فتلتعن بعد الزوج قلت فان ... الى الرجوع

... اذا ادعى الزوج في دعواه على الزوجة ... تزويجه ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الزوجة لم تبلغ الحيض فمثل هذه لا تلاعن الا في الاشبه فقول الراجح منها انها لا تلاعن
وان الزوج يحد في قذفها لها ولا لعان عليه لانها ان زنت لم تحد **قال اللخمي**
يتعلق بالعان بعد اللعان اربعة احكام سقوط الحد عن الزوجين ونفي الولد
والفرقة وتابيد التحريم على اختلاف الناس في ذلك بين الفقهاء الا عن ابن **قلت**
فاذا ادعى الزوج ان زوجته اغتصبت اماو وبعن الحمل الظاهر بها وصدقته انها غصبت
وان الغاصب غصبها فما صدقه الزوجة فعلى ما انغمر في ذلك عن الغاصب
تقول اشهد فلان ومن معه كذا ومن فلان وفقه الله وشهره ان فلان بن
فلان الفلاني حضر مجلس فلان وذكر ان زوجته وكانت غصبت وانه ظهر بها حمل وانه
لا يبنى منه وبقى الحمل بعينه وسأل منه ان يعرض الامر للنظر فيه بالواجب في ذلك فقطع
نظر الخصم الزوجة فلانة المذكورة فصدقت واقرت بمقال زوجها المذكور والعمل
به وان تبعه الغصب المذكور وثبت ذلك عنده في مولده بعد ثبوت الزوجية بينهما
لديه وبعد ان شاور ومن ... من اهل العلم فقال ... والعمل الموفق
للصواب والماخوذ به ... الرجح قول الشهادة لا ينفى الولد الا بلعان ولا تلتعن هي
لانها تقول الولد منك وانما قالت هو من الغاصب وتنفي الزوجية بينهما علما
ان ... الغاصب ... التي يقولهم وعمل عليه او اوفق ابن ابراهيم **قال**
... الزوج على الغصب المذكور ثبت على ما تقرر ... الزوج
فقه ذلك لا تغلو اما ان ثبت الغصب بينة او بغير بينة الزوجان
معا وبرعيه امرنا فقطع ... ثبت بينة كان لثبوت الزنى **قال** ... الزوج
ان ... الولد ... وقد ثبت انها ... واختلف ... بعد اللعان ...
... **واختلف** قول ابن القاسم ... الزينة وقالت هو منه ...
... الحكم اذا ... باللعان ... فقط ... فلم ... حر ...
... تقول ... يكون من غصب **وقال اللخمي** ... ينفى بلا
لعان لا نعافه على الشبه عليه ... على الغصب ... الزوج ...
... المتلاعنان **قال** محمد ... الرجل ... المراة ان ... **قلت**
... يكون على صحة ... الغصب ... جهت
قال اللخمي ولا اعلم وجهها ... الزوج عليها اللعان ...

عليه غصبا فلا لعان عليه كما لو ثبت الغصب ببينة والأصل الاختلاف إذا قالت
إنما وطئت غصبا وادعى الزوج عليها الطوع على قولين فعلى أن لا يغتصب لا لعان
عليه لأنه مدعي من غيبة متهم وقال أشهب لا يحد من رماها أقر به على نفسه
فلاعن الزوج فإن لم يلتعن للاختلاف هل يقبل قولها أم لا قولان وإن لاعن حلفت
وبرئت فإن نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت البينة أو نكلت فيهما عليه دون بينة
أو ادعاه هو وأنكرته هي أنه يكون غصبا لم يحد لأنه يحتمل الاشتهاد لا يحتمل
التعريض **قال** الأعمش امرأة أنه اغتصبها فما تقول أصلحك الله أن تكون أتت
به متعلقة أو لا تكون أتت متعلقة به **قلت** حضرت عند القاضي فلان بمدينة
الله تعالى وهو معه امرأة تشتكي فلانا بن فلان متعلقة بحجر يسمى فلان
الفلاني ممن عنه عليه أنها أتت معه من موضع كذا وأنه خلا بها وغلب عليها
وافتضها غصبا وتعرف بأمه وجرى بحكم الله تعالى بحضرة من عني عليه المذكور وحضر بين
عليه بمقالها المذكور وسئل عنه ما عنده فيه فأنكر أن يكون حضر معها في الموضع
المذكور حسبما ذكرته فلانة المذكورة وأنكر الافتضاض وثبت ذلك من قولها
عندي وعند الله تعالى وشهده على عينها شهادة من قبل ووقع شهود لفلان
المذكور وأنها حسبما تذرع مما رميته به من الافتضاض ولا ضرر بحسب ذلك إليه أن ينظر
إليها ثقات النساء فنظرن إليها وقلن إنها تدمي من قطع جرح حديث وثبت
ذلك عندي من قولهن أمثالا ويعد ذلك من ثبوت من أهل العلم وفقا لنوازل وأن اليمين
الموجبة للصواب أن تحلف المرأة لعن افتضها وتستحق قبله صداق مثلها على قول
من قال به من أهل العلم في ذلك وكذلك يحسنها وقيل من عنى بهن ويصل أصداق لها ويوجع
الرجل أدبا موجعا فأمر القاضي أن يغرم صداق مثلها على أنهن قال به وحلفت
بعد ذلك لو أمر جعله إليه بأخلاقه على القول إنه يحلف لغير افتضها في موضع
اختلاف به وألزم الرجل بأخذ الصداق المقرر المذكور ما اقتضى لوده ومع على جهة من
يحفظها العالم بمن افتضها منه وثبت ذلك كله ولزمه منه والزام على ما وجب
عليه من الضرب بعد أن أعذر إليه فلم يجد عنده فيه مدفعا شهد على ذلك فلما
قبضت المرأة وحلت لزمه الرجل المذكور من الصداق المقرر المذكور وعني من ذلك ولوكل
قلت وعلى هذا القول العمل وعليه بنى أهل الوثائق وثائقهم

الاغتصاب

وبفصل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وتفصيل ما في المدونة أنها إن كانت بكرا أو ثيبا أجازت به فتطلق ثم من قال إن
ثبت في عقد الكتابة فقيل تحلف لها ولا وقيل يحلف لها فوالله ما ... يحلف مع
نكولها ... ولا يحلف ولما التحر وعلى القول الخلف التحرير أن نكل حلفت و ا
ستحقت صداقها ويلزمها إن كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها وإن كانت ممن
لا تبالي بفضيحة نفسها قولا واحدا **و** اختلف في وجوب الصداق لها على
ثلاثة أقوال يحلف الغريب بين أن تكون ممن تفضح نفسها أو لا ومثله
... يعني أنه يثبت عليه إذا وجب لها لا تبلغ به من فضيحة نفسها فوالله
فإن كان مجهول الحال ففي تحول له قولا واحدا إذا كانت ممن لا تبالي
بفضيحة نفسها أن تستحلف هو وعليها الحد على قول وعلى قول الحد عليه
ولا يمين وعلى القول أن لا حد عليها ولا يمين وعلى القول يحلف أن نكل حلفت هي
واستحقت صداقها وعلى القول بأنه لا يحلف هو والحد أن على
لا شيء من التفصيل أن يشير **قلت بقية** من التنصيص وهو
كلام في ... على فعل مستحق العقد منشأه العقد وإن كان مجهولا الرجم
وإن كان بغير محصن يحلد سواء كانت المغتصبة بكرا أو ثيبا أمة كانت أو حرة
ذات زوج **وقلت** الظاهر تفصيل ابن رشد في الحلف وتأخير منه صداقها وقوله
يجعل هذا القول القول المرجح ولها نظائر **منها** في الغصب منه يحلف
تقول النيت في عقد فلان وهو مرجح **ومنها** مسألة اللعان
الزوج هو مرجح لنفي الولد يحلف ويشتبه عنه **ومنها** الخلاف
في التعديل والتجريح هو مرجح وقيل قوله **ومنها** إقرار الفلان
أنه حكم على فلان هل هو مرجح وقيل قوله **ومنها** مسألة النزاع
في ... عند الرهن إن كان نقصها في أثنائها هو مرجح وقيل قوله
ومنها القاضي ... في ضياع الشيء المغصوب يحلف على ضياعه وهو
مرجح وقيل قوله **ومنها** السارق إذا ادعى فقطع ... أنه ملكه
وإن أدخله ولم يشهد بذلك ... وقال المشهور وابن القاسم ... أن ...
كانوا معروفين ... خلاف المشهور **وتنبيه** بأنه ... وحكم ...

صح
الخلاف في التعديل والتجريح هو مرجح وقيل قوله
صح
إقرار الفلان أنه حكم على فلان هل هو مرجح
وقيل قوله

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بينهما ابن القاسم واشهب وهو مخرج **ومنها** مسألة الصدقة من بيت ربيبه والناس ينظرون
والشهود بين انما الريبة اختلف هو وربيبه في عدة ما فقال اشهب القول قول
ربها وهو مخرج **ومنها** مسألة الشهداء يشهدون على منزل رجل فيتنبهون ويرى
ينهبون ما كان فيه ولم يشهدوا على شيء معاين شيئا الا بالغارة فقال قال بعض العلماء
عليهم على ما ادعاه بما يشبه ان يكون مثله يملكه وهم مصدقون **فصل في العاقلة**
فيما يكون القول قوله وهو مخرج الا ان بعضها على المشهور وبعضها على غيره وقد تقدمت
واما القسم الثاني في الامانات متعلقة به **فصل** فاذا قلت امرأة انه
طلاقها بنت فلان زوجها او ادعت ان فلانا اغتصبها في نفسها وهي متعلقة به
وهي تدمي ان علقت بذلك بينة فينظر الى الرجل المدعى عليه ان كان من اهل الصلاح
والدين حدت له حد القذف وان لم يكن حدت له حد الزنى وان لم يكن لها حمل
فيتخرج وجوب الحد عليها على قول ابن القاسم ان اتت به وهي امة او حرة اذا ما
او نكاحها فانه يحد وعلى قول اشهب لم يحد في الحد وعلى قول ابن القاسم
بوجوب الحد عليها ان رجعت عن قولها فانه لا تحد وان كان المدعى عليه معلوما
بالفسوق فلا تحد له حد القذف كانت من اهل الصون او لا وحد عليها للزنا بما على
نفسها الا ان تظهر بحمل ويلزم الاخر في صحته والعجم غير اعرف وتبقى على ما
يشبهها له صداق مثلها ولم يتشبث له امر فان ذكرها حلف المرأة وكان لها عليه صداق
مثلها **وان** كان مجهول الحال حدت سواء كانت مجهولة الحال او لا من اهل الصون
ويتخرج وجوب الحد عليها للقذف على قولين وعلى القول انها لا تحد وعليه اليمين
فان نكل حلفت واستحقت صداق المثل

النوع الاخر في النفقات

فصل نفقة المرأة اما ان تطلبها وهي في العصمة او بعد ما بانت وهي حامل او ظاهرة
الزوجية حرة او امة وفي كل قبل البناء او بعده ونفقة الاجنبي
ان كانت في حال العصمة وقامت تطلب الزوجة زوجها **تقول** سلف اني قاله
بنت فلان وهي زوجته فلان الغائب عنها بعد عليها النكاح منذ كذا وانها كانت
طلبته بالبناء ثم بنى بها ووجبت لها عليه النفقة **قال المتيطي** ولا يستوي
من تاريخ طلبها الدخول فطلبته ان انها وجب لها عليه من الانفاق قبل البناء محق

مسألة الشاهد ويرى ربيبه والناس ينظرون اليه
بل انما الريبة اختلفا في عدد [illegible]
فالقول قول ربها وهو مخرج

الشهداء يشهدون على منزل رجل فينهبون
او ينهبون ما كان فيه ولم يشهدوا على شيء معاين
شيئا

من ادعت اغتصاب امرأة
وهم ثلاث فتعلقت به

تكلم لنفقة الزوجة وهي
في عصمة زوجها

الزوج وشبع منفعتها وقال ابن كنانة يحلف ويقضى عليه من حين طلبته بالنفقة **مسألة**
ان كلف الزوج البينة انه كان ينفق عليها من حين طلبته بالنفقة لانه مدع فان لم تقم
له بذلك بينة حلفت واخذت ما بعد ضربه واما قبله فالقول قوله مع يمينه ويحلف وان كانت
سفيهة وان كانت سفيهة كان كلامهم مع وليها وان كان طلبها للنفقة بعد البناء
فالقول قوله مع يمينه انه هو المنفق عليها الا ان تقوم لها بينة انها كانت تنفق
على نفسها من مالها او شهود على اقرار الزوج بانها هي المنفقة على نفسها في المدة
التي طلبته بها فيلزمه من يوم قامت الا ان يعرض العارض لها بعد الاعتراف وشهادة الشهود
الزوج شهيد واعترافه عليهم او على اقراره بذلك وان طلبته بالنفقة بعد الطلاق
وان كان الطلاق بائنا بحمل ونحوه فان كان لها طلب في محل الارضاع **تنبيه** فان
ملك ثم بينه فلان الفلاني او معارفها فلان الفلاني لم ينفق عليها ولم يكسها شيئا
من كذا في محل ارضاعها منعه محقق العطار وفلان المذكور وافقهم انه انفق وكسى
مسألة يسأل الزوج عن نفقته وكسوته وان كان يعصب العطار في
المذكور قبل طلاقها له او بعد طلاقها فان قبل الا انه كان يعصب نفقتها في
حال عصمته عصمته والقول قوله مع يمينه يحلف وبرئ او يقلب عليه يحلف
وتأخذ ما فرض لها العارض وان قال اعطيتها نفقتها التي كانت تنفق على
نفسها ايام عصمتها مع بعد طلقتها فعليه البينة على قوله لانه مدع
فان لم يأت ببينة حلفت على قولها النفقة وان وجب عليه غرمها بعد يمينها او نقلت
عليه فحلف وبرئ وان كان طلبها بعد الطلاق بحمل تدعيه **تنبيه** فلانة
فلانة بنت الفلاني او معارفها فلان الفلاني طلقها مبتوتة او قبل ويحتمل بطلبه
لان نفقة الحمل لا تعطى الا بعد ان يتبين ويمضي ما يتبين فيه فتجب عليه النفقة
والكسوة الحمل بما يعرضه العارض من يوم الطلاق وان تبين الحمل تحقق انه ثلاثة
اشهر او اربعة وذلك مما يعرفه اهل الشهادة من النساء ثم يثبت الحمل بشهود باول
يوم من الحمل عليه ثم يحكم عليه بالفرض وان ادعى من قبل الحمل ويسقط به عجز الحامل
ويحكم عليه وتمام يحكم عليه بالنفقة بشهود من يشهد من النساء او بتوضيح او نحو
ويجوز ان تحط عنه بالمعرفة او قبل مضي ثلاثة اشهر وعشرين او فوائد الحمل في مشهور **ف**
تمام اشتهت من طلاق السنة **فان** انفسخ الحمل او قبل ان يرجع عليه بما انفق

أي لا رجعة أقوال ابن رشد لا رجعة له لأنه لم يقع عقد وعليه في المختصر وقيل له رجعة
عليها **قلت** وهذه المسئلة نظير **ومنها** مسئلة كتاب الشفعة إذا ادعى
أنه اشترى على الصدقة كما تقدم أن المشتري لا يأخذه **ومنها** مسئلة كتاب الرهون إن
بعث الحاكم في الخط فيما أن الرهينة لا ترجع **ومنها** مسئلة كتاب الصرف في
سماع أصبغ **ومنها** مسئلة كتاب الشهادات **ومنها** مسئلة المرأة
إذا غاب عنها زوجها وانقضت عدتها ثم تزوجت ثم قدم وطلقها **قال**
المازري يرجع عليها في الموت ولا يرجع عليها في مسئلة الطلاق **ومن هذا المعنى**
من أخصوص قال ولو غيبة الوكيل لأجل غيره أنه الذي ثم يثبت الوكيل كان متات
فإن ورثة الوكيل الوكيل يرجعون على الأب وعن له قال **قلت** وكذلك أيضا
طال عقابه في الإبلاغ عقد الأب في غيبته بنفقة الولد فإنه إن يشتغل الولد بالأب
حراما كان يعتبر أنه لا نفقة عليه من الآن الحمل وعند الآن بنفقة العصر على ما
ذاته **قال** مالك وإذا قبل انقضاء وضع الحمل انفق على الحرة وإلا منه إلا أن
تعتق بعد وضعه وقال بعضهم لا نفقة لها عليه لأن ولدها حر وإنما هي معتق
إليه ولا المتوفى عنها زوجها بنفقة بخلاف المتوفى عنها سيدها وهي حامل منه
فإن نفقتها من رأس ماله تسمية الرضعة ويحكم لها حينئذ بالحرية ويبقى على الولد
إلى من إرثه **وأما** المطلقة طلاقا رجعيا فالنفقة واجبة لها على زوجها المطلق
سواء وقعه الزوج على زوجته أو وقعه السلطان بالإيلاء عليه وعليه
نفقتها على مذهب المدونة في الإيلاء خلافا للخمي **وفرع** في كل طلاق
إن من يملك الزوج رجعتها تجب عليه النفقة وكل من لا يملك الزوج رجعتها
فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا وإن طلبت الزوجة النفقة في زوجها غائب فالغيبة
على خمسة أقسام **الأول** غائب لم تمر لها نفقة ولا خلف شيئا ولا الزوجة بها
تشرط مغيب **الثاني** غائب لم تمر لها نفقة ولم ترفعه عليه ثم شرط المغيب
الثالث غائب خلف نفقة والزوجة عليه تشرط مغيب **الرابع** غائب خلف
نفقة والزوجة عليه تشرط مغيب لا علم له بكل أن **والشرط** المذكورة الطلاق
المغيب معلقا بالطلاق **فالأول** وهو الغائب الذي لم يخلف شيئا ولا الأم أنه
عليه تشرط مغيب فإنها تقوم بعدم النفقة متى صح أمرها إلى القاضي ونش

المطلقة طلاقا رجعيا فالنفقة واجبة لها على زوجها المطلق

وكل طلاق ... الزوج رجعتها تجب عليه النفقة
وكل من لا يملك الزوج رجعتها فلا نفقة لها إلا
أن تكون حاملا

وإن طلبت الزوجة النفقة في زوجها غائب

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وتشتكي لمن رفعت له انه غائب عنها غيبة بعيدة ولم يترك لها نفقة ولا وكل
عنه شيء ولا امرها بقبال معارض فيلزمها القاضي باثبات الزوجية بينهما وانقطاع الخبر
فيما مر وتغيبه عنها من بلد كذا منذ كذا ولم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا بعث
اليها بشيء ولم يترك لها شيئا ولا كلفها ولم تترك شيئا لا تعذر عليه فيه وما يعلمونه نمى
فيها في الصورة المذكورة شيئا ولا شيئا ولا رجع من مغيبه والان عصمة النكاح انقطعت
بينهما حين اليوم فان ثبت ذلك عنده كتب عقد توجيل شهر او نحو المختار وقيل
ونحوه في الحكم بالثلاثة ايام والحجة بكتاب محمد فان انقضى الاجل ومكثت الشكية
تحت العقد وتعود تطوف في الحكم اعني القاضي نظرا ولم يدع ان الحاكم يعلم عن العصمة
او تطلق نفسها عليه باختيارها العدلين وطلقته منه ما وجب عليها اعني القاضي اليمين
على حقيقة ما شهد لها به من انه ما ترك لها نفقة ولا ارسل الشيء به ومن طلقت ولا
على الفصول المذكورة كذا اشتهر في المذهب في صفة اليمين فان غائب ولم يترك عندها
انه فيقول لم يترك لها نفقة عند ارتحاله موضع كذا وتستطيل بكذا ما دام الاحتمال الاجل
وطلقت ومن كان تستند على شهادة الغايب للدار المذكورة وجبان تشهد بريسم
لا شيء بها للدار المذكورة بيقين انه غاب اطلاقا لما تعرف ملكه عن غير النفقة
سواء وان كانت لمدة كذا او فرض في فرض لها فيه النفقة نحو اشهر
في ذلك للغائب او ولا على المشهور من ان من الموقت وعليها العدة
ابن عبد الحكم خلافا لابن القاسم **فصل** في نوع وهو الفسخ لو
فقد الغائب وان ترك مما البيت من سبيل **فان** عرض من شيء اللوط
او الفرض المشهور بها والمعرض له الغائب وقال كلا مع ذلك لا ابتدا
تغلص فيما القاضي في فيه اراد الى امر بغير من نفقة ذلك **فيقول**
فصل الامر المعروف للعقد المذكور اللازم المشهور بها والفرع المذكور للغائب من
موثق فقط تمام الاغائبة وطارئ امر ثم وربت منه في الموضع المذكور من
تمام و امر بعضهم انه الامر الغائب المذكور وارثه مع الزوج المذكور ما فرض
لها العارض المذكور من نفقة وكسوة على زوجها الغائب فهذا المذكور **ثم**
تقول وذلك لانه نعو ان ثبت الذي ذكر بعضهم انه ما وقفنا اي ثبت

66

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

والغير فيه لمن يجب أن يعتبر فيه وان حكيم الحجة للغائب **وأما القسم الثاني**
وهو الغائب وعلمت زوجته [illegible] الغيبة فهذا من أقسام [illegible] يقضي
عند القاضي بعدم النفقة أو بعدم الشرط وهو أن يتم عليه لم يحضر فيه الأجل
ولحلف اليمين [illegible] غير مصدقة به شرط المغيب **وأما القسم الثالث** وهو الأ
[illegible] نفقة وعلمت زوجته شرط المغيب [illegible] الإسلام
المغيب [illegible] وسواء [illegible] الثلاثة المذكورة في باب القسم أو
[illegible] الترك [illegible] مع الإعذار على ما تقدم **وأما القسم الرا**
بع وهو [illegible] نفقة والأشهر عليه وهو مع ذلك معلوم [illegible]
[illegible] بالاشتغال [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] **قال**
[illegible] وقد كتب عمر بن عبد العزيز [illegible] وخلفوا
نساء [illegible] أن تعتد [illegible] أو يطلقوا **قال ابن**
يونس [illegible] **وقال** في الوثائق
[illegible] **قال** ابن [illegible]
[illegible] **و**
[illegible] **وأما**
الغائب [illegible] النفقة والأشهر عليه ولا علم لهم [illegible]
[illegible] **ملت**
[illegible] **قال**
[illegible] على زوجها [illegible]
[illegible] وهو الراجح [illegible]
[illegible] نفسها [illegible]
[illegible] **فإن** [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فللشيوخ فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

جل

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

زيد وابن حارث ونحوهما من ثبوت نفقتها ووجه الشبه عائشة وقال الطالقاني وجهي
عائشة عن أم حبيبة إلى أن زوجها غاب عنها وشهدت بينة أنها تطلق عليها الحاكم فقال إلا
تثبت أن الزوجة تحصن من كلف الأشهر وتثبت الحق الأبد وكان يشترط العدو قرينة لا أن في هذا
أن الإنسان حكم مضى **فلان** كان الغائب طلق نفقة ولا يعلم له ملك من ضمن أمر
المفقود وهو القسم الخامس من أقسام الغائب التي تعرض في أحكام فوائد على الزوج
فلذلك إن أثبت وأقرت الزوجة له بتركه أو مرض أو بعضها وإن كان يكلف إثبات
وذلك **ونص** ما ثبت له غير شهود أهل العلم ويعرفون ضعيف
العلم أنه لم يستعمل المعروف عليه في هذه العلة عن حرف وعليه حرو
لم يستفصل فعليه نسوا حتى أن يحلفهم **قالت** أثبتا أعذر وهبه للزوجة صار يحلف
عن ابنه فجعل على صحة ما تشهد له به وفرض عليه بقدر ذلك يعذر أن كان الأعذار
والتفحص في التسجيل فيه عن أنه لا مال له وأوثق الزوجة تركه ولم يتهم
على ذلك في عقد النظر إلى أهل الشهر أقارب أو جهلهم بطول خلال الأخرى ويسأل
كلفت عليهم ويشتبه ذلك في وفي بينهم تترك صار أول الذي وجدنه لم يترك **فلان** كون
في عدو الهم العدم كلف إثباته وعن الغيب فيشهدوا في ذلك ما يحضره حلف وأحلف
النفقة المشهور نسهر أشهر وصار ينقو خلال الأشاهيل قبل حكم العدم وإن لم
يعلم من كان في طلقة وأجرة ما يملك لها فيقبضه الزوج عن هذا من لم يطلق
طلقت عليه طلقة رجعية **وبعض** عليه أن تلزمه له الرجعة وما تستحق جهته
فيه من الشهود والعطاء متى أمروا المختار وقيل الإمام ذلك فيهم كان يفرض عليه في
على العصمة نفقة الشهر وأما من كان يفرض عليه بلا إسلام فيفرض عليه بلا العلم **ق**
أما نفقة الزوجة التي كان أمه وطئت زوجته فقال الزوج ... اختلف فيه
على أقوال **الأول** منها أن النفقة تجب عليه حملت من غير عصا وإلى ترجع إلى الفا
... **الثاني** لا نفقة لها عليه حملت من غير عصا **الثالث** أن تبوأ
معه ... **الرابع** أن كانت ثالثة الربع ... عليه وإن
كان ... الربع ... ما لم يجب عليه ... الزوج ...
قبل ... الزوج على ... **قف** ... مختصر ... الكلام ... الشيخ

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وقال ابن مصعب في ذلك قال ابن **فرع** وما تقرر وذكر من فرض النفقة فذلك
ان عم بوعه فهو موكول إلى اجتهاد السلطان في الحكم بفرضه القاضي من طعام
قلت فهل يفرض قيمته عرضا أو دراهم بدل طعام فيه أن تشتري الطعام وطعاما
والأشهر يفرض في الدراهم وأجاز بعض المتأخرين **قلت** الذي أعرف به في
الزوج حيث ما اختار المتأخرون فرض الطعام والأشهر يفرض في الدراهم وعليه جرى
العمل عندنا **فائدة** أوضح ابن الفخار ما في فرض الطعام والأشهر يفرض من الضرورات
بها إلا إلى اجتهاد الحاكم وطلبت الزوجة أن يدفع إليها نفقة مدة طويلة كالسنة أن تحق
بها وقال أصحابنا يدفع لا شهرا بشهر وقال سحنون يفرض عليه يوما بيوم ومن
الناس من يفرض عليه شهرا بشهر وما قال ابن القاسم أن يجري نفقة سنة ولم
يرى ذلك سحنون وقال الشيخ يختلف الأسواق فيه ثم قال ابن الحاج وأحسن ما
يفرض فثلاثة أشهر وأربعة وأن يكون متوسطا بالشهر والشهرين وأن يكون
في النفقة بالشهر فإن لم يقدر يعطي على قدر حاله من حاله **وأما الكسوة**
فمن تاريخ السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف وكذلك الغرامة فإن طلبته بجهل
بها فقال في الكتاب لا يلزمه ذلك وإن لم يفعل إلا أنه يعوض له يعطي بسعر
فيما بعد لها ولا يقيم له فيهما **وأما** إن الزوج رجل عن رجل نفقة في معلوم
مدة فطلبته بالكسوة فهل يلزم نفسه **قلت** قال ابن سهل عن ابن زرب في زوجة
من المطلقة فتستغل تلك في مرة وكسوة في أن عليه الكسوة والنفقة إن ذلك فيه
نفقة وإن كان الزوج جعل ما نفقوا عليه من نفقة جهلهم مع أهل العلم على أنه ينفق
عليه ويكسوها قدر الكسوة في أعلى بعد أن تعرف **وقال** ابن سهل في هذا الباب وابن
من أنه في كل نفقة شرط ويحكم به كنفقة الزوجات والآباء والأمهات والبنين والعبيد
والمحاضن في النفقة أهل اختلاف المتقدم طلب منه الشيء فقال المتقدم
إن الطعام وغيره من الأولين شيء عن الشيء إلى ما لم يلتبسها وما يكون
جميع **وأما** الكسوة من الأبوين ولم يأت النفقة عليه فأين من أثبت عن الأم والأب
الطالب كذلك فإن أثبت فالمقام على الشيء فالواجب الحضر والولي المتقدم بلا
يعلو إلا إن بثبوت حاضرا وغائبا فإن كان الولي حاضرا فلا يعلو إلا على حكم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اما ان يكون منجزا او منتصرا اما ان كان منتصرا فقال بعضهم لا مال عنه
وانا عوض والعوض انما يكون على الاصلفا فعلى من عرف العوض الاثبات فان شهد بعضهم
بانه عوض عليه وشهد بعضهم عن حمل مع عليه على السوا احلا سوا اذكر الوارثا فالم ارى
زرع **قلت** ومن يحمل الولد على العوض او المال فان زرع يحمل على المال وكذا الدين العطار
وقال الفقيه في الكتاب المنتسب **و** الذي عليه العمل انه يحمل على المال ويلزم بالنفقة
على ابيه ان ثبت عوضه الان ما دليله على الاثر في العوض كلف الان اثبات انهم لا على قول
ابن المنتسب **قلت** فاذا وقع الرجل زوجته نفقة سنة وكسوتها ثم طلق
احدهما بعد ايام او شهر او شهرين من يوم الرجع مثل حمل الزوجة او على
ورثتها بحسابان ما بقي من السنة ام لا **قلت** قال مالك في المختار القروية
والمدونة ترجع الزوجة بقدر بقية السنة من النفقة واستحسن في الكسوة
ان ماتت احدهما بعد الشهر ولا ترجع المرأة بشيء منها **وقال** ابن القاسم
ان ماتت بعد عشرة ايام او نحوها بعد او يوم مات الفقيه الوصي على محجوره نفقة
سنة وطلب محجوره ان يعمل بالخبر منها بيمين او نفقة بيمين قال ابو عمر انه في ذلك
بيمين وفي سماع عيسى لا يمين والبيمين وبمن يحاسبه بما انفق عليه في عيشه
منذ لا يرى له صنعة ام لا ... **فصل الذي يليه النوع الخامس** مع علته وعاسه بيمين ولا انفق
له من غير مثله شيئا كان المحجور ذكرا او انثى
في الحضانة قامت امرأة مستشهدة بين يدي القاضي وقالت فلانة
بنت فلان الفلاني والدتها فلانة بنت فلان توفيت وخلفت بنين صغارا
في كفالته والدهم فلان الفلاني وانه لا زوج له وفلانة على الغنا ولاولاده
وانه من حضانتهم محتضن والولد او في ما يكون ... وان حجر عليه الحاكم ولده
شفقة عليهم ويتعلق بالنار بهم ان حضنتهم بغير دار وفرغ منها ان يكون معه
امرأة فان من ذلك وطلبت المونة لهم لان تسلمهم وطلبت من القاضي ان
ينظر لهم فاجابها الى ذلك وان وان وانعزل الشهود بان عندهم في ذلك من معرفتهم
وبيان صفتهم بهم وطلبت علمهم بعد من اشهم وامر القاضي الحكم بالعارض بفرض
بعد ذلك وبالغ فيه مع من بعد به الى جمع لهم ما لهم ان يحمل لهم شيئا

وفي عمل [illegible] ان من ترك امه مثل [illegible] التشهير [illegible] الطعام وكراء [illegible] وكراء مسكن
[illegible] ورابتهم [illegible] العارض [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] في ذلك كله المذكور [illegible]
تحصل الاشهاد في التسجيل المذكور على الغائب وفي [illegible] والحبس **قلت**
فإذا كانت ام الاولاد حية وشغلت حضانتهم وطلب الوصي [illegible] الحوز مع
[illegible] واعطى [illegible] **قلت** فقال ابن [illegible]
[illegible] ان يحضنهم مع امهم [illegible] وقال سحنون [illegible]
[illegible] مع [illegible] **قلت** ومراتب الحضانة فقال ابن شاس
مراتب [illegible] الام ثم الجدة للام ثم [illegible]
[illegible] للاب ثم الاخت ثم العمة ثم [illegible] ثم العصبة ثم [illegible]
[illegible] بلغ لم تسقط حضانتها بذلك [illegible] المحضون
[illegible] الوصي [illegible] حضانة الايتام من العصبة اذا كان مامونا [illegible]
[illegible] في الموازية [illegible] **فقال** المتيطي اذا كان المحضون
ذكرا [illegible] وقال العصبة احق [illegible]
من [illegible] **واختلف** في الحضانة هل هي من حق الحاضن وهو
المشهور [illegible] على المحضون [illegible]
[illegible] تعلق [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] على [illegible] **و** [illegible]
عوض [illegible] **وقيل** هي من حق المحضون وهو [illegible] **وقال** محمد [illegible] معا
وهو الصحيح [illegible] **و**كذا [illegible] مع الحاضن [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] وهو مذهب المدونة [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] على ان الحضانة من حقهما معا [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] وقال [illegible] الشيخ
[illegible] على [illegible] موسرا وقال
سحنون [illegible]

قال

فـ
اذا كانت ام الاولاد حية وشغلت حضانتهم
وطلب والوصي [illegible] الحوز مع [illegible]
دار [illegible]

فـ
مراتب الحضانة [illegible]

فـ
اذا كان للحاضنة ولد [illegible] لم تسقط
حضانتها بذلك [illegible] المحضون

فـ
الوصي اولى بحضانة الايتام من العصبة
اذا كان مامونا

قال

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فان كان الولد رضيعا فلا بد ان يكون معه من يكفله ولا مال له وان لم يكن له مال
فان لم يكن له مال ... ولا ابا له فما يكون للولد من مال فاجرة رضاعته في ماله
ولم يذكر في المشكل نفقة لا حيث قسمها على الولد وان لم يكن له مال ولا اب فرض اجرة
رضاعه في مال الاب **فصل المنتقى** وان اختلفا في اجرة الرضاع
وقال بعض شيوخنا ... في ذلك ... الاب موسرا او ... فعليه اجرة
فان لم يرض الام بما رضي به غيرها فللاب ان ... ان لا يفسخ عنها
... على رضاعه باجرة ... فان رضيت بما رضي به غيرها فهي احق ... وقال
... من رضعه ... او باطلا فهل له اخذه منها ... ارضعت
... الرضاع ... فهو احق ... اخذه ... انه لا ...
وما ... ارضعته باجرة ... لان الاب عديم ... يعلو ...
... من ... ارضعته باطلا او ... عليه ... يقال للام
... ارضعيه بما ... عليه ... الا ... او ... الاب
... رضعه ... على رضاعه باطلا او بالقليل ... الاب

وقال بعض الشيوخ اختلف في ذلك اذا وجد الاب من يرضعه
باطلا ... رضاعه ... المدونة ... الام احق ... ترضعه
باجرة مثلها ... ذلك من اهل ... حضانتها وقيل ... الكفر اهل
... رضاعه وان ... له على ما روي ... من يرضع به ...
... عليه ... في الحضانة يقول ... اذا وجد من
يرضع له عندها باطلا او ... المثل ... ومن ... بالحضانة
... فان ادعى الاب على زوجته المطلقة انها تزوجت بفلان
وانكرت ... حضانتها ... فلان ...
... المراة المطلقة المذكورة وتوافقت على زوجيتها ...
زوجها وقالت ... حضانتها ... **فصل** ان ...
... سقطت ... حضانتها ... ان ينفق على ولده ...
... في ... زوج ... باثبات ذلك واعترت المفارقة

اجرة الرضاع على الوالد ان كان له
مال وان لم يكن موسرا على الاب

... ادعى الاب على زوجته المطلقة انها
تزوجت بفلان ... وسقطت حضانتها
... وانكرت ...

... الاب ... انه لا ... سقطت بذلك
حضانته وعليه ان ينفق على ولده ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في بيته مدة وعجز بعد ذلك عن حضانتهما او زوجها بحيث لو عزلت الولد ومنعها
الا ان يتحصن بها كما انتزع **قلت** واختلف في زوج الحاضنة اذا تزوجت
ودخل بها زوجها فقيل تسقط حضانتها جملة وهو قائم المدونة وقيل انما
تسقط في حق من كان حاضنا للمولود حال تزويجها وقيل انما تسقط في حال
تزويجها فاذا طلقها الزوج او مات عنها عادت اليها وهي احق بها [illegible] ووجه
القول الاول انها تسقط جملة لا تعود اليها ابدا ولو مات الحاضن المو
لود وهي فارغة من زوج بموت او طلاق ووجه القول الثاني تسقط حضانتها
هو الحاضن للولد حال تزويجها تقول لا تعود الحضانة اليها ما دامت حضانة
ذلك الحاضن ولو طلقها او مات عنها زوجها ووجه القول الثالث تسقط
حال تزويجها خاصة وان لم تمت قلنا ان [illegible] وهذه الاقوال الثلاثة
مبنية على ان الحضانة من حق الحاضن وهو الذي عليه العمل **فصل**
في ترتيب الحضانة بين الحاضنين الام اولى بها من غيرها ثم امها ثم جدتها ثم ام الاب
ثم [illegible] ثم اخت المحضون ثم عمته ثم بنت الاخ ثم الى العصبة **وقدم بعضهما**
بعضهم فقال بعد الام ثم خالته ثم بنت الاب بعد ام ابيه ثم من بعد اخته ثم اخته
لام والحق بالابنة الاخ بنته ثم من بعدها ولا خصيصا للعمة [illegible] من جهة جهته
ما [illegible] بنت الام وبنت اخته في منزلة واحدة [illegible] بنظر السلطان في
ذلك وقضيته القابلة واحق بها ان تكونا او كانتا او لا [illegible] وجنس لام
لا جنس او كانت اقربهما ومتى لم يكن رجعت الى العصبة **ولا** حضانة لبنات العمات
والعمات والخالات لانهن غير ذوات محرم من المحضون وفي بنات الاخوة والاخوات
المذكورات خلاف [illegible] بعضهم في بعض وتسامل [illegible] الثلاثة اقوال اولا
بنات الاخوة احق ثانيا بنات الاخوات احق ثالثا الاستواء وينظر السلطان
في ذلك **واما** العصبة فاولهم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ وان سفل ثم العم
ثم ابن العم وان علا ثم عم العم ثم ابنه على هذا الترتيب [illegible]
الموالي **ومن** شرط الحضانة في العصبة ليست على ترتيب ميراثهم الا في النسب ولا
النسب واعلى الموالي عليهم **فصل** فان رحلت الحاضنة من بلد المحضون

ترتيب الحضانة بين الاقربين

والحضانة لبنات العمات
وبنات الخالات لانهن
غير ذوات محرم للمحضون

الحضانة في العصبة ليست على ترتيب
ميراثهم الا في النسب والولاء

فان رحلت الحاضنة من بلاد المحضون
الى [illegible] سقط حقها [illegible]
[illegible] قريبا [illegible] حقها

الى

73

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الرجل بعد ان يسقط حضانتها فان كان تزويجها لم تسقط حضانتها واختلف
في الرجوع وعدمه فقال ابن القاسم في المدونة الترجع ومعناه في ... وقال
ابن وهب فلانة ترجع بعد موته وقال مالك مثله يعود فيها وقال ابن عبد البر
من هلك ان وقال ابن ناجي الكان موضع الانقطاع عمر منه فهو قريب من
عمران عن ابن المبارك وفعله الحكم بن ... فقال في بعض الانقطاع عن الولد عن
وان استغاث ... ثم ... تنقطع عن الولد
منع تعلم الصبي فيما ان موضع فيكون له حكم السفر انقص المحرم وقال الشيخ
عاقلا ... في التوضيح هو المشهور وبه العمل ومن يقرا من
رشد رحمه الله تعالى يعلم من يجب له الحضانة فاقول اما الام فهي احق من الاب
لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي وان ام الام تقدم بعد الام واختلف
في الاب هل هو احق من قرابة الام سوى امها كالخالة واخت الام وعلى قول ابن القاسم
انه احق منهم واختلف في ابيه هل هو احق من قرابته من النساء كالعمة وعلى من
قال هو احق منهن [illegible] وان لم يكن [illegible] وهو لا يحضنه بنفسه
من يستحقه في الحضانة غيره وروى ابن القاسم ان بعض قرابته ومن احق منه
وهو احق من بعضهن واختلف [illegible] على ... او احق منه على
اربعة اقوال **احدها** انه احق من قرابته وقرابة الام **الثاني** ان قرابته
وقرابة الام احق منه **الثالث** ان قرابة الام احق منه وهو احق من قرابته
الرابع ان قرابة الام وبعض قرابته احق منه وهو احق من بعض قرابته فان لم
تكن ... فلا خلاف ان قرابة الام احق من قرابة الاب ثم قال ابن رشد رحمه
الله تستحق النساء الحضانة بوصفين ان يكن ذوات رحم من المحضون وان
يكن محرمات عليه فان كن ذوات رحم ولم يكن محرمات كبنات الخالات ونحوهن
ممن لا حضانة لهن

النوع الاخير من الرضاع

قلت اذا قامت تدعي عليها يوم النكاح مع رجل ادعت انها ارضعت معه
عليه ... في حولين رضاعه ذلك ... ثم عن ... عقله
عقد ... والد الزوج ذلك ان يكون عشرة علم بذلك ...

ان الام احق من الاب في الحضانة لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ولم يحضرها وزعمت انه لم يبن عليها الى ان كلف اثبات انها [illegible] اشتهر اعذر
فيها للخصم كما تقدم في الاعذار فان ادعى مدفعا اجل فيه فان عجز قضي بينهما
بالفسخ وكذلك ان قام شهود ان فلانة امرأة فلان ونشأ ذلك من قول المرأة
كنت زوجته وبقيت بالسماع الفاشي بذلك ان فلانة بنت فلان الفلاني زوجة
فلان بن فلان ويبنى على ما تقدم في الحكم من الاجال والاثبات والاعذار فان
كان ذلك وقع قبل البناء وقع الفسخ ولا شيء للزوجة من الصداق لكونه
قبل البناء وان شهد ان امرأة بالرضاع مع الفشو حكم بذلك على ما تقدم
ويميز القول العمل فان كان قد فسخ قبل الدخول وفارق الزوجان
[illegible] بذلك كلف اثبات ذلك على ما يجب [illegible] بالسماع الفاشي
عن [illegible] المتزوجين ولم يحضر فان وحكم بفسخ العقد المذكور فان كان بعد
البناء كان لها الصداق المسمى فان كان بلغ امر الزوجين [illegible]
وهو موجب الفسخ كان الطلاق بغير [illegible] ويكون تمام الصداق ان
كان بعد البناء ونصفه ان كان قبل البناء لانه يتهم ان يخرق الطلاق الى [illegible]
فان كانت المرأة عالمة وثبت ذلك فلا شيء لها قبل البناء ولا بعده الا
[illegible] عليها بما [illegible] انظر [illegible] في [illegible] ومن علم انه
لا يباح له [illegible] **قلت** فان فطم الرضيع من الرضاع قبل الحولين
[illegible] واستغنى بالطعام عن الرضاع ثم ارضعته امرأة فقال ابن القاسم لا يحرم
وقال مطرف واصبغ يحرم وقال ابن القاسم ايضا ان ارضعته بقرب الفطام
[illegible] على الحولين وارضعته في الزيادة فان رجع [illegible]
[illegible] الزيادة في [illegible] كنقصان الشهر ونحوه الشهر والشهرين [illegible]
[illegible] **واما** ارضاع الرجل [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
انه يحرم [illegible]
[illegible] الحولين [illegible] حكم الرضاع في جميع وجوهه

نوع اخر في البيوع بانواعها وانكارها واقرارها

[illegible] حكم الرضيع والرضاع قبل الحولين

في عقود شراء كذا ان يعقوب بن فلان فلان العجلاني انه اشترى من فلان ابن العلاف جميع
الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا المتصلة بكذا او كذا بثمن من سكة كذا
وبعد ان دفع المبتاع الثمن المذكور وقبضه منه وابراه من مقبوضه منه وسلم الدار المذكورة
بالثمن المذكور [illegible] ما على الشفعة في ذلك ومن جميع الزركي [illegible] فلان الثمن عليه
المذكور واقر البائع المذكور على بيع الدار المذكورة بالثمن المذكور وان كان يكون
الثمن [illegible] ووقع [illegible] المتبايع المذكور [illegible] **حكمه** ان يحلف
المشتري المذكور [illegible] على دفع الثمن المذكور [illegible] البائع [illegible]
واحلف [illegible] علي [illegible] الاجمال [illegible] البائع [illegible]
المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ويحلف [illegible] الا بينة [illegible] يثبت دفع الثمن للبائع
فقال [illegible] البائع مصدق في عدم القبض وان افترقا
ما لم يطل ما بين [illegible] عام او عامان [illegible] قول المشتري [illegible]
[illegible] بقول مثل عشرين [illegible] الاشياع
[illegible] المشتري [illegible] وحلف [illegible] عن [illegible]
وقال ابن القاسم القول قول البائع ولو بعد عشرين سنة قال ابن حبيب وبه
قلت [illegible] ذلك راجع الى العرف ومثل المشتري
[illegible] كانت [illegible] الا ان يعلم البيع
[illegible] البيع [illegible] بعض الثمن **قلت**
يحلف البائع المذكور [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] المشهور [illegible] البيع
ويختلف [illegible]
[illegible] **وقال** ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] العشرين [illegible] **قال ابن**
رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] فاسد [illegible] قول [illegible]
[illegible] قول [illegible] ان ينظر [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المرض [illegible]

صح

البائع مصدق في عدم القبض وان افترقا ما لم يطل ما مضى عام او عامان والقول قول المبتاع و [illegible]

ما يعرض في البيع الفاسد

[illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

لا يلزمه علمه **قلت** لا اثر له بحل مذهب ابن القاسم انه يقول فيه مثلهم
البيع الفاسد وهو المشهور وهو العتبي وعلى قول غير المدلس وسحنون ان الطمع
للبائع لا خمسه عشر يحكم لمن البيع الفاسد **قلت** وان كانت الثنيا
على وجه الطوع من المشتري لمن يعقد معلومة بين المشتري والبائع قبل انقضاء
اجل المطوع اليه انه **فصل** ابن رشد رحمه الله ان قيمة ثنيا به منعقد لازم
به وكذلك اذا اسر البائع فيها ثنيا او العقد للمشتري او بين المشتري والعقد
للبائع الحكم واحد **قلت** فاذا اهرت من تطوع له بالثنيا هل تورث عنه
ام لا مر قول ابن محمد بن ناجح خيار المروية والخيار يورث عن الميت انها تورث والثنيا
وهو مستثنى بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلورثته ويثبت قبل الشيخ
ابوالراعي **وخذ الغنم** عنه وهو الغنيمة من ابي اجل الفوائد يصعب والجميع
الاول **فان** لم يعلم البائع ببينة بشرط الثنيا هل يجب اليمين على المشتري او لا
قلت قيل يجب عليه يمين بما جرى عليه عادة الناس وهو المختار
وقيل لا يحلف لان من يدعي على غيره من امر المعاملة بشرط ذلك الصفقة ورايا وقيل
يحلف مطلقا وهو شاذ **ومتى** سؤال ان يشغل خوفها ونظرنا فيما يستعلم اليمين
من وضيف ولم يتبين ان كان هو المطوع ذلك وقيل لا يحلف اليمين لمن قطع اليمين
على المتبرع بما لم تكن العمرية **قلت** فولهم والنية تقطع اليمين ان ذلك
لا يعلم امر ان البينة ان يدعي ذلك مع سقوطه الصفقة والشرط وما نسبوا اهلها
موقف في التبايع او مع ثبوتها مسبقا فاذا ادعاه مع اسقاطه وجب
اليمين وان ادعاه مع وجوده فلا يمين وان ادعى انه معلق ذلك العقد على عقد
ذلك سمعته ان نظامه فالتهمة احففه وان الفرا المشترى يعلمه بذلك وادعى اسقاطه
ابدا لغير ذلك فتعين الثبوت العقد بينهم القول قول مدعي الشرط وان ادعاه
قلت وعلى ماذا يحمل المدعي عليه عند من يخبر حاله مما على
العادة المرضية ولا تحب اليمين حتى يعرف عنه او يحلف عنه بها فتجب اليمين بشهادة
عند من هو المجهول الحال ان اليمين تجب **قلت** وقد اختلف الحكم
في الثمن وهو اتباعه يكون في البيع **فمنه** ما هو البيع ويبطل الشرط ومنه
البيع على الجماعة والبيع على الاعتقاد والبيع ان لم يات بالثمن الى اجل كذا

فصل
جاز لمن تعم البائع ببينة بشرط الثنيا

متى ادعى البيع ويبطل الشرط

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

ومنه ما يفسخ فيه البيع إلا أن يشترط منفعة لا يشترط مثلها [illegible] وحتى

البيع على أن لا ينقضه ما أتى [illegible] على الآخر جعلا [illegible] أو على أن لا يبيع أو على أنه

إن لم يأت بالثمن فهو أحق بالبيع مع الاستقلال ما يكون البيع فاسدا إلا أن يرضى بحقه من عيب

الجهل بالبيع والأجل [illegible] بينه وبين [illegible] وتبقية بيانه بعيب أشهدا بما يجعل منه

في البيع وصحته وكيفيته فلا فساد له بذلك ولا يمين على الآخر وكذلك إن لم يكن [illegible]

ذلك إلا أن يبين على [illegible] على جهله فتلك [illegible] الثمن يحلف على [illegible] بيعها [illegible] يحلف

الآخر. ويفسخ البيع بينهما من أجل الأصول وإن كان المبيع عرضا فهو لازم. قال

في العتبية في سماع أشهب فيمن باع ثوبا بخمسة فقطعها ملكه المشتري ثم [illegible]

[illegible] فقال البائع لو علمت أنه من [illegible] ما بعته بذلك الثمن أو باع [illegible] بخمسة [illegible]

وخمسة المشتري بالقوت فالبيع لازم للبائع ولو شاء لثبت لنفسه. وفي

سماع ابن القاسم أن المشتري [illegible] بالقوت [illegible] كذلك ولا يعلمه البائع ولا المشتري

[illegible] بالقوت أو [illegible] وهذا قال أبو محمد [illegible] البيع [illegible]

في الوجهين جميعا. قال ابن رشد من [illegible] اشتراه [illegible]

[illegible] بالثمن [illegible] له على كل حال [illegible] يقول البائع أبيعك هذا الحجر

أو يقول المشتري بعني هذا الحجر فيبيعه البائع [illegible] بالقوت [illegible] هذا

بيع المكايسة. واختلف [illegible] جميع [illegible] الغلط [illegible] بيع المرابحة

فإنه يرجع فيه بالغلط اتفاقا. واختلف إذا [illegible] الغبن [illegible] ولم يصرح كأن

يقول المشتري لرجل [illegible] ثوب مصنوع صنع [illegible] فيقول له [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible] صنع [illegible]

المشتري [illegible] قال أبو محمد [illegible] على صنع [illegible]

[illegible] انظر سماع أشهب [illegible] البيوع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] مع البائع [illegible]

[illegible] في عقد البيع [illegible] البيع أو [illegible] قلت

كل ما هو مقلوع [illegible] البيع [illegible] ولو كان [illegible]

للزراع والبناء [illegible] البائع حتى [illegible] المشتري. واختلف

ح

[illegible] الجهل بالبيع ويرعى الآخر معرفته [illegible]

ح

[illegible]

[illegible]

في الصلح فقال ابن حبيب يدخل في البيع وكذلك عند ابن يونس وابن رشد واستثنى بعض المو
ثقين جميع منافعه ومرافقه والسلم من المنافع وقال ابن عتاب لا تدخل الا ان
تشترط او يكون مبنيا فيه فيدخل بغير شرط وقال بعضهم ان تشبثت ارض ومعنى
الى علو البيع لكنه اراده فهو كالدرج يدخل وكذلك اختلفوا في مجرى الماء
فقال ابن الفخار لا يدخل للمشتري وكذلك اختلفوا في اختلاف النخل في الدار
المبيعة والمطامير في الارض فما كان من الاشجار مثمرا وفيها ثمر فهو للبائع الا ان يشترط
المبتاع وما كان من غير الثمر فهو للمشتري وعن اصبغ فهو كذلك كالحجارة
الا من جنة حطب وابن العطار جعلها كالاحجار وجعلوا البناء للبائع الا ان يشترط
قال اصبغ وذلك جائز وان لم يعرف عددها اذا كان ثمارها وحوزها وتعقد
ان شرط النماء في المزرعة فقال امام الاخفار في صنع بيع جزء منها
او المتوفى في عقده ما وقع الاختلاف لا خلاف في بيع جزء او الا من عقد ما
والكيل في عيد وجملة الارض اختلف في بيع جزء او ما المشفعة في عقد
او بقية الا كلها بعد عقد النقل البيع ثم غلبه المشفعة على عموم الاحكام
اجاز في الكل وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم وهو الراجح ومن غلب عموم الاحكام
منع وهو قول ابن نافع في المدونة وابن سحنون تغليب احدهما على الاخر لا اصل
تعلب على قول المشتري انتقل كلام ابن رشد رحمه الله على اول رسم البيع من القرية
من سماع اصبغ من جامع البيوع وكذلك اختلفوا في الحوانيت والرحى والحمام
تكون جزءا من الدار المبيعة ولم يعلم بها البائع ولا المبتاع فإن كان ما في الدار المبيعة
جزءا او كلها ولم يعلم ان ذلك مما لا يعلم به البائع ولا المبتاع والمشهور
من قول ابن القاسم انها للبائع الا ان يكون له بها ثمن او غيره وان كان
يستعمل بسبيل الصفقة وله انظار العقبة انها للمشتري وقال سحنون وابن
دينار وابن نافع وابن حبيب وقال سحنون من جامع البيوع **وفصل** ابن سهل
بما سلف قول سحنون واحتج بها في العقبة **وقال** ابن رشد رحمه الله
على الروايتين في القول بالشفعة في اصل ابن على قياس بعض قوليه ابن القاسم في رسم
اشترى ثم سماع عيسى من كتاب الاقضية ثم قال ابن رشد بعد التكلم على وجه

ما كان في الدار المبيعة جزءا او وجه او
اجارة مما لا يعلم به البائع ولا المبتاع

قول

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قول ابن القاسم وفي قول سحنون ومن الطلبة اذا اجمعوا على البيع الا ان وجد
وانما اذا اثبت البائع انه لموروثه البائع لم منه فلا خلاف ان الملك للبائع
وكذلك ما وجد من اصل الورثة في حكمه الفقه انه كان لموروثهم فلا شيء
لموروثهم جميع الورثة وكذلك الحولاء اذا علم انه من عمل البائع لا اشكال
انها للورثة وان لم يعلم لمن كانت فحكمه حكم اللقطة **قلت** ومن هذا
المعنى ما قاله ابن العطار فيمن كان هو وشريك له في جنس البناء بعضو في كوة
فقال ان كان يتفاسخ [illegible] ان تكون شفعة فهي لهما اللقطة يعرف [illegible]
البائع ولا المشتري وان لم تكن شفعة فهي [illegible] على [illegible]
الشيوخ [illegible] ذلك فمنهم من يراها للبائع ومنهم من يراها للمبتاع
[illegible] **وقال** [illegible] المواري عن ابن العطار ان
اشترى الحوت بالوزن [illegible] في المسألة ثلاثة اقوال
[illegible] ان كان [illegible] البائع [illegible] الشيء كان [illegible]
وان لم يكن [illegible] المشتري وقال [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] البائع [illegible] على [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] فلا اشكال وان [illegible]
[illegible] المرجع [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] البائع [illegible] بينة [illegible]
المشتري [illegible] بتحليف [illegible] بثبوت البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] يحلف المشتري [illegible] **قلت**
[illegible] فليثبت [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] على القلع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] **قال ابن سهل**

ان وا شتري الحوت بالوزن [illegible]
للمبتاع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في سماع أشهب ليس من الحصر وفي كتاب ابن المواز قال محمد إن كانت
النفقة بغير السلطان فلا يجوز بيع النقض بحال ثم إن بيع أبدا مقلوع
أو يقع قيمته منقوضا وفي نوازل ابن العطار إذا بيعت الانقاض بشرط
القلع ووقف على ما يجب جاز إن لم يقصد إبقاءه على حاله وقال ابن رشد
لا يجوز بيع الانقاض إذ من المعلوم أنه لولا رجاؤه الترك فيه لم يعطه صاحبه
ذلك الثمن فيه قاله ابن دحون فلو باع النقض صاحبه وترك عمل المتاع فلعله
ينتقض وقال غيره حيلة لو سمعها الناس واختلف الجواب وفي مثل الزرع لكي يحل
ويقال انه ابن دحون او من يبيع نقضه ويغير ... على المشتري بعد الاسا
أنا أعلم أن أعطيه البيع وأقلعه النقض إن فعل ما ذكر وافتى ابن عتاب وابن
القطان وابن مالك بفسخ البيع في الانقاض المغلق منه والأرض المحبسة وإن شرط
القلع ثم قال وذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يبيع في ذي
ويقال في الفعل أنه يبيع بأنه حاضت النفقة في أرض غيره من غلاء وإن كانت العرصة
لجماعة المسلمين فأفتى به الفقيهان ابن عتاب والقاضي ابن ... العادة
فيما تحت أيدي من السلطان إنما ابتغوا على الناس بقيمتهم في الاستظهار وفي نحو
ذلك العقد العشر وسبع ونكث عليه بقوله إن حرت علته القاعدة فلا نقض
تحلاه لهم عليها لأنهم أكلوا فيها والتسوا وغلوا قلت وفي أفتيت
بإمضاء البيع على ما عليه العمل من بناء تلك العرصة وقال أنا أعطي قيمة الانقاض
منقوضة فحصل الجواب بأجرة القلع وأجرة إخلاء العرصة من الأرواح وأن الانقاض
بقيمتها مقلوعة أو يعطي من قيمة الانقاض أجرة ما له قيمة بعد القلع على ما
قاله ابن المواز وابن شعبان وحسن لا يحط منه أجر القلع على مذهب ابن القاسم
في المدونة حكاه ابن رشد وأما ما لا قيمة له بعد القلع فلا يحط للقلع شيء ولا
يجب أجر فيه الخلاف ثم قال وأرى الآن يحط أجر القلع وتحمل العرصة وطرح
التراب بجميع ثمن الانقاض فيبرهنت أن الانقاض بغير شيء ثم قال ويأتي على هذا أنه إذا
كانت أجرة القلع والتحميل أكثر من قيمته ما لم قيمة أن يغرم رب الانقاض الباقي
وكذلك إذا لم تكن البنا لا قيمة له بعد قلعه يلزم صاحب الانقاض أن يعطي لصاحب

العرصة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

العرضة الاجرة من ماله وقدر الذي يكون له فيه غلة **قال غيره** كانت الغلة للمحبس
وفيما على قول ابن عتاب قد تكون غير رواية تحمل على التفسير ولم يجعل للبائع على
مغترس ما يرى فيه على كل نفقة **قلت** فاذا اعلم المشتري بعد ان بعض الشجر
مغروس بشرب ارض وزرعه **و**مثل هذا اعتبر ابن الحاج فيمن اشترى اشجارا
على وقال الموثق وعلى المبتاع ان شرب هذه الاشجار من سقاية السلطان سا
قطا وليس بينه الحد في ذلك قال علماء ان ينتفع او زرع وليس بعيد لا [illegible] العقد
فان كانت المسألة بحالها وسوال الاول للمشتري الماء الماء لكان يجري بها
ذا قبل البائع مع نفع مشترط بقول الموثق بجميع منافعها ومرافقها الوا
صلة والخارجة وغيرهما فان [illegible] البائع وقال الماء ليس بداخل في البيع **قلت**
قال ابن رشد مسائل الشفعة وامر [illegible] من السوقي والثالثة منه
قال الجزء ان وقع البيع سنة ونحا على ان يبلغ الشرع فالقول قول الامر في ذلك هي
ثلاثة اوجه احدها ان يقع البيع بينهما ويكون مشتغل بقول البائع
انما كانت ارادتي بيعها دون شربها ويقول المبتاع انما كانت ارادتي انها
مشترطة والثاني ان يختلفا فيقول البائع بعتك دون شرب ويقول [illegible]
وقع البيع دون شرب واشترطه ففي ذلك اختلاف قال بعضهم الرواية ان
المبتاع يكون له شرب الفضل من الماء وقيل انه لا يكون له الشرب الا ان يشترطه
وهو قائم ما له من سرى شهادة من سماع عيسى **واما** ان وقع البيع بينهما
ثم قال البائع كانت ارادتي ان ابيع دون شرب وقال المبتاع انما كانت ارادتي
[illegible] بشربها [illegible] قال البائع وهذا مثل ان يكون المبتاع يغرر
على سقيه [illegible] البائع او كانت تستغني عن السقي [illegible]
[illegible] الاخر كان القول قول البائع [illegible] وان لم يكن [illegible] قال البائع
وجه كان الماء للمشتري [illegible] ابن القاسم في بعض الروايات من المدونة والقو
فلت **واما** ان اختلفا فقال البائع بعتك دون ماء وقال المبتاع اشتري
ت منك مع الماء وكل واحد يدعي شرطا وبيانا فقال ابن القاسم ان [illegible] فالقول
البائع وجه تحالفا وتفاسخا وان نكل احدهما فالقول [illegible] كان القول قول المبتاع

فقد اعلم المشتري بعد ان بعض الشجر مغروس بشرب ارض [illegible]

اذا اختلفا المتبايعان فقال البائع كانت ارادتي ان ابيع دون شرب وقال المبتاع انما كانت ارادتي [illegible] تحالفا وتفاسخا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وقال أصبغ بنحو العتبي ونقلها عنه ابن كنانة لما قالته للبائع وقد أوقفه
ولم يرجع به إلى أصبغ وهو المشهور ولو كان في الثوب الصنعة والقصر فيه
لكان القول قول الواهب لأنه أغلى وفيه دون ذلك بخلاف إذا كان الصناع
فيه على هذا سماع أصبغ من كتاب العيوب والصرف **قلت** ولهذا
الاختلاف تجمع الموثقين في قولهم بائع الكتان من حيث هو **مسألة** الثانية
المسألة بحالها في سؤال الآخر المشتري فقام على البائع بعيب فهو معطي
على البائع والمتبايع وذلك أن المشتري من اشترى الدار المذكورة أقر فيه
بصلاح ما بيع جميع الدار المذكورة وصلاح من [illegible] موجب البراح كله
على الجزافية فقام المشتري بذلك على البائع ورفعه إلى مجلس الحكم **قلت**
فبحثت عن المسألة مع شيخنا الفقيه الغوري [illegible] عنها من [illegible]
بها كان واحد فيه بأن قال إن حكمت في العوز والغشي أنه لا رجوع بما
لعيب فيه لأنها مما يستوي فيه جهل البائع والمتبايع **ثم** وجدتها منصوصة
عن ابن رشد وهو يعرف في العيب في البيع إلا أن يكون البيع مما علمه
البائع وهو مما كان في أصل خلقته فلا رجوع على البائع
وإن كان فيما علمه البائع فيرجع به كان مما يخفى [illegible] فإن كانت المسألة
بحالها في سؤال الآخر البائع كان اشترط على المشتري بسقط ما يحدث
الدار قبل تمام السنة **قال** أصبغ سمعت ابن القاسم يقول إذا انهدمت
قبل أن تتم السنة وصيبت من المشتري ولا يرجع على البائع بشيء مما يعني
لهذا الشرط فإن كانت المسألة بحالها إلا أن المشتري قام على البائع بعيب
في المبيع فوجده علمه البائع وقال المشتري ثم كتمني [illegible] وعلم وضع
التبايع [illegible] **قال** ابن الحاج أفتى الفقهاء كلهم بأنه
[illegible] الثمن على المتبايع أنه ما علمه بالعيب [illegible] وقال ابن الحاج في أجوبته
الكبرى [illegible] أبا إسحاق التونسي [illegible] بالتدليس [illegible]
علماء الفقه [illegible] فقال [illegible] البائع فثبتت للمشتري العيب
ثم حضر العيب [illegible] الثمن [illegible] الأجزاء التي لا عيب فيها

المشتري

نيول الموثقين ببائع الكتان من حيث هو

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

85

والمشتري يقول انه يحبس المبيع حتى يقبض الثمن كله [illegible] الاخر اكله فقد حصل
الاختلاف في قبض الثمن وكيفية تحصيل جميع الفقه في توجيهها [illegible] اقوله **قال**
ابن الحاج فيتخرج من الحكم في السلع كلها والحيوان [illegible] وغير ذلك فان كان
المسألة على حالها في سؤالها وجوابها ثم حلف البائع واعترف بقبض الثمن فلا [illegible]
بغير ذلك وقال ان قبض الثمن وابطال الشهود له لم تقع [illegible] انه [illegible]
ان وقفت بالمشتري [illegible] **قال** الشيخ ابو الحسن [illegible]
ويجب له على المشتري الثمن انه يدفع له ذلك [illegible] على المشتري [illegible]
فيحلف البائع ويغرم [illegible] ابن الحاج [illegible] والمصنف فقال
اذا طال [illegible] ولو بعد طول وجبت له اليمين على المشتري [illegible] **وقال**
ابن سهل عن ابن لبابة [illegible] بالقرب [illegible] وغيرها حلف المشتري [illegible]
ما ذكر حلف البائع ورجع بالثمن على المشتري **وقال** ابن [illegible]
عن ابن حبيب [illegible] على [illegible] وتبع [illegible] المتبايع [illegible]
فان كانت المسألة بحالها الا ان [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع **قال** ابن الحاج [illegible]
المشتري [illegible] عند البائع [illegible] ذلك [illegible]
على البائع بمقدار [illegible] الثمن وان كانت للبائع [illegible] وتكون [illegible] فقال
ابن الحاج ثم انه [illegible] ذلك الفقيه ابا الوليد بن رشد [illegible] البائع
ثم قال [illegible] فان كانت المسألة بحالها الا ان البائع [illegible] الحضانة
بيع الحاضن [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الحاضن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المبيع
عشرة [illegible] وقال ابن [illegible] قال [illegible]
[illegible] البيع الحاضن [illegible] فيما قيمته
عشرة دنانير وقال ابن رشد [illegible] ابن الحاج اذا كان [illegible] المبيع ثمانية

بيع الحاضن [illegible]

ان بيع [illegible] فيما قيمته عشرة دنانير

84

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

عشر ضمنها وزاد بالثلثين دينارا اجاز وكانت المسئلة بحالها الا ان
البائع حين باع سكت وعشرة اعوام ثم قام فيه على المشتري فقد مضت مطلقة
الثمن للغرر **قلت** قال العز ... فقال ابن ... قال ان القائم
ان البائع مضر ولو بغير عشرين سنة فالتيمم العادة انه لا يباع الا بالنقد
كالزيت والحمص وشبهه ثم قال ... ابن يونس ينظر ... ذلك الملك
به **قلت** هذا الذي نقله عن ابن القاسم ... على الخلاف ولو
كان البائع حاضرا ... وكانت المسئلة بحالها الا ان البائع
وقع ... على ... سنة ... واما ...
قلت قال ابن سهل قال ابن لبابة هو اجل مجهول ...
وزاد ... انه اجل مجهول ... معلوم ...
وسكت ولو كانت ... قال ابن سهل ... البيع الى الجزاز
والحصاد ... وكانت المسئلة بحالها الا ان المشتري ...
عن ... على البيع ... البائع ... البائع ...
بين المشتري ... الخاص من المشتري ... وقال
... من المشتري ... البائع ... النقض
... عشر ... فيها ... وجه
... البائع ... وجه
ذلك ... **وكيفية** ... المعرفة
... الكلام ... فلينظر ذلك
... الكلام ...
مسئلة كانت المسئلة بحالها الا ان البيع ... من زوجه ...
وجواز ... الا الثمن على ... ثم ... ذلك
... البيع ... البائع ...
... **قلت** ... قال ابن الحاج قال
ابن عتاب ... البيع ... للزوجة ... الولد

> قوله ... البيع ... ذا ...
> قوله ... ونوبع
> ... والمشهور
> ...
> ... واعتبر
> تلك المعتبرات والله تعالى

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في نصف الدار ولا يدري الجزء الذي استحق أنه وقع منه شيء، ويكون الدار بأجمعها
مقومة في عقده لمؤرخه وإنما يحمل أنه قصد بذلك العقد ويحمل على التحقق لما اشتمل في
البيع ومثله الشهود فيها ابن الحاج وزاد في تعليله أنه عقد البيع لم يتحصل بعد ابتياع
الثمن وذلك مثار بعض الفتوى ويكون التوليج والغرر على الوجه المذكور ثم قال
ومثله في سماع عيسى في امرأة تصدقت على ابن لها صغير فيما استهلك حقه أنه بعث من في
يقدر من أمره وأشهدت على ذلك ولم يدر أحد من الشهود الثمن ولم ير البيع ميون
الدار هنالك قال ابن القاسم لا يجوز هذا والشهادة عليها وإنما هو توليج **فرع**
كتابة المسألة بعد أنه إذا ... الدار المعينة وشهدت على
الدار ... حوزات الدار المبيعة شيئا إنما يكون على الدار التي لم تبع ...
من الشهود إلا **قلت** في نوازل ابن الحاج قال إنه إذا شهد البيع جميع
والقبض ... **فإن** كانت المسألة بحالها إلا أن الثمن ... وقع شرط في البيع على أن
يؤدي المشتري الثمن على أن يقضي به ... عن الحمل ... يشبع
عند ... **قلت** قال ابن الحاج ... عن الحمل ... إذا ... بأنه
يحمل ... أو ... إذا ... على ... لا يشعر ... على
اختبار ... الشك عنها ولا يغير على من ... لا تشتول وإ
المشتري يعلم من ... بالحق ... **فإن** كانت المسألة
بحالها إلا أن المشتري اشترى ... المذكور ... التاريخ منهما على
ثلاثة أعوام ... الوجيبة عند انقضاء كل عام من الأعوام المذكورة ...
المتاع المذكور ... من الثمن إلا شيئا فكيف حكمه **قلت** قال ابن الحاج
في ... المتاع الثمن وإذا ... الثمن ... ويكون البيع ...
بجميع ... ابن الحاج على ذلك **فإن** كان البيع ... بجهة أخرى
التاريخ قال ... الوثيقة ... بجهة ... التي ... التاريخ التي
لم تتبع إلى ... البيع ... ووقع النزاع بين البائع والمتاع
في ... البيع إذا **قلت** ... على ... في
الحمل ... في الجزء ... **وقد** اختلف فيه على ثلاثة ... **الأول** ...

فرع
جبر التوليج ...
الدار وأشهدت على ... ولم يدر أحد من الشهود
الشهود ... البيع ... الدار ...

... الحمل ...

الثاني لا يدخل الثالث نقل عبد الحق بالتفصيل إن كان الحمل من جنس
المجزوء فيدخل وإلا فلا قوله كان المبيع أمة أمة وكان عليها ثياب وحلي لم يقع
في ذكره البيع فهل يدخل في البيع أو حتى ينص عليها قلت قال ابن القاسم في البائع
إلا أن يكون حلي لا تشترى إلا به فهو لها قال ابن رشد وإذا كان ذلك للبائع فإن
البائع إن لم يشترطه المشتري فطرشا وقيل لا يجب عليه في ذلك إن لم يشترطه المبتاع
وإذا اشترطه ذلك المبتاع اختلف إذا اشترطه البائع إلا أن يشترطها أو يخرجها
المبتاع عن بلده فصل سماع ابن القاسم من كتاب العيوب الشرط باطل وعليه
أن يشترطها وقيل الثمن فيه على [illegible] وهو الصحيح [illegible] ابن القاسم من يجوز على ابن
القاسم من جامع البيوع فإن اشترط البائع على المبتاع أن لا يبيع ولا يهب
ولم يفسخ البيع لأجل الشرط فهل لا قلت قال ابن القاسم قال مالك لا أحب
مثل الشرط في بيع [illegible] قال ابن رشد قال إن لم يختلف لا أحب ولم يجب على الحكم
وقد اختلف فيه وجملة الشروط من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري فيما
اشتراه إلا أن يوجب غررا أو فسادا في الثمن ولا المثمون مثل أن يبيع الجارية على
أن لا يبيعها ولا أن يخرجها من البلد ولا يتخذها أم ولد [illegible] على قول ابن
أحدها وهو المشهور أن البائع بالخيار ما دامت السلعة قائمة بين أن يترك
الشرط أو يفسخ البيع فإن فاتت بما يفوت به البيع الفاسد مضى البيع وكان على
المبتاع القيمة إلا أن يكون أقل من الثمن فلا ينقص البائع من الثمن شيئا وقيل إن
البيع يمضي إذا فاتت ويرجع البائع على المبتاع بما سمى بين القيمة من الثمن والقول
الثاني أن حكم هذه البيوع حكم البيع الفاسد يفسخ على كل حال فإن فات
ويكون فيها القيمة بالغة ما بلغت وهو قول العراقيين [illegible] من سماع
ابن القاسم من جامع البيوع وإن دخل رجل سلعته سوقا وأعطاها السمسار
فأخذ السمسار [illegible] حتى وقفت على [illegible] فمن [illegible] عليه فقال الرجل
أوقفت بها [illegible] يقول [illegible] أو دفعت فرضيت بها واستثنى [illegible] فيهما وفي [illegible]
الثمن فيقول [illegible] وما كان [illegible] ويسكت [illegible] والآخر [illegible]
فقد [illegible] من [illegible] قلت قال [illegible] سلعته [illegible]

إن كان المبيع أمة وكان عليها ثياب وحلي لم
يقع لها ذكر في البيع فهل تدخل في البيع أو حتى
ينص عليها

فلو اشترط البائع على المبتاع ألا يبيع ولا
يهب هل يفسخ البيع لأجل الشرط أو لا

فلو دخل رجل سلعته سوقا وأعطاها السمسار
فأخذ السمسار [illegible] حتى وقفت

من اشترى سلعة من رجل ... فعجل ... العيب ... ا ... لا

من سماع ابن القاسم في جامع البيوع لا نرى بذلك باسا مع ان اراد المبتاع ان يفعل ذلك رضي البائع
بما وجب وليس له ان يرجع عن ذلك **قال** من اشترى سلعة من رجل فوجد المشتري
فيها عيبا لا يعلمه وهو مما يفعله من لا خبرة له من اصحاب العيوب فله ان يرد
الرد ويتمسك بالعيب **قلت** قال مالك رحمه الله في كتاب الطلاق الاول من سماع
ابن القاسم من جامع البيوع لو اصابه انقص الجميع او رد الجميع اذا رضي البائع ان يسلم
اليه ما وجب فيه العيب من الثمن **قال القاضي** ان من اشترى العبد
الموجود به القطع وما كان من مثله من الحمل والعور وعيوب الفرج ينقسم على
خمسة اقسام **احدها** ان يكون مما لا ينقص من الثمن الا الشيء اليسير
فيعد لا شيء **والثاني** ان يكون مما ينقص عنه الثلث والثاني
نسبه لا ينقص له **والثالث** ان يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك **والرابع** ان
يكون مثل الثلث او النصف **والخامس** ان يكون اكثر من النصف ومن العيوب
اذا كان العيب والخلاف الموجود فيه مما لا ينقص من القطع عن العادة
فهو المشتري لازم ولا كلام له فيه **واما** اذا كان مما ينقص من القطع الا
انه يسير لا يقصد له فان اراد البائع ان يلتزم العيب ويلزم المشتري التمسك بما
ينوبه من الثمن كان له ذلك بلا خلاف وان اراد المشتري ان يتمسك بالسالم ويرد المعيب
بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب المدونة **وروى** عن ابن القاسم ان له
ذلك **واما** اذا كان مثل الربع والخمس فان اراد البائع ان يلزم المشتري
السالم بحصته من الثمن ويرجع في العيب كان له ذلك بلا خلاف اذ لا اختلاف
ان المشتري فارق ربع القطع او خمسه لا يوجب للمبتاع رد الثلث وان اراد
المبتاع ان يرد المعيب ويلزم المبتاع بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف
ايضا **واما** اذا كان الثلث او النصف فاراد البائع ان يلزم المشتري السالم
بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وكان له ذلك على مذهب اشهب
واختيار سحنون وليس للمبتاع ان يتمسك بالسالم ويرد المعيب بحصته من الثمن
واما اذا كان اكثر من النصف فلا اختلاف انه ليس للبائع ان يلزم
المشتري السالم بحصته من الثمن ولا للمبتاع ان يرد المعيب بحصته من الثمن ومن ا

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قال اشترى رجل ثمرة للقطع من اخر عن قطعها حتى اثمرت لمن تكون غلتها

الذي كان له ان يحكم بالتكميل والتمر وهو من العروض علم فيه التمر ونصف لابي
المبتاع ربه البائع الا ان يشترط العمل **قال** اشترى رجل تمرا للقطع من ا
خر عن قطعه حتى اقرب الى ان يكون التمر للبائع او للمبتاع **قلت** قال مالك
الثمرة للمشتري المشتري **فصل الغلات ابن شبر** ويكون على
المشتري للبائع اجرة قيامه عليها ان كان يستغنى فيما اذن القاسم ويكون
عليه كراء موضعه من الارض ان كان غائبا بالقرب وان كان حاضرا على الخلاف
في اذن قبل انه يحلف انه كان حاضرا ويكون له الكراء وهو قول عيسى
وقال ابن عبدوس ان كان البائع احتكر ان اغتصر فيها الثمرة له
وان لم يشترط ذلك وكان البيع بها فذلك للمبتاع قال وبلغ على ما
قلناه يحمل مسئلة الاغصان للبائع ان يكون عليه لمشتري الشجرة في ابجوم
الزيتونة ان كان المشتري غائبا وان كان حاضرا فعلى ما ذكرناه من الخلاف
ثم قال ابن لبابة لو اشترى عمودا من رجل واشترى موضعه ارضا ولم
يقطعه ما حتى اثمر تكون الثمرة لصاحب العمود وعليه كراء العمود وعلى صاحب
العمود كراء الارض فقال وذلك اذا كان صاحب الارض وصاحب العمود غائبين
فان كان صاحب الارض غائبا وصاحب العمود حاضرا لم يكن لصاحب العمود كراء وكان
لصاحب الارض اجر ما على صاحب العمود **قلت** روي عن سحنون انه قال في مسئلة
الزيتونة تشترى على القطع فتثمر ان على البائع الضمان والغلة له **قلت**
والذي جرى عليه العرف بين الناس مثل هذا قول سحنون **مسالة** وعن رجل جاء
بسلعة يبيعها وطلب فيه شراها فقال سلم الى المشتري اعطاه فيها مائة
ما تريد بها فقال له المشتري انا اشتريتها منك بمائة ونقده فباعها له ثم لقي
المشتري الرجل الذي زعم انه اعطاه مائة فسأله عما اعطى فيها فقال له
اعطيته خمسين فقال رجع البائع بما زاد ام لا **قلت** فان كان ذلك ملك لا
يقال للمشتري رد البيع لانه لو شاء المشتري لتثبت التقسيم قبل ابن خارجة
من او نصفه بصفقته اول كلامه ثم يكذب بما ذكر فقال مالك وعلى البائع يمينا
قال اشترى بيعة تمرا فلما صار او قامت البينة على فساده العقد في الارض بعين

مسألة فيمن ... بسلعة كذا وكذا

البائع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

البائع والمبتاع في غرس المشتري بعض الارض المشتراة بغير اذن فغضب ولم
يغرس بشيء ما بقي جهل تعويض الارض كلها غلظ بين شيئا ومالم يغرس او يعوض مما
غرس وقطع **قلت** فان رضي شاء صنه يسل عنها اصبغ ان جاء ان يفسخ الغرس اما
لهما والوجه انه … فاطما مثل يفوت بذلك قال نعم اذا اغتصب فيها الشجر
وكان انما … ويعلم مشتري الارض فيهما فقيل له فان كان غرس ناحية منها
وبقي الارض بيضاء كما اشتراها قال ارى ان يفسخ البيع ويرجع الارض البيضا
بالزرعة وتكون الناحية التي غرس قائمة بغير اسه وعليه بقيمتها **قلت**
فان كان الذي غرس منها شيئا يسيرا الا ثلث له قال ارى ان يفسخ البيع
فيصيب ويكون للمشتري الغارس على البائع قيمة غرسه **قال ابن رشد**
رجع البيع ووجه العمل في ذلك ان ينظر الى الناحية التي فوتها بالغرس مما
… من جميع الارض فان كانت الثلث او الربع فسخ البيع في الثلاثة …
او … فانما … ان كان لم … وبعد …
بعض وصح البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض … له منها بقل
على ناحيته … رجع به عليه او تكون قيمة تلك الناحية اقل … بها
من الثمن … **قلت** وقد تكون مقبوضة ثم قال وقد قيل ان البيع يفسخ
في الارض كلها فيسقط عن المشتري جميع الثمن ان كان لم ينقده ويرد البائع ان
دفعه ويكون عليه الناحية التي فوت … بالغرس بالقيمة بالغا ما بلغ
القول قائم من … ابن القاسم … **قلت** ونسبها القو
… ان في الاول فوت الجميع ورد الثمن عليه وفي
القول الثاني فوت الفائت خاصة … تكون قيمة ذلك الموضع
… عشرة … عشر …
ذلك الموضع تسعين … ذلك الموضع عشرة … جميع الارض جملة
مائة وعشرين … **قال** … البائع …
الغرس … ان يكون حاضر البيع او غائبا عن مجلس البيع فان كان حاضر البيع وسكت
… البيع … اللخمي …

… غائب … وهو حاضر
او … حاضرا او سكت
… البيع …

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ابن رشد رحمه **مسألة** ابن رزق ... وقيل له ام الثمن ويكون له في النكاح
السجان اذا سكت حتى تمت السنة فلا حق له في ثمن ولا في منون وان كان حاضرا
بتاعه بمجلس البيع ثم علم بالبيع وسكت حتى تمت السنة فلا حجة عليه **قال ابن**
رشد لا حق له في المبيع ولا في الثمن **قال الجزيري** والمتيطي قال ابن
رشد وانما ان لم يسكت عشرين عاما ونحوها فلا حق له في ثمن ولا في منون **فرع**
المشتري فيحصل من هذا ان البائع والتابع وان عن على المشتري لانه كان ... [illegible]
ظالما بتعديه ولم يعلم بالمتاع على ذلك **قلت** يكلف البائع البينة
على حوزه فان اثبتها اعذر فيها للمشتري فان لم يعد فيها حل ... [illegible]
ولم تقم للمشتري بها مقال **قلت** منع المسألة لا تخلو الحال
المضغوط اما ان يكون في حق وجب عليه او في ما ليس عليه فان ضغط
فيما هو عليه واجب فيصح البيع والكلام له فيه وان ضغط فيما ليس بلازم
له فقال ابن القاسم رد الثمن ملازم في غير ان يرجع من الثمن شيء وقال سحنون
هو احق بشيئه ويرجع المشتري بالمال الذي دفعه وقال ابن رشد بها ... البيع لازم
والمشتري ... [illegible] ... من ... الوصلة **قال البرزلي**
... وقاله سحنون **قلت البرزلي** وقال السيوري ... [illegible]
وقال انه ... ذلك والذي ... من شرح المضغوط قول سحنون
ورواية عن مالك وهو ... البيع ويرجع الثمن اليه قال ... [illegible] ... المتاع
بضغطه في البيع ويبيع الضاغط بالثمن وابتاعه له على المضغوط
قال ابن رشد قال ابن القاسم في المضغوط فيمن يضغطه السلطان ... [illegible]
... حتى يخرج ما لم يوجد بيع ويأخذ ... من غير ثمن ... [illegible]
المشتري بضغطه ... اذا ... الضغطة في البيع **و**حكي ابن حبيب عن ... [illegible]
وان ... الحكم ... ان المضغوط ... [illegible] ... من غير المضغوط
ورجع كل منهم ... [illegible] **قلت** ... [illegible] ... ابن الاجاه
عن ... **قلت** قال ... ابن ... العلماء ... العلماء ... على
بيع ... العلماء ... [illegible]

ودر

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

لمن ذكر وما ذكرنا وتكلم في الشرع عن الاقوال البينة وان اشتهت اختلف فيه الاخر عمى
عليه فان وقع علمنا انه اخرج عن المرتفع منه فحكمه ان يفسخ البيع ويرد الرد
الذي يرد بها **قال ابن عرفة** قال سحنون وان اشترى اجماعا **قلت**
فان وجدت الدار قد بيعت بيعتان **فقال** ابن سحنون اخذ مبيعه ولو
تعددت ان بيعت الا باستغراق وان بيعت بيع الامة عتقوا بالادوية ونحو
المشتري قال سحنون وان اقام البائع بينة تلف الثمن له اخذ مبيعه وضمان
الثمن من مبتاعه ولو تلف المبيع فله اخذ قيمته من المكان او المتاع ولما
خروج اخذهما على الاخر **قلت** قال ابن عرفة ملوف بعض الثمن وكذا الكلام
لم ارتفع ابن عبد شاء فقال مطرف ان قال الوكيل ما تعلقه الاخوة وامر القطع لم
لم يعذر بقوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **قال**
ابن عرفة ومثل ايسر لك قال بعض القضاة تغريم للشفاعة من بعث مرتين
من حبسه وشهره ويترك فلس في الرحلة الى العروج وبعض زوجه لكن الفوق
مصر ولم القطع مع انهم فيما راينا لا يغلقون منه الا على تتميم القطع **ثم قال**
ولو رد بعض الشيخ الطرابلسي زيد الصعوف طالع عادة ابن كان يتولى الحج
الغير الشفعة وغير الشرعية **قلت** قال الصالح البائع ملكه وملك غيره بعشر
ثمنه قال ابن الحاجب ان كان وجه الصفقة فللمشتري الخيار بين رد ما
لمشتري وان فسخ ويبطل الخيار للمشتري ومقول مع الشفيع لكن الاعتبار
قريبا **قال ابن عرفة** وما نعلم يقتضي انه المذهب وفيه نظر لكمال فوق
ابن الحاجب وتبعه عن بعضهم والمشهور يفسخ البيع الا ان يعتبر نحو ربع
ثلثا او ثمن ونحو ثلث واصحابه فهو على نحو ملك العين شائعا والتحم الشي
الكلي **قال** المشتري يحمل من احواله فان قال الموثق من شهود عليهما وعن العشر
من تلف البائع للمبيع المذكور بشرط الاستغراق فان ادعى لم يكن تامة بيع حق المشتري
على البائع او لا **قلت** قال ابن عبد السلام معنى المكلف بعد ذلك وانه شاهد رجع
ان رجع عليه **قلت** وهو المشهور ولا يقع اعتبار ذلك الا [illegible] ان يرجع
رواه اصبغ وعيسى عن ابن القاسم **قال** ابن العطار [illegible] ابو القطع **قلت**

قف
[illegible] المشتري [illegible] وقال الموثق [illegible]
[illegible] عليهما وعن [illegible] البائع للمبيع
[illegible] الاستغراق [illegible] المذكورة [illegible]
على البائع [illegible]

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وإن اشترى رجل من حاضرة دارا أو بستانا فاشترط البائع على المشتري سكناها سنة
ثم انهدمت الدار في أجل الشرط فهل يرجع البائع على المشتري بشيء أم لا
قلت قال مالك في سماع يحيى من العتبية لا شيء للبائع على المبتاع
قال عبد الرحمن لأن شرط المبتاع في أثناء السنة ويكون البائع أحق بها من أجل
السنة وكذلك الدابة يستثني البائع ركوبها الشهر ونحوه فإن الدابة
هلكت في ذلك فمصيبتها من المبتاع ولا رجوع عليه للمبتاع بما بقي من الركوب
قلت وإن كانت دارا مشتركة بين أقوام بعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها وأراد
الحاضرون تسويقها للبيع وقال الخارج [illegible] وكانت تسكن
بغلة مع غيبة وأعطاء الكراء في طول المشترين عليهم فيها ولا يمنعوا أحد
من الدخول للتقليب مثل البيع في ذلك أم لا **قلت** قال ابن عبد الرحيم فيما
عندنا إنهم أحق بتسويقها فرفعوا وحكموا بيعها لكن إن الدار التي لا تحمل القسمة
وتنازع الشركاء فيها إنما تخلى من جميعهم وتسوق خالية إلا أن يوجد من
يكتريها من غير الشركاء على شرط التسوق لأن منفعة المحل للواحد منهم مكان
خلاف البيع دار ابتاع عبد الرحمن **قلت** قال بعض العلماء إن وطئنا العلاني
اشترى من فلان بن فلان جميع ما عنده أو كذا من جملة كذا انتفاعها منفعة
بلا كراء فيسكنها الواحد منهم ويرضى بيعتي عليه في ذلك جميع الدار إلى أجل البيع
مع كون المشتري أجل العقد يتوقف على بيعها أنه إن لم يوف له بالعقد المذكور
للأجل المذكور ونحوه في ذلك منفعة فطلب منه أن يفسخ التوثيق يكون بينهما
شرطا في البيع ومقتضاه عند حلول الأجل المذكور فقال بعض فقهاء المذكور
وأصحوا على ذلك وقال المشتري حين إنما البيع الدار المذكورة **خصيصة**
إن يطلب في الأجل حلوله لأنه شرط في أجل عند حلوله أو غير الغير من شغل الدار جمعا
الرهن الغير محمل الأجل لا يسلف عليه الغير جائز وقال المولى عيسى بما هو حين الدار
من الرهن **وأما** حكم الشرط فإنه إن وقع به البيع عند حلول الأجل مضى البيع
على القول المعمول به وعليه جرى العمل واختلف فيقول ابن القاسم فيه ولهذا كله
يبيع إما بإذن السلطان وفيه أقوال الغير مثل الفرق إن الغير له فليس له ذلك

فقه
إن كانت دار مشتركة بين أقوام بعضهم يسكنها وبعضهم
خارج عنها وأراد الحاضرون تسويقها للبيع

فقه
الدار التي لا تحمل القسمة وتنازع الشركاء فيها
أنه تخلى من جميعهم وتسوق خالية

فقه
حكم الشرط فإنه إن وقع به البيع عند حلول
الأجل يمضي البيع على القول المعمول
وبه جرى العمل

على القول المعمول به **قال اللخمي** ويحلف فيه في القضاء له عن ابن وهب
لانهما على الغائب **وقال العتبي** في الزوج اذا جعل الى زوجته ان لا
تتزوج عليه ولا تتسرى فان تزوج عليها او تسرى فامرها بيدها ان شاءت اعتقت او طلقت
او نفت قال المازري في كتاب التوكيل ولم عزله **قال الشيخ**
ثم اراد ان يخرج من الخلافة عقده في ذلك وليس له عزله عنه في ذلك الذي وهب فيه
قلت واذا عين على مشتر فمعرفته كما كان ان باع عليه التوكيل في البيع [illegible]
عليه وخلاف له تنبيه ووقعة القابع على ذلك فلا يقبل قوله في ذلك
البينة امر مع المشتري فيه انه لو علق فقد بد وحلف الرجل انه ما طرف فيه
بالبيع ولا اخر به بقول بعض الطلاب حفظه **قال** [illegible] البيع امه **قلت**
قال جمال ان العلماء انه اشترى من [illegible] المعلوك الشيخ كذا ونصه كذا
وكذا [illegible] او نفعها له من [illegible] امسكه من المعلوك المذكور او الحوال [illegible]
عن عليه المذكور وانكر البيع والعتق **حكمها** ان يحلف من عند [illegible] البينة
بن عواله على [illegible] بها العقد فيما لي المعلوك فان علم اولا على [illegible] ومحمد
محمد با المعلوك المشتري المذكور فان شفع البينة وجبت اليمين على رب المعلوك
نعم عليه عقد من عند الشرا وتبعه مملوكه على ملكه فان نكل عن اليمين وغلبه
على مشتري الشراء [illegible] على ذمة عواله وترجع له المعلوك على
البينة والرجوع بالقرب **قال** وكانت المسألة نعالها الا ان المشترا عن بيعه امه
فان كانت [illegible] وسلها بها المدعي عليه بثمن المدعي تواضعانها على يد امينة
فان نصه حكم بدفع الثمن لبائعها لما يجب لسلامتها من الحمل وجب للمشتري [illegible]
تراضيا على وضع الثمن حين وقعت على يد امينة [illegible] وان كانت
بينهما فما يجوز انها ان سلمت من الحمل [illegible] ثمنها [illegible]
قلت وحكم النفقة ايام المواضعة [illegible]
[illegible] المواضعة لا توجب [illegible] البينة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] البائع
[illegible] على [illegible]

نعم العاملة [illegible]
[illegible]

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قال في مختصره بل البحث في المبيع واثبة اعذر الى الورثة فيه فان يعلم او
ادعى العلم بعيب وعجز عن المرجع فهو المشتري نقض البيع وهو الحق في نسخ
العقد **مسألة** اذا ثبت المبيع عار وكان على المشتري فيمن ان كان له
مال وان لم يكن له مال رجع على الا عن اعلى اجمع القولين في الكفالة بالطلب او
المبيع والقولان في اول استحقاق المدونة وفي كتاب الغرر ومنها البراءة في
ما لو كشف الامر فان قلنا اذا كان الرجوع عليه بالبحث فكيف يعذر الا عذر الى
ورثته في عيوب المشتري والمشغلة فعلى ما وان كان منها فيعذر الى على من نعرف ومالة
كان في الوثيقة ففي البيع البراءة في المبيع فهو يرجع على اكلم **قال** كان في
نفقه علوق لو اصل المبيع ثم باعه بعد ذلك تسميتها بالصرفية فان باعه بلا
شيء ولو كلا او سكت في البيع تام وهو محمول على انه باعه عن ولو حتى ينص انه باعه
بالثمن بعينه استرجاعا الصرفية لصرفيته وعثر على غير ذلك في فتاته وهليته
مشتري البيع وفي بالعادة للمولى فان كان ما اذا عثر على ذلك فمفعول او
فرض كانت في البيع بعذر او الصرفية باطلة حيز ان لم يكن حاز فان كان فيه حاز جاز
لثمن المولى على الاباحة فاذا تبيعه مما اظهر ربه فيمن شهادة عن شيء من
كتاب الصرفية **قلت** فان كان اذا عرض الصرفية للمولى بل الثمن المعين مثل
يكون يتبعه بنفسه احتمل والاما **قلت** قال ابن الحاج في نوازله المعتبر
لا يكون الا بلفظ الاعتصار او لفظ ما فيه كاسترجاع والتشبه **قلت**
والاقرب ضرورة ان يكون بتاع ما ومنه في فاني للبائع امراة باعت من رجل ارضا لهم
سماها ثم تعذر لها في ثلث التابعة المذكورة والشفعة وتفقه عن الفاضي انه
منهم لا يعني هذه الارض المذكورة ولا وقفت عليها وانما عند بعضهم نزلت ومن تحمل
شاهدا او ثبت تحتهم البيع في الارض المذكورة فهل لها مقال ام لا فاجاب ان لا
مقال لها اذا كانت مالكة امرها عند حمولي عليها ومثله في رهنين ابن الحاج
قلت لا على رواية المغرا في بيره من ان الغرر اذا كان مثل الثلث فما فوقه
قلت **ونقل البرزلي** في نوازله من هذا المعنى فاجابه امنى شيخنا
الامام في توجيهه القعقعه الشطي نيح باعت رسم بعلقه من ابتاعه عن ورثة ابنها

والاعذار

فان كان الابن يتفق على ولده باعه من ثم ما عن بعد الاشهاد بالصرفية بما يصح باسم والدها الخ

امراة باعت من رجل ارضا لهم سماها ثم تعذر لها الارض المذكورة وثبت وتبعه انه مع تعين الارض الخ

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

واختصر في الشمس بينا حتى وقف على أخضر زيتونه وصغيرة فيما تلك
وانقطعت المزابر وجيدها فلما عنت وقفنا فيها فلما فض راجع المبيع على البائع الثمن
بالعقاب به ربما يهلكها بأن قلت فيه تقض البيع مختصا بأن المرأة هو أن تعطي
صفقة ما بيع ان لم تشاء من ذلك ولا مشتري من بعضه لما صفقة تعرف مقلوع
القثاء قال البرزلي هل أفتى به شيخنا الإمام وظاهر اللخمي أن يكون فيه بتا
للبيع يصير أعلى ملك المبيع وما نزع وما يكون لنا متقار نفع له ذلك أن يفعل
ويبلغ مقطعها قلت ظاهر كلام البرزلي أن بيع الوكيل لا يبلغ فيه بلا تغير ونيع
الأخير لذلك إلا أن يكون صولحه فيرضيت للبيع أن ضرانه بما لذلك مشتري بعضها لنا
المبيع وصفا بعفو مقلوع القثاء وهو الامضاف لنا قال فأما المبيع
ثمر ما يعلم ما يكون تمر اصلاحه كله لا إشكال في ذلك وإن كان بين الصلاح بعض
النوع منه فإن كان النوع بدا صلاحه من ثمر الحائط لا بيع جنسه حتى يبدو وكلام مكرر
كله من نوع البيع لم يبد صلاحه جاز بيع ثمر الحائط بجميعه وإن لم يجن قال
الثمر في حوائط السيور على وجه من قول المعين أن الحائط جائز بيع من
ثمر صنف إن كان كله متتابعا وقبل البرزلي أن الإحلام بحسب الثمر منه
وهو رفع ونوع ما إن أرض متصل بها يغرس من أصناف فيه فإن وهو صنف كل
نوع قلت قال ابن رشد إن كان بيعه متتابعا في الصنف الواحد أن يكون كله
غلة أو رطبا كله وإن اختلف أصناف الثمر واصناف البيع واجناس الرطان
يجوز بيع الحائط كله بطيب صنف واحد منه إذا كان يطيب جميعه متتابعا
يلي بعضه بعضا وقال ابن كنانة وإن لم يلي بعضه بعضا
إذا كان بعضه متصلا لا يعرج أجز الأول وحتى يطيب أول الأخير ثم قال والقول
الثاني أن الحائط أصناف من الثمر مثل عنب وزيتون ورمان وما اختلف أنه لا يجوز
أن يباع ما لم يطب من الأصناف بما طاب منها وإن بعد وتتابع إلا أن يكون الثمر يطيب
منه بيع المال على اختلاف في ذلك قال مختصرا في مسألة الحائط إن كان
فيه الصنف الواحد وطاب بعضه أربعة أقوال أحدها أنه لا يجوز بيع الحائط
حتى يطيب الجميع الثاني يجوز بيعه إن طاب بعضه إذا أزهى بعضه وكان يتتابع

بيع الوكيل يقام فيه بالغبن

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قريبا مشاعا **الثالث** انه يجوز بيعه اذا ازهى بعضه وان لم يبلغ زهو
سائره اذا اتصل طيبه وان لم ينقطع الاول قبل ان يبدو الثاني **الرابع** انه
يجوز بيعه وان لم يظهر فيه الزهو واكتفى بما هو الغد ويكون الزهو قد استم
فيه العام باكمله وان كانت الثمرة الجائحة ما الغرر الذي اعتبر فيه قبل الزهو الغرر
الذي اعتبر فيه تلك الثمرة قطعا او قال اشهب لا اعتبر تلك الثمرة **ونقل ابن رشد**
لا يجوز للمخرج بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيه قولين الجواز والمنع اذا لم
يغرر الثمرة وشرط وفيه اذا لم يكمل تسلم الثمرة فسخ البيع وان لم يكن
البيع فان يعتبر الثمرة فالمنع اتفاقا **قلت** وقول المشتري حالكونه من السوق
امانيا ومبنيا على ان يجنا زمن يجوزه لكن اذا **قال** ابن عرفة ابن الحاجب
زبيبا اذا كان صغيرا جاز وان كان مختلفا فيه منع **وقال ابن**
رشد فيما عن السلطان في مقتلة فلا يجمع التمر بالتمر بل في الكرا في الكي وقيل
قال فيها ان كان اهل المشتري غيبة وزنا معلوما على ان يعطيه اياه من التمر
والخريل ومنوا بقدر ما يعطيه من كل واحد منهما فلا يجوز فلذلك لا وكذا
الا ان يبيع بشراء على الخيار **وعلى هذا** يجوز شراء الشيء المعين على العدد لانه
لو اشترى من جملة تبعه عددا على ان يعينهما البائع او المبتاع لنفسه يختار ما
لم يجز لما فيه من الغرر ولما يدخله من التبايع وتخيير من التفاضل فيما الاجر
فيه التفاضل في بيع الطعام فيكل فيصه لانه من جنس بيع شيئين عن مختار المازري
فلما خير ربا الشيء المشتري في اخذ الكبار والصغار فكانه باع احدهما طاهر وما اخذ
كان الخيار حتى يحمل وزن به العسا اذا كان بعضه يحمل وبعضه يتشف **قال**
ابن رشد ويكون شبيهها بالطلع فرضت الى الجواز وصوابه البيع البيوع اعلم هو
بالمغالطات فحا تمر البيع حتى يحمل به وعلى المشتري وترجع له فكان صغر من
جنب الثمار في مسئلة بيع ثمار الجائحة وتسر غصنا قال الاوزني ان بطل انه بقيمة
غصنه فما يحمل فيه ضمان اذا **قلت** اجاب البرزلي عن ابن عرفة ان كان الغصن
لا يمنع الطلوع عليه فالضمان على من طلع فيه ولمشتري الرجوع بالجائحة اذا
بلغت الثلث وان كان لا يطلع فيه لقيمته فعليه الضمان ولا رجوع له بالجائحة

ان ازهادت الثمرة الجائحة ما الغرر الذي راعى فيه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

إلا أن كانت من بينة **النوع الخامس في الاقرار**

قلت الاقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل إقرار

الوكيل **قال الشيخ** هو مرادف للاعتراف والاخص منهما الاستحقاق

وان كان مشتركا بين معان فمنها الاقرار والدعوى والشهادة والرواية فقصدها

متغاير **وأما** المقر به فهو الحق الذي أضيف إلى جهة أخرى وعنهما حكم وأما

النتيجة فهو الحكم المرتب على ذلك **م** والاصل فيه من الكتاب قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين **قلت**

والاقرار إما أن يكون صريحا وإما أن يكون مضمنا **فالصريح** مثل أن يقول لفلان علي

أو لفلان بالقبالة أو له بعض أنهم منهم وانه لفلان وصلته وان المقر المذكور في

به تغير أقر له به أو على أخرى ومكنه منه بعض الشهود عليه الاقرار المذكور وافق

على قبول القابل المذكور **قلت** ويحكم ان ثبت الاقرار ببينة لا من وقع فيها

المقر له الآخر نزع العشر من بين المقر له الآخر وأعطي للمقر به الاول وحصل للمقر

له الآخر قيمة العشر وان لم يقع على الاقرار بينة كان العشر للذي قبضه ويعطي المقر للمقر

له الاول قيمة العشر **قلت** قال ابن مشاع قال سحنون سأل ابن القاسم

لو قال رجل هذا النوع بعته لفلان بل لفلان كانت الوديعة كلها للمقر له الاول

ويغرم للآخر مثلها **فإن** أشهد الآخر بشيء بغير المقر فيقر له اقرارا فهو

مال له ومن ملك المقر له وقد كان معروفا الملك للمقر **قال** ابن الحاجب ولو

أقر له هو لا هبة أو قيام بصحة المقر اخذ وان أقر به مرضه أو بعد موته فلا يكون منه

ويقضي منه أيضا **قال** المازري الأظهر أنه بمنزلة إذا قال رجل أو وجد في خطه

لفلان في كتاب أو ثبت اقراره أو وصيته بلفظ فيلي وان لم يذكر بسببا **قلت** وان

لم يملك لغيره ما فعلوا الا الملك إما أن يكون معروفا للمقر أو غير معروف له

وان كان معروفا له ما فعلوا اقرار إما أن يكون اعتذارا وإما اعتذارا وبينه

فإن كان معروفا الملك للمقر كان في كلامه اعتذار اتم قيام المقر له وطلب المقر بيان قراره

فقال المقر انما كان ذلك اعتذارا بحكمه **قلت** قال مالك في العتبية لكنا يا الشيخ

عن ذلك رجل يسأل عن شيء فقال قبل له فيقول لا افرقة لو ابي سواء ممن اراه

وإلا فالعرفية والنتيجة ثم المقر به بينهما
بلزوما أو اقرار حقيقة فهو نوع غير
على الغير والدعوى حقيقتهما
نوع فيرد الى الشهود عليه والاقرار

صح
وان قرب رجل بين يديه من بيعه وقال هذا لفلان
على حال وحاله للمقر له

صح
وان أقر بمال لغيره فلا يخلو حال المال اما ان
معروفا للمقر أو غير معروف ——— له

وبتفويج أمرأته فقط الحجة له بذلك فهذا المنزل بهذا الاقرار فيقول المقر إنما فعلت ذلك
تحيلا لو شهد عليه بذلك أن يرث المنزل لما نزلك **ومعنى** على ما ارى المنزل
له بهذا الاقرار على وجه العطية وارى ابن نخلعون مثل هذا **قال ابن رشد**
إنما هو إذا عرف أصل المنزل له وأما إذا لم يعرف أصل المنزل له فلا غرم به المهنى
له ثابت ومثله في كتاب العتق وفي الرهبان وفي الصدقات والنكاح وإن كان إقراره
من غير اعتذار فيحمل محمل الهبة والصدقة **قلت** فلا ع القبالي من الوصايا
في رسم الوصايا يسئل عن رجل أوصى في مرضه فقال إن لابنة ... موضع كذا
بين الامرأة لبنت ... وتشهد على وصيته فقال ... فقال
فقط فقال ذلك أعني ... فلان وارى ... الاقوال هو لك
المشتري له **فقال** ابن رشد ... اقرار الرجل في الصحة أو في المرض ...
لم يملك من شيء بعينه أنه لفلان وارثه أو غيره وارثه يجري مجرى الهبة والصدقة
فيه ويحمل محمل ... ان كان ... المقر له ... في صحة المقر جاز له وان
لم يحز حتى ... الاختلاف فيه ... إلا أن تكون أولاد تدل على ... اعتذار
فيما ... **قلت** ومثل هذا تقدم في القسم التي ... **ومن نوازل** أصبغ
في ... ابن ... أو ... أحد أو
... فقال مطرف وابن الماجشون لا ... هذا الاقرار
لا يجوز للسلطان أن يأخذ بهذا الاقرار ومكرا سمعنا مالكا يقول وجميع
أصحابه قال ولو كان رجل ... عن السلطان ... الشفيع
وقضية ... لا يأخذ أقرار ... هذا موضع الاقرار ولا
عفو ... والعمل ... قال وسألت مطرفا عن ذلك فقال ...
وقال ... مثل ذلك ... أو أنه كان ... فكان قال
مطرف وابن الماجشون إقراره جائز وانه ... ولكن له من ...
فيصيرون ... ويلحق به نسبهم ... كان أخفى من المشتري
... من الأولاد مع ... للمشتري ... الا ... الولد ... لأنهم
عنده ... أو ... أن ... له على ... خمسة

أقرار الرجل في الصحة وفي المرض ... [illegible]
... أنه لفلان ... أو غيره ... [illegible]

... أو أنه كان ... [illegible]

... عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قال عليه المغني أو وصى به الخمسة والأربعين العشرة ونوافق بمخرج العشرة محض
ابن شاس في المعنى فقال مالك إن المعلى له يأخذ العشرة وعليه اليمين بالجملة
ثم قال ويعلم الكلفة لا ابن عبد الحكم من يسأل عن شيء فيقال هو لفلان ثم يقر به
بعد إلى إقرار بشيء فيقال إن أقال بعضه من فلان أو وهبه لفلان فإنه يلزمه
بإرث له قلت وهذا الغالب مما تعود لنا عن ابن الحاج إنه كالهبة وإن لم يخرج
وغلاف ما يعرفه الناس ... قلت فإذا أقر المريض لزوجته بدين أو صداق لها
هل يعتبر ذلك ... قال ابن شاس اختلف قول مالك في إقرار المريض
لوارثه بمال في مرضه الذي مات منه ثم قال إقراره جائز حتى يتهم التهمة فيه بالتو
ليج مثل أن يتهم للعاق دون البار فيجوز إقراره ولو أقر للبار لم يجز مثل أن يقر
في لزوجته أن يكون الميل إليها ويورث كلالة ولهذا أن ورثته ولد منها أو من غيرها
فإقراره نافذ فحيث يتهم مع التولج بالتوليج وحيث قال إقرار المريض لوارثه في
مرضه الذي مات منه محمول على الوصية لا يجوز إلا أن لا يتهم عليه مثل أن تقوم بينة
أنه كان ... بعد ... أو يتقاضاه منه قال ابن شاس والأول
أصح عند ... إذا أقر المريض في مرضه لصديق ملاطف وكان يورث كلالة
أن التهمة حاصلة فيصح قول ابن القاسم يكون إقراره وصية فيكون من الثلث وعلى
قول غيره يبطل جملة فلا يكون من ثلث ولا غيره قلت ... أنقض على القول
بالبطلان ... من ناحية الضرر لا هو لا ... أو لا تقول غير منظر فيقدر
قبل أن يوصي إذا قصد الضرر يبطل الثلث وغيره قلت فإذا أقر المريض
في صحته ثم مات وترك عمه وأمه وقد كان أقر للأم بدين قال ... عن مالك
مالك لا يقبل إقراره للأم قلت له فإن طلبت منها اليمين قال ... قبل
بلى منها قال ابن رشد هذا هو المشهور ورأى أنها تحلف ... قال ...
... وهو التهمة وقال ابن كنانة والمغيرة ومحمد بن مسلمة ... المورثين
يجوز إقراره ... والعجوز ... قلت فإذا
أقر الرجل في مرضه لأجنبي بخمسين ولآخر ... بخمسين ... وترك ...
... فقسمها الأجنبي ... الأجنبي ...
خمسة وعشرين ... هذا قول ابن القاسم في المدونة ...

فائدة إذا أقر المريض لزوجته ببراءة أو صداق

إقرار المريض لبعض ورثته بما قبض في مرضه الذي مات

إذا أقر المريض في مرضه لصديق ملاطف وكان يورث كلالة

إقرار المريض في صحته أو ماتت وترك عمه وأمه وقد كان أقر للأم بالدين

من أقر في مرضه لأجنبي بخمسين ولآخر بخمسين ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

على المريض بنفقته فإن أنفقت على المريض بنفقته أقل مما أراد أن يشترط في المذكور **قلت**
وعلى قول أشهب الذي فرع ابن رشد في نوازل سحنون وقول سحنون إنما
رجع الورثة على الابن رجع الابن المقر له على الأجنبي بنصف الخمسة و إ
نقص من هذا الأخير الابن المقر له من الأجنبي رجع عليه الورثة واخذ له
النصف فضمها ذا اقتسمهما فمن له رجع أيضا على الأجنبي في الاثني عشر ونصف
التي بقيت بيده فيتشاطرانها فيما هذا إذا ما كان المقر له تشطر بما رجع عليه الورثة
ثم رجع أيضا على الأجنبي بنصف الستة وربع التي بقيت بيده ويتشاطرانها
فصل من شهد بتقدم أجنبي فتغلب الأجنبي بغير شيء فيقول الابن أنا
أقر المريض لك في مرضه لابنه وأجنبي بمال الجملة فالمسألة أن يبطل الإقرار للأجنبي
هذا مذهب أشهب **قلت** وقال أبو إسحاق التونسي مذهب أشهب إنما هو
أن يرجع الابن المقر له على الأجنبي بنصف ما أخذ من بقية الورثة فلما ذكره في المحا
صة **قلت** وكذا قال أبو إسحاق بين لأنه لا يكون المقر له صار بعد النصف
لأن ما صار له إنما أرجع مما أخذ له بعضه بالميراث فإذا أقر له لأنه لو شرع
من يده بما يرجع على الأجنبي إنما يعطى له من يده فيسلم للأجنبي منه بما لم يمثل
ما بيد الابن المقر له ثم لا يتشاطران الأمر وإنما يعني مستغنيا على هذا العمل بيد الأجنبي
بغير شيء فصل فلك فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال لابن القاسم وسحنون
ونقيضه التونسي فقول أشهب **فإن** أقر المريض في حال مرضه أو صحته بمعرف
أو بمال أو شيء لا يعلم إلا من قوله فهل يثبت ذلك أم لا **قلت** قال ابن
رشد تحصيل الكلام على مسألة من هذا المعنى من سماع ابن القاسم من رسم الكبش
بالقبائل من كتاب المديان والتفليس الذي تحصل عندي في هذه المسألة على منهاج
قول مالك أن حال المقر له لا تخلو من ثلاثة أوجه **الأول** منها أن يعلم
منه ميل إليه **الثاني** أن يعلم منه الشنآن له **الثالث** أن يجهل حاله معه
فأما الوجه الأول فلا يجوز إقراره له إلا أن يجيزه الورثة وأما الوجه الثاني فجا
ئز إقراره له وأما الوجه الثالث فلا يخلو الأمر من وجهين أحدهما أن يورث
كلالة والثاني أن يورث بولد فإذا ورث كلالة فلا يجوز إقراره لها وأما إذا
ورث بولد فإن الولد لا يخلو أن يكون إناثا أو ذكرا صغيرا أو كبيرا واحدا أو عددا

صح
إن أقر المريض في حال مرضه أو صحته بمعين
أو بمال أو ببينة لا يعلم إلا ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

منها او من غيرها جبرا ان كان الولد لها لما تنازعته مع العصبة فيستوي الحكم
وان كان الولد غيرها صغارا او كبارا منها فيتخرج ذلك عندهم على قولين احدهما ان
الولد كالاب في التعصيب ... انه لا يجوز حتى احتلامهم واقرارها لبعض العصبة اذا ترك ابنا
وعاصبا وان كن صغارا منها لا يجوز اقرارها لهما قولا واحدا واما ان كان الولد
ذكرا وكان واحدا فاقرارها له عاملا ان صغيرا كان الولد او كبيرا منها او من غيرها وأما
ان كان الولد جماعة اذ كل اقدر فاقرارها جائز لانهم يحوزون بعضهم بعضا منها
او من غيرها ولا يجوز اقرارها ان كان الولد الكبير في الموضع الذي يقع التهمة
على الابن باقرارها لزوجها عاقلا لم يرتفع عنه التهمة وبطل اقرارها على مذهب ابن
القاسم وان كان بعضهم عاقلا وبعضهم بارا لم يخرج ذلك على ما تقدم من الخلاف
في اقرارها لبعض العصبة اذا ترك ابنا وعاصبا وكذلك العلم في اقرار الزوج
[illegible] لا فرق بينهما **قال** اقر الرجل لرجل بعشرة دنانير من ثمن خمر فالقول قول المقر له
[illegible] محض المقر له وقال [illegible] عليه **قال** ابن [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] المقر له ويكون [illegible] والثاني يحلف
[illegible] ومن [illegible] وبه كان يفتي [illegible] فضله **قلت**
واما [illegible] كيف [illegible] لا [illegible] المنسوب لابن القاسم
قال في نكاح المدونة الاول ان اقر الزوج او العبد [illegible] انه [illegible]
التوكيل [illegible] الوكيل على [illegible] بالتوقيع [illegible] على
الوكيل [illegible] بالوكالة [illegible] المنسوب
[illegible] اللعان والقراض **قلت** [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] على قوله [illegible] جميع [illegible]
[illegible] على المدعى عليه المذكور [illegible] وقال [illegible]
[illegible] منها [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] المدعى عليه
[illegible] وعلى قول [illegible] وقال [illegible] والماجشون
[illegible] عليه [illegible] عليه بينة [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] على [illegible] وان [illegible] قال [illegible]

خف
ان اقر الرجل لرجل بعشرة دنانير من [illegible]

لب
يشهد الامر ار

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

على منه بشئ، فان المرأة تشفع ولا ترد ذلك انه **قلت** وقال ابن رشد
في كتاب الدعوى والصلح في فصل البينة تشفع عند الانكار وقيل انما تشفع
في الاصول وغيرها من العقود وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدونة
قال ولو ان رجلا ادعى على اخ بئر رجل فقال الرجل ابرأ من ما علمت لك فيها حقا
ثم قامت البينة انها لرجل ضمن الذي هي بيده وقال ابن عيسى الله ابرك ولا اشتر
فيها حقا فان اقام بينة ان ذلك له يقضى فيه ولا ينفعه انكاره **قلت**
وسئل ابن رشد عن هذه فقال اشهب لا يلزمه وقال ابن القاسم ان كان في ما
هو له مما يعرف لا ولو كان في غير ذلك لزمه **قلت** وامرأة ادعت على رجل
على اخيه حقا وطلبته به من جهة ولم يجد فقال فيه فلان العلماء انه في ذلك
الى فلان الطالب ما انه في ذلك الحق على وجه العرف يشترى به بينة بها ارضا
الى تنقل اليهما من يكون بينهما كذا ادعى رجل في راس المال الذي يشترط
المدعى عليه فلان المذكور وسمع المقال المذكور وسئل عنه ما عندك فيه اجاب
بانكار ذلك كله انكارا كليا وشهد عليه بذلك فاستفهم المدعى من فيه الغرم
بانتفاء على المدعى عليه المذكور وسئل عن المدعى عليه المذكور ما عندك في الرسم
المشهود عليه فلم يكن فيه صح انه لا الغلط وانما لا اشك قدح له فيه الا ان يجد
شهودا هو ضارع المال قبل تشفع بها ان لغا صح ام لا **قلت** وقعت هذه
المسألة بعينها في نوازل المدونة العتبية في رسم اسلم من سماع عيسى فقال فيه
ابن القاسم يحلف ويبرأ وهو احسن الاقوال التي تقدمت لنا ان جهته نص بحجه
فيما قبل القراض وقال فيها عيسى يغرم وروى فيها ابن القاسم العرف بين دعوى
الضياع ودعوى الرد فيكون القول قوله في الضياع ولا يقبل قوله في الرد وتلقى
فيها على جواب الشيخ ابي الحسن الزرويلي بان لهما عليه فان منهم الاقوال نص بحجه
وجاوب ان رجلا انه باع منزله لزوجته في صحته وجواز ان ... عظيم ولم يبق
احد من الشهود الذي لم يزل بيد البائع على منزله الى ان مات **فصل** الالم زلي
قال ابن القاسم لا يجوز هذا البيع والثمن منه انما هو توليج **وجاوب** عنه **وجاوب**
ان رجلا ادعى على رجل فقال له على كذا فيما اعلم فسوا قال ابن يلزمه قال له ابن عيسى
عن سحنون وغيره فقول سحنون انه لا يلزمه وقال ابن الابلي في كتب الشهادة

صح
ان رجلا ادعى ارضا بيد رجل فقال المالك
الارض ما علمت لك فيها حقا فقامت البينة
انها له فلم يقر الذي هي بيده

صح
واقر انه باع منزله لزوجته في صحته وجواز ان
يمال عظيم ولم ترك بيد البائع على منزله الى ان
صح

صح
ان كل رجل الاخرين قال غر لكذا فيما اعلم

مؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الشك في الشهادة يبطلها

لان الشك في الشهادة يبطلها ثم قال وان قال له رجل الغير لك علي بمائة الف
او بمائة الف اشهد او قيمة انك ترضيه ذلك في نوازل سحنون وفلان مع في قول لاشى
المواز وابن عبدوس في ذلك من جميع الشهادة وانتقى منه سحنون في الفعل لك
على كراء حيلة او في كراء او في كذا انه لم يقبض وقال ابن الماجشون ان اقال
من الصلح ان لك عشرة عشرين وعشرين في ذلك المغلة لم يشر المغيرة لك الا ما قال
صح وعليها الغرامة فلا تعتبر في ذلك ما هو الاصل وان جعل الفعل فعل كراء او
فضته قوله بلا تفصيل ما يصرف اليه **قلت** قال ابن رشد سوى بينها قاعدة
ان سحنون لم يفرق وبعرضه الان فقيم بينه يرفعها اليه فيما او ان سلفته
ثم قال بعد فضته ذلك قبل الفراغ لم يترك ولم تقبل فيه البينة على القضاء
وبعرضه وان اقر له انه ضرق **قلت** لانه مقر لتلف البينة ما اقر له **قال** ان حق
رجل له منقوص رجل الاخر كذا فكان له عليه فقال المقر له لم تشهد لك في ما
هو الا سلفتكه فهل يلزم المقر عوضه **قلت** قال ابن رشد في سماع كذا
سحنون القول قول المقر مع يمينه ويحلف ما للقاضي قبله شيء والقاضي في هذا
وقال سحنون القول قول القاضي البينة ما قال المقر له لانه مسلم وهو موكل
اكثر احتمالا وان قال المقر له ما اخذته منه الا ظهارا في ما المقر الذي اخرج
يحلف انه ما له عليه شيء وقال لم اشهد **قال** ان رجل انه مقبوض الحق
ثوبا او في انه وقال القاضي ان مع اعرنيه لم وقال انه غصبته منه **فصل**
ابن رشد بوجه القول قول القاضي لم يختلفوا في ذلك وقال سحنون مثل ذلك
بما بينكم فلم قال **وامام** ان حبس الثوب حتى تلاله فهو ضامن له وان اخرج
تلفه فيه حتى تقوم بينة على تلفه من غير ضياع صح وقال ابو الحسن بين وقف
بيعه ومن قال انه تعلم فعنه ما استمع ضيعه به وكذلك في الذي تعليه قيمته
ان بيعه ولم تصرف به ذلك كما لا يصرف الاخر فضمنه والمنفعة ان تلفه **قلت**
بلغ قبل البينة على التلف **قلت** كل من كان ضامنا من فارقه فالقول قوله
وعليه البينة على رده فيضمن بينة او بغير بينة وهو الصانع **و** من ضمنه ما ضاع
عليه وهو ضيع ما نما عليه وكل من الا يكن ضامنا من فارقه فالقول قوله في رده الا
البينة عليه الا ان يكون قبضه على وجه التحفظ بالبينة فلا شهادة في لا بد اذا

لان في اجزا انه جنوم من اجل كذا يكون له عليه
فقال المغيرة لم تترك ذلك فيه ما الا سلفتكه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وفي المودع والمستعير وما لا يغاب عليه والمتعدي رهنا وما اشبه ذلك **قلت**
وقال بعض ... واضع يمين مستعير من رجل الدابة ثم زعم انه ردها مع غلامه
او اجيره او جاره فعطبت في الطريق او نقلها ما ضمان عليه ولا يكون بما
فعل متعديا وان لم يعرف ضياعها او انفلاتها ابا من قول المستعير ما هو
ذلك [illegible] او غيره [illegible] لان [illegible] الناس [illegible] ومن ذلك [illegible] مع الرجل
من الناس مثل العبد وما اشبهه [illegible] وغيره **قال**
ومن رجل لاخر بعشرة وقال الاخر احلف انك [illegible] تحلف المقر له على ما [illegible] ثم هي
عليه المقر [illegible] نكل المقر رجع عن اقراره وقال ما ظننت انه يحلف **قال**
ابن [illegible] في كتاب ابن سحنون [illegible] شيء من ذلك والخلاف يشبه
مثل كتاب الاقرار قال ابن [illegible] على المقر **قلت**
وجعل ابن رشد [illegible] ثلاثة اقوال اللزوم وعدمه والفرق بين ان يشهد
عليه [illegible] المشهود عليه [illegible] فلان يشهد عليه بما لا
يعلم [illegible] شهد به عليه [illegible] اذا قال [illegible] على
على فلان [illegible] **قال** ومن قال لرجل لاخر لي
عليك كذا من ثمن سلعة [illegible] ثم قال لم اقبض السلعة التي ابتعت منك [illegible] مثل
[illegible] **قلت** قال سحنون قال [illegible] لانه لا يصدق [illegible] من الثمن
وقال [illegible] حتى يقيم البائع البينة بدفع السلعة [illegible]
عند [illegible] واختلف قول سحنون في ذلك فقال حتى يدفع المقر الثمن ولا يصدق
في عدم قبض السلعة وروى عنه محمد بن [illegible] ان القول قول المبتاع وعلى البائع
البينة انه دفع اليه السلعة وقال ابن القاسم ان اقر انه اشتراها وانه لم
يقبضها [illegible] قوله [illegible] ثم قال [illegible] لم اقبض السلعة
لم يصدق [illegible] **قال** ومن رجل
لاخر [illegible] دينار [illegible] ثم قال [illegible] لفلان اخر وقال
[illegible] لفلان ثم قال [illegible] فلان اخر [illegible] **قلت** قال الشيخ ابن
رشد [illegible] ابن سحنون [illegible] مع يمينه
ويقضى للاخر [illegible] **ونقل** [illegible] عن ابن القاسم ان

وفعل للأول من عمه ثم يبر له قال بعض الشيوخ الآن بين بعد الثاني فقطع اليمين على
المقر له به فما يختلف فيه القسم لهم وكان الثاني على المقر فيمينه **قلت**
ونقل ابن رشد وثناء الشيوخ والطرف من سماع عيسى من رسم نوع ان فعل
عيسى يقسم بقول ابن القاسم وبناه على ما المشهور به بنوازله من الاستحقاق
له او لا شيء على المقر له الثاني لانه انما اقر له بما قد استحقه الاول بما اقر له به
اولا **قلت** امر يقتضي الاول وبين رجوعه عن جميع ما اقر للاول او عن بعضه
قال شيوخ في رجل ترك ابنين وابنة وعليهم نصراني واقر احد الابنين ان التي بيده
على اسم المتوفى عشر كذا بمائة وانكر به الابنة والاخر ان خص الاقرار [illegible]
نعم للمقر له بيمينه تشهد بدءا في الاقرار وحكمه ان يحلف الآخر واما ننه المنكران
على العلم انهم لم يعلموا على ابيهم من العشر شيئا ويعطى المقر من العشر بقدر
ارثه من ابيه وذلك اربعة من ثمانين **قلت** [illegible] لا يعلو امر اربعة
اشياء اما ان يكون رشيدا عدلا او لا رشيدا ولا عدلا او رشيدا غير عدل او
عدلا غير رشيد على القول بعدم شرط الرشد في العدالة فان كان رشيدا عدلا
حلف المقر له وينتفع بجميع [illegible] اليمين [illegible] فيما نابه كما تقدم
وان كان لا عدلا ولا رشيدا فلا ينتفع به ولا يحلف ويمر او العشرة بالمدعي سعيه وان كان
رشيدا غير عدل [illegible] على ما تقدم وان كان عدلا غير رشيد فقضى
اعتقه على القول بعدم شرط العدالة **قلت** وحيث يعطى نصيبه فقط
[illegible] المقر يقول انما يعطى المقر من نصيبه لانما ينوبه من الحق فقط
وقال اشهب يعطى المقر جميع الدين من نصيبه ان كان نصيبه اكثر من الدين وان كان
مثله او اقل [illegible] عن نصيبه [illegible] اعلم انه لا ارث الا بعد
[illegible] وقال اشهب وحجتهم ان الميراث لا يكون الا بعد اداء الدين
وسبب الخلاف [illegible] الغائب [illegible] يجعله [illegible]
[illegible] وجعله ابن القاسم كالغائب **قال** في رجل [illegible] انه [illegible]
[illegible] **قلت**
قال ابن العطار لا ارى له الا ان يكون به ولاية واشتد ذلك عليه من بني الغفار وقال لم

ويرهبه في الكتاب والسنة وعلمه رابح فقال فلان قال مثله وان اكل ما لا يعرف
نظر ثم كلفه بداته الى الزوج ويحلف انه ما كان على وجه الجنسة ثم قال ابن
استفتح الاول فعليه الثلث وقال ابن القاسم فيه خلاف والعمل على انه
للزوج الا ان يقول ابن رشد اذا طلقت الزوجة وهما بكرا ثم تطلق بالزوجية منه شيء
ان كانت طالقا الثلث ثم بما وهو قوله في الشروط وان رضي وفرض الولي فذلك نزع
انفسخ اوجه بما ثبات الثلث ثم العربي رابع فقال سحنون يحمل الجميع لانهم ثابتين النسخ
وفرات ومثل المعنى يقول ابن القاسم فان ترى الثبت احترم منه فلا تزو
لئلا تتوحش الاخرى بالاقتراض منها المعرفة الاولى عشرة والمعرفة الاخير خمسة وشفع المعنى
خمسة عشر والمعرفة الثاني خمسة عشر وقال اشهب انما ينظر في ذلك
الى ما يجب للمعرفة على تعذر الاقرار بالجميع فسقطا فيما قدر المعرفة الاول خمسة
عشر والمعرفة الثاني خمسة عشر والشفع المعنى في مثل العرض بشقة ولو وجدا
شيء لم يصح من قدر له فقد نصبه وقال اخر من يقول الراوي في بيع فيه ذلك
بثراي بنربع للاول بنقطا وبعض عقبا فما ظهر عليه وان وقع بعض فقط فهي
قلت انكر وقول الراوي في التفصيل بين النقط وعدمه والنقط علامة انما يكون
بالاقرار قلت في ذلك فليتنا ان يتوجه الاقرار للمعني بان يتعلق الامر بقول المعرفة في
الكل والبعض وقد ذكر في كتاب ابن سحنون في مسئلة الموتى او العتق قول موافق
لقول اشهب ومما قاله سحنون بما موافقها في كل ابن بشير عن شيء منها وذكر
في ذلك قول احمد ... هنا

النوع الاخر من العيوب

قلت او قام المتبايع على البائع بعيب عثر عليه بعد البيع ولم يذكر البائع بنفسه
للمشتري في عقد البيع وطلب الرد به فلا يخلو المبيع اما ان يكون حيوانا او
عرضا وان لا فان كان حيوانا فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون متعلقا ببدن
المبيع مثل القطع في العقل والاسنان او العور او المرض او الجنون او الكلب او الغم ونحو
ذلك الثاني ان يكون تعلقه بتعلق بالجنون والوقاع والبول في
الفراش ونحو ذلك الثالث ان يكون تابعا كالشرعية والحرفة والزوجية والولد والزنا
بثوبه ونحوه ذلك ثم لا يخلو اما تعلقه بالبدن من العيوب اما ان يكون متعلقا بعقل

بثوب

107

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

تثبت له الخيار كما لو كان متعلقا تعلق بثبوت الخيار بأن يكون حاملا أو خفيفا والحاملوا
البائع عن العيب مثل أن يكون غاسلا مثل العيوب أو غير معيب بها فإن كان العيب
كاملا أو كان المشتري يجهله فله رده وإن كان العيب خفيفا فلا شيء له وأن
القاسم وابن القاسم لا يحملان كان المشتري من أهل القطون والبر فله الرد به القاسم
لتعيين ممن هو ليس ترك المشتري من أهل البصر وظاهر المدونة عنده قوله القول
عيب به كما قال أو خفيفا قاله ابن المواز **قال** فلو قام المشتري على البائع
في المقبوض **قلت** ظاهر ما لابن القاسم أن القول للبائع منه مطلقا كا...
منه فقوله الثمن فقد كذا أو كذا ...هم حين عمل السنة والرجوع بالتروك وانه المعين
لأن بالعيب المذكور عيبا حقيقة كذا وهو أقوى من حق البائع ما دام فيه أن يجوز
في ... نقص من الثمن فقاله الحفص للبائع فقال ابن المذكور وفرع عليه الفقه لان
منه ما عنه فيما طرأ بالرد ... على جميع المقال المذكور ما عدا العيب وقوله أن
يكون بالعيب حين بيعه **تنبيه** ان تعلق القائم بالعيب قوله وإنه
عيب ينقص من الثمن فقط لم يمثل لذلك المشتري أهل البصر العيب فذلك عند البيع
القاضي يعلم بأنه ... **قلت** ويقبل الواحد ويجوز شهادة أهل الكفر
إذا عدم ... من المسلمين **قلت** ويجوز أيضا الواحد فيه ... ذلك من باب
الخبر لا من باب الشهادة ... المشهور المعمول به وقال ابن المواز لا
... من أهل البصر بذلك وقال سحنون لا يكون المشهود عيبا فلا
... يحتمل ... **قلت** فإنهما اختلفا
في العيب ... أهل البصر ... فيشترط العدالة فذلك ...
أفراد ... القول ... **قلت** فإن قال ... حلف
البائع أنه ما ... وهو ... عيبا ... على البت أو على العلم ...
حلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي ... **قال**
وحيث البائع ... بعدم العيب كان له القيام ... إنه لم يعلم
به ... وإن علم ... وكذلك ... عنه ...
... والغالب ... على ... وكذلك الحكم في جميع ... **قلت**

اشتغال البينة الخاصة الغالبة

108

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فإن نكل البائع عن اليمين في العيب الظاهر والخفي حتى يحلف المبتاع على العلم
فيهما قاله ابن القاسم في رواية عيسى عنه فإن حلف المبتاع في الغش رد بما
يقع عليه اسم غبن وإن شئت له وإن نكل لزمه وقال ابن القاسم أبو
محمد هذا إذا كان العيب متعلقا بالأبدان وأما إن كان في شيء مما كالحيوان والرقيق
وغيرهما مما يقبل قول المبتاع الأيمنة ولا يحلف له البائع قلت وإنما يجوز
شهادة الطبيب على العيب وقدمه وإنما يقبل من الثقة كثير إذ الطبيب عارفا
بقيمة العيب بغير أيمان وإذا اختلفت الشهادة في الرد فيقطع ويشهد [illegible] بعرف
القيمة بالتعقيص وغيرهما قلت ويقبل [illegible] الشهادة في العيب يكون في الأنثى
حيث لا يطلع عليه الرجال فإن كان [illegible] مما يشتري في العلم به الرجال والنساء
قبلت فيه شهادة امرأتين العدلتين [illegible] قال بعض الموثقين وعلى
قول أصبغ في الأمة الموضوعة [illegible] فيها قول المرأة الواحدة يجب أن يثبت
قبل المرأة الواحدة وإن كان العيب مما لا ينظر إلا للاطلاع وإن كان العلم به [illegible]
فيحكم مع امرأتين العدلتين من النساء [illegible] فإن قال الواطئ
على تلك الصفة [illegible] وأنه قديم كان ذلك شهادة توجب الحكم بالرد
وقال سحنون فيقع الثوب عن موضع الداء وينظر إليه الرجال إلا أن
يكون في الفرج فيشهد عليه النساء قال ابن سحنون والأول أحسن
والحق قلت فإن ادعى المشتري على البائع بعيب خفي أنه كان عنده فيريد
[illegible] وأنكر ذلك البائع وأتى المشتري بشاهد واحد شهد له بذلك يحلف
المشتري لقد شهد له شاهده بحق [illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible] فيه وما علم
[illegible] العيب الوجه [illegible] وقال ابن كنانة لا ترد إلا بشاهدين لأنه إن حلف
معه فكأنه قد علم بذلك النقص قلت وقد قال ابن رشد [illegible] مع أن
[illegible] تحلف مع الشاهد في العيب [illegible] ابن القاسم و[illegible]
[illegible] القول بوجوب اليمين إن نكل المشتري [illegible] يحلف البائع على [illegible]
[illegible] الجواز وعلى العلم قاله أصبغ قال اللخمي ليس له [illegible] قول محمد [illegible] اليمين في
[illegible] فإن كان [illegible] بيع [illegible] البائع

ثم ظهر المشتري على عيب في الامة وان بها عيبا ولم يجد من يشهد له ان العيب
القديم كان عند البائع فقال البائع للمشتري احلف انك ما علمت به فقال
ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم في رسم اسلم … منه ان البائع يحلف ما علم بهذا
العيب وان كان العيب ظاهرا مثل ان يقول انه تبع رآه وفيها … في سماع يحيى
ثم قال وقد اختلف في العيب اليمين عليه ان لم يثبت قدمه وقيل انه لا يحلف في بيع
البراءة وهو ان يثبت قدم العيب عنده وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل انه
يحلف كان العلم ان ذكر البيع بيع براءة وهو ظاهر … الرواية قلت
وان نكل البائع عن اليمين فقال ابن رشد في … السماع قيل انه ترد عليه …
… وهو قول مالك في كتاب ابن المواز وهو ظاهر من رواية … ابن القاسم … قال
لا ترد عليه … لانه لا يحلف له الا ان يحقق
عليه انه … ذلك وان … فان لم … على … ابدا وان … ليحيى
فقال … سقطت عنه اليمين وان … الخبر … عنه
قلت وقال في المعونة … البيع فيما يجوز فيه بيع البراءة … بيع
… من العيوب على مذهب مالك رحمه الله تعالى وانما …
به … اما … البيع … ثم قال والعيوب
… على ثلاثة اقسام عيب قديم يعلم … عند البائع …
على ذلك او … البائع به او … العيان وعيب يعلم حدوثه عند المشتري
… او … المشتري … حدوثه عنده او … العيان وعيب
مشكوك فيه يحتمل ان يكون حدث عند البائع او يكون حادثا عند المشتري فاما
العيب القديم فيجب الرد به في القيام والرجوع بقيمته في الفوات واما الحادث
فلا … للمشتري … البائع واما المشكوك فيه فالقول فيه قول البائع مع يمينه …
على البت وهو قول … في المدونة ورواية … العتبية وقال اشهب يحلف
على العلم في الظاهر والخفي وفرق ابن القاسم … فقال يحلف في الظاهر على
البت وفي الخفي على العلم فان نكل عن اليمين … على المبتاع … جميعا على العلم
انه ما حدث عنده … قول ابن القاسم في العتبية وروى عنه في المدونة انه …
على المبتاع على نحو ما … على البائع والى … ابن حبيب في الواضحة وقال

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ابن رابع يحلف على البت على أظهر في نفي البائع ومن رواية يحيى عن ابن القاسم
في العتبية وعلى قول أشهب يحلف في الوجهين جميعا قال ونقل عن اللخمي
في المدونة أن المبيع لم يره ومثله يقتضي أنه لم يشترط بعض النكول أن يرجع إلى
اليمين وفيها من قول ابن رابع فإن نكل عن اليمين لم يرجع إلى الآخر يحلف ومثله
يقتضي أن له بعد النكول أن يحلف ومثله في العيوب التي تكون في الباطن قلت
ويشملها الوجه الأول والثاني وأما ما لا يظهر من الأطراف والأمر والأعمى فيه
وكذا السمعة ونحو ذلك قلت الوجه الثالث من أوجه القبض فيه قلت في البارع
عن المتيطي أنه كان يفتي ... العشر قوما فقال ابن القاسم يحلف البائع واحتج
وابنه عن مالك وقال أشهب لا يمين عليه واحتج برواية عن مالك في انقطاع وفي
محمد بن المواز من رواية أنه إن يظهر عيب المتاع أو لا يظهر قال فيه اليمين في الظاهر
ولم يرجع إلى الذي لم يظهر عيبه واللازم أن يحلف يحرج في عوائد ثم قال وإذا
حلف البائع أن تدخل السلعة المرعى ولم يلزمه العيب في ضمان البائع فقال في الشهر
الثالث على العيب وأنه عيب لازم قبعد يثبت من ضمان البيع المرعى ولم يلزمه العيب
ما لم يقل الأمر حتى كان له رد ضعيف ومعروف أن يصنع وقال ومن في ضمان المتاع حتى
يثبت العيب عند السلطان وقال ومن في ضمان المتاع وإن ثبت العيب عند السلطان
حتى يقضي برده على البائع أو يرضى صاحب العيب بقبضه قلت وقال البراذعي
فصححه الأقل فصاحب الشهادات وقال معناه ومعنى البيع على أن يرجع على
البائع بعيب قديم في المبيع مما لم يعلم به البائع ويخشى أن يكون به ولذا الشرى
من الخطانة قال ومثله إن كان مما اختلف به قول مالك على قول القاسم اليمين عليه
ما هو بيع براءة وإن لم يشترط فيه البراءة وبه قضى عليه كل شيء
وقال على بعض الاشتراط قبله ولا عاب به إلى تمشي من أقوال منها تسعة أقوال
في الكتاب سبعة أولها قوله العتبية في كتاب محمد بن المواز من رواية ابن القاسم
وأشهب أنها جائزة في الرقيق إذا اشترط البراءة من كل عيب قال وكثير ما لم يعلم البائع
وبيع السلطان في التفليس والغنم وغيره بيع براءة وإن لم يشترط وكذلك بيع الميراث
إذا أعلم المشترى أنها ميراث قال ومن ذلك كله في الرقيق خاصة أبطلها مع التأريخ
قوله العتبية في المدونة أن البراءة إنما كانت لأهل الديون يبيعون بعلمهم ويبيع عليهم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Casablanca

السلطان وليس هذا نصا على هذا القول بل هو أول في الرقيق ولا يكون عنده لأهل
الميراث والغير بيع إلا ما اشترى له انظر تأمله **الثالث** قوله في الموطإ لا ينفع في
الرقيق والحيوان وفي كتاب محمد ما يدل على ذلك فقال إنما ذلك في الحيوان الرقيق وعلى
هذا لا يكون خلافا انظر تأمله **الرابع** رواية ابن القاسم عنه في كتاب محمد أنها لا
تنفع في الثياب والحيوان إلا في الشيء الخفيف عند النفقة انظر تأمله **الخامس** في كتاب
محمد أنها تنفع في الرقيق والحيوان والعروض وكل شيء قال وهو قوله الأول
ثم رجع فقال لا يكون إلا في الرقيق وهذا يدل على أنه أول قوله انظر تأمله
السادس أنه إنما يكون فيما طالت إقامته عند الرجل واختبر وأما ما لم يطل
ولم يختبر فلا قال به في الواضحة والموازية انظر تأمله **السابع** قوله في الأمر
وأنه إن جعل الثمن إلى البراءة لا تنفعه في الرقيق من بيع ولا غيره وعلى هذا تأولها إلا
اللخمي انظر تأمله **الثامن** أن البراءة لا تنفع مطلقا وإنما يكون في بيع الحكم
عليه من بيع سلطان وأهل ميراث انظر تأمله **التاسع** قوله في الأكثر
أول المقالات أن البراءة لا تكون إلا في الرقيق ولا تنفعه غيره كانوا أهل ميراث
أو غيرهم انظر تأمله **العاشر** قال ابن حبيب من روايته أنها لا تنفع بقوله ولا
لا فرق فيما بيع لهم إلا ما لا يكون إلا في الرقيق وأما ما يبيعه السلطان في فلس
أو دين أو على طفل فإنها تنفع فيه بقوله الأول وأنه تنفع البراءة في كل شيء
من الرقيق والحيوان والعروض وإن لم يشترطها **قلت** قال ابن علاق المسيح
في أنه قلت قال العلامة العلاق أنه اشتهر من قول ابن العلاق جدار اعتمد كثيرا
وكذلك بياع أفيق البائع ثمنه من التابع على السنة والمرجع بالثمن وأنه لا يعني
على الحمار المذكور عيبا وهو أفرع من أهل التابع وأنه عنه ما خفي ويعفو من الثمن
فيحط له ما أخفى البائع المذكور ووقع عليه الفعال المذكور وسئل عنه ما عندي
فيها فإنه موافق على جميع الفعال المذكور على العيب وقرينة والذي يكون
بالحمار المذكور حين التابع المذكور **فحكمه** أن يحلف المشتري للبائع
بالعيب ثبوت العيب وقدمه وأنه مما يخفى وأنه مما ينقص من الثمن نقصا
له خطر وبال وأنه يخرج من عهدة البائع الواقع منه بكل الإدراك في البيع بلا رجعة

أقل من شهر على ما هو العرف اليوم ثم ردها فيلزم المشتري بلا عيب بعد شهر من
يوم البيع الا ان تعود صفة للمشتري على البائع انه كان مريضا فيلزم الفسخ
به مطلقا فان اشتبه بأمثال السفر من اهل التعيين لذلك اعتبر انقضاء الزمان
بعد ذلك الغلة تامة ثم بوا علم منهم بذلك على ما هي فيلزم القول مقال
العيب من معارضة ويمين وغيرهما **قلت** فان اشترى المشتري ذلك كله
ولم يكن للبائع فيه مقال حكم عليه بان يرد للمشتري جميع الثمن ويرجع عليه
المشتري بما ادى **قلت** فان ظهر في ذلك العيب المشتري ومنه عشر من الكسب
على ذلك الحمار فهل يجب على البائع ان تكون عليه حتى يكون جمع من تعدى رضي
منه بالعيب وان رجع ذلك المشتري وقال لم ارض قط الركوب رضى بالعيب **قال**
هذا فيه رشد تراسته بصوصها من يجاء عيبه بمن الطعم ثلاثة
اقوال **الاول** منها لابن القاسم انه يجوز للمشتري اذا وجد العيب في
الدابة في سفر انه يمضي في سفره ويركبها ولا يجب عليه الرجوع بها الا ان يكون في
بلد لا مؤنة عليه في الرجوع ويشهد له ان يشهد ان ركوبه اياها ليس رضى
منه بالعيب فان لم يشهد لم يضره ذلك **الثاني** لابن كنانة انه اذا وجد العيب
بالدابة في سفر فليشهد عليه وردها ولا يركبها فان لم يكن يكون بين قرى وشيء
فليبلغ عليها الى القرية ليشهد **الثالث** لابن نافع في المدونة انه لا يركبها
ولا يحمل عليها الا ان يعذر من ركوبها او الحمل عليها بنحو الشغل والعجز وليشهد
على ذلك وركبها او يحملها الى الموضع الذي لا يجوز له ان يركبها فيه فلا يجعله حتى يجد
الحاكم بينة تشهد له بذلك الموضع بما يستوجب له ردها واما اذا وجد العيب
في الحضر فمقال ان يشتري له ركوبها بعد ظهور العيب بين الجهة ردها **وقال**
ابن حبيب ان الجلالة بالعيب الى الخصومة فيها ما لم يركبها في مكانه بالمعروف
حتى يحكم له بردها لان عليه النفقة وعليه الضمان وكذلك العبد والامة له استخدامها
مثل ما المعروف وقيل له ان يطأ امته ولا يلزمه منه شيء فعلى القول ان كان
المبيع ثوبا فلا يعمل كان رضى بالعيب **قلت** واما القسم الثاني وهو اذا كان
المبيع عرضا فلك كذا ان فلان الفلاني انه اشترى من فلان ابن الفلاني من نصارى ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

به بيسير ليس بثمن فحوط ونقصه البايع المذكور من التبايع المذكور على الشفعة
والرجوع بالزكية وان العيب بالموضع عيبا كذا وهو خفي مما يخفى على اغلب
الناس بحضر التابع المذكور وعرض عليه المقال المذكور اعذر فلان واعترف على
المقال المذكور بحدوث العيب فانه لم يوافق عليه **حكمه** ان يحلف له
المشتري بثبوت العيب وحلف به بالفصل المعرفة بذلك فلا فرق ذلك فيه للبا
يع على قادة قبل **قلت** فان لم تثبت البايع بيمه مقال التقوم في ذلك فاما ان
يكون فيه ثمن ان نقص وبتاله رد المبيع الى بايعه من غير خلاف وان كان فيه
تسعير **قال** ابن رشد في شرح العتبية ظاهر الروايات في المدونة وغيرها
ان الرجوع بعيب جميع الثمن سواء وقيل التسمية في العروض كالتسمية في الاصول كلام بلاد
يتدارج فيها ان شاء الله تعالى وقيل فاعيب ان رده به وان شاء رجع بقيمته وعليه كان
الرد في جميع ظاهر الروايات ويقول الفرق بين الاصول في ذلك والعروض ثم قال
وبعد هذا وبله برواته على عمر … فيمن ابتاع ثوبا فاذا فيه خرق يسير يخرج
القصاص هل يغتفر … من العيوب لم يرده به ووضع عنه قدر العيب قال وفي المختصر الكبير نحو
والرجوع من العيوب … كثير ينقص ثمنه ويختلف … ولا ينظر في ذلك الى الوطء
الثمن فانظره **واقام** بعضهم الثالث وسواء اكان المبيع اصلا ووقع فيه التبايع
تم رأى المشتري ان يقوم بعيب في المبيع **تقول** قال فلان بن فلان انه اشترى
من فلان بن فلان جميع الدار التي بموضع كذا حدودها كذا بثمن قدره كذا دفعه للبايع
المذكور في … التبايع وانه وجد بالدار المذكورة عيوبا وهي كذا وكذا تنقص
من الثمن نقصا له خطر وبال وانه اراد القيام على التبايع وطلب منه موجب الشرع في ذلك
بحضر فلان المدعى عليه المذكور ووافق على البيع المذكور كما وصف وخص الثمن في ذلك
وانكر علمه بالدار المبيعة عيبا **حكمه** ان يحلف المشتري المذكور انه ما اثبت سا
مثل … على ما زعمه المعترض المذكور فان اتى كان العيب اعذر فيه للبايع فان عجز عن
الثمن وقع فيه … مما يبطله وبتاع … اثبات ذلك … في الاعذار فان عجز عن الرجوع
نظر في العيب المثبت **قال** ابن رشد العيوب على قسمين عيب لا … الثمن
وعيب لا … الثمن يسير به **واما** … الثمن … فلا يجب الرد به … والجميع

مسألة في القيام بالعيب المطلع عليه بعد … المشتري

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ولا الرجوع بقيمته في العنوان وموضع وجهين احدهما فلو اشترى البايع وا
لمبتاع في الجهل بمعرفته وكان في اهل الغفلة باتفاق او ولم يترجح طلب على اختلاف
لم يختلف اصحاب مالك في جملة هذا **قلت** وكذا ابن شعبان في اختصار الكلام
الشعبي ان كان صفا عملته لا يرجع به وان كان في اهل الغفلة فلا يرجع به **وكان**
افتى شيخنا ومفتينا ابو عبد الله القوري فيما كان من العيوب الخفية يستوي في
عدم العلم به البايع والمبتاع بان الرجوع بها للمشتري على البايع وفلان فتواه
وارى ان من في ذلك الكثير لك وبين الحسنة والخوف والمقصد فانه هذا تفهم رحمه
الله مع ما يتفرع على ابن شعبان عن ابن لبابة ووقع ما تفرع ابن رشد رحمه الله **قلت**
ووقع لابن رشد في نقاضاته سماع احمد بن خالد من كتاب التدليس بالعيوب
ان قال لا يرد من العيوب الا ما يمكن ان تعرفه الناس فيكون البايع عالما به مدلسا
لصاحبه واما ما لا يمكن ان تعرفه الناس ويستوي في الجهل بمعرفته البايع وا
لمبتاع ولا يمكن الوصول الى العلم به بوجه من وجوه الاختبار ولا من تسبب حتى
يمكن ان يعلم ولا من هو صنعته فانه لا يجب الرد بشيء من ذلك والعلم به مثل
العيب يكون في العود والخشبة من قبل القطع لا يعلم الا بعد نشره وقطعه **و**مثل
الجوز يكون فيه العلل لا يتبين الا بعد المخالطة في الوبيع ومثل الجوز واللوز ومثل
القثاء والبطيخ يوجد فيه مر وما اشبه ذلك **قلت** انظر هذا فانه يقتضي ان
وايه لما نسب فتوى القوري او لما عند ابن شعبان او لما لبه المغيرات **قلت**
الظاهر منه ان يكون موافقا لما عند ابن شعبان بدليل قوله لا يرد من
العيوب الا ما يمكن ان تعرفه الناس ولا يمكن ان تعرفه الناس الا ما كان من عمل
الربع والاشبه لمنع المغيرات لا يراد المغيرات بالتفصيل وهو التفصيل خلاف
والفتوى للقوري لانها على الاطلاق **ونص** ابن عرفة بكلام اللخمي في ذلك
بان قال اختلف فيما لا يعرف من العيوب حتى العقد على ثلاثة اقوال روى
ابو محمد ما لا علم بمعرفته الا بعد القطع والبحث فلم يرد وكذا العيب يحصل وهي
من الاشياء بعد ان **ابن حبيب** من الاحكام من اهل الغفلة لم يعرف بعض
قطعه وما يعرف بعض الصنعة من عيد ونحوه من لا يعلمه بعض الناس وجهله ا

حيوان

115

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اخرون **الابهري** كله الرد في الجميع وعوا فيصل ان يدخلا على السلامة
وجعله حكم الرد بالعيب الا ان يكون الغلاء في عين الثوب وعلمهما المبتاع بعلو الاذى
ثم لم يعلم لكونه ينقص البيع كبعض العيب ورواية ابن القاسم عن الابهري رواية
المدنيين ورواية الاكثر مع ابن القاسم ما في [illegible] ذكر قول ابن حبيب وقال وجعله بعض
المشايخ [illegible] والازالة كذلك لان ابن حبيب خصه بما يغلبهم بعض الناس ويجهله
اخرون ويحمل الخلاف انما هو فيما الاكثر عليه **ومن** يكون الغوز الضم وغيره من
خزف اغلبه [illegible] الغش مطلقا اوله الرد في البيع بعلم اللحم عن قلب ويحمل
قول المازري فيما اكثر [illegible] الاحتمال الا ان يكون الكثير **قال** ابن عرفة قلت عن
ابن حبيب ان الها [illegible] واضع وقال لانه اي انتمله الغسل في غير حش
لكونه غشا ابن حنبل اخرون يكون الغثا بوجه من اكثر لك الفول العرف وبها ويحمل
وابن حبيب عن اشهب ان المكر معه منه بلا خلال عوض فيه قوله الرد في
البيع كالثلاثة والاشتهار في الاحتمال **فيه** ٢ ان يكون الثوب من الوجه
الثلث علمه لا رجع به من ما انتوى في العرف به البائع والمبتاع وذلك مما
كان من العيوب كالمرتفع **قال** المتيطي في تسمية العيوب اي كان
من المرتفع على من تجل الاول ونكره وانكر المشتري ان يكون رآه ولو رآه لما
رضي عليه **قال المتيطي** اي ان نزع البائع على المبتاع انه رآه الرعي
المذكور ولا او وقفه عليه واعلم التبعي يحلف وانه لا يحلف في المتلف المبتاع
انه ما رآه المعين عند البيع ولا علم به في البائع وشبه حكم التمن **قلت** هذا الا ان كلام
العيب فيمته كثيرة وان كان فيمته يسيرة رجع به فيقع على ما بانه بيان من يحكى
ارشاد التبعي على نحو قول المتيطي قال ابن حبيب عن قطع ع واضع فيه البائع سلع
وانهم على نفسه انه علمه ورضي فعاد فله ان يرده ولم تذكر بينا **قلت**
فان الحاد انه لم يع وقلنا طان العقول فقول المشتري مع عدم الرؤية ولو قرانه بحوا
بعد البيع وسكت مدة بعد الرؤية ثم قام ونطق بما قيل له مقال انه لا **قلت**
قال ابن اصبغ في جامع بيوع الغشة اي اعلم ان ذلك فيل ان يسلم الشيء سواء انه عرفه
عنه ذلك وانه اغنه لما ان يكون من الاموال الظاهرة التي تعرف بوجه من النعم

وإما أن المشتري علمها والشروط بهما أو رآهما وإن كان على غير ذلك ومن
عليها منه أو ينسيان فلا أرى ذلك بلازم ويحلف بالله ما كان الأمر ولا نعلمه
قال ابن رشد رحمه الله ليس في ذلك موضع إحدى الثلاث البائع على المبتاع
بعد البيع وإنما هو شيء يتبرع من الحق المبتاع على البائع أن يقطع عنه في الكراء
العيب إذا ظهر عيب لم يتبين منه إلا أن يكون أمرا ظاهرا لا يخفى فيلزمه على
قول ابن حبيب ثم قال ابن رشد وعند قيل إنه إذا المشتري هو في ذلك على البائع
وإن كان أمرا ظاهرا فلينظر له إن يلزمه عنه ومن عيب إن شاء أن يتمسك وإن
شاء أن يرجع روي ذلك عن ابن القاسم وسحنون ولما قال إن وجد المبتاع أن
يرد ذلك العيب حكم له بحكم ما لو أخذ به علمه بعد الشراء فقال إن كان ذلك
بعد ما كان له مقال وإن لم يعلم إلا بعد البيع والشراء لم يكن له في ذلك إلا بعد
بيمينه وإن سكت إلى المثل وقت الخيار عند ذلك منه رضى وثلاثة بما رد الخيار في
بعدان شاء الله **وأما** العيب القديم الذي يكون الذي لم يعرف فإنه على ثلاثة
أوجه أحدهما لا يحط من الثمن شيئا لبساطته وإن المبيع لا ينفك عنه الثاني
أن يحط من الثمن يسيرا الثالث أن يحط من الثمن كثيرا فأما الأول الذي لا يحط من
الثمن شيئا فإنه قال ابن رشد لا حكم له وأما الثاني الذي يحط من الثمن يسيرا فإنه لا
يخلو من أن يكون في الأصول أو في العروض فإن كان في العروض ففي نحو الحكم فيه
وإن كان في الأصول فإنه لا يجب الرد به وإن كان المبيع قديما وإنما يجب الرجوع على
بقيمة العيب وذلك في الصفة الحادثة وما أشبهها **قال** ابن رشد والعيب
الذي ... من أصحابنا على البيتين الذي لا يجب الرد به في الدور **وقد** رأيت لابن
عتاب رحمه الله تعالى أنه سئل عن العيب الذي يحط من الثمن في الدار الربع فقال في ذلك
كثير يجب الرد به وقال ابن القطان إذا كان قيمة العيب مثقالين من ... يرجع
به البائع على المبتاع ولا يرد المبيع وإن كان قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب
به الرد **قلت** ابن رشد قول ابن القطان العشرة كثير ولم يبين من الثمن فقال
ابن رشد ... العشرة مثاقيل من مائة مثقال كثير يجب الرد به **قلت**
ولم يتكلم ابن رشد على البيتين الذي هو للكلام فيه ولم يعين ... من مائة ...

117

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

تنسب الا ان يقال كحسن نسب العشر المحدودة معها من المائة على ما
انه نسبه المتقابلين منهما قلت وتنسب الدينار من الاربعين اقل ما في
المدونة في سلمها من الزيادة النسبية كالدينار من الاربعين وذلك نصف
العشر وقال المازري والدينار او الثلاثة من المائة يسير قلت
ما قال المازري موافق لما فهمه من فهم ابن رشد على ابن القطان فانظره و
اما الثلث الذي يحط من الثمن كثير اتفاقا لابن رشد فيه يخير المشتري بين ان
يرجع له قيمته او تماسك ولا شيء له قلت واختلف فيما دون الثلث
ما هو وقال ابن عتاب في نقل ابن رشد الربع من الثمن كثير وقال ابن
القطان في نقل ابن عتاب ربع الثمن كثير وقال ابو بكر بن عبد الرحمن
في نقل الغيطي الثلث وما دونه استحقاقا سواء ونقل ابن عات الربع عن
بعض المتاخرين فيه العشر ان يحط المشتري في الرد وارش قيمة عيبه ونقل
عياض ان حد الكثير ما اضر بالمشتري قلت وذلك انما كان بين الدار
ولما قلنا انه كان بها صدع يخاف منه سقوطها فالبيع الامضاء وان
خف مما الى سنين يخاف منه سقوط الجدار وتعقبه عليه عبد الحق
بقوله سقوط الجدار لا يعقبه سقوطها قلت وشتان ما بين خوف
تجدد او تهدم الدار قلت وانواع ما يضر بالمشتري كثيرة قلت تحصل في
هذا القول في حد الكثير ستة اقوال الربع لابن عتاب عن الثلث لابي بكر
ابن عبد الرحمن العشر والسبع لابن القطان العشر لابن رشد العشر مع تخيير
المشتري للمتاخرين ما اضر لعياض قلت وتبعته التوصل الى الاجزاء من منه
الاجزاء على قول من قال بان يقوم المبيع سالما ويقوم معيبا وينسب
ارش العيب من قيمته سالما فاذا علمت تلك النسبة وكانت موافقة لقول
من هذه الاقوال وكان الحاكم ممن يحكم بذلك القول فسخ البيع نفسه وان
كانت تلك النسبة اقل من العشر على قول من يحكم بكثرة العشر رجع بالتابع على
المشتري من الثمن الذي وقع به التبايع بقدر تلك النسبة قلت قد تقرر
لهذا ان العروض يرجع فيه على المشهور بما قل او كثر من العيوب وما

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ينبغي لنا أن ننبه على ما يقع عند المشتري من العيوب كيف يكون الحكم فيها وأ
ما يكون الحكم فيما ينتفع به المشتري من غلة العروض وما يحدثه فيه من زيادة
بصبغ ونحوه **أقول** قال أبو عبد الله المازري رحمه الله إذا علم أن من اشترى ثوبا
ولبسه فيه البائع بعيب فلبسه المشتري فإنه إن رده رد معه ما نقصه اللبا
س لأنه ما عنده من الثياب وينقصها كما نقص منها **قلت** فقد علم أن البائع
يرجع بقيمة ما انتفع به من اللباس ولا يعترض على هذا الرجوع بقول النبي
صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان لأن اللبس ليس بخراج وإنما هو جزء
من أجزاء المبيع والخراج ليس جزءا من أجزاء المبيع وإنما هو ما يحدث بعد البيع
عند المشتري ومثل ما يحدث من الغلات في الوسائط بعد البيع وما أشبه
ذلك **قلت** وأما كيفية العمل بين البائع والمشتري فقال المازري يخير
بين أن يأخذ قيمة العيب ويتمسك بالمبيع أو يرده ويرد ما نقصه عنده
ويرجع بثمنه **ثم قال** فاعلم أن كل بيع صحيح يقتضيه مشتريه بالعقد فإنه
النقول فيه إذا أراد المشتري أن يأخذ قيمة العيب يوم العقد لأن خصمها
من المشتري وإن أراد المشتري أن يأخذ قيمة العيب أن يرده ويرد ما نقص فإن
المعروف من المذهب أن اعتبار النقص إنما يكون يوم القبض **وقال**
ابن المعذل إن اعتبار النقص إنما يكون يوم الرد بخلاف اعتبار أخذ قيمة
العيب ثم قال وقد أشار بعض المتأخرين من الرواية إلى أن النقص والقيمة
تعتبر يوم البيع إذا اختار المشتري الرد لكون البيع قد انتقض فيجب أن يكون
حكم الزيادة والنقص حكما واحدا والمشهور من المذهب في مسألة المشاركة أن الرد
بالعيب تكون فيه الزيادة بما زاد الصبغ في الثوب إن كانت له زيادة في الصبغ
وقد قيل فيمن اشترى ثوبا فصبغه فعثر أنه ما لكه فاستحق من يده وقد صح
أن يكون للمستحق دفع قيمة الصبغ فإن امتنع أمر المشتري أن يدفع قيمة الثوب
غير مصبوغ فإن امتنع كانا شريكين هذا بقيمة صبغه وهذا بقيمة ثوبه
ثم قال وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن المشتري إذا اطلع على عيب بعد أن صبغ
أن البائع يخير بين أن يدفع للمشتري قيمة الصبغ بما زاد الصبغ قبل المشتري

أو دفع للبائع قيمة الثوب قولان أحوطهما أنه شريك ثم قال وقد اختلف بعض
المتأخرين هل يعتبر في الشركة مثل قيمة الصبغ أو ما زاده الصبغ قلت انظر
ما زاد الثمن أعني له على قول الشافعي في الجمع بين المسئلتين وفي الرد بالعيب
والمنصوص في الرد بالعيب إذا اعتد المشتري على عيب قديم بعد أن حدث عنده
عيب أنه مخير بين أن يرد ويرد ما نقص العيب الذي حدث عنده أو يمسك
ويرجع بقيمة العيب وليس للبائع أن يمتنع من إعطاء قيمة العيب وإن كان مشتريه
شفيعا في البيع بخلاف ما نقل المازري عن المتأخرين من أن كيفية التقويم و
الرجوع في ذلك بشيء ... بتصوره تدريب ... من يحاول بعض ... كتاب التنبيه
في العيوب وقال ابن عشر ... إذا أراد المشتري أن يرجع قيمة العيب إنما
دون عشرة للبائع وأبى البائع ذلك فليس للمشتري للبائع إلى ... وإذا أراد المشتري
أخذ قيمة العيب القديم فقال البائع أنا أدفع عنك قيمة العيب الحادث
عندك فإن شئت تمسكه وإن شئت أن ترده فلا ... وذلك له على
المشهور من المذهب **قلت** المنصوص الذي أشار إليه منصوص أشار الأقاويم
ومتى تمسك للبائع من ذلك الخيار وغيره منصوص عليه وأما الرجوع **قلت** فإن
أراد المشتري التماسك والرجوع بقيمة العيب فيوسط القدر في ذلك بأن يقول قيمة
المبيع عشرون وقيمته بوصف ذلك العيب خمسة عشر ونقصه الربع قيمة
العيب ربع الثمن فيرجع المشتري على البائع بربع الثمن وإن كان قد حال فإن أراد
المشتري الرد وبعض قيمة العيب الحادث تقول كم قيمته سالما يوم البيع فيقال
عشرون وكم قيمته بالعيب القديم فيقال خمسة عشر وكم قيمته بالعيبين فيقال
عشرة فتنظر ما نقص العيب فقيمته معيبا بالعيب القديم فنجده خمسة فتنسبها
من جميع الثمن فنجده ربعا فقيمة العيب الحادث ربع الثمن انظر المنتخب

نوع آخر منه في السلم

قال كان القمح يتعين في رأس مال
السلم مثل أن توجد زيوفا **قلت** قال فلان الفلاني لو اختلفا في
فلان الفلاني على وجه كذا وكذا أو بعضا من قمح خمسه كذا نوع بعد أولى أو كذا
فيجبر رأس مال السلم ... بالبعا ... ثم أنه وجد رأس مال السلم ... وزيوفا في

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فلان المسلم ووقف على عشر راس مال السلم ووافقه من تولى الكلام في بيع
للمسلم إليه وأنكر ذلك كما زعم المدعي **مسألة** إن السلم المنفسخ والمسلم
إليه المنزل وهو نقل المدونة بابه اللات زمن راس مال السلم رضا أو ثمنا وجعل
يحضر بها المدونة أي أنه مكر ومنه الغصب أو نحوها فإن كان تراجعهما في
صحة السلم وفساده **قلت** قال فلان الفلاني أنه أخذ شيئا من فلان الفلاني
على كذا أو كذا رطلا من سمن البقر أو الغنم الفلاني جنسه السالم من جميع العيوب
وأنهما لم يضربا لي نفعا في ذلك أجلا محض المدعي علته وإن وافقه على عقد السلم وأنهما
فرضا له لكن أجله فيه كذا **مسألة** إن يخلف الغارم بدعوى عدم الأجل
البينة إما غصب بها الغصب أو نحو المسلم فإن أثبت وشهد أهل موضع المسلم أو
ادعاه فيحكم بعدم الأجل وفسخ السلم بينهما ورد رأس مال السلم إليه وسقط
المسلم فيه عن المسلم إليه فإن لم يثبت بينة نزل ذلك منزلة الغول فقول مدعي
الأجل لم يقع المسلم فيه مع بينة لم يقع الفساد لأن القول قول مدعي الصحة
فإن ادعى المسلم إليه أنه لم يقبض رأس مال السلم وإنما أخر قبضه إلى ما بعد
العقد وادعى الآخر أنه دفعه قبل افتراقهما فالقول قول المشتري الناظر لأنه
مدعي الصحة **قلت** ومثل ذلك لو أن سيده كتب وتبعه دينار يجب عليه أن يقبض
قلت ومثل ذلك إذا أخر رأس مال السلم بعد شرط فإن تأخر بشرط إلى
أيام فسد السلم **قال** أن شرط [illegible] من المدونة أنه قال فيها لا يجوز
تأخيره قليلا ولا كثيرا **وحكى** أن عبد الملك وابن القاسم الجواز فإن كان
التأخير بغير شرط ثلاثة أيام فسد السلم **قلت** وللسلم شروط **الأول**
أن يكون [illegible] المسلم فيه **الثاني** أن يكون مضبوطا بصفة
لكونه مقدرا بالكيل معلوم الوزن **الثالث** أن يكون معلقا بذمة الآن عن معينه
وأن يكون موجلا أوله [illegible] بمثل أن يعلق لفظا [illegible] السلم إلا [illegible]
في [illegible] الأجل اختلاف الأسواق وهذا المعنى موضوع في [illegible]
فيه [illegible] **الرابع** أن يكون المسلم فيه موجودا عند الأجل سواء كان [illegible] أو
لم [illegible] **الخامس** أن يبين موضع القبض فإن وقع السلم على [illegible] فسخ [illegible]

بيع

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

يجوز الا ان بعض مذهب الشروط مثل ما هو المشهور وما ذكرناه **قلت** ولزم اللازم
المسلم فيه مثلا الجزاف ونحوه ان انقطع الى من ابى الناس فقول ينتقض العقد
الشيء المسلم فيه ففيه اي في جميعه اقوال تفرعت اربعة منها من قولين اخرين
قول مالك اولا في المدونة ان المسلم حبسه الحكم ان يتاخر الى زمنه التسليم او يحاسب ويفسخ
كان رضيا وانفقا على المحاسبة وعلى قوله ثانيا منها لا يجوز له الا التأخير خاصة
البيع والتخلف وهو قول مالك الاول في المدونة والثاني انه لا خيار وهو القول
الذي رجع اليه وهو قول سحنون الذي قال عنه ابن يونس انه الصحيح منه وقوله في
الا ان يتفقا على المحاسبة والثالث قول اشهب ان الذي يوجبه الحكم المحاسبة واحد
ففسخ رأس المال بعضه ان اتفقا على التأخير الى سنة اخرى جاز وقولين اخرين ان ذلك لا
يجوز وهو قول اشهب لانه فسخ الدين في الدين والاخير له الخيار وهو قول
اصبغ وضعفه ابن رشد وقال لا يحتمله فهذي اربعة اقوال والفرق الظاهر
قول ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز ان المسلم مخير ان شاء ان يصبر الى سنة
فيقبض وان شاء اخذ بقيته راس ماله وهو قول ضعيف معترض ساقط من الوجه
الغير معترض فيه فقول اصبغ **ومحكي** فيها كثر بما ان الذي وقع في المدونة من قوله
من طلب التأخير منهما فذلك له الا ان يتفقا على المحاسبة لا المنصوص فقول ابن القاسم
فيمن له ان شاء ان يوخر الى ان يحكم الى اباه من السنة المقبلة فذلك له وان شاء
فسخ وبين اصبغ مع قول ابن القاسم وكذا هو في بعض نسخ الامهات من قول سحنون
انظر المعترض **قلت** وتكلم على اقسام الطعام واقسامهم على تقسيم ابن رشد
اربعة اقسام طعام ربوي ويقتات ويدخر للعيش ومواصل المعاش وطعام يقتات
ويدخر ويقتات ويدخر للعيش وليس بأصل المعاش غالبا وطعام ربوي وطعام لا ربا
فيه اصلا **فاما** ما كان ربويا ويقتات ويدخر للقوت وهو اصل المعاش غالبا فلا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا يجوز التفاضل فيه الى النسيئة **واما** ما كان ربويا ويقتات وليس
باصل للمعاش غالبا مثل الجوز واللوز وما اشبه ذلك فالاختلاف فيه هل هو ربوي والكلام
في جواز التفاضل في الجنس الواحد منه **واما** ما كان من الاطعمة ليس بربوي
التفاضل في الجنس الواحد منه جائز على مذهب مالك والذي اصحابه كالخوخ والتين ق

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وشبهه وأما ما لا يرجى اطلاعه فالتعاطي فيه أقوى منه حكى عن مذهب مالك وجميع أصحابه ثم قال وأما بيع الطعام نسيئة أو شبهه فيما يستقبل به فلا يجوز بحال إن تعقب اطلاعه أو اختلف كان مما يرجى أو مما لا يرجى انظر المقدمات

النوع الآخر من الوكالات

قلت قال المازري الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار أما الكتاب فبقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية قال ومما يقتضي الفقه فيه خلال التيمم فأجاز ذلك فيما ذكره من لا يملك المال يصح التصرف فيه بجواز ذلك بإذن من يملك التصرف فيه أولى وأحرى ثم قال تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ومنع وكالة من أصحاب الكهف ثم قال ومنها وإن ثبت أنه يكون فيه ثم عمم فيه شرع من قبلنا مختلف في تعبدنا به وأما الآثار فيثبت أنه صلى الله عليه وسلم وكل عليه السلام الحكيم على أن يشتري له أضحية بدينار وقد وقع الإجماع على جواز الوكالة على الجملة ومن جهة الاعتبار أن بالناس ضرورة على النيابة عنهم في أمور الهمة ولا تقضي إلى جواز الوكالة لأجل الضرورة قلت ها هنا الأمر ... الوكالة على ثلاثة أقسام وكالة مفوضة في جميع الأمور ووكالة على شيء مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة إما أن يجعل موكل على صاحب من حضوره فقلم عزل الوكيل قال المازري ما لم تتعلق بالوكالة حق للوكيل مثل أن تكون الوكالة بعوض فإنها إجارة لا يمكن للموكل عزل وكيله ثم قال وتتعلق به حق لغير الوكيل مثل أن يوكل إنسان رجلا على المخاصمة فإذا انشب في المخاصمة مع المطلوب وأشرف على الانقضاء فإن الموكل يمنع من عزل الوكيل إلا أن يمنع من ذلك المطلوب فإن صح لك ذلك العذر كمرض الوكيل أو سفره أو عجزه عنها وكل على علمه أو تفريطه فيه تفريطا يخشى معه ضياع حق الموكل معه قلت ومن المازري أنه أنشبه متى يعقل الموكل إذا انشب أن يقعد معه مجلسين أو ثلاثة مجالس قلت قال ابن رشد ... إذا قاعد الوكيل خصمه ثلاثة مجالس لم يكن له عزله إلا أن يمر مضرته عنه ثم قال الزرويلي ... عزله

الوكالة التي لا يجب للموكل عزل الوكيل عنها

قلت

123

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فـ ثلاثة من الوكلاء لا ينعزلون بالعزل

ثلاثة من الوكلاء لا ينعزلون بالعزل الأول الوكيل على قبض الثمن في بيع السلعة على أن اخر او
على خصم في دين ونحوه الثاني الوكيل بالعوض الذي أخذه في الطلاق الثالث المرتهن
يشترط عليه الراهن أن يبيع الرهن عند حلول الأجل فلا يعزل عن ذلك فلا
وبلوغ الوكيل إذا قاعد خصمه مجلسين أو ثلاثة والوكيل بعوض لا ينعزل
هنا قوله **قلت** يتلخص من هذه الصور خمسة لا يعزل فيها الوكيل **قلت**
وقال ابن هرون فيه منع العزل بمجرد انتشاب الخصام أو قعدا عنده ثلاثا
ثالثها يعطل عنده مقاعد عن ثلث فيه الحجج ورابعها يتكلم بشيء على قبح
الخصومة ... على العزل لا يرتبط المجلس والبيع عن المرتهن ولم أقف على
أصح ... والبيع ... **قلت** وأما باعتبار الوكيل وأنه
من العقود الجائزة قال المازري وبعض أشياخي يرى أن المسألة
تتخرج على قولين في الهبة هل تلزم بالقول ويمنع الواهب من الرجوع عنها
وإن لم يقبض أو يكون للواهب الرجوع عنها قبل أن يقبض لأن الوكيل قد
... وهو أنه لم يوكله لمنع من الرجوع عنه كما امتنع من الرجوع عن
وهبه ... وبعض أشياخي يرى أن العلاقة في ذلك مشكوك **قلت**

فـ إذا عزل الموكل عن الوكيل ولم يعلم بعزله حتى باع أو ابتاع مضى فعله

وإذا عزل الموكل عن الوكيل في حال غيبته ولم يعلم الوكيل بالعزل حتى باع
أو ابتاع أو اشترى ... فعل شيئا مما جعل له الموكل ثم انتشر عزله ... لا
ينعقد ... **قلت** قال المازري
والمزني ... على قولين ... وجرى الشيخ بين الفقهاء المذكور وأهل
الأصول ... على اختلاف ... النسخ هل يتحقق حكمه عن
بلوغ ... وإن لم تبلغه ... أو لا يتحقق حتى تبلغه
قلت فعلى القول الأول يمضي البيع على الموكل ... على أن ...
إنما يتحقق بعد العلم وعلى الثاني ينقض البيع ... إن كانت ...
ويجري ... على حكم الاستحقاق **وقال** المازري ... في ... العالم
أن من وكل على قبض دين ثم عزل ولم يعلم ... قبض ...
... ولا يتحقق ... بمنزلة ... البيع ...

فـ وكيل على قبض دين ثم عزل ولم يعلم بعزله حتى قبض الدين فإن الغريم يبرأ به

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قلت فحصل من هذا ثلاثة أقوال ثالثها ان علم في الشفيع والبيع ... ماضيا
فيها بالشفعة بين البيع والقبض قلت قال ابن رشد في بيوعه اختلف في الو
كيل يموت من وكله على ثلاثة أقوال فقيل هو ينعزل بنفس الموت وإن لم يعلم
بموته قال وهذا هو الظاهر من المذهب وذكر ابن المنير انه اجماع من أهل
العلم وقيل هو على الوكالة حتى يعلم بموته وهو ظاهر قول مالك في المدونة وفي
قال مطرف في كتاب ابن حبيب يجوز فعله ويمضي وإن علم بموت من وكله حتى يعلم
الورثة فإذا قلنا ... الشفيع فوجبت الشفعة في ثمن البيع وليس قال المازري
اختلف في المذهب فيمن ... قال الغير ... في تقرير هل يمضي او ... فيهما
ثم القول ... اقوال الناس ... وقيل لا ... اهل ... اذا
قال فكذلك يجيء الاختلاف في تصرف الوكيل قبل ان يعلم بالعزل ثم ... له
لو انه اذا انفقت من مال الزوج بعد ان طلقت ولم تعلم بطلاقه قلت
وقد تقدمت في باب النفقة ما فيها من الخلاف ثم قال المازري في ... في
الى ان ... ينقض تصرف الموكل ... وان علم بموته قال المازري وهو
... ان ... قبل العلم فيه من ... اشكال ... الى ... له
لنه واما بعد العلم ... الورثة ... وجه له قال
... وكيل ... على بيع سلعة ... ان ينقض في
ابن القاسم منع للموكل من القبض لكون المال كان للغير موكله واضع ... ما في
... العالم وأما الوكالة في القسم الآخر من أقسام الثلاثة وهو
التوكيل على ... فما فعله ... او ... ان يجعل الموكل للوكيل الاقرار
او ... لم يجعل له الاقرار ... مذهب مالك ان اقرار الوكيل غير لازم له وانه ... عليه
به وقال ابن القاسم ... وان ... الاقرار ... بما اقر به ...
قلت قال ابن ... الاقرار ... ان ... الاقرار ... وان لي
... ابن ... عليه ... الاقرار ... ابن ...
ونقل عن ... ان اقرار الوكيل ... جميع ما اقر به على موكله
ونقل ابن القاسم ... على ... بالشفعة ... موكله ...

فيهما

الوكيل معزول بموت موكله وان لم يعلم بموته وقيل انه على الوكالة ...

من انعقد ماله عن علمه

145

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فهو شاهد من قبله المشتري معه ونظر الشفعة فهذا ابدال على ضعف
المولى غير ان عمالته فيما وكل عليه **قلت** قال ابن عرفة لا يلزم من لغو
اقرار الوكيل على المشفع لغو اقرار من جعل له الاقرار محصل ما في كتب من عني
باختصار لخط ابن عرفة ثلاثة اقوال في اقرار الوكيل اللزوم لا مطلقا لمطلع غيره اللخمي
مع ابن القاسم في مسئلة الشفعة التفصيل لابن عتاب **وقال** ابن رشد
عن ابن حبيب ونحوه في اقرار غير المفوض اليه غير عامل **وفرق** المتيطي مع
... بين ان يكون اقراره فيما كان ... وما كان في معنى فيجعل عاملا
في الوجه ولم يجعل عاملا في الثاني ... فقال ابن ... لزم ذلك
للاول وهو المعروف ... **قلت** ونقل ابن عتاب عن ... من الكلام
... قوله يلزم ... الاقرار ... الوكيل ... وهو لذا
... ولذلك يشترط العلماء ان لا يقبلوا التوكيل من الخصم الا بحضرة
جمع الطلبة التفسير ... عليه بالاقرار ولا نقل ... لم يعرف في
على الموافقة فقط **قلت** ومما ... له ان يوكل من ... الحال او الفضا
الضرورة ... بعلم او ... وكان ...
السلطان ... ان ... من ... السلطان والقضاة على ... **قلت**
وينبغي للقاضي ان يتفقد امور الوكلاء والاشراف ... فيما
... على ... المتفقهين ... على ... وما ... ذلك لا
... **وقال** سحنون ... الحكم ...
... البينات او العمل بما لا يجوز ... على ... وينبغي ...
... التوكيل ... الوكلاء ... **قال** ابن ...
... قال ابن ... او سحنون ... العقلاء ...
... ونحوه ... العقد ... المتشفع و...
... **قلت** ... لما ... سحنون
... سحنون ... المتقدم **قلت** ... الوكيل ...
... عليه ... قاله ابن ... ونقله ابن الحاجب وابن ... انتهى

اقرار الوكيل غير المفوض اليه غير عامل

جرى العمل بلزوم اقرار الوكيل اذا جعل له ذلك الموكل

ينبغي للقاضي ان يتفقد امور الوكلاء

... الوكيل لا ... الوكيل ... عليه ... الخصم ...

عنه من الضرر والاضرار قلت جاء في المعيار عن ابن عات التوكيل لمن تقدم
ذكره بمن ينسحب طول الزمان ما قول العقباني في الذي جرى به العمل
من توكيل الخصم الذي اشتهر عليه العمل انه يمنع التوكيل بعد ما اخذ وستة
اشهر بعد الاولى الثالث فهل ذلك خلاف العمل واما اذا كان خصما مع منقطع
لا ينسحب طول الزمان قال ابن يونس وكان بعض فقهاء الاندلس
يمنعون المشاكي في الخصومة نفسه ونحوهما وكان من ياخذ به الوكالة او
اراد الخصومة بعد بعض المرة وكان بعضهم يرى تجديدها كل ستة
اشهر ونحوها قلت ومن الاخير موافق لما قدمناه في انعقاد
العقد قلت واذا كان التوكيل بالتفويض على شيء مخصوص مثل ان
يوكله على قبض ثمن له فقبضه فهل له ان يعزل قلت قال ابن يونس
قال ابن القاسم في كتاب الشركة لا يبرا الموكل وان لم يعلم الغريم الوكيل
بعزله وقال سحنون يبرا الغريم بدفعه الى الوكيل ان علم بالعزل وان لم
يعلم الخ وقيل يبرا مطلقا علم بعزله او لم يعلم قلت يظهر من هذا انه
في الوكيل اذا عزله الوكيل في قول ابن يونس وغيره من الفقهاء الاخر ومن الجهل
مع قول سحنون فانظره قلت فاذا وكل رجل رجلا على قبض حق له
فبعث شخصا وسافر الموكل ثم قام الوكيل يطالبه الغريم بالدين الذي وكل على قبضه
فادعى الغريم انه قضاه به الموكل قبله ولم يقم له بينة على ذلك ما قول
علمائها على قول ابن رشد فيها من الخلاف بان الغريم لا يستحق غرامة حتى يحضر
بيينة على القضاء وبعد ولا يوخر لحضور اجله فيه احلفه في نوازل الصلح
وقال سحنون عن ابن القاسم يغرم بقول الوكيل المقبض قال وقيل لا يقضى للوكيل
بالقبض حتى يثبت الموكل بحلفه وان كان غائبا او قيل يحلف الوكيل على
العلم ويحبس حتى يحضر له بعضه قلت ومن القول الاخير يعلم ان مشهورهن
انه لا يكفي في شهادة على ان الوكيل يحلف حتى يوكل انه ما قبض والاصل
تركه له التوكيل ما عرفه الا صنع قلت وان تنازع الموكل والوكيل في شراء
سلعة فقال الوكيل الذي وكله على شراء ما اشتراه وكذلك بعلمي شراء مملوكة

توكيل الخصم الذي اشتهر عليه العمل
انه يمنع التوكيل بعد ما اخذ او ستة
اشهر او الثالث ونحوه خلاف العمل
واما اذا كان خصما منقطعا فلا ينسحب
طول الزمان

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وإن اشترى أمة ومعنى لا يلزمه ثم حضر فلان فالوكيل المذكور وهو ادعى على الموكل أنه أمره
بشرائها فيلزم الوكيل المذكور **وجهه** يحلف الوكيل البتة أنها تلزم الموكل
سالمة من العيوب لأن المالك لم يعرفه بذلك فإذا ثبت ذلك أخذ منه إلى الموكل فإن
تسلم فيه أو ادعى عليه فعاد وعجز عن إثبات الملوكة المذكورة وأن يبين له اشتراه منه
فيحلف الموكل أو ما فيه غبن فيحلف الوكيل ما أمر له والآمر يحلف فيه ويكون الخيار للمبتاع
بين الآمر [illegible] والآمر فيكون [illegible] منه وكذلك الحكم إن [illegible] إن كان
يليق لمثله من العبيد أو من المتاع [illegible] الحكم سواء **قلت** وأما اعتبار المأمور
والبائع فلا يتبع بينهما [illegible] وكل رجلا أن يسلم له [illegible] دراهم فتعلق
[illegible] الشيء المذكور وما صرفه المأمور أو غيرها [illegible] الآمر وكان [illegible]
[illegible] إلا أن المأمور [illegible] وإن [illegible] المأمور ولم يغرم [illegible] وكان على
المأمور [illegible] الآمر [illegible] أنه [illegible] وما أعطاه الآمر
[illegible] وتخلف الآمر [illegible] البائع [illegible] سلم [illegible] القاسم [illegible]
على بيع سلعة فباعها بعرض مثل العرض [illegible] الآمر [illegible] الآمر إنما
أمر [illegible] وكانت السلعة [illegible] الاتباع [illegible] والدراهم
كان القول قول الآمر [illegible] عليه والمدعي عليه القول
قوله [illegible] البيع [illegible] السلعة قائمة أو فاتت [illegible] هو
له [illegible] وإنما [illegible] عليه [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الأكثر من الثمن أو القيمة
[illegible] القيمة [illegible] البيع [illegible] الوكيل وإن كانت [illegible]
من المشتري **قلت** [illegible] أي أنه باع بعرض [illegible]
[illegible] القول قول المأمور **قلت** [illegible]
[illegible] فكذلك [illegible] القول قوله [illegible]
قول الآمر [illegible] وإن فاتت [illegible] أو القيمة **قال**
[illegible] الأول أحسن **فإن** وكل رجلا على بيع سلعة فباعها [illegible]
[illegible] على الوكالة [illegible]

اختلاف الوكيل والموكل في
البيع فقال الوكيل [illegible] بثمانية
وقال الموكل [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

غبنها عليه ردها والفرق بينهما قال ابن المواز ومن وكل على بيع ثوب فلان له النهاية
ونقل ابن يونس إن اختلف الوكيل ومقيم البيع ثمانية فان قال عرفت الرجل بعشرة
وبعشرين وقال ابن القاسم في المدونة وان كانت قيمتها اختلف الوكيل والمرهون قال
ابن يونس يحصل لي انه يختلف اذا كانت السلعة قائمة ان القول قول
الآمر وان كانت فائتة فقيل القول قول المأمور وقيل القول قول الآمر قال
وكل رجلا على بيع سلعة الموكل فباعها الوكيل ولم يشهد على بيعها
مع طلب المشتري بثمنها بحضور الشهود فهل يضمن الوكيل الموضع وهو ذا
ثمنها او لا اضمان بعلمه قلت في المدونة يضمن لانه اتلف الثمن التمني ان لم يشهد
عليه قلت وقال ابن عبد الرفيع ينبغي ان يلتفت في مثل هذا الى العرف والعادة
لان من الحق بعل مثلها نصب الموكل وعلى التوهم الوكيل من الحاله في هذا اللفظ
وفي قال بعض الشيوخ ان العادة جرت في البياعات ترك الاشهاد
فلا يضمن الوكيل مما لم يشترط الاشهاد على العقد في البيع اذا كانت السلعة
الموكل عليها تافهة يبيع لاجل انه لا اشهادهم من غير اشهاد كان كالمتلف لها
قلت وقال ابن عبد الرحمن عن عبد الملك الوكيل متعدي وان لم يشهد بيعه وعلى هذا
القياس التوسع في كثير من البياعات فانهم لا يشهدون ولما كانت العادة فيه
عدم الاشهاد فلا ضمان عليه ان جحد المشتري وقال الشيخ ابو بكر ان ادى
يمين على الوكيل للآمر ان كانت السلعة بيد الوكيل وان قال اشتهيت اليمين وجحد
المشتري وكل يحلف الوكيل انه قد اشهد عليه وحلف الآمر انه ما قبضها وان
وكان البيع بغير امر فان نكل المأمور غرم ذلك من القيمة او الثمن وان نكل المشتري
غرم الثمن وان نكلا جميعا وكان الامر قد اشترط الاشهاد ومع الاول اليمين مع المأمور
شيء على المشتري لان المشتري يقول المأمور انا اعلم الحال وان الرجوع يستنفع
وينبغي على المشتري بالثمن فان نكلت رددت اليمين عليك فان انت نكلت عنه فلا
شيء لك على وان اشترى الآمر بالمشتري فنكل عن الثمن وليس له ان يرجع على
الوكيل فيحلفه فان نكل غرم الثمن الذي غرم ثانيا قال ووكل رجلا ان يشتري
سلعة فاشتراها باضعاف ثمنها فقال الآمر لا ارضى بذلك فهل له ذلك

الوكيل يبيع ... موكله سلعته ولم يشهد على المبتاع ... جحد المشتري

ووكل على شراء سلعة ... باضعاف ثمنها

فقال

١٢٥

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مقدار الربح لانه **قلت** وهذا الفرع هو من الذي مبنى على المساقة للامر لان الزيادة
مثل الاستغفار الناصح بمثلها كمثل ثم قال وارى ان الوكالة على البيع سلعة وسمى
له ثمنا فباعه بأقل مما سمى له فالحكم يترجح في الغاء الشيع ولو كان النقص يسيرا هو انحلاله
او وكله على شراء سلعة وسمى ثمنا فاشتراها باكثر منه فان كانت الزيادة يسيرة
لزمت الامر **قلت** والفرق بين الشراء والبيع ان البيع هو ليس فيه تعدو هو فيما
هو له والشراء لا يمكن ان الثمن يبلغ الثمن فاغتفر فيه الزيادة اليسيرة **قال**
ابن عبد السلام وما اشار بعض الشارحين من الفرق بين البيع والشراء قال وهذا من
القياس ولا يحتاج الى الفرق الا لمن يعرف **قال** ومن وكل رجلا على بيع سلعة فباع
عن الامر المذكور وان لم يعلم او لم يبع وتبعه المشتري من احد **قلت** وهذه
المسألة تعرف بالتلاحق والمراد بعقد عليها ولمثلها وقد وكلت كل واحد منهم
على العقد فعقد الاول منهما لم يدخل بها الثاني وهو عقد على العقد الاول وقد
تعرض مجموع المسائل الثلاث التي اقوال الفقهاء فيها المشتركة بين البيع والنكاح
قلت وحاصلها المازري فيما ما اسمان بغير تحصيل تحصيله الكلام على المطلق
قال وقد يعتضد ان من وكل على كراء دار وعقد الوكيلان الكراء وعقد الاول وقبض
احد المعقود لهما ثم علم ان الاخر هو الذي يجب به بين العقد انه لا يكون احق بها
كما قال مالك في المتبايعين انه يلحقه المثل الاول اخيرا لم يتوجه عليه نقض فعقد
المشتري الاول الاول احق وان لم يقبضه فيلحقه المتبايع من شراء ثم قال وهذا كثير من
السلعة المسلمة المفوضة فيها من قبضها من تبعه عليها **وقال ابن رشد**
رحمه الله والاكرار يختلف في التقادم او لو علم الاخر بالاول لانه لا يدخل على ثمن مشتري
فيتفق فلا الفرع جميعه وقول تضيع **قال الشيخ** ابو عبد الله المازري بيد ان
الجامع لذلك الفرق شمول العقد في المسألة والاعراض عليه في المشتري العقد الحكمي
فلا تعتبر فيها الا المسلك الاول او ان كان عقد وقع ان يعقد العقد بتمل لعله يبعث الا
الا كل لا اجل ان لم يكن بعقد الضمان المتبايع بخلاف المعقد ان ليختص بالعقد **وفي**
الشيخ ابا القاسم المنصوري رحمه الله ورد نصوص موافقة في المسألة جلية
الترتيب وزوال الاستيفاء المشتري فيما رد وقد ثبت في صحيح مسلم ان هو بعد اعتاق

ـــ وروى على بيع صاحبه بيانه عن اللاهور المامور
ولم يعلم او لم بيع يعلو وينفذ البيع لمن وهو قبضها

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قلت ويظهر من كلام اللخمي والسيوري أنهما موافقان لمن يقول بقول أشهب
في الرد أن قبض لا وإن لم يقبض لا وإن لم ينظر المازري في الوكالة الثمن وإن لم يشتر في
البضائع والوكالات قال ومن وكل رجلا على أن يبيع له سلعة ودفعها
إليه واختلف الوكيل ومن سمى له بما سمى له مقدارا ومن ثمنه ما لم يبعها قلت
قال ابن القاسم في ... بعشرة أو بعشرين فبيع ... على اختلاف الرجلين ثم لا يخلو الوكيل
أن يكون قد صرف من ... أو وجد ... فإن كانت السلعة قائمة حلف ورجعت
حتى يبيعها الوكيل بخمسة إن باعها بعشرة وقال الآمر إنما أمرتك بخمسة فإن
المرتهن حلف أنه باعها بعشرة لم يقبل الوكيل منها إلا مع عشرة وكذلك إذا
كانت قيمتها أكثر من عشرة سواء كانت قيمتها أقل من عشرة ومن الخمسة
التي ادعاها الموكل صرف المرتهن إنما عشرة وكانت قيمتها أكثر مع
الموكل عشرة وإنه يستحلف الرسول على أنه أوصل إليه العشرة ولو حلف
الرسول للموكل ثم لم يبق منها إلا خمسة ... فإن أعدمها ...
بالأقل من قيمتها مما لم يتصرف في ذلك ما الخلاف ... قيمتها بنفسه وعلى نكل
من هي بيده حلف الموكل وأخذها ووقع الخمسة التي أقر بها ثم ... الرسول
على ... المرتهن أنها عشرة اختلف في ... عليه بالخمسة الباقية وإن صرف
الرسول للموكل ... عليه لأنه لم ... الثمن عليه ... مسألة
وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل والمرتهن فقال من ... بعشرة وقال
... خمسة عشر وقال ... بخمسة وقيمتها عشرة قال ...
... حلف أنه باعها بعشرة ... لا يكون له إلا عشرة ... الموكل ثم ...
له البيع ... مع ... ثم ... الوكيل خمسة ...
... والوكيل ... أنه لم ... قلت انظر ...
الوكيل أمين مصدق في أنه فعل ما أمره الموكل وصرف فيما ... مما ...
... عشرة ... جميع ... أن يتصرف فيما يشبه ... ولا يتصرف فيما لا
يشبه ... خمسة عشر ... الخمسة عشر
... لا يقبل قول الوكيل في ... السلعة بما ...

تتمة

اختلاف الوكيل والموكل في الثمن بعد تمام الوكالة

الوكيل أمين مصدق فيما فعل للموكل

من غير معاينة البينة القبض بين الوكيل مع عزله القضاء عنه مما [illegible]
للموكل الذي استنده **قلت** ومما تظهر ثمرته ما سيأتي في الوكالة المفوضة وكيف
إنما تظهر فائدته في الرهن هل يكون للمفوض دون غيره **فإن** وكل رجل
رجلا على شراء سلعة ودفع إليه الثمن فاشتراها ثم تلف الثمن عند المأمور قبل
أن يدفعه إلى البائع فما يكون حكمهما **قلت** قال في المجموعة لسحنون إن أمره
بدفع الثمن ثانية ويلزم الثمن المأمور والسلعة له **قلت** هذا إن لم يعلم
البائع أن المشتري هو وكيل عن غيره فإن علم ووقعت البيعة على
الضمان والشراء عليه **وقال** أيضا فإن لم يدفع الموكل الثمن حتى اشتراه
له الوكيل السلعة ثم دفع إليه الثمن فتلف عند المأمور كان على الآمر أن يدفع
الثمن ثانية وكذلك إن تلف ثانية وثالثة حتى يصل إلى البائع **فإن** وكل رجل رجلا
على شراء سلعة فاشتراها وضاعت السلعة التي اشترى الوكيل **قلت** قال
ابن يونس قال ابن المواز يغرم الآمر الثمن ثانيا [illegible] حتى يصل إلى البائع **فإن**
وكل رجل رجلا أن يشتري له طعاما فاشترى [illegible] وأخذ [illegible] من الغريم فهلك [illegible]
فيضمن الوكيل به على من ضمانه **قلت** قال في وكالة المدونة هو من الوكيل **قال**
الشيخ الزرويلي وهي على أربعة أوجه الأول أن يضيع بتفريط قبل علم الثاني
[illegible] ويحتمل أن يفعله وكذلك الفرع الثالث أن يضيع قبل أن يعلم أو يفرط
[illegible] الرابع أن يضيع بعد أن يعلم ولم يفرط فعلى الرابع يغرم [illegible] الأول والثاني
الأمر والثالث [illegible] من المأمور **قلت** إذا [illegible] أنه وكيل [illegible] أسقط
عنه الضمان [illegible] المأمور [illegible] الرسول
إنه وكيل [illegible] أو وكالت [illegible]
[illegible] فإن لم يفعله الآمر [illegible] عند [illegible] غيره
غيره [illegible] المعونة [illegible] **قلت** قال
في المدونة على الرسول البينة [illegible] إلى الوكيل [illegible]
لأنهم [illegible] قال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] **فصل**

فإن وكل رجل رجلا على شراء سلعة فاشتراها وضاعت السلعة التي اشترى الوكيل

فان ارتهنه سوى قال ابن الماجشون القول قول المامور الا ان يكون قال له
ادفعه من رجل عينه فلانا فيحوط من بلده ويحلف على اللفظ و اللفظ لا يكون الا الانتهاء
في **قول ابن المواز** لو ترك المامور الاشهاد عليه قبل النهي ثم جاحد
و لك ينفع المامور **قال مطرف** ولو شرط المامور الاشهاد عليه كان ضامنا
بالطلا ويحلف المبعوث الى ان التهمة تلحقه فهو الامر قوله في الكفاية فان ترك المبعوث
اليه ان يكون قبض شيئا **قلت** مفهومه لو اقر لم يكن عليه ضمان ويفرق **قال**
ابن رشد لا يخلو الوكيل بعض والشيء المستاجر والقراض ان يكون الذي
عليه فيه ان يدعي الرفع او التلف فان كان ان يدعي التلف صدق جميع ذلك
قبضه ببينة او بغير بينة ويحلف ان كان متهما وقيل لا يحلف وان كان
متهما وقيل يحلف متهما كان او غير متهم وان كان المدعي فيه الرفع فلا
يخلو ان يكون الرفع الى اليد الذي دفعه او الى غير اليد الذي دفعه فان ادعى
الرفع الى اليد الذي دفعه فلا يخلو ان يكون قبض ذلك ببينة او بغير
بينة فان قبضه بالبينة لم يصدق ويحلف قولا واحدا وان قبضه بغير بينة
قال ابن رشد يتحصل فيها اربعة اقوال احدها وهو المشهور انه لا يصدق
الثاني انه يصدق في جميع ذلك الثالث انه يصدق في الشيء المستاجر
ولا يصدق في الوديعة وفي القراض الرابع انه يصدق في القراض و الشيء المستاجر
ولا يصدق في الوديعة وان كان المدعي فيه الرفع الى غير اليد الذي دفعه فلا يخلو
ان تقوم بينة او لا فان لم تقم فعليه على من لم يصدقه وعليه ما على من لم يشهد وان اقر القابض
وادعى التلف فلا يخلو اما ان يكون دفع امانة او في ذمته فان كان من امانة
فلا يخلو اما ان يكون او في ذمته فان كان فقبض الى امانة بها اختلف في ذلك
قول ابن القاسم فقد اجمع لابن الرامح اما ما فيه البينة وهو قوله في كتاب
ابن المواز واما ان كان الدفع منه مثل ان يقول له ادفع الوديعة بعينها عنه
تطلعا او تلفها الى فلان في طلعه او الى طرابلس يحمل فيها عملا فلا يخلو امر من
احدهما ان يكون الزمته ظاهرة والثاني ان تكون خفية وان كانت ظاهرة فانه
يبرأ بنفس قوله دفعت بلا خلاف وان كانت خفية فاختلف في ذلك فقيل انه

وقيل الامر او الغلول في مختصر ابن شعبان وزاد ان كان في ذمته فلا يعلموا ان يكون
الرهن في ذمته او اصله ليعلم من ان الراهن فيه فانه ان يحصر من الغلة وهو نص ما في
المدونة والعلم به في هذا الوجه هنا افا وعن ذلك لا ينصرف الا الى النكر وأما ان
في معنى الرهن ما يعلموا ان تكون الرهنة فكانت اوحين يتعلق بكلفة فلا به فلا بد
نختبر من الغلة بما يتعلق فان كان اذا انتهت فلا يلزم اذا لم تعرف فيها شيء
خلاف فهي ان بعضه اوجه من رقبة الرهن منفعة غلة الرهن حتى يعرف عنه الى العلة
قوله لان الرهن منتهية من المفرطات **مسألة** بعث رجل مع رجل شفعة بين وعنه
لشريكه فاخطا الرسول فدفعها لغير الذي ارسلت اليه فقطعها الذي دفعت
الرسول اليه فضاع فبلغ ذلك المبعوث اليه فطلب شفعته ورام ان
يرجع على ... لكن ما الحكم فيها **قلت** قال ابن القاسم في سماع عيسى يقال
للمبعوث اليه اغرم حصة القطاع وخذ شفعتك قال اي فقال النبي
الشفعة ... ان شئت فادي مع القطاع مخلصها او ادي قيمة الشفعة يوم ...
قال ابن رشد هذا على قوله في المدونة في تضمين الصناع فيها لانه
لم يلزم الضمان ... فاما يكون رهنا شيء بكل وهو محل لعله لما به الشغل وان
... من انه ... الغاصبة عنها وحيث الحكم **قال ابن رشد** ...
في هذه المسألة ان المبعوث اليه ... يغرم ... وياخذ ... قبل ...
... فيه ... قال ان ... ثم يخير المبعوث اليه ...
عن ... بقيمته ... وسواء كانت ...
... او نقصت منها ... المبعوث اليه ... الرسول ...
... شفعته ... الى ان ... الى ... ان ... على النبي ... مع ...
الشفعة **مسألة** وكل رجل رجلا على ... ثم نزل ... على ... طلب الوكيل
... قال له ... منها ... فقال له ... عن ذلك ... منها
منها ... ولا ... **قلت** قال ابن رشد
في سماع عيسى ... ان يكون ...

قريبة او بعيدة فقد تحصّل في المسألة اربعة اقوال المتقدم منها مثل ما مضى عليه
من غير تمييز او يبعث الثمن حتى يحلف او يحلف عند ارادة التوكيل او يحلف الوكيل
على العلم فان اتهمه المتغرم بتهمة بالحمية التي الا على وعرم العشرة كلها ثم منع
صاحبه وان قبض الحمية فاغرم على الوكيل ان اعتق مع العتق الموكل وانما
يرجع على صاحب العبد بما نقص الثمن وقد **قلت** بعد يعلم انه مكن الوكيل من طلب
جميع الثمن **قال** وكل رجل رجلا على تقاضي ديونه فقبض بعض ذلك فهل
صالح الوكيل الغريم بحط [illegible] بين الصلح والشراء هل يلزم ذلك ام لا
قلت قال عيسى في نوازله لا يجوز بعد القطع والبيع حتى ينص على المصالحة
في رسم التوكيل بجميع ذلك يجوز ان كان على وجه النظر **قال ابن رشد**
يحتمل ان يقيد بعوض العقد المصالحة وان كان ذلك من النظر للموكل اذ
ليس للوكيل ان يتعدى وكذلك [illegible] ما سمى له ويتجاوز ذلك الى ما لم يسم له فيه
قال وكل رجل رجلا على بيع دار فباعها ثم طلب الموكل الوكيل بالثمن وادعى
الوكيل انه دفعه للموكل فمن القول قول الوكيل ام قول الموكل **قلت**
قال ابن رشد تكلم على هذه المسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب البضا
يع والوكالات تحصل في هذه المسألة خمسة اقوال احدها ان القول قول
الوكيل مع يمينه جملة من غير تفصيل الثاني ان كان بحضرة ذلك بالقرب فلا يصدق
فالقول قول الموكل انه ما قبض وعلى الوكيل البينة وان تباعد الامر مثل الشهر
ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه وان طال الامر جدا لم يكن على الوكيل شيء
الثالث ان كان بحضرة ذلك وقرب به بالايام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه وان
طال الامر جدا صدق دون يمين الرابع التفرقة بين الوكيل المفوض والوكيل على
الشيء بعينه فلا يبرأ حتى تقوم البينة على الدفع وان طال الامر والوكيل المفوض
يصدق في القرب مع يمينه وفي البعد دون يمين قال [illegible] ان كان الوكيل [illegible]
ذلك على [illegible] ان [illegible] اعرف [illegible] وبحمل الدفع [illegible]
الوكيل [illegible] مع الثمن [illegible] ان كان [illegible]

فرع الوكيل على تقاضي الديون لا يصح حتى ينص في التوكيل على المصالحة [illegible]

بيع الوكيل دارا [illegible] على بيعها وطلبه الموكل بثمنه وادعى الوكيل دفعه للموكل

اربعة

135

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الخروج والقضاء والرفع ما شئت في امر الوكيل ولم يعجبه الرفع فان الاختلاف

عنه من قبل التوجه لا على القول بان على الوكيل البينة على الدفع والرفع والتعذر

قلت فان كان التوكيل بتفويض **قال** ابن رشد في سماع عيسى انما يكون

الوكالة المفوضة في كل شيء ومسألة ان توكل من غير الاختلاف اختار اللخمي منه

الا للمفوض اليه ان يوكل غيره وكلهم **قلت** الغاصبون والمتعدون **قال**

ابن رشد في المغيرات ثم ان عنه دافع من في ضمنه الرفع ضمنه ودافع من

اصلحه الرفع ضمنه دافع من وجهة الى امانته **قال ابن عرفة** فاي الحدود

ودافع من اصل امانته الواصلة منه ان تنتقض ذمته بغير فيه له تدعيا تلف عنوا

ان الغاصب فيما به المحاربة وفي ادفع من اصل امانته الى ذمته خرب فيما ان في سماع

عيسى في الغير يعلم انه لم يعنه وان يدعي ادفع ما به الذمة الى الامانة لا يبرى انفق

نوفق من برى منه له ان ادفع فقده الا غرق ثم بتفرقها لما لا اي نخرج بخروجه من

الامانة وقال ابن فرحون ادفع امانته نقض البراءة في بعضه الذي عليه الشهادة

كولي اليتيم لا يصدق به الرفع اي الغاصب لا لاخ فجه بقرعة الامانة فوارث

المال مشترى وهو يبعث بطاعته صح ودخل الرجل لانه لا يلزمه اشتغاله في نفعها ويصرف

وان كان الغاصب كما يتعدى ثانيا او صلة **قلت** وعلى القرينة الوكيل قبل الرجعة

بالمذهبية ثم بدا صلحة لرجل اي من اجل المشتري في العقد انه لم يعلم وما

لعبده على بيعه قال رشد تعسف فعلى بيع لا على الوكيل وان علمه انه لا يعلم

على الوكيل وان رضيت السلعة اليه **شم قال** ومادع البدل والمودع والقاضي

وقد علم انه بيع المناسبة فاخص علمه والا استحق فان والتفاعلات على ربه او وارثه

والوطء على الماضي بضمن انما عند ضمن غرضه الا من ابا البنية او بالا وقتها وفصل فيم واجرى

بعض المرسلين في اوصت والمشهور تعطيله فيما لا ولو تلف السلعة وحيث كان

على الامر بالسلعة الماضي الا ان تاخر الامر بيع قبض ثم فالعيب لو ارتفع الخصم الى

المتهم عن الوكيل القبض لا وارث شرفه على المشتري انه وتعرضهم في الاشتغال بنزل في

نوع اخر من الغصب والاستحقاق والتعدي

قلت قال ابن رشد الغصب في اللغة من العدوان ومن تركه اسم ملقب بما هو كل صيغة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

غصبا إن كل سفينة صحيحة غصبا وقرئ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة
غصبا ولم أر في حرفها الخضر صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومعنى مجمع [illegible]
مشغول كل سفينة كانت تحته غصبا ثم قال والتعدي على رقاب الأموال أو ما
غير أن يتفق على صحة فيشمل أحدها أخذ المال على وجه الحرابة والثاني
أخذهما على وجه الغصب من غير حرابة والثالث أخذهما على وجه الاختلاس
والرابع أخذهما على وجه السرقة والخامس أخذهما على وجه الخيانة وا
لسادس أخذهما على وجه الإدلال والسابع أخذهما على وجه الجحد
قال ابن رشد يجتمع على الغاصب حقان حق لله عز وجل وحق للمغصوب
فحق الله عز وجل الأدب والسجن على قدر اجتهاد الإمام ليتناهى الناس عن
حرمات الناس حرمات الله تعالى ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب إلا أن يكون
الغاصب صغيرا غير بالغ فيسقط عنه الأدب لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم وقد قيل إن الإمام يؤدبه
كما يؤدب في المكتب واختلف إذا كان صغيرا لا يعقل فقيل إنه إذا أصاب
من دم أو مال كان من الأموال فيجعل في ماله وما أصاب من الدماء تحمله عاقلته
العاقلة إن كان الثلث فصاعدا [illegible] ثم قال وهو المغصوب منه أن
يرد إليه ماله بعينه إن كان قائما أو قيمته يوم الغصب إن كان فائتا إلا في الكيل
والموزون والمعدود فإنه يرد مثله ولا يفيت الشيء المغصوب حوالة سوق ونقصان
النقصان والعيوب وإن لم يكن مفسدا كما إن كانت بأمر من السماء لم يكن للمغصوب منه
إلا أن يأخذه ناقصا ويضمن الغاصب قيمته يوم الغصب عند ابن القاسم وخرج على مذ
هب سحنون أنه يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب يوم الغصب وإن كانت جناية
الغاصب فالمغصوب منه مخير بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يسقط عنه حكم الغصب
فيأخذه وما نقصته جنايته يوم الجناية عند ابن القاسم وقال سحنون إنه مخير بين أن يضمنه
القيمة يوم الغصب أو يأخذه ناقصا ولا شيء له في الجناية وإن كانت جناية غير الغاصب
فالمغصوب منه مخير بين أن يضمن القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني وبين أن يسقط
كله ويتبع الجاني بحكم الجناية وقد قيل إن للمغصوب منه أن يضمن الغاصب [illegible]

حرمات

كل

137

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

كان الشيء بعيب القيمة او يجوزها ويكون له عليه ارش العيب حكى هذا القول
ابن شعبان عن ابن وهب واشهب وغيرهما ثم قال واختلف في نقل الشيء المغصوب
من بلد الى بلد اذا كان عرضا او حيوانا على ثلاثة اقوال احدها انه ليس لربه
غير المغصوب بعينه الا ان ياخذ متاعه او يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب قاله اشهب
والثاني انه ان ذلك ليس بفوت فليس للمغصوب الا اخذ متاعه
قاله سحنون الثالث الفرق بين العروض والحيوان فيكون فوتا في العروض دون
الحيوان ثم قال واما ما يخرج فيه من عمل الغاصب فانه ينقسم قسمين
احدهما ان يكون في ذلك الشيء يمكن اعادته على حالته كالنقرة تصاغ والثاني
ان لا يقدر على اعادته على حالته كالثوب يصبغ او الجلد يدبغ
وما اشبهه فاما الاول فالمغصوب منه مخير بين ان يامر الغاصب باعادته
الشيء على حاله وازالة ما له فيها من النقص او يغرمه قيمته مصوغا
للارض بغير اجر القلع فالزرع ... وفي المدونة ... ابن ... ومثل ذلك اذا كان
الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده وانما يستاجر عليه وقيل انه لا
يجب من ذلك اجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة ... اي
وان لم يزرع البستان الذي بنا الغاصب ماله قيمة اذا قلعه لم يكن للغاصب
على المغصوب منه شيء ... ان يلزم الغاصب ... واعادة
الشيء على حاله قوله استحق ... له ويوجد
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ثم قال واختلف
غلة المغصوب على خمسة اقوال احدها ان حكمها حكم الشيء المغصوب والثاني انها
غلات ... القول بان حكم الغلة حكم الشيء المغصوب مع بقائه واما ما اغتل
... بتحريكه ... والزرع ... فيه قولان واختار
الترتيب قلت انظر قول ابن رشد ... وقد نقل ابن عرفة ... القول في
بين ان يكون الغاصب مليا او معدما فلما كان الربح له وان كان معدما
كان الربح للمغصوب قال وهو قول ابن القاسم وابن حبيب مع الاول ... مال
اليتيم لنفسه قلت واما اذا استغل فقال ابن رشد ... من القول ان

ما لم يعتض على انه انتفع اثمارا فيها فوجب ان الشفيع اشتغل عارفا بقوله يحول
الرجل المشتري لنفسه بما يثبت به الغصوب وينقض لامثاله ولا يلزم بشامل او
شامل وتمييز على من ذهب في شرى الغلات الشاملة بعد البيع فيها في الاقلاع ذلك في جهة
الحق ولزم الغصاب في الظاهر بعد الاعتذار وان كان ابا مره في الظاهر على خلاف ذلك
ولتسهم حكم الحاكم بان لا غلة له بدليل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم الحديث فان كان
الشفيع المستحق قضى له بالغلة فرد اغتلها المستحق منه فهي له بدليل قوله عليه
السلام الخراج بالضمان ح قال ابن رشد اختلف اهل العلم في الخراج بالضمان هل
يحمل على عمومه في الغاصب والمشتري ومن ضمن بشبهة او يقتصر على المعنى الذي خرج
عليه الذي هو البيع فيحمل على ما ضمن بوجه شبهة على قولين و اختلف في ذلك قول
مالك رحمه الله فروى عنه ان الغاصب لا يرجع عليه بالغلة ويكون فيها الضمان
للاصول والحيوان ما اكرى من ذلك وروي عنه انه يرجع بالغلة على الغاصب في
الاصول والحيوان وروي عنه انه فرق بين الاصول والحيوان فقضى في الاصول ولم
يقض في الحيوان وهذا القول استحسان قلت قال ابن عبد البر والبيع والولد
صوف ومع مع الامهات قولا واحدا ح قال واختلف فيما يستحق المستحق الثمرة
المشتري في الاصول فقال يستحقها المستحق ما لم يبلغ الى حد العلم والعطب
وما يشترى الحق بشدة في تكلمنا واما ان يشترى المستحق شاملا واخذ
ح قال وعلى الخلاف المذكور في ذلك وروى ابو زيد عن ابن القاسم ان الثمرة كلها
للمستحق ما لم تجذ وفي كتاب ابن المواز ما لم تيبس ويرجع عليه بالسقي والعلاج
قال ابن عبد البر ما لم تجذ فالغلة لا الى ابن القاسم وروى
عنه ان الشفيع للعاصي واختار اللخمي الاول وعلى ما قال في المدونة اذ ما يعيبها
ما لم تطب وهذا الخلاف المستحق منه اشترى الاصول قبل ابار الثمرة واما ان كان اشترا
ها بعد الابار فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم وابن حبيب ويرجع عليه بالسقي
والعلاج ما لم يجاوز قيمته وعلى مذهب اشهب تكون الثمرة للمستحق ما لم تجذ
ما لم يجذ فان كانت الغلة للمشتري ح قال ابو حنيفة الثمرة للمستحق وبه للمشتري

المستحق

139

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المستحق منه الرجوع عليه بالشفعة والعهدة على ان كان عند الموهوب له **قلت** فاذا
استحق المستحق الشقص المستحق هل يحلف ام لا ثلاثة اقوال حكاها اللخمي عليه
في الاصول ويحلف في العروض وهو مذهب ابن القاسم يحلف فيها بعض المتاخرين وفي
بين ان يكون الاستحقاق من يد الغاصب او غيره من الغاصب لا يمين وفي غيره يحلف
قلت فاذا اشترى ارضا على الاخر بشيء كثير معها شجر وهو عشر او زرع واعطى عشرين بالطا
ان فيغرم ابن القاسم الرجوع على ابن القاسم الرجوع على الاخر نصيبه الا ان يكون عالما
ويرجع على من باع بما غرم فيكون على المشتري في مسالة المدونة **قلت** انظر
تبعيض عنه الخلاف وانظر الخلاف في الغاصب الذي يحل بعض نصيبه والفرق
بينه ان الغاصب اخذ الشقص المستحق بنصيبه بخلاف هذا لا ضمان عليه فاذا
طلب المستحق ان يخرج من الغنم المستحق بما ان يعطي اولا انه لم يثبت ذلك
وقال الباجي عنه فيه ان يعطي ثمنها بما قال له ذلك او لا **قلت** فان ارجع المبتاع
الشفيع له ذلك الا ان رضي له الشفيع بعد ذلك فاذا حكم بالقيمة ووضعت وضع المستحق
اجل يليق به باعتبار الموضع الذي يخرج اليه بها فان لم يات عنه يحلف الى اجل قال
ان يمضي المبتاع اخذ القيمة من كل شيء بيده **قلت** فاذا ادعى المبتاع غرورا **قلت**
وحاصله انطلاقه بأخذ القيمة من غير ان يحكم له بها ولينظر الامر في ذلك بل لا بد ان يحكم
له وان حلف بها وقد زادت ولم يشهد بردها وان اخذ قيمته وان نقصت بيد لحاكم الذي
له القيمة الغاصب ان شاء اخذها وان شاء اخذ القيمة وتركها ويكون ذلك ان كانت
كانت مصحفة من التي توضع بها وان هلكت القيمة وغيرها كانت من وضعها واخذ
التي كانت الزائدة بيده ما تنمو وان هلكا معا كانت مصيبة كل واحد منهما من طالبه
وارجح ان يقاسمه وقد تلفت القيمة كانت التي كانت بيده اخذها ومصيبة
القيمة ممن وضعها **قلت** فاذا وضعت بيد امين او هلكت الزائدة على من تكون نفقتها
والربح والانفاق **قلت** قال ابن عبد السلام نفقتها على الذي يقضى له بذلك **قلت**
فمن الله اذا كان الاستحقاق في جميع الشقص المستحق فكيف اذا استحق في بعض
الاصول وكان فيه تبعيض لا يخلو اذا كان البعض جزءا او شيئا ان يكون جزءا شائعا
واما ان يكون شيئا معينا فان كان جزءا شائعا فلا يخلو اما ان يكون يسيرا

أو كثير فإن كان يسيرا مثل العشر فما يقلوا من أن يكون مما ينقص به
المشتري بقيمة الدار المكونة لا تنقيصا ويشتريها من الساكن أهل أصحابها من الكري
عند الدار أو تعظم منصبه أو نحو هذا مما لا ينقص مثل الدار وإن كان مما يحمل القسمة
ويقسم الجزء المستحق منها مستقلا بما ينوبه من مساحتها ومرافقها ومنافعها أو
يكون ينقص بها الساكن مثل العقار فهو على المشتري في البيع ويشتري معه عنه في الوجه
الأول ويرجع في الوجه الثاني بما ينوب الجزء المستحق من الثمن انظر شارح عيسى
روايته وشرحها وإن كان المستحق شيئا كثيرا واختلف في حد الكثير مما يغتفر
بقيل النصف وقيل الثلث وقيل الثلث وقيل العشر [illegible] إن استحقاق فرض الدار الأول
هذا وإن استحقاق من الدور بعض الفرض [illegible] الثلث من الكثير وفي الدور العشر
عشر يسير على النصف انظر استحقاق المدونة والشيخ عليها وأما إن كان المستحق
شيئا معينا مثل بيت من دار أو ناحية أو أرض أو جنة [illegible] إلى عشرة في جميع فإن
ابن القاسم لينظر المشتري إن تمسك بما لم يستحق من المبيع أن ثمنه مجهول لا
يعلم إلا بعد التقويم وقال ابن حبيب له ذلك وفرق بعض الشيوخ بين البيع
والنكاح يقال في يفسخ في البيع ويمضي في النكاح لا الزوج يرجع في النكاح
بقيمة المستحق قلت بيان المستحق من بيع الدار كلها أو بعضها فكل
بعض يكون للاستحقاق فيه بيان ما ينوب له فيها أو منقوط قلت الغلول
المستحق من بين الدار يكون بناء أو غرسا في غير ملكه [illegible] الأرض
واشترته ملكه أو معاد الراحل [illegible] الأرض [illegible] الغارس من أرض
أو أخذ [illegible] فإن لم يكن [illegible] بقيمته قال
ابن عرفة في المدونة مع غيرها منصوص مقلوعا الصفار عن محمد بعد
أجر القلع [illegible] في الغصب ما فيه من الخلاف وأما إن يكون بناء أو غرس بما
رض [illegible] قال ابن
عرفة [illegible] الإجارة [illegible]
شريك [illegible] قلت قال ابن عرفة قال الإخوان [illegible] اختلف فيه [illegible]
ولا الغرر في الجوائح قلت اختلف في القيمة فإنه كيف تكون فقال ابن عرفة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في استحقاقها فيقال كم قيمتها براحا فيقال مائة قيل كم قيمتها بما فيها من البنا فيقال
مائة وخمسون فيعلم أن قيمة البنا خمسون وهذا تأويل قول ابن حبيب ثم قال
وعلى هذا ما يقول ابن القاسم يقال كم قيمة البنا مقلوعا فيقال خمسة عشر قيمة
البنا. قال ابن عرفة واختلف في القيمة هل هي يوم الحكم وفي تفسير قول المازري
يوم البنا وقولها يوم الحكم وقال ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب
من الاستحقاق فإذا كان ذلك بعد تمام البنا فلا يبطل حق ذي الحق
على العرصة لأنه النفقة التي أنفق والشأن له قيمة النفقة قال والقولان
المرويان على الاختلاف في الرواية فيها وقد قال إن ذلك ليس باختلاف وأن المعنى
في ذلك أن له النفقة إن كان لم يغبن فيها أو قيمتها إن كان غبن فيرجع ذلك
إلى أنه يكون عليه الأقل من النفقة أو قيمتها ثم قال وأما إن كان ذلك بعد
أن طال الأمر وبلي البنا فلا يكون له على المستحق إلا قيمته بناء على ما
انتهى عليه من البنا. قلنا وأجرا قال ووجه العمل في ذلك أن يقال
كم قيمة الدار اليوم على ما هي عليه من البنا الغير فيقال مائة وكم
قيمتها اليوم لو كان البنا جديدا فيقال مائة وعشرون
فيسقط ما بين القيمتين من النفقة التي أنفق أو قيمتها على الاختلاف فيما بين
لا يجب أن يرجع للمستحق من بيان قيمة النفقة فإن لم يكن ذلك فمن قبل
أن أصل أن يعطيه المستحق قيمة البنا كان قائما قيمة ثم قال ولم يرجع المستحق على
من بنا أو غرس أو قطع من الشجر إلا إن كان لما فعل من ذلك وجه وهو ما يضمنه
قال ابن رشد لأنه أنفق على ما جعل ما ليس له من الشيء المبني عليه مالك
يشتري رجل من رجل شيئا أو أطلالا أو حيوانا لم يعلم المشتري أن ملكه للبائع سواء فيه
الحيوان بعينه أن يكون حيوانا أو شبهه الدار أن يكون المبيع دارا أو شبهه الثوب
إن كان المبيع ثوبا ثم قوم مستحق وأثبت ملكه البيع لنفسه وغيره ذلك حتى
وجب له فيه الإعذار وعجز عن الدفع وحكم للمستحق بالمبيع بعد يمينه على ما
مضى في اليمين من الخلاف والتفصيل أن يرجع المشتري على البائع بما دفع له من الثمن
قلت أرجع إن ابن رشد جعل أنه لا رجوع للمشتري على البائع بالثمن

قلت لكونه يعلم أن المستحق انما هو لما استحق والمشهور عدم غيره وان
ادعى المستحق شراءه من ضياع الشيء المستحق لم يقبل قوله في الضياع الا فان
قال ابن زرقون عن اللخمي يقبل قوله في الحيوان بالحلف وغيره وفي الموت اذا كان
حضره وان استلف مع جماعة أو فات في الحضر لا يقبل قوله الا ببينة وموت الغنم
من سماع ابن القاسم وقال ابن رشد قوله في الغنم ويحلف اذا ادعى تلف
السلعة التي اشترى وقوله وتغرم قيمتها فوقها أن تكون عينها لم تبدل وفي طلب
في المرتهن والمستعير والصانع وقوله ان أتى ببينة على الضياع لم يكن عليه شيء فان
ابن رشد معناه أن تشهد البينة على معاينة ضياعه وقال محمد في الصانع
لو اعترف بتلفه فوقع ثوب الرجل في النار موضع حتى يعلم أن النار من غير سببه
على ما ادعاه ثم ان شاء الله فان قطع رجل شجرة من بستان رجل [illegible] من الغا
كلع فيهتنت قائمة أو قيمة مقطوعة قلت قال ابن حبيب في النوازل [illegible] فيه
قائمة وغير [illegible] وقيمتها من علماء فان وهب رجل لرجل آخر شيئا
استحق العبد الموهوب لمن يكون قيمته التي رجع بها الواهب على البائع له بمثل
للواهب أو للموهوب له قلت قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ
في كتاب ابن حبيب الثمن للموهوب وقاله ابن القاسم فرع واحد

في تضمين الصناع

قلت قال ابن رشد الاصل
في الصناع أن لا ضمان عليهم لانهم أجراء وقد أسقط النبي عليه الصلاة والسلام
الضمان على الأجراء عموما والعموم يحتمل الخصوص فخص أهل العلم منه الصناع
وأخرجوهم من حكم الأجراء في الأمانة وضمنوهم لضرورة الناس الى استعمالهم فلو
علموا أنهم لا يضمنون [illegible] لتسارعوا الى أخذ أموال الناس وكان في ذلك ذريعة
الى اتلاف الأموال ولما [illegible] الضرورة لا يحسن كل أحد أن يصنع ثوبه ويعمل
جميع ما يحتاج اليه [illegible] من الأمور العامة التي [illegible] في تضمين
في [illegible] الصناع على النظر حتى يعلم هلاكها ببينة من غير تضييع الا أنه
الضرر عنهم [illegible] وأشبه ضمنوا ما زال الضرر عنهم [illegible] أموال
[illegible] ضمنا لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلموا

تلفه

ضمانه بالشين على التلف ويكون ذلك الأجير وحده فيما أشبه عمل القصارين **ثم قال**
ابن بشير وتحقيق القول في ذلك أن الصانع الأجير **ثم قال** مثال الصانع المنتصب
في كل الناس فريقان فيقسم للخاص والعام وأما الصانع الخاص الذي نصب نفسه للعمل
للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل سلم أو عطب فيه عن المتاع **قال**
ابن رشد وتلخيص هذا الباب على مذهب مالك أن القابض لما لا يعرف بأن الذي
لا يخلو أمره من ثلاثة أوجه أحدها أن يقبضه لمنفعة نفسه خاصة والثاني أن يقبضه
لمنفعة الدافع خاصة والثالث أن يقبضه لمنفعتهما جميعا **فأما**
الوجه الأول فلا يخلو أمره من وجهين أحدهما أن يقبضه لكي ينتفع به دون
عمله والثاني أن ينتفع به بعمل يعمله فيه هو بعمله فأما الأول فيقبضه لينتفع به دون
عمله مثل الرهن والعارية فهو ضامن لما أن يقوم بينته على التلف من غير
أن يكون ضمان الانتفاع عليه وأما إن قبضه لينتفع به ويعمل فيه فهو ضامن
على كل حال ضمان تعد عليه وضمان الانتفاع عليه وذلك القرض وأما الوجه الثاني
الذي يقبضه لمنفعة صاحبه خاصة فلا ضمان عليه فيه كان ضمان انتفاع عليه أو ضمان
انتفاع عليه فيه ذلك على أن يقول عنه كل الصانع أو على أنه ما يقول عنه كل الوجه
الحكم سواء وأما الوجه الثالث وهو أن يقبضه لمنفعتهما جميعا فإنه يتعلق به منفعة
كالجعل أو القراض والصانع في قول كان الصانع كان ضمان تعد عليه وضمان الانتفاع
عليه فيه ذلك على أن يقول عنه تنظر فيه فالقراض وعلى أن لا يقول عنه كالمستأجر
على حمله أو على رعاية أو على الشيء حمله أو على الشيء أي حال ... الصانع
المشترك والأجير على حمل الطعام فإن فيه دعوى التلف فيما غاب عليه **قلت**
فهم ابن شاس من قول ابن رشد ضمانه من هذا المعنى لأنه قبضه لمنفعته وتحمل الكلام
فيه المتيطي فقال وأما على المستأجر ضمان الشيء المستأجر ومن فيه يصدق
مع يمينه وقال ابن شاس ... يصدق **قلت** وأما كلام المتيطي في ... الثوب
والقصار قلت فإن كلام العلاء ابنه وقع في ... العلاء ... ممن كان ... أن ...
والتعدي ... بكذا وكذا ... ضمان ما هو ... القصار في ...
بالعوار ... ذلك ... القطان [illegible]

حكمة ان ادعى ان تعمل الخياط الغفارة من غير قصد في ملك ربه فقاله
المستصنع مال وان يعيب عليه فيها وما اشبه انه لا يعمل بها وتكون الرهل قيمة له
الغفارة فما كان بسير اقله الاجرة بعدها عمل **مسائل** بعض الموثقين يسقط
الى قيمتها تسليمه من غير فطارة وتقوم مقصورة تلك الغفارة التي اقتصر
فيها القصار على التصبير وتكون على الغطار بين القيمتين وله من الاجرة قيمة عمله على
ذلك ثم ما لم يجاوز ما سمياه او ما لم يبلغ الاجرة وان كان القصار كثيرا فعال البائع
فيه قيمته **قال** بعض الموثقين قيمته انقص غير مقصور **قلت** على ان
الرعوني في شرح المختصر في الثوب والخيط **فان** قال الخياط مقطوعا ووافق
على ذلك الخياط بل قال القيمة بالخياطة فقال المستصنع على الخياط فيعطيه
واعطاه خياطته ما لم يشفع العقد والخياطة من قيمته فان نقص ضمن ومحتمل
بين انه نقص قيمته يوم في معصم الثمن وبين ان يأخذه بنقصه واعطاه خياطته **فصل**
ان يشترط كل على ان احمله الطابع يثبت بعضه واما ان يحمل في الثوب الطابع
الرابع او يحمل عنده كما ضمان عليه فيما اقتصر في عمله الا ان يعرض بنفسه او
يثبت عليه انه تعدى في عمله لانه اجير وهو محمول على العداء او غير العداء
قال ابن القاسم عمله غير العداء حتى يثبت العداء وقال ابن يونس هو محمول على
العداء على مذهب ابن الماجشون حتى يثبت خلافه انتهى من شرح الحطاب من
عنبص **قلت** قال ابن رشد في مسائل في سوق العمل بين الطابع والامير والطابع
بحيث ان لا ضمان عليه في الشونية بل الثوب المحمل وغير الشونية ان ...
القصور فيه واحد ان يعرف وقد في سوق الصناعة فلا ... يضمن الثوب او
لم يتبين سواء كان كل صانع واحد او انما يفترق الحال في الشونية وغير ما في الضمان
ان ادعى ضياعه في الشونية لا يقبل ... غير الشونية لا ضمان عليه الا ان
فان كان الصانع غير حايك ورب الثوب والغزل من ... الثوب **فقلت**
قال فلان الفلاني انه اتفق مع فلان الفلاني الحايك لينسج ثوبا عشر اذرع
في عشر على ان يكون اجرته كذا بعض فلان والحايك المذكور ... وقبض عليه ذلك
حكمة فوافق على الاجرة وقال انما كان الاتفاق بيننا على خمسة في خمسة

ان البينة على رب الثوب او بينة الحائك فقال ابن القاسم هو مثل ما في رسم القصار
من سماع عيسى من الصناع **قلت** انظر كيف جعل القول قول الحائك
ولم يراع ما تشبهه الاجرة المتفق عليها والشان في المتقدم ان ينظر لمن يدعى لما
تشبهه عمله فالقول قوله ولم يبينه ابن رشد في كلامه على مسألة المتكلم **قال**
كان النزاع في بيد الحائك ثوب او له به صنعة من ... او حرف وقال ابن الغلات
وبين ابن رشد في شرحه ان نه اثنوار عشرة الى القاطع فما يفعل فهو القاطع او لا
قلت يفعل قول من ... لمن عنده او كان العرف او السوق من غير تشبيه
قال ابن رشد اول كلامه على اول ... من سماع الشيوخ تقطع بعض
والشيخ من سماع ابن القاسم من الصناع لا خلاف ان العوارض بالشرع حملها
لاهل الشرع واما ما تشمه الاعشر **قال** كان النزاع في بيع الثوب
وحرفه القاطع **قلت** مثال فلان ... الغلات انه قد يقع الى فلان العلات
القصار عشرة اثواب لتقصر له وقع له ما اتفق معه به من الاجر وقد رد الكل
وانه قد حمل منه قاصر وحرمت الاثواب بعد قطر ... استعمله عليه وطالبه
ربها بقصر لقط القارض للاثواب المذكورة وزاد قولا في الاثواب ... من عملها
وانه قصها من فلان المذكور وقال لا ادفع الاثواب ... الا بعد ... فقد ... ولا ...
تمام ... بالعمل له الكراء الا **قلت** ينظر الاثواب ان كانت لم يثبت
بنزع الاجرة للقصار ... وان لم ... فان القاطع الثاني حلف انه ما
قبض الاجرة من القصار ... الاثواب الاجرة فان كانت الاجرة الاولى ...
والثاني خمسة ... خمسة ... عشر خمسة للاول ...
... الثاني على ... الثاني ... الاجرة ... الكلام القاطع
... فان كانت الاجرة الاولى ... اكثر من الاول ... الثاني ان ...
... الامر ... قول ... ابن رشد ... من سماع ابن القاسم **قلت**
قوله ... في القاضي ان ... الاول او ... الثاني ...
... الثاني ... المتاع ... فجميع ...
ان علمت وان لم تعلم **قال** ابن رشد ... على قول ابن [illegible] ان القول [illegible]

قوله في ضالعين مع يمينه أي أقول لما نشهد وإن لم يأت بما يشهد له بصدق وكان
لم أحلف عنه مثله والثانية أنه لا يكون له أحلف مثله وإن أشهد ما لا يعلمه
فإن وهو أولى بناء على مذهب ابن القاسم عندنا **قال** كان النزاع بين
المبتاع والطالع في رد المبتاع الطالع بدعوى أن حدوثه ثم القول قول من منه
قلت المشهور من المذهب أن القول قول ربه ولا يقبل قول الطالع
إلا ببينة على الرد وهو مذهب المدونة **وحكى** [illegible] رحمه عن عبد الملك أن
اختلف في [illegible] [illegible] بعض وسواء على مذهب المدونة [illegible]
أو بعضه أحق فيقضى ببينة أو بغير بينة **قال** كان نزاع بين غسال ورب
الثوب في ثوب دفعه ربه للغسال فغسله [illegible] فأنكر الغسال
ودفع الثوب لغير ربه [illegible] أنه المدفوع إليه [illegible] موضع [illegible]
[illegible] أنه ثوبه [illegible] **قلت** [illegible] رواية [illegible] في الموطأ أنه لا شيء على
اللابس للثوب [illegible] ثوبه [illegible] ويرجع [illegible] ثوبه على الغسال
بما نقص للبيع [illegible] يكون [illegible] ويكون له أن يضمن الغسال
قيمته وهو على [illegible] المدونة [illegible] على [illegible] وهو يضمن
الثوب [illegible] لا موضع له فيه أي [illegible] وفي المسألة قول ثالث أنه لا
شيء على اللابس إلا أن يكون [illegible] الثوب [illegible] وهو قول [illegible] من رواية
أشهب وابن عبد الحكم عنه وفيها قول ثالث وهو أنه يلزم اللابس غرم ما
نقص المبيع قليلا كان أو كثيرا وهو قول سحنون [illegible] من [illegible]
وفيها قول رابع أنه على [illegible] نقص لبسه أو ما كان [illegible] ثوبه
لو لبسه ذلك اللابس [illegible] كان [illegible] الثوب [illegible] على
الغسال وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى [illegible] على اللابس [illegible]
فيه جميع الثوب [illegible] ابن [illegible] على قول مالك في رواية أشهب وابن عبد الحكم
وما نقصه لبسه [illegible] على قول سحنون [illegible] نقصه لبسه أو ما كان
ينقص ثوبه [illegible] لبسه ذلك اللابس على رواية عيسى [illegible] الثوب [illegible]

رجع بتركه على اللابس وإن شاء رجع على الغاسل فإن رجع بتركه على
الغاسل رجع الغاسل به على اللابس وهذا الترتيب إنما هو على رأي
قلت فإذا رجع ثوبك من الرفيع فلبس صاحبه وأخذ منه ثوبك طاهرا جرى
في الحكم على الاختلاف فإن أخرج القصار الثوب وفيه قرض فقال الثوب قرض جاز وإلا
[illegible] فيه وإن ضعف وقال ربه لا إنه [illegible] قرض فقال [illegible] القول
قول من [illegible] **قلت** القصار يضمن العرض إلا أن يعلم أنه قرض قارض عنه
التضييع والتفريط **وصية** تشهد في البينة إن شهد على القصار بحرق
الثوب بحضرته وعاينته [illegible] الأقرب أنه لم يضمن القصار بحضرته في المشهور
والبينة [illegible] والموضع [illegible] لا يعرف [illegible] مقطوعا على القصار على هذا
[illegible] على التضييع ولذلك لا أن أعني تشهد البينة على القصار أن الغرض قرض
[illegible] وعلى عدم التضييع والتفريط [illegible] والتشبيهات

شرع في آخر من الجعل والإجارة **قلت**

أما الجعل فهو أن يجعل الرجل للرجل [illegible] جعلا لا إن أكمل العمل فإن
لم يكمله العمل لم يكن له شيء ومن [illegible] وإلا فإن [illegible] ونحو
ذلك [illegible] فيه الجعل لا يتم إلا بالعمل **قال ابن رشد** [illegible]
والجعل [illegible] نفسه [illegible] [illegible] [illegible]
على العلم وإن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صحة الجعل [illegible]
الجعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العمل
المجعول فيه [illegible] **قلت** قال بعض الشيوخ الأصل في جوازه [illegible] في صحيح البخاري
أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا [illegible] من العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فلدغ سيد أولئك القوم فسعوا له بكل شيء لا ينفعه فقال بعضهم لو
أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها
الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم
إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط

وصاربه فلم يعطوا منه شيئا فجعل لهم الذي كانوا جعلوا عليه فقال انهم دعوا لا تفعلوا حتى
نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له ذلك فقال لهم وما يدريك انها رقية
ثم قال اقسموا واضربوا لي معكم بسهم وضحك صلى الله عليه وسلم **قال**
ابن رشد رحمه الله والجعل ينقسم على ثلاثة اقسام **منها** ما يجوز فيه الجعل
والاجارة **ومنها** ما لا يجوز فيه الجعل ولا الاجارة **ومنها** ما يجوز فيه الجعل
ولا تجوز فيه الاجارة **فاما** ما يجوز فيه الجعل والاجارة فكثير من ذلك بيع
الثوب وشراء الشيء القليل والكثير وحفر الابار واقتضاء الديون وطلب
المغصوب على اختلاف في ذلك **واما** ما لا يجوز فيه الجعل ولا الاجارة فنحو
اجرة ما لا يجوز للمجعول له فعله والثاني ما **واما** ما يجوز فيه الاجارة
ولا يجوز فيه الجعل فكثير ايضا من ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع
الكثيرة والسلعة التي تبلغ موضعا على ان يعطى اجره بقدر الثمن فيما او
على ان تبلغ ببلد كذا ذلك مما ينتفع الجاعل فيه ان يتم العمل
له العمل **وقال** ابن شعبان وتنقسم الجعالة الى الاجارة على
على ثلاثة اقسام **منها** ما يكون على المجاعلة مثل ان تقول ان جئتني
في هذا الموضع كذا فله مثل القسم الثاني من الاجارة بما يعرف ويعلم
اشبه عليه وما اشبه من الجعل فالجاعل والعامل بينهما
ان يكون على التراضي على المنفعة مثل ان تقول ان بلغت
له في هذا الموضع كذا فيكون للعامل فيما بعد ذلك
منفعة ما يقع منها من الثالث ان يكون مضمونا بصفة مثل ان تعامله في
على حفر بئر حتى يبلغ الماء ويكون لهما نصيبه من الارض هو نصيبه او جعله **قال**
غير ابن القاسم جائز ان يعلم احدهما ذلك وجعله الاخر من الجعل **قال**
ابن عرفة ومن تبعه منهم ان الاخر لم يمنع الصحة ما يجوز بينهما
يستوي فيه الجعل والاجارة مثل القسم الثاني فهو بحكم العامل
مثل الصحيح في ذلك ان الثوب مع السمسار على بيع الثوب **تقول**
قال فلان لفلان الغلام ان فلانا الغلام جعل له جعلا على بيع ثوب

فى ركتابها انها اعتبر ولزم العقد الجاعل بخصوص فلان ونزل العقد على ان **مسئلة**
ان لم يدفع الجعل للجاعل فان ذلك وطارق علمه سنة ونحو غير المزروع فيه
اشترط دفع الجعل للمجعول له واليوم على السنة واشكلها الا ثمن للجاعل
له ولو قلنا فان الجعل المجعول له ويغرم الجاعل مثل ادى الكارى التدارج بعضه
فعوضا العمل من المجعول له فان فسخ العمل ما عمل العقد الذي من حلال لكن انفسخ
الاول منها ان يكون العمل والثمن مجهولين ومعلوم ان كان واحد منهما ما لغيا وان كان
على القراءة فسخ الثاني ان يكون الثمن معلوما والعمل مجهولا كالجعالة على الحالة
لا نقوى مع الثوب والعشرة كان الازم للجاعل لا ان الجعل الذي يثمه معلوم وجه
لازم للمجعول له ان عمله مجهول الثالث ان يكونا معلومين الثمن والعمل جعل
البيع وحمل الشيء ذلك كان الازم من الفاسد الا لئن غلبه الحفر ومثل المشهور
قلت والجعالة على حفر البير ما يشترط الاول كالرامية الارض الذي عمر البير فيه
غير متصلة على مشهور المذهب **و** ما ذكر من مسائل الجعل على الغرر مما يدل ان
الجاعل جاز ثمنا **قلت** فان قلت الارض للجاعل فيما يفي الغامل انشاد العمل
ثم يهما على غيره عليها فالاول بعد ما انتفع الثاني بحمله يتمم ع ...
يكون للاخر مثله كاملا وللاول من الجعل بقدر ما انتفع بحفره فان لم يكمل فيه اول
فهم هل يعمل بجميع عمله وقال الشيخ فلانه له ما عمل فيه ما عمل النوع حتى ما لعمله
مقال له عمل بقدر ما انتفع بحفره بالحفل الاخر كما جعله وتنظر العقدة ما انتفع به
من عمل الاول ويعطاه لا ملتفت الى الجعل الاول **فرع** فان الجعل من كسب وعليل
والاكثر العليل **نقول** قال الخطيب فلان القلقاني انه انتفع مع فلان العلماء
العليل بجعل فرى كما على ان يعالجه من العلة المذكورة وانه رجع بعد اجته
واستحق الجعل المذكور بحضر فلان العطار فرتب ذلك **حكمها** انه يحلف الطب
الطبيب اليمنة لا يعالج غير العليل والعليل على ما يحضره من الحكم بالقول والشهادة
والاعتراضات ووجوب اليمين وقلبها والزام الجعل وذلك الحكم بالجعل على الجارى
الحق **قلت** ومثل المقال يشتمل على القول بجواز الجعل على البراءة والخصام
الى البراءة وذلك الحق وهو القول المعمول به عند الموثقين **قلت** وهو قول مالك

في رسم القسم من سماع عيسى نحو قول ابن القاسم لا خير فيه ومثله يجوز اشترا
ه المزروع من عند القصيل لا قوت إن القوت إن كان على أن يتركه يشتريه مع ما
نبت القصيل إن لم يحصله وإن لم يكن كانت له قيمة إذا حصد ونحوه في القيان
وجعل تبن الأجرة لغو أفلا وإنما تكون الأجرة بتبعض الفلفل فإن جعل على
الحارث ما على قفيط فإن لم يكن فيه سقط أو عشر أو ما القيمة في ذلك ولم يسم
له قدر كن التبن جاز لأنه على وجه الجعالة ولم يجز على وجه الإجارة في
المجهول لما في من شرط غشي نهاية والخلف في بيع الزرع قبل يبس الحب وقبل
بدو صلاحه المشروع أنظر في الفتوى مسائل نحو الكتاب إذا بنفس من سماع عيسى
القاسم روايته ونحوها **قلت** وأما الإجارة على لقط حبوب زرع فوق النصف
تشاركه وتعلق في قيمة ما منهم تعشيشهم في الحبوب الزرع وحصاد بعضهم
فوق بعض بل زمان استحق بعضهم بعضا لشيء ما من قبل من أول فعلى النظر
بعضهم البعض فيضا التفاضل في الزرع وجيادتهم فيه حكمه منه لا الإجارة
قلت فيه نظر لأنه غاصب في الجعل والإجارة وما اختصر به الإجارة في بيع
مقبول عرض على أن يعطي أجرة ما توفيق أمر **قال ابن يونس**
والإجارة على مثل الأجرة الفصل جائزة وشكرها وهي مخصوصة في الإجارة مما يسلم
من الجهل في الغرر إلا اليسير منه في الصنعة ولا يجوز الإجارة إلا بأجر مسمى
معلوم وأجل معروف أو ما يقوم مقام الأجل من المسافة فيما يحمل أو نوع
العمل وتمامه فيما يستعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا
فليعلمه أجره وقال يعطيه الثلث من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل
معلوم ويكف علمه الثلث عن وصف العمل إذا يستغني عنه لكثرة العرف وا
لعادة بينهم **قال ابن رشد** والإجارة من العقود اللازمة تنعقد بالقول على
العقد كالبيع سواء وهي على قسمين الأول الإجارة الناجزة في الأجير المعين
أجاز وقفة وأما الثانية في الذمة فإن عقد المؤجل يجب فيه تعجيل
الأجر والشروع في الاستعمال الكراء تسمية عن
الدين بالدين وقوله الإجارة اللازمة بعينه فإنها تنقسم على قسمين

قسمين

159

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

أجرته أو يتشاحن على عمل موصوف لا يجعله بعد والثاني أن يتشاحن على عمل
موصوف ويقطع بعضهما فالأول ما تنفسخ الإجارة فيه بالموت إلا بعضه والثاني
يتنوع إلى خمسة أنواع نذكرها بعد وهي مسألة في ضمان الصناع **بيان**
كان المتراعى يدعي عن صنع مثله **قلت** فإن قال فلان أن الفلان أنه استأجر فلان
الفلاني على البناء ليبني له بيتا وأجرا به عن صنعه الذي لم يوفه له أجره أو أجرة فلان
البيت بموضع كذا ويكون مقابلة لها جميع مسكنها ويقول إن وقعنا على عيبه
وإن يختلف عملنا فيه فهذا الآن أجر هذا البناء المذكور وأخرناه إياه وافقنا
عليه بكذا وكذا أو البناء أجر عمله بكذا الآن وأجرى العمل بكذا وأجره نفسها
صنعة صحيح فخالف البناء المذكور وقع عليه ذلك فلم يتوافق عليه والترغ **حكمه**
أن يحلف في العمل صنعته على غير الأجل الذي بنته بشبهه أعني بعضهم فإن يحلم إلى التي
وقع فيها وادعى من فعله عن عين الغاصب لعيبه ومع علمه يظهر في عين صا
حبه وإن نحو عن المنع في البيت ووجهه وعن المدعي عن بينة آخر وجب
عليه اليمين فإن حلف برئ وإن نكل عنها وقلبت على المدعي كان له في ذلك
تعلق المدعي ويلزمه الأجير العمل في صفة المدعي وشرعه العمل في تلك
كذا أو بعد أن يبين البعض والثالثة **قلت** يلزمه أن علم عمل أن الغاصب
ويلزمه في الموت وأما على قول الغير فيهما ولا يجوز أن يكون على وجه الفساد
له يعني الضمان وأما على عمل رجل بعضهم فلا يجوز إلا أن فوت بعض **فرع** فيجوز
أن يجعله على أنها كالشأن بحاسبه بشرطه وأن يبين فيها ضع إن الأصل الأسنة
والعمل منه بيع لما بعده وأشهدوا عليه وما يدخل فيها من جهة وأما علوع
عادة **قلت** قال ربنا وانهدم بعض بيت البناء بعد أن بناه بعقاله المروزي
لم يحسب ما بقي ويشهد عليه أن بنيته فإن الغير بما لا عمل له بعينه وعليه
في الضمون تمام العمل **قلت** مثلا على الحنفاء إن لم يرتد وأن يخرج بنفس **بيان** كذا أن التي
في تمر جميع وورثه بعض وعلم الغير بعد موت المحجور وطلب من الحر تشاحن على صنعته
وأنت في ذلك بينة تشهد أنه لم يزل منقطعا به أبيت وحجزته له به حق له معي
كذا وأنكر الورثة ذلك **قلت** **حكمه** أن يحلف القائم الأولية بموت المحجور

152

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وعن ورثته عن ان اشتغل الغير المسمى الذي سمى له انه يغرس منه ما روا وبعقوا على ذلك
ولا الغير له فان بحر واعمر المزرع فيه فقال ابن القاسم عن منه ما يخرج من مجالح
عشرة او كان يرى ان مثله انما ينقطع عليه ربعا. ابن رشد وفيما ينقص وان
انتقل الكلام الى ذلك والغير فيه للموت وتحرى واعمر المزرع فقال ابن القاسم عليه
القيام بما اتانا به شيء واعطى اجر مثله **قلت** وذا كان ابن رشد يقيمه ما ألقي
فيه ونقص من اخذه ما ولما كان لم يرجع عليه بقيمته **قيل** لان التي اخص بين بيت
ثوب ومفرقه بما عمله غير فلبسه من طرح ما يصيبه من ثمن سواء لا **قلت** فلابد الجواب
انه وان استأجر شيئا ثوبا ليلبسه بوسط الموت البائع ولا تعطيه غيري ليلبسه لاختلاف
اللبس والاماثل ثم قال فهلك بيدي لم يضمنه وان هلك بيد غيره ضمنه عند ابن
المشهور **و**لسحنون ان كل من فعل لمن هو مثله فلا ضمان عليه وهو على اصله ح
ابن شاس في الاجارة انظر مسألة الزراعة والبذر والدابة ويعتبر بما في تقويمه في المز
وتمامها وشرطها **قيل** استأجر رجل على رعي اخرى انه ليحصل من عليها
خارجة له من بلد فقال فيه فاحتج من تلك البلدة هل يلزمه الاجل ام لا **قلت**
قال مالك فاحتج من شيء الطريق بالناس من سماع ابن القاسم يلزمه الاجل
على الاشياء المعينة فيقسم على ربع فضاء اجرته ان يستأجر على عمل شيء
يعينه بعينه لا اجارة له الا بعد الاجل فيه مثل ان يستأجر على ان
يرعى غنما باعيانها او يتجر له بمال بعينه شهرا او سنة وما اشبه ذلك
من المختلف فيه وجمهور الاجازة فيه فقيل انها لا تجوز الا بشرط الخلف وهو قول مالك
وابن القاسم في المدونة وغيرها وقيل انها تجوز بشرط الخلف والحكم يوجبه
وهو مذهب سحنون واشهب وابن حبيب انظر شرح التبعي والسلف من سماع
اصبغ ويصير الحكم فيه الترجيح **وفصل** في المغروسات وله اربع مسائل
ومعنى من سأل وقبلت **النوع** الثاني ان يستأجر على عمل شيء بعينه
لا اعلانه لم ان يستحقه الموضع وهو ان يستأجر على عمل شيء بعينه فهذا لا اختلاف
في جواز الاجارة فيه وان لم يشترط الخلف واختلفوا ان تلف هل له بعض الكراء
ام لا وهو المشهور ان الاجارة تنفسخ والثاني بقية حصة من الكراء ويغيب

الحمل

العمل فهو موضوعه لما يعمل وقد يحصل في رسم الكلفة والثاني أن الإجارة تنعقد بتلفه
ومعمول الصنع ويجوز فيه عن أجل الفاسد ويكون له من أجره بقدر ما عمل [illegible]
والثالث الفرق بين أن يتأتى نفعه من فعل ما علمه استعمل بعضه الكراء فيما بقي
وكان له من كراء ما بقي بقدر ما مضى من الطريق وإن كان تلفه بأمر من الله وحمل ذلك
المستأجر مثله ولم يستحق الكراء ومعمول عليه الرابع أن يكون تلفه من فعل ما
علمه استعمل بعضه الكراء ولم يكن له فيما بقي كراء وإن كان تلفه بأمر من السماء
فلا يلزم المستأجر مثله ولم يستحق الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة
النوع الثاني أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة وذلك مثل أن يستأجره
على تبيع شيء أن يبيع له مثل العقار وما أشبه ذلك ومن الأسواق في نحو له
البلد وفي بلد آخر [illegible] الأجل [illegible] من [illegible] الأجل [illegible]
فيه إلا أن يشترط الخلف على كل حال في المدونة والعكس في [illegible] وقيل إنه لا يجوز
على مذهبه إلا أن يشترط الخلف فإن باع العقار والثوب قبل تمام الأجل [illegible]
الأجل [illegible] من الأجل [illegible] له من الأجرة بحساب ما مضى ولا يجوز النقد
في ذلك [illegible] في المدونة [illegible] والزيادة على [illegible] سحنون
[illegible] الاستئجار فيها [illegible] من الشرح [illegible] وإن كان
[illegible] من [illegible] وأما [illegible]
[illegible] أن يبيع [illegible] والثوب [illegible] وأما [illegible]
غاية معلومة [illegible] النوع الرابع وجاز [illegible]
النوع الرابع أن يستأجره على عمل بعينه له غاية معلومة مثل أن يستأجره
على خياطة ثوب بعينه أو طحن قمح بعينه فلا يجوز فيه [illegible] لأنه [illegible]
فإن تلف قبل العمل [illegible] المشهور من المذهب أن الإجارة تنفسخ
فيه [illegible] ويكون له من الأجر بقدر ما عمل [illegible]
من المستأجر [illegible] فلا يجوز [illegible] الخامس [illegible]
أن يتلف [illegible] على [illegible]
وإن تلف [illegible] قبل تمام العمل [illegible] لا يجب له [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

على قولين **قلت** لو قيل ان الذي اشار اليه الشيخ هو قول ابن القاسم وقول ابن
المواز **و**مثلهما اي مثل الشيء المصنوع مثل ثوب فيأتي في الصنعة فان ابن القاسم
يقول انه لا يضمن بقيامه وابن المواز يقول انه قائمة **ثم** قال ابن رشد وعند
قال ابن القاسم ان الاجارة لا تنفسخ فيه ويستعمله في مثله وفي النقل في مثله
الاعمال جار على ان المذكور من النفقة تابع فما تعين **النوع** الثاني منع استيفاء
حق عقد على استيفائها في مدة النفقة او في غير تفويتها فيه كالاجير يستحق انه
قبله [illegible] ان شاء الله تعالى **قال** ابن شاس عرض اعذار طارئ يوجب الفسخ
قال العلماء ان الاجير يفسخ مع قلة ذلك فان العلاج على طارئ عدم من
يستحق كذا وكذا [illegible] كل شهر الى تمام وقام [illegible] او اختتن
قطع القصب المذكور وعليه القيام [illegible] وجميع [illegible]
وتحمله وتصيبه [illegible] العاء [illegible] فلانه المذكور [illegible]
[illegible] لكنا ان كلنا **تتمة** ان يكلف ان ازاله وتنبيه على ما [illegible]
من الحال [illegible] لكذا او ابتيع واستحقه [illegible]
له عليه اليمين فتحليفه ان احنث او تغليبه ان اراد فان حلفه [illegible]
[illegible] وقلبه [illegible] العمل المذكور ولو كان [illegible] **تنبيه**
قال [illegible] اختار من العقد [illegible] المشهور انه لا [illegible]
[illegible] **تنبيه** قال ابن [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] **قلت** لم يفسخ الاجارة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] وافق على العقد ولم [illegible]
[illegible] **قلت** قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] على الصبي وكذا
[illegible] الرضعة [illegible]
[illegible] بعد ان [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الصبي [illegible]

155

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بالإجارة في قول ابن القاسم لتعذر الخلف وفي كتاب ابن سحنون على الإجارة اربابه
يخلف على أن المستأجر إن تعذر **قلت** وإذا انفسخت الإجارة على قول ابن
القاسم بماذا يرجع الأب على الصبي هل بما ينوبه مما تقدم أو بقيمة المثل حولان
قلت وكذلك تنفسخ بموت أب الصبي موسرا كان أو معسرا إذا كان قبل
أن ينقد الإجارة واختلف إذا كان أنقد هل ينفسخ أو يلزم ونحو ما يكون المنصوص
بين الورثة وروى أشهب أن لهم أن يخرجوه لما تقدم **وقال** اللخمي إن أعطى الغلام
المولى وكذلك نصف سنة أو نحوها لمعلم الكتاب وفرق بعض الفروع بين الإجارة على الرضاع
والإجارة على تعليم الكتاب على مذهب ابن القاسم في تعليم الكتاب وجعل
في الرضاع لا في التعليم لأن الأب إنما تطوع بما أعطى فينفسخ بموته في الصبي والمرأة
تنبيه الأول لا ينفسخ بموت الصبي إن استحقاق وعند الترغيب وكذا إن تنحيه
ويعجل الحروف وهلك الصبي بذلك مثل أن يهلك فإنه لا **قلت** تبع الواقعة
لا بد منها ذلك وإنما عليها الرضاع فينفسخ وابن عبد الحكم ينفسخ بموت الأب لولده
يلزم الصبي **تنبيه** الثاني لا ينفسخ بموت الرضاع إن يكون على
غير الطفل وإن لم يكن غير وجب الرضاع عند الأبوين إلا أن يكون الرضيع بان
شرعية كان رضيع الأب بنفسه **تنبيه** أخر إن أراد القاضي أن يؤاجر بعضهم
الرضاع صبي أجير مثل ما ذلك إن كان الغلام القاسم والتبع سحنون **قال** ابن
التراعي عقد رعاية عنه قلت قد الظاهر العلماء إنه اشتغل من العلماء
لم يعوله عنه وظلت فيه بعض المسائل وعن المدونة وترجمة للمولى لأن كل الظلم
بموضع كذا ويجلب في إيابه العيال ويعترض أصحابه في الوقف المقتنى لمن من كذا أو
لها كتب إن كذا وكذا في نظام من يسكنه كذا إن يرجع له ذلك في وقت كذا ويستغنيه وتسوق
محض وقال الراعي الغر أو من عليه فلك فلم يؤاخذ عليه وإن كان الكبير **خاتمة**
إن يخلف في الفهم البنية على قوله وما إن يترتب عليه عن رضيعها إلا أن يعلم المرضع
أو الأعلاة ويجز أن يضم الرضاعة والأعلى المرضع واستقصيه وحنث عليه ابن
فلقيه ... وإن يكن عنه وفيه على المرضع حلقها المرضع ولا يضم الرضاعة وما فلان
من طلابه وعن بماتها إن المرضعة للقصة والمدونة العربية **قلت** ويكلف الراعي

المذكورة من الرعي فيما يغرم عليه من الغنم ولا للراعي ان يرعى معها غيرها
وان لم يشترطا ذلك فلا يرعى معها الا باذن المستاجر الاول قال ابن يونس كان الراعي
يرعى غنما معروفة قلت فيها وعلى ربها خلف ما ضاع منها او باع المثل
المذكور وتنبني على ما تقدم في المفلس فيلزم من اعتبار او اعتباره وقلنا
ما انفق الى الخلف اليمين وعليه المرعي وانفق الراعي الرعاية فللراعي
منه المسئلة ان يرعى معها غيرها ما لم يضر بها او يكون بالتفصيل لا يرعى معها
غيرها فان رعى معها غيرها فقال ابن القاسم اجرة الراعي للمستاجر الاول
وقال الغير هي للراعي ما لم يضر بها وصوب بعض الشيوخ قول ابن القاسم
لانه لما اشترط عليه انه لا يرعى معها غيرها فقد ملك جميع منافعه وزاد
شرطا على الرعي فوجب ان يكون له اجرة ما رعى مع غنمه فان لم يشترط
عليه ان لا يرعى مع غنمه غيرها فلا خلاف بين ابن القاسم والغير ان الاجرة
الثانية للراعي و لا يجوز ان يستاجره لغنم معينة عند ابن القاسم الا بشرط الخلف
والغير يقول العقد جائز والحكم يوجب الخلف وان لم يشترطه وان اشترط الا
خلف بطل العقد او يرفع فسخ العقد من قول ابن الماجشون واصبغ وابن
حبيب واصبغ وسحنون قلت وانما كان يرعى الاولاد او ولد الغنم فهي زيادة
مثل ثمرة الغنم فيصير الشغل بها ولا يدري ما الشغل بها و قال ابن عبد السلام
فيه او وقت من نوع في موضع او زمنه قلت وما زعم انه ضاع ولم يعلم له
بالضياع بينة فلا يغلبه العمل الا انه الراعي الضمان قال ابن القاسم في
النسخة الا بعض زرع بعينه بنيته على الغلال ودعواه فهو كان الغلال فيما
حضرت كان تلفه او بعضه واثبت الرعي فيها امر المستاجر باقامة البينة
فان اتى بها اغرم ما الاجير فلم يعلم بالمرفع او اعطاه وعجز عنه علم عليه بالحط
دوان استغنى اليمين حلف عليه اليمين فان حلفها رجع وان نكل عنهما وقلنا على
المرعي كان لدلك فيحلف المرعي ويثبت دعواه وان لم يحلف بطلت دعواه
قال قلت جواز هذه المسئلة على قول مالك في المدونة وقال الغير لا يجوز
قلت فان قال احصد اليوم فما حصدت فلك نصفه لم يجز فلا لا يجوز

ثم قام يعصره في يومه الا ان يقول متى قبضت زيتك بعصره وزيتي يعصر بمجرى العقد
وشبهها ابن القاسم في العتبية في رواية عيسى **تنبيه** قال ابن عرفة
مصرح الفتوى أنها أولى لكونها بصفته منضبط والمستأجر ان يعمله مثله او ما مثل
ما يعمل منه في رواية يحيى عن ابن القاسم وقال سحنون وعليه نفقة الزيت وليس
عليه غطاء مثل بعضهم **قال يحيى** بن عمر الزيت مختلف وقاله ابن
القاسم أيضا **جاز** في دفع غزل الرجل لآخر انه ينسجه غزلها او يحبس عليها
او يبدلها على غايته مما قال ابن رشد ما كان فيه من منع الاستيجار من بيننا صغير غاد
ذلك اي اكمال الشيء المعمول من غير ملك الرافع في والمعمول الشيء
واللحم **و**كذلك ان قال له اسلخ لي هذه الشاة ولك اخذه وكان ذلك معلوما جاز ذلك
وكذلك ان قال له احصد زرعي وادرسه ولك نصفه او انقل الى غدا بدل
ونصفه **قال** ابن يونس قال ابن المواز جاز ذلك **و**كذلك اذا كان الزرع
بينهما فيقول احصده انت والبيوع واخر منهما غير اجارة اليه ذلك **و**جوز ذلك
ملك ما احصده بالشهر ولم يجوز ابن المواز الا الحصة الا بلغ وفاقد الحكم
الحاصل بالمنافع الغائبة **قال** ابن عرفة ومن هنا الشيخ عن موت وله النقد
وعشرة في اجتماعه في الغزل المغصوب حتى يشتري فرقها في بيت مصر مستعملها
الغزل المغصوب قبل العشرة الا بلغ ونحوها وتعت المشتراة والتي يليها الى الاجر
وضع الغزل جاز وان فسد **و**ان فاز الزانية احضا عليها او حبس عليها وما
بعث به من الاجار يشبه انه يجوز قال وقع ونزل وعمل عليها ما النسب كان للعامل
وعليه له ربها كراء المثل وغلته وخدمته في الحق ذلك كراء او اسبرا **قال** قال الرجل اجعل
نصف ما تكسب في اتيك اليوم واعطيك ما تكسب في اتي غدا فهو الغلط لا يجوز
ابن المواز وشرحه في الاجارة **قول** شاهد يشيء بالموكل يحبسه فيها غير مشتغل
له ويحبسه بغير الاجر مستعملا الى او غير مستعمل الى الغزل فيه **قال**
ابن القوري انا وليه منه جميع الكراء والاجرة لا بد من الحبس ويد القضوب الثابت
بلغ فيها اجر حبسه بغير ليس يجد اذ لم يلحسه وقيل غيره له حسابه بما
اشتغل في ذلك وله ربه غاصب وانكار تعايبا فعليه له الاجر مع ليس الى اكراء المثل

انظر المدونة وشراحها فإن استأجر ثوبا ليلبسه يومين فلبسه يوما
ثم طرحه في البيت الثاني فتلف بعد ذلك وقال إنه لم يلزمه إلا من يوم الضياع
وذلك بشرط ثبوت الضياع أو كان ممن يوثق فأعلم صحة ذلك الضياع
وقد تفرع لنا من بعض الفاظ بعض من الضمان علم **النوع**
الخامس من كراء الرواحل والدواب الأصل فيها قوله تعالى
والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون
وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن
ربكم لرؤوف رحيم وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها **قال ابن رشد**
والكراء من العقود اللازمة تلزم بالعقد ولا يكون لأحدهما خيار في حله
إلا أن يشترط أحدهما الخيار لنفسه كالبيع سواء لأنه ثمن ومثمون وما يجب
فيه الغرر والجهل ولا يصح إلا معلوما بمعلوم **قال في الفرع** أنه ومن الكراء ما
أكثر يسمى موضعا أو بعينه فإن كان في الحج لم يبتدئ مسيرة من قضاء ما نهى
عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيعتين في بيعة ويجري على قول ابن حبيب
أن الكراء فاسد يفسخ فإن فات كان للمكري كراء مثله على قدر مسيره وابطائه
به والثاني أن الكراء جائز لا يفسخ ويكون للمكتري أن يبلغ الموضع الذي سماه
في الأجل إليه وعليه كراء مثله إن لم يبلغ إليه في الأجل ومثال ذلك أن يكون الرحل
ضعيفا يعلم أنه يعجز عن الوصول إلى الموضع المسمى فيه وأما إن كان راحلا ضعيفا
لا يطيق الوصول في الأجل فإنه لا يجوز الكراء بها تعارف **م** قال ابن المنذر والكراء على
وجهين أحدهما أن يكون مضمونا والثاني أن يكون معينا **فأما المضمون**
فجائز أن يتعجل الرحلة فإنه يجوز بالنقد والأجل إذا شرع وأما إذا
لم يشرع في الركوب وإنما تكارى كراء مضمونا إلى أجل فالمشهور أنه لا يجوز إلا
بتعجيل الكراء لأنه من السلم الثابت في الذمة ولا ينفسخ الكراء بموت الراحلة
وأما المعين فينفسخ الكراء فيه بموت الراحلة فإن ماتت في بعض الطريق فعليه من الكراء
بحسابه فإن أراد أن يحط الكري بحسب ليبلغ عليها إلى منتهى غايته فإن كان لم ينتقد
جاز ذلك لأنه لا يكون منتقدا أو إن كان قد نقد لم يجز لأنه فسخ الدين في الدين ابن رشد

قال

159

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وقال ابن رشد الا ان يكون ذلك في معين حيث لا يجوز الكراء فيجوز
للضرورة على القول على مذهب ابن القاسم واما على مذهب اشهب فذلك جائز
لانه يرى الاشجار لا تعرى من الاجرة في الدابة بعينها ولا يرى في ذلك من فسخ
الدين في الدين **قلت** فتحصل في الدابة المعينة في بعض الطريق ثلاثة اقوال
الخامس ثلاثة اوجه الاول ان لم ينقد الكراء جاز عند ابن القاسم واشهب كانت
الدابة مضمونة او معينة وان نقد الكراء لم يجز عندهما في المضمونة وجاز
عند اشهب في المعينة ومنعه ابن القاسم فيها **فرع** لو اكترى رجل من رجل
دابته من مدينة فاس الى مدينة تلمسان وسافر معه فانتهى في الطريق قبل ان يبلغ
الموضع الذي تنازعا فقال المكتري الحكم ان امسكت مني الدابة بعينها ولا تمضي
التي تعنيها الكراء مضمونا وعليك ان تبلغني الى تلمسان وقال صاحبها
ان لك ان تمسك منه الدابة بعينها وقد انقضى الكراء بيني وبينك فالقول قول
رب الكراء فان تصادقا بينهما يكون في الدابة وعلمت البينة بذلك **فرع**
فان قال المكتري اكتريت منك الدابة بعينها وقد انقضى الكراء بيني
وبينك بموتها فاردد علي من الكراء بقدر ما بقي من المسافة في الدابة وقال رب
الدابة وقال اني الدابة لا ارد عليك وما لك علي الا ان ابلغك الى موضع
تقدم الكراء كان لم تثبت الدابة بعينها وانما اكتريت منك كراء مضمونا فعلى
من يكون البينة فقيل على القول قول رب الدابة المكري وعلى صاحب الدابة بعد
ما نقد الكراء البينة **قلت** قال ابن رشد انما كان القول قول المكري في
المسئلة الاولى اذا ماتت فقال المكتري انه اكتراها مضمونا لانه مدع
على المكري بحوالة في ضمنه والمكري منكر لذلك والاصل براءة الذمة فوجب ان يكون
القول قوله لقول النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر **فرع**
انما يكون القول قول المكري في الزامه ضمانها انه انكر ان يكون المكتري قوي حيث
ان يكون القول قول المكري مع يمينه انكر ان يكون **قلت** وان اتفقا على عقد
الكراء والمسافة واختلفا في الدابة هل هي مضمونة او معينة فهل القول قول
على العادة وقد تقدم ان قول المكتري انه بعينها الدابة لا يكون الا مضمونة على

صاحبه وإذا قبض المكتري الراحلة ثم اختلفا فقال المكتري بمضي الراحلة التي
يقتضي بمضي التي اكتريتها بعينها وقال رب الراحلة لم اكرها بعينها وإنما اكريت
منك كراء مضمونا أو ادعى المكتري أنه اكترى كراء مضمونا وقال ربها ما اكريتك
إلا التي أتيتك بها بعينها فالقول قول الذي ادعى التعيين
في الراحلة المدفوعة مع يمينه سواء ادعاه رب الراحلة وإذا كانت الراحلة
قائمة لم تفت ولا دخلها عيب ما فعليه يمين من ادعى التعيين منهما إذ لا تغير
فيه من جهة الحال إنما النظر المعتبر هنا **مسألة** فإن اختلفا في عين الكراء
وكان قبل العمل تحالفا وتفاسخا **قال** ابن رشد ولو أن اختلافهما
بعد أخذه مقدارا يسيرا الأمر المشهور من المذهب والصحيح من الأقوال في اختلاف
المتبايعين وقال ابن حبيب وابن وهب القول قول المكري على ما يشبه منهما
وإن كان اختلافهما في عين الكراء بعد أن سار من الطريق ما عليه في الرجوع
منه ضرر فالقول قول المكتري مع يمينه بعد أن لم يتبين شيئا مما قال الكراء
أشبه ما قال المكتري أو أشبه ما قالا معا كان القول قوله انتقدا وإن لم
يشبه ما قال إذا تحالفا وكان عليه كراء المثل ولم يفسخ الكراء لما عليه
من الضرر في الرجوع وكذلك إن نكلا جميعا وإن نكل أحدهما وحلف الآخر
كان القول قول الحالف منهما وإن لم يشبه فإن كانت الراحلة بعينها أو مضمونة
على مذهب ابن القاسم ومن اتبعه في المدونة يتفق الراحلة بعينه لأن المضمونة في
حق المضمونة يفسخ الكراء فيه بعينه أي يتحالفا والأيمان ثم يبلغه إلى
المسافة بخلاف المعين **مسألة** إن اكترى رجل من آخر على أنه يحمل عليها شيئا معلوما
من اللبس فتلف في ايدي الشيء قبل حمله أو بعد ما مضى بعض الطريق هل ينفسخ
ذلك الكراء أولا **قلت** فيه ثلاثة أقوال الأول منها أنه
ينفسخ فيها الكراء جملة من غير تفصيل الثاني أنه لا ينفسخ جملة من غير تفصيل
الثالث إن تلف بأمر من الله أو من قبل ما عليه اشتمل وإن تلف بأمر من الله
لم ينفسخ الكراء وإن تلف من قبل ما عليه اشتمل انفسخ الكراء فيه ولم ير
فيه شيء وقيل لم ينفسخ بما تقدم **مسألة** اختلف الكري والمكتري في الراحلة المكتراة

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

والقول قول من يدعي منهما **قال ابن رشد** في رسم استأذن من سماع
من سماع عيسى قال ابن القاسم ان كان قبضها ببينة فكانت كل ما لها ببينة وان
كان قبضها بغير بينة فقوله انه ردها مقبول ولا غرم عليه وقال اصبغ القول
قوله في الرد وان كان قبضها ببينة **فإن** كان اختلاف الكري والمكتري في العطا
بعد فقال المكتري الى موضع بينه بسلا وقال الكري الى موضع دونه مثل القول قول الكري
او الكرا **قلت** فقال ابن رشد في رسم سلعة من سماع عيسى من البيان في الكا
او البلد بعد الغاية وكذلك ان كان بموضع قريب لا ضرر عليه في الرجوع منه وكذلك
ان كانا قد بعدا على مذهب ابن القاسم وعلى رواية ابي الوليد جميعا ثم قال ابن
رشد وعلى ما في سماع ابي زيد انهما ان تحالفا كان القول قول الكري ويكون بينهم
على حكم التعدي والمتعدي عليه ان القول قول الكري على ما اتكل المدعي بعد يكون له
فيه بعد التعلق لغير المكتري الى المرتبة وهو صحيح من التأويل **ثم** قال وان حلف
احدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما وسواء في هذا على مذهب ابي
القاسم انتقد الكرا او لم ينتقد وقال غيره ان انتقد فالقول قوله وفي هذا
اتيانا بما يشبه او بما لا يشبه او اتى احدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه على المشهور
من المذهب **وقال ابن يونس** ان اتى احدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه كان
القول قول من اتى بما يشبه ان كان اختلافهما بعد ان سار المكتري يسيرا او لم
يبلغ المسافة فهو بمنزلة اذا اختلفا المتبايعان في قبض السلعة بعد ان
قبضت وفي شبه انها كان الكري المكتري بمنزلة بلوغ المسافة **فإن** كان
اختلاف الكري والمكتري في موضع المرتبة فقال المكتري ودائنت وقال الكري لم تبت القول
قول الكري منهما **قلت** صور الترابة اغنوا عن الصورة موضع عشوى المكتري
ان يكون في الغصب او في الشبع والشبه لما ان يكون المكتري ونحوه فقد يحدث
في الشبع وغيره كان القول قول المكتري مع يمينه وان كان في محل وهي بعيدة ولم يشبع
من ذلك اهل من المكتري بعضه والحمل الى بضع ونحو ذلك وشبهها من الحمل والحمل
وبعضه مما يعتقد في ذلك السلطان منهم ولا يعلم اقامة البينة او بعلمه اقامتها البينة
عليه في ذلك **قال ابن رشد** في المدونة ما يدل على القولين جميعا فلا فرق

كان ذلك على وجه الاختبار او التشفي وقال اللخمي والظاهر من قول مالك ان ذلك
للمكتري بعينها او يقول فانت له فابته ولا تعلم عينها صرف في الاول والجمع عليه
ومن الثاني يتميز انظر رسم باع شاة من سماع عيسى من جامع البيوع وفي
رسم حمل صبيا من سماع عيسى من الرواحل والدواب ملخصا والله تعالى اعلم

فرع في كراء الدور **قلت** قال ابن رشد
الكراء شراء المنافع فهو بيع من البيوع يحرم فيه ما يحرم فيها وهو على وجهين
احدهما ان يكتري الدار بالمدة المعلومة معينة فاما الوجه الاول وهو
ان يكتري الدار مدة معلومة معينة فان كان بالنقد والى اجل فيقبض الدار او
لم يقبضها الى مدة قريبة او سنين من اجل البيع لان الدار ربما هدمت
فان بعد الاجل فتوقف لانه لم يكن الكراء بالسنين وان نقد وان كان التراخي في كراء الدار
ربيعة والمكتري **قلت** قال بعض العلماء انه اكثر من قول العلماء في جميع
الدار التي موضع كراء وحرم ما كره ابو حنيفة فربما كره المدة من كراء منها على
انتهاء المدة المذكورة برفع واجب الشفعة عند تمامه وكلمة بالمواضعة على اي
والحمل العقد فيفسخ فيلا المدة المذكورة التي عليه المذكور وفي علمه ذلك ويفسخ منه ما
عقد فيه اجارة بالمواقعة على ذلك عند انه مكنه من الدار المذكورة مدة كراء او كراء
وانه لم يشغلها اختيارا اخذه الا اليسير منعه من ذلك **قلت** اراد وفي التكميل
على النهج من الدور او شغلها عند الكراء انه لا يلزم ويستوفى ذلك ويه العقد وباخره
المؤلف وهو من الدار اليسير عليهم وان يعني قوله فيقبضه في الدار او يمكن المكتري في
قبضها او وجبت عليه ما يكون عليها في الدار وما انتهى اليه في انقضاء المدة او بعضه
ويمكنه من الدار في المدة او في باقيها **قلت** قال فمنعها منه منعها من الدار في
بعض المدة ثم اتى المكتري يتقدم على المكتري كراء مدة منعه منها وعليه كراء ما
بقي من المدة وفي مسألة لا يستكملها اياما بعد الايام التي منعه فيها **قلت**
وقال ابن عمر الربيع يتعين ان يكون على المكتري فيه ما منع منها عنه
قلت قال اختلفا في ان لم يتبين ضرورة منع وبها المكتري بعض المدة فقال
انه رد نتيجة البكة يعني منه شيء من الطعام وزينت تحتها وقال المكتري بعد مضي

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

فشهرين منهما في تمامها الى محل ان القول قول المكتري مع يمينه اذ المتقدم
اربع بتيقين فيهما **قلت** وان كان اختلافهما في السكنى فقط وقد تكلم
مثل ان يكون العقد وقع بينهما في شهر محرم ويقول المكتري بل قبضتها
وسكنتها في اول ربيع الثاني ويقول المكري قبضتها وسكنتها من العقد
فقال المتيطي القول قول المكتري انه ما سكن الا من ربيع ويحلف الا ان يقيم المكري
البينة انه سكن ثم يرجع الكراء وروي ابن الماجشون عن مالك ان القول قول
المكري مع يمينه قال بعض الشيوخ وبه القضاء **قلت** فان كان الخلاف
في المدة فقال ابن رشد الكراء تنعقد باربعة الفاظ احدها ان يقول اكري منك
هذه الدار [illegible] شهرا بكذا او سنة بكذا والثاني ان يقول اكتري منك هذه الدار الشهر
او هذه السنة والثالث ان يقول اكتري منك هذه الدار شهرا او سنة والرا
بع ان يقول اكتري منك الى وقت كذا وكذا فاما الاول والثاني فيحتاج الى تفسير واما
الثاني اذا قال هذا الشهر وكان في ذلك اول الهلال لزم الكراء في ذلك الشهر
على الهلال وان كان ذلك في بعض الشهر لزم الكراء في ثلاثين يوما **قلت** ومن
بالعرف ان يكون [illegible] وسكت انما هو في الحساب ما يكون بالهلال او بالعدد في
وكذلك اذا قال هذه السنة وكان في اول الشهر لزمه الكراء اثنا عشر شهرا
فيصح على الاهلة ولا يقع الكراء على ما مضى من السنة اذا قال اكتري منك من
السنة كل شهر بكذا وهو مقتضى [illegible] بيان واما الثالث فهو ان يقول
اكتري منك هذه الدار شهرا او سنة [illegible] الشهر والسنة [illegible]
في الكراء بمنزلة قوله هذا الشهر او هذه السنة على التفسير المتقدم واما الرابع
فهو ان يقول اكتري منك الى وقت كذا وكذا فانه [illegible] تلك المدة البينة
والشهر [illegible] تلزمه الدار [illegible] وكذلك يختلف باختلافها [illegible]
انعقادهم [illegible] قال ابن رشد في شهر [illegible] في [illegible] وانما [illegible] على الكراء
وسمياه ولم [illegible] على مدة معينة وذلك ان يقول اكتري منك هذه الدار الشهر بكذا
او السنة بكذا او يقول اكتري منك في كل شهر بكذا او في كل سنة بكذا فالحكم
ان يخرج متى شاء والمكري ان يخرجه متى شاء في اول الشهر [illegible] من الكراء

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بحساب ما سكن والباقي واحد منهم وكراء الشهر الاول والرابع بعده ولا ان
يحمل الكراء على مذهب ابن القاسم وذهب ابن الماجشون الى انه يلزم فيها الكراء
في الشهر الاول والى اخر الشهر يكون ان دخل شهر بكراء وكذلك من [illegible] السنة
الاولى وروى [illegible] مالك في [illegible] ان تكن شهر الاشهر يخرج قبل ذلك
ان كراء الاول لزمه الشهر عليه وانما يكون عليه بحساب ما سكن ان
تكارى كل شهر بكذا [illegible] الكراء مشاهرة ثلاثة اقوال الاول
الشهر الاول وما بعده كذلك انه لازم في الاول والاخير [illegible] الثالث
يلزم في كل شهر سكن بعضه **قلت** قال اللخمي [illegible] في ذلك
[illegible] المشهور [illegible] شهر او سنة بكل سنة بكذا [illegible]
ان يخرج الى ان ينتهي الى تمام العادة انه يلزم في مثله وان لم يتبع [illegible] للاخر ان يخرج
حتى قال ومكترى الدار العادة **فان** كان اختلفا فيها في دفع الكراء فقال
رب الدار لم [illegible] من [illegible] شيئا وقال المكتري دفعت اليك كراء ما
مضى من المدة فالقول قول من هو منهما **قلت** قال ابن رشد [illegible] على ما
بينه من [illegible] من سماع عيسى ان العرف عندنا ان القول قول المكتري في جميع
كراء ما مضى من الشهر والقول قول رب الدار في الشهر الاخير ما لم يطل الامر بعد
انقضائه **قلت** العرف [illegible] العقبى [illegible]
الى [illegible] ثمانية [illegible] ان القول قول المكتري [illegible]
شهر [illegible] القول قول [illegible] **فان** كان اختلفا [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الدار [illegible]
كان المكتري [illegible] قبل [illegible] شهر [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] الدار [illegible] فقال المكتري [illegible]
[illegible] المكتري الكراء [illegible] **قلت**
[illegible] قال ابن رشد [illegible] على قول [illegible] من سماع عيسى [illegible]
[illegible] المكتري [illegible] الكراء [illegible]
على ان [illegible]

ان

165

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

والمكتري منهما أن يهدم الكراء ولم يكن له أن يخرج وإن بناها رثها بغير إذن فخرج ولم يكن عليه
أو نزع أنقاضه إن شاء وإن سكنت وسكن رب الدار فليس أن يخرج المكتري منها أن يهدم الكراء
ولم يكن له أن يخرج فيهدم فيه ما لزمه جميع الكراء قال علي من مذهب ابن القاسم وهو ما في
المدونة **قلت** فما ذكره ابن رشد من أن المكتري يلزمه في المسألة يلزمه الكراء كما
هو وأما ما بناه فقال ابن القاسم فيه ليس له الأخذ منه منقوضا **قال** في
المدونة وأما ما بناه بأمر رب الدار أو بغير أمره من غير الكراء فله أن ينقضه أو قيمته
على رب الدار أو نقضه فقيمته مقلوعا وليس للمكتري أن يأخذ في ذلك ما لم يكن فيه نفقة
ما ينتفع به مثل الجص والتزويق والنزاهة فليس فيه شيء **قلت** وقد تقدم
من نقول مع ما في الباب منقوضا في البيوع مشقوق وما نقل هنا **قال الشيخ**
أبو الوليد وقال ابن حبيب ما بناه فيها بأمر ربها له قيمته قائما وما عمله بغير إذن
ربها فله قيمته مقلوعا قاله مطرف وابن الماجشون وقاله عبد الملك وابن نافع
ربها فله قيمته مقلوعا وقال ابن القاسم في مسألة المدونة في الشهادة المذكور
يكون للأجنبي الدار من الكراء بقدر ما سكن المكتري قبل أن ينهدم ويكون له كراء العرصة
فيما بعد الهدم **قال** ابن رشد في أحد أقوال من تقدم في المدونة فيتحصل
في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أن للمكتري بالكراء الشهر سليمها ويكون كراء العرصة في
بقية الشهر ويحط قيمته قال له قيمته من البناء منقوضا **قلت** ظاهر المدونة في
الدار المكتراة إذا انهدم إما أن يكون كثيرا وإما أن يكون يسيرا فإن كان كثيرا فسخ الكراء
إلا أن يرضى المكتري بما بقي فيجمع الوجيبة وإن كان يسيرا لم يسقط من الكراء شيء إلا إن كان له
ويوجد في جميع الكراء إلا أن ينقص الهدم من قيمة الكراء فيحط عنه بقدر ذلك قاله
مختصرها بلكتي النقص الذي لم يحط عنه شيء ولم يجبر رب الدار على إصلاح
الدار **قال** اللخمي يجبر رب الدار على إصلاح في ثلاثة مواضع أولها إذا
كان الإصلاح يسيرا الثاني إذا كان كثيرا وبعد الإصلاح له في تلك المدة
الثالث إذا علم أنه لا يستغني عن الإصلاح في تلك المدة التي اكتريت لها وإن كان
الهدم في بيت منعه من الدار حط عن المكتري ما ينوبه وإن الظاهر من أقوال هذا

منهما قبل خروج المكتري ومنهما زمن الكراء ولم يطلب الخروج جاز للمكري
قبل خروج المكتري لم يكن له رجوع إن رضيه وما بقي من الكراء فلا بأس به مطل
الشفوق في قول ابن القاسم والمكتري بالخيار فيما بقي عنه حتى زمن الاطلاع
وأخذ به سحنون قال الجزيري وبه جرى العمل ومن لم يعلم المكتري بذلك
كله حتى انقضت المدة لزمه جميع الكراء قلت لا كلام في هذا الحين ويجري أيضا
قول ابن القاسم وابن الكثار خلاف وابن عيسى عنه في العتبية أنه في أشهر أو أكثر
منها لما تعين ذكر الجزيري فإن قدم المكتري كراء الشهر الأول قبل سكنى الشهر
الشهر الأول من المدة ثبت ودفع الكراء بينه أنه طلب الكراء للمكتري أو
بعد طلب المكتري فرض بالأكراء الشهر في وهما الأول من أشهر السنة
وقال له المكتري بل هما الآخران من السنة **مسألة** إن بعض الكراء على أشهر
السنة فيقع الحساب بما ينوب كل شهر بجميع الكراء على المكتري **قلت** و
كلام نصوصهم أن الكراء يقع من غير بين الغلاء والرخص والصواب أن ينحل العقد
ويتبع شعا في أجزاء المدة ويكون في المدة المتأخرة كراء المثل وإن حلف أحدهما
ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما فإن نكلا **وإن** كان المكتري الدار وعلقها
وطلب ربها سكناها واحتج ربها بأن غلقها يعيبها ضررا بالدار في ذلك مقال
أم لا **قلت** قال ابن القاسم في غلق الكيران غلقها المكتري وخرج من ذلك له
وليس لصاحب الدار أن يقول لا تغلقها علي **قال** ابن عمر أيضا كذلك القول
في الدار وليس للمكتري أن يغلق الدار فإن عقد المكتري الكراء الدار السنة
معلومة على أن النقد شهرا في أول شهر محرم منها فلما حل الشهر ضيع طلب صاحب
الدار من المكتري كراء محرم وصفر فقال له المكتري لم يتخذ من الدار حتى انقضى
صفر وليس عنده غير شهر صفر خاصة ولم يحرز فيه على ذلك البينة القول قول من
هو منهما **قلت** قال المتيطي القول قول المكري أنه ما سكن مع يمينه إلا أن يقيم
طالب الدار البينة **قال** بعض المتأخرين وليس اختلاف الدار يملكها إلا أن
يقول المكري عن غير صدق وقال مالك في رواية ابن القاسم في الدار مصدق مع يمينه

قال

قال البعض المو تغيير وبدا او الفظ ولا ينفسخ الكراء بموت احد المتكاريين
وانما الخلاف في الكراء هل يحل على المكتري بموته ام لا قال اللخمي الطعام من
قول مالك وابن القاسم لا ينفسخ وقال ابن الفخار ان اطلق النعت فقيل لازم
اشتغل الى ربه وان عين الوزنة تعلق بنقيضه وان لم يعين فقضى به من التركة
قلت في الكراء الذي يفسخ فيه المتزارع تكون عند ابن الفخار اخر والبيع
للكرى الوارث المنفعة وما للبيع وما العمل وقال ابن يشترط المشترى ان لا يعمل شيئا
يعمل الزرع بعد تمام مع الوجيبة الهدم فقال المتيطي قال ابو بكر بن عبد
الرحمن يشترط المكترى ان عند خروج من فسخ الكراء فان كان المكترى جاهلا
ونازع في العقد الصنعة التي تعمل فيه مثل المرء في ذلك مقال ففي وقت
قلت ان كانت المنزلة لا تعمل لاهل السوق الذي هو فيه الا ان تكون
معدة لخصوصة او مشتركة بين صناعات فان كان معدا لصنعة مخصوصة
فالقول قول من يدعي تلك الصنعة وان كان مشتركا بين صناعات فقيل ابن
القاسم لا يجوز ذلك في العقد حتى يتبين العمل الذي يعمل فيه وقال ابن القاسم
فيها فيمن يكرى حانوتا لا يعلم ما يعمل فيه جاز ان يحمد او يقصد وان له منفعة
وان لم يقف ببيانه قال ابو عمر ان كان مقالا فقول القاسم **قلت** بيان الخلاف
فيه ان العقد عند ابن القاسم جائز وله منفعة ان كانت مطابقة للحانوت
والقول عند العقد وتسير فسخ بعد تعيين ما يعمل فيه **ص** كان المكترى
فتذكر او في حانوت الموضع المكترى مثله الوارث لسكنى العقد والكمثر الارض
مثله ذلك لاهل الفتنة او مجاعة او وباء وكذلك انقطاع الماء عن الارض حتى لا تحمل
المكترى في ذلك كله مقال لانها **قلت** قال ابن حبيب ان انقطع الطريق
لا يرى احد من اهل المناجح الى الموضع فيعتبر يجلوا عن منازلهم وعلى بعد الكرى
الى موضع ... الى ... لا يغشاه الناس فذلك عذر يفسخ به الكراء **م** قال
وكذلك ان انقطع الطعام بمجاعة كقوله في الا ... ضرب بعمل الترك طافتهم يجد
فيكون او يصيبه الشاق عن الزراعة لا ان ينقطع البذر والا نوم باللغة وقال
ابن رشد واشترط عام قال الوارد من اهل سكنى العقار في حوزة او حق ... [illegible]

في الطرحين وما انفصل من ذلك او قل الوارد دون الكفي فان الرحى المكتراة تجري
اطول اعمل من ذلك المكان او ما اشبه من ذلك عيب يوجب الخيار للمكتري فان
يتمسك او يرد ويسقط الكراء عن بعضه فان تعطلت ولم يقم حتى مضت المدة
او بعضها لزمه جميع الكراء وان سقط عنه الكراء لانجلاء اهل ذلك الموضع
عنه حتى بقيت الرحى معطلة لا تطحن والعيون خلال لم يحضر وما يلزم المكتري
ان اهل الوارد ان يحط عن المكتري من الكراء بقدر ما نقص من الوارد وانما يجب
بحسب ما انشأ التحجيص للمكتري على ما وصفنا ولا نقض المكتري الحوانيت فقال بقولة
التجار لضعف الناس او لكساد حرفة بهم وان بعدة ذلك جاعة فلو كانت
الحوانيت لاحباس ... والفاضراة ان يحط عن المكتري من الكراء على وجه الاستفاء
جاز ذلك وان كراء بيعا ذلك المال في املاكهم فلا يلزمهم في ذلك من راجح
الفقه والله لا يضيع اجر من احسن عملا **قلت** فلو رجع بحاله
ان رجع بعضه المركز لزمه الكراء في بقية المدة **فقال** اللخمي ان يكون
المكتري بقل البينة عن صمونع غيم مقتضي العقد وان عاد الماء فجعل ان
ينتفع بحما عن قرب بقي الكراء على حاله فان عاد عن بعد جرت على القولين فيمن حبس
مبيعا او منع بيعه **وان** اختلفا في امر انقطاع الماء عن الرحى فقال
ربها عشرين يوما وقال المكتري بل شهرا صدق رب الرحى **فقال** بعض
الفقهاء ويتبين مثل ان اختلفا في ابتداء الانقطاع مثل ان يكون منعه اول
الشهر فيشكر ان بعد الشهر مثلا منعه وينقطع الماء ويقول منقطع عشرة
ثلاثة تم الشهر ثم رجع الماء ويقول المكري انما انقطع بعد مضي كذا وبقي
منقطعا عن الشهر فيكون القول قول صاحب الرحى عند ابن القاسم مع يمينه
ان الماء في ... عليه انقطاعه ثلاثة اشهر فلا يصدق في اسقاط الكراء عنه
بدعواه **وان** لم يتفقا على انقطاع الماء عن الرحى في الشهر كذا واختلفا متى
عاد فكان القول قول المكتري مع يمينه **قال** ابن يونس واختلف في
من نزل لا ربع الرحى اجر انقطاع الماء وسقوط الكراء عن المكتري ...
الكراء عليه بعودة الماء انتهى اللخمي وابن يونس **تنويع ... ... فلت**

ما هو منه من العمل لقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه أم نحن
الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون الآية وقوله تعالى
أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم
وأنفسهم أفلا يبصرون **قال ابن رشد** فلما كان الشيء الذي يخرج من
الأرض وينبت فيها ليس بفعل أحد من الزارعين فيه عمل ولا كسب وإنما
الله تبارك وتعالى هو الذي يخرجه من الأرض وينشئه فيها وينقله بقدرته من حال
إلى حال حتى يصير إلى حد ما ينتفع به رحمة منه تعالى لعباده لم يجز لذلك كراء الأرض
بشيء مما يخرج منها وإن لم يؤكل ولا بشيء من الطعام وإن لم يخرج منها
لأنه إن كان الذي اكتراها به طعاما فإنما أعطى المكتري صاحب الأرض طعاما على
أن يأخذ منها ما ينشئه الله تبارك وتعالى في أرضه بعلاجه وعمله فيدخله
الطعام بالطعام إلى أجل مع التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل ومع الغرر
وإن لم يكن طعاما وكان مثل الكتان والقطن وما أشبه ذلك دخله المزا
بنة وكان بمثل المخاطرة التي نهى سيد المرسلين عنها صلى الله عليه وسلم وجاز
فيما سوى ذلك من الثياب والدراهم والعروض والحيوان بالصفة الموصوفة
هذا قول مالك وأكثر أصحابه ولا يجوز عنده كراؤها بما تنبت وقد أجاز جماعة
من أهل العلم كراءها بجزء منها على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في يهود خيبر
على الشطر وهو قول جماعة من أهل العلم وبه قال الليث واختاره ابن
الأندلسيين ومن أجرى المساقاة بالنخل فالعمل فيها مالكا ومنها الحكم بقدر
مقلته ومنها الحكم بالشاهد واليمين وذلك كله على مذهب الليث وأجازوا
غرس الشجرة بالشجر على مذهب الأوزاعي انظر الغي ذلك ثم قال ابن رشد
اعلم أن الأرض على ثلاثة أقسام أرض نيل وأرض مطر وأرض تسقى بالأنهار
والعيون والآبار والسواقي فحكمها على ثلاثة أقسام أوجه أحدها جواز الكراء
فيها والثاني جواز النقد فيها فأما جواز النقد فيها فإنما يأتي على مذهب
ابن القاسم في المدونة وفيها كلها جملة من غير تفصيل ومتى يجوز النقد عنده
على قسمين مأمونة وغير مأمونة فما كان منها مأمونا كأرض النيل والأرض

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المطر المامون ثبوته او ارض السقي بالانهار والعيون الثابتة والابار المعينة
بان النقد فيها للاعوام الكثيرة جائز وما كان منها غير مامون فيجوز
النقد فيه للاعوام ان تروى ويمكن من الحرث كانت ارض النيل او المطر او السقي
بالعيون والابار وتنقسم في وجوب النقد فيها على قسمين احدهما ارض النيل
والثانية ارض المطر والسقي فاما ارض النيل فيجب النقد فيها عند ريها
لانها لا تحتاج الى سقي فيها بعد ذلك واما ارض السقي والمطر فلا يجب فيها
على المكتري دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء وهو قول ابن الماجشون
وابن القاسم في ارض النيل وفي ارض السقي غير المامونة وخالفه في ارض السقي
اذا كانت مامونة فجعلها كارض النيل يجب الكراء فيها بنفس الري في المدونة
بان ارض النيل لا اختلاف في وجوب نقد الكراء فيها بالري وان ارض المطر والسقي غير
المامون فان كان في الارض شجر لا اختلاف ان الكراء لا يجب فيها بالري وانما
يجب اذا تم الزرع واستغنى عن الماء واختلف في ارض السقي المامون فجعله
ابن القاسم المشهور كارض النيل في انه اشتهر العمل وجعله ابن الماجشون
كارض المطر والسقي غير المامون فان كان في الارض شجر تبع يتأخر حبها
اشتد [illegible] بها وبهذا العلم اهل السواد حكم البيع او لا **فرع**
الخرص بان يقوم ركن [illegible] او سواء ثم يقوم قيمة ثمرة السواد على
النوع تبع مع علم منه ثم يقطع منها قيمة السقي والعلاج في نفي او مع
[illegible] الكلام يحد الثلث فما قل جاز والا فلا عند ابن الحاجب **و** تم [illegible]
[illegible] ويشتري القيم العقود في ثمرة الغنيمة التي سلك الحرث
في الحرث الغنم فيه الارض دون سوادها واعتبر فيه الثمن والثمر كان يقع
بالمسلم ان يقوم الارض بسوادها وتقوم من غير سواد وما بين القيمتين
[illegible] ويقوم الثمن على الرجاء والخوف ويسقط منها اجرة السقي في
العلاج ويقطع الغلة ثم يقوم ما زرع في الارض من يقوم به ويسقط من ذلك القيم
ما يقوم قلت النقود ويقطع الثلث ويجمع الى المقوم الاول ويسقط
المقوم الاول من جميع المقوم وما كان كذلك النصف الثلث فاقل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

على كراء الأرض وإن كان الثمر لم يجز ففي كلامه بحث في نسخة ابن غازي من الثمرة من كراء
الأرض بعد الشجر في ذلك ابن الحاجب والصواب على تقسيم قيمته أن يجمع كراء الأرض
إلى الباقي من قيمة الثمرة بعد إسقاط السقي والعلاج وتنسب بقية قيمة
الثمرة من المجموع وانظر ونحن نرى **قلت** وأما ما يتعلق من اعتبار الثلث
فهو المشهور وهو قول مالك فيه **قال** ابن الحاجب وإن وقع اكتراء الأرض فعلى
المزارع أن يبينا المكتري ببيان المكتري وإن لم يسميا وغير ذلك بعد أن زرعها الهم ما
يكون بعضهم **قلت** قال ابن عرفة الصقلي عن ابن علم [illegible] زراعتها وسكتا
كان لمن اكترى منه الزارع مع يمينه سواء عرف إبان الزراعة أو لم يعرف وإن لم
يعلم علمه بذلك فالكراء له إن لم يتكلم بعض صيغة الإكراء إما أن يكون فيه خرج أو
يكون لم يخرج فإن كان لم يخرج إبان كان لرب الأرض فلعله أخذ الكراء من الزارع
بالعين منفعته ولا يجوز لرب الأرض إلا أخذ قيمته مقلوعا مما له من الغرر
في [illegible] وقع له إشعار التونسي عن هذا **قلت** وهو أولينا
من القيمة مقلوعا واستحسنه اللخمي **و**إن خرج الإبان كان لرب الأرض كراء
المثل ومن اكترى الزارع **قلت** وإن أحبا طرح الأرض لربها الحارث حتى لم
يكن له فيه منفعة فلعله أو قبل يزرع من الأرض لم يجز قال اللخمي فإن عرج
على [illegible] **قال** الكرى رجل من أهل [illegible] ثم
بعضها ثم استحقت الأرض في إبان الزراعة ولم يزل الاستحقاق عنها حتى
خرج الإبان فقطع الكراء عن المكتري **و**إن استحقت بعد خروج الإبان فالكراء
للمكتري ولا قيام له إلا أن يكون حيث بزرع أو زرعها بعد سنوات عنها فلا ذلك إن لم
يزرعها إلا [illegible] عليها بعض من عليها فيبقى
[illegible] إذا زرعت [illegible] ثم قطع الزرع فالكراء على المكتري وإن
تلف بعضه وسلم بعضه كان عليه من الكراء بحساب ما سلم [illegible] لم يحصل له
[illegible] **قال** بعض المتأخرين [illegible] إلا زيادة
فيه [illegible] انظر ابن عرفة [illegible] ابن عرفة الغفور
أنه قال [illegible] تقتضي أنه أن رجع ما [illegible] بلا زيادة [illegible] لأنه لم ينفع

به ولو قال فكذلك لانه لما لم يرفعه في العجين شيء لكان مضيعا لانه انما تطوع
للذي رفعه في تلبغه الحرث والزراعة والحصاد والدرس التي من تمامه وفي كتاب
في الوثائق المجموعة في تقسيم ما يقع بسبب الجائحة ننظر الى تلك الارض فيقال
كم يجب فيها على التوشيع ويحمل السنين بعضها على بعض فاذا قيل مائة فالجملة
ست عشرة على التوشيع فان وقع ست عشرة فهي لا نعطيه الكراء كاملا وان
وقع عشرين لزمه ثلث الكراء وان وقع عشرة لزمه الثلثين **قلت** فيه اختلاف
هو متفرع على ان عوض الارض هل هو البذر والماء لانه جعله العشرين بحسابه والثلثين
من الزرعة من نقص فلا يفتقر به الجائحة في الارض الغلة والزرع والفلاحة **فقال**
اللخمي ان كانت الكراء ابان الحراثة او بعده **فقال** الباجي وكذلك الجراد
انما ابان في الارض فقعقعت الحرث في ابان الزراعة فيفعه الى شيء من زرع ينجم
منها

فرع في احكام المحجور عليهم

قلت قال القاضي ابن رشد رحمه الله في اجوبته سألت وفقني الله واياك
عن الحد الذي يجوز فيه للانسان بالبلوغ التصرف في ماله ومن يدفع عنه الحجر
فيه بكرائه او اشترى بكراء الا ان او تيسا مولى عليهم او مهملين بغير ولاية ولا
افعالهم في جميع احوالهم فما ابين في ذلك ملخصا مشهورا كافيا ان شاء الله
فاجابني اعلم ان التصرف لا يجوز للانسان في ماله الا باجتماع اوصاف وهي البلوغ
والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد فاما اشتراط الحرية فلان العبد
لا يملك ما في يده ملكا مستقرا اذ لسيده انتزاعه منه وهو محجور عليه لحق
المالك **واما** اشتراط الرشد فلان الله تعالى جعل الاموال قواما
للعيش وسببا للحياة وصلاحا للدين والدنيا ونهى عن اضاعتها والتبذير بها
في غير وجوهها نظرا منه لعباده ورأفة بهم فقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما **واما** اشتراط البلوغ وكمال العقل في الذكر
والانثى جميعا فمشترطان في صحة الرشد وكماله اذ لا يصح رشد من صغير لضعف
تمييزه بوجود ضعفه ولا مجنون لسقوط تمييزه وذهاب رأيه فوجب

بلوغ الولي

الا بعد

173

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

من قتلها خشية أن لا طاعة لها امتثالا لأمر الله تعالى فيها ثم قال وأما البلوغ
فحده الاحتلام في الرجال والحيض في النساء قال ابن يونس والحمل من
من البلوغ أيضا وإن لم يبلغ أحد هذين من السن أقصى من لم يحتلم واختلف فيه
من خمسة عشر عاما واختلف فيه قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت ولم
يبلغ أقصى سن من لم يحتلم فادعى أنه لم يحتلم فقيل يصدق وبه أخذه أو يختبر وعليه
الحد بما ظهر من إنباته على قول ابن القاسم منهما تضربه ولا يقام عليه الحد بل
يشك في احتلامه ولا اختلاف عنه أنه لا يعتبر في الإنبات فيما بينه وبين الله
عز وجل من الأحكام قال ابن يونس قال ابن حبيب في الغلام الذي لم يحتلم
يزوج الجارية البكر فيستفتح عذرتها وتعلمه من نفسها ومن حيضها قبل
في ذلك من ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال اتبع به دينا يعتق بعض في ذلك
إذا قامت عليه بذلك بينة قال واختلف في الشعر الذي إذا مثل بعبده
فقال ابن القاسم لا يعتق عليه وقال ابن وهب يعتق عليه وكذلك إذا أعتق
أو ولد شعرها من أمه وأما العقل فمحله القلب قال ابن يونس فقوله
تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ومثل هذا تسمى بها من وصف بها من البهيمة في
المجهول ومتى تعلم ما لا ينتشر أكثر من واحد وأن الضدين لا يجتمعان وأن الفعل
في فناء الأرض حسنا وما أشبه ذلك ثم قال محل البلوغ كمال العقل
جعلت تدري معرفتها بلوغ من اللهو ولا استدلال وأما الرشد فحده
حسن النظر في المال ووضع الأمور مواضعها واختلف ما حد كمال الطاح
في البلوغ أعلى قولين وهو قصر الحجر ولا تزول معرفته إلا بطول الاختبار وفي
المال بالتنمية له وفيه وأما المعنى ووقع الاختلاف بين أهل العلم في الحجر الذي
يحكم للإنسان فيه بحكم الرشد ويدفع إليه ماله ويخرج من النظر فيه بم قال إلا أن
اختلافهم مبني على حسب الأحوال ومتى علم أن فيه إفساد وحال الأعلى
من طرفيها السفه فيحكم له فيها بحكمه وإن ظهر رشده وحال الأغلب من طرفيها
الرشد فيحكم له فيها بحكمه وإن علم سفهه وحال محتملة للرشد والسفه وهو
ظهر فيها السفه فيحكم له فيها بحكمه ما لم يظهر رشده وحال محتملة للرشد والسفه

والاظهر فيمن طرحه الرشد فحكم له به ما لم يظهر سفهه على الخلاف
كثير يشير بما ابتاع بعض من الاختلاف ثم قال رحمه الله تعالى فاما الافعال
التي يحكم له فيها بحكم السفه وان ظهر رشده فمنها افعال الصغير بلا خلاف
بين مالك واصحابه ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال او المحيض من النساء
لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عتق وان اذن له في ذلك الاب
او الوصي ان كان ذا اب او وصي وان باع او ابتاع او فعل ما يشبه البيع
والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد به الى فعل معروف كان موقوفا على
نظر وليه ان كان له ولي فان رآه سدادا او غبطة اجازه وان رآه
غير ذلك رده وابطله وان لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر له في ذلك بوجه
النظر والاجتهاد وان غفل عن ذلك حتى يلي امره كان له النظر في اجازة ذلك
او رده واختلف اذا كان فعله سدادا او نظرا مما كان يلزم الولي ان يفعله
هل له ان يرده اذا آل الامر الى خلاف ذلك بحوالة الاسواق او ما اشبه
ذلك من نقصان فيما ابتاعه او نماء فيما باعه على قولين المشهور والمعلوم من
المذهب ان له ذلك قال ابن سحنون وبه قال سحنون وقيل ليس له
ذلك قال ابن يونس وقاله اصبغ وغيره وبلغني عن ابن القاسم وقيل
في ماله ما افسده او كسر مما لم يؤتمن عليه واختلف فيما افسد او كسر مما ائتمن عليه فقال
ابن يونس المشهور من المذهب انه لا يلزمه وقيل يلزمه في ماله بعد بلوغه رشده
عتقه واختلف في يمينه وحنث بها في حال صغره واختلف فيما حلف به في حال
صغره وحنث به بعد بلوغه رشده فالمشهور انه لا يلزمه وقال ابن كنانة انه
يلزمه ولا يلزمه فيما ائتمن عليه واختلف اذا كان له شاهد هل يحلف
مع شاهده ام لا المشهور انه يحلف المدعى عليه فان نكل غرم ولم يحلف
الصغير ويحلف اذا بلغ وان حلف اخر الى بلوغ الصبي فاذا بلغ حلف
واخذ حقه فان نكل لم يكن له شيء ولا يحلف المدعى عليه ثانية وقد روي عن مالك انه
يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والاحكام
لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم ثم قال ابن رشد

فهذا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ومنها حال البكر ذات الاب او الوصي ما لم تعنس على قول من اعتبر التعنيس وفي
اقصاه خلاف كثير على ما تقدم بعد ان شهد العدول او لم تتزوج ومن دخل بها زوج
على مذهب من لا يعتبر التعنيس ومنها حال من ثبتت عليه الولاية من قبل
اب او من قبل السلطان حتى يطلق منها قال في وثائق وكثير من اصحابنا خلافا
لابن القاسم ثم قال العمل ان الحال التي يحكم لوجها علم الرشد وان علم السفه
ومنها حال السفيه الذي لم تثبت عليه ولاية من قبل ابيه ولا من قبل السلطان
على مذهب مالك وكبراء اصحابه خلافا لابن القاسم ايضا ومنها حال البكر اليتيمة
التي لم تتزوج ولا بنى على مذهب سحنون ثم قال العمل ان الحال التي يحكم لها فيها
علم السفه ما لم يظهر رشدها ومنها حال الابن بعد بلوغه في حياة ابيه على
المشهور من المذهب وحال البكر ذات الاب واليتيمة التي لا وصي لها اذا
تزوجت ودخل بها زوجها من غير حد ولا تعين فيه بين ذات الاب واليتيمة
على رواية ابن القاسم عن مالك خلافا لمن حد في ذلك حدا او وقع في بعض
ذات الاب واليتيمة على ما تقدم ثم قال والعمل ان الحال التي يحكم له فيها بحكم
الرشد ما لم يظهر سفهه ومنها حال البكر العانس على مذهب من يرى التعنيس
واختلف في حده او التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله بها العام والعامان
او السبعة الاعوام على الاختلاف في الحد الموقت في ذلك بين من وقت وحال
اليتيم الذي بعد بلوغه والابنة البكر ذات الاب بعد بلوغها على رواية زياد
عن مالك ثم قال والحق حق من قال التفصيل الذي فصلناه وقسمناه فعلى ان
يحتج انقطاع شيء من الاختلاف الا ان يثبت انتقاله عن تلك الحال وانا اذكر
في ذلك ما حضرني مختصرا بالحض ما اقف عليه ان شاء الله اما الاول فهو الصبي و
كذا الابنة اليتيمة ما دام صغيرا لا يجوز له فعل الا بامر وليه ولا تصرف ولو كان
في غاية الابانة ما دام فلا يخرج من الولاية الا بثلاثة اوصاف الاول ان يكون
معلوما بالرشد الثاني ان يكون معلوما بالسفه الثالث ان يكون مجهول
الحال لا يعلم رشده من سفهه فما دام في الكل معلوما بالرشد جازت افعاله
بنفسه لابد ان يرد شيئا منها وان لم يشهد على اطلاقه من الحجر لانه غير

من ثبتت عليه الولاية من اب او سلطان

الحال التي يحكم له فيها بالرشد وان علم سفهه

السفيه اذا لم تثبت عليه ولاية من اب او سلطان

الحال

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بلوغه ما ظهر من رشده واما ان كان معلوم السفه فلا يخرجه الاحتلام
من ولاية ابيه وافعاله كلها مردودة واما ان كان مجهول الحال لا يعلم سفهه
من رشده فاختلف فيه على قولين احدهما انه محمول على السفه حتى يثبت رشده
وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم والثاني انه محمول على الرشد حتى يثبت السفه
ويخرج بالاحتلام من ولاية ابيه اذا لم يعرف سفهه وان لم يعرف رشده وهو ظاهر
المدونة عن مالك و استحسن بعض الشيوخ ان لا يخرج من ولاية ابيه حتى يمضي
بعد الاحتلام العام ونحوه والى هذا ذهب ابن العطار ثم قال وان حجر
الاب وهو صغير او وصى عليه او قدم عليه السلطان فلا يخرج منها من ولاية وصي
ابيه او مقدم السلطان حتى يخرج منها وصيه او السلطان ان كان الو
صي مقدما من قبله وافعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق من الحجر
هذا قول ابن زرب ان الوصي من قبل القاضي لا يطلق من الولاية الا باذن
القاضي وقد قيل انه فيما وان لم يعرف رشده الا من قوله وقيل ان
اطلاقه لا يجوز الا ان يثبت حاله ويعلم رشده وهي رواية اصبغ ثم
قال ان افعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق من ثقاف الحجر
الذي هو فيه هذا هو القول المشهور المعمول به وقد قيل ان حاله مع الوصي كحاله
مع الاب وانه يخرج من ولايته اذا علم رشده او جهل حاله على مذهب الاختلاف
المتقدم و قال ابن القاسم فيه ان الولاية لا تعتبر ثبوتها اذا علم الرشد
نفوذ تصرفها اذا علم السفه اختيارا ابن القاسم لابن المكي ونحو ذلك
مثل رواية ابن القاسم وروى زونان عن ابن القاسم ان من ثبتت عليه ولاية
فلا تجوز افعاله حتى يطلق منها وان علم رشده مثل قول مالك ثم قال
وان مات الاب ولم يوص به الى احد ولا قدم السلطان وصيا ولا ناظرا ففي ذلك
اربعة اقوال احدها قول مالك وكبراء اصحابه ان افعاله كلها بعد البلوغ
جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن به اتصل سفهه
من حين بلوغه او سفه بعد ان انس منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك الا
في قول مطرف وابن الماجشون انه اذا كان متصل السفه من حين بلوغه فلا تجوز

شيء من أفعاله وإن عرف سفهه بعد ذلك ونص عليه ابن رشد فأفعاله
جائزة لازمة له ما لم يكن سفهه بيعا غير عقد فلا يجوز إلا ما عليه ولا تتبع
بالثمن إن انقضى من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا الرابع قول ابن
القاسم أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه فإن كان رشيدا جازت أفعاله وإن
كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل
واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إذا جهل حاله ولم يعلم
سفهه ولا رشده ثم قال وأما الابنة البكر فما اختلف أهل المذهب أيضا أن
أفعالها مردودة غير جائزة ما لم تبلغ المحيض وإذا بلغته ففيها على ما قاله الفقهاء في
ثلاثة أحوال أحدها أن تكون ذات أب والثاني أن تكون ذات وصي من قبل
أب أو من سلطان والثالث أن تكون لا وصي لها ولا أب ولا مقدم من قاض فأما
ذات الأب فاختلف فيها على ثمانية أقوال الأول رواية زياد عن مالك أنها
تخرج بالحيض من ولاية أبيها قال ابن رشد فظاهر ذلك عنده أنها إذا علم
رشدها أو جهل حالها وأما إن علم سفهها فهي باقية في الولاية والثاني قول
مالك في المدونة وغيرها أنها باقية في ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها
حملت على السفه وترد جميع أفعالها إلا أن يشهد العدول على صلاح حالها فهي
على هذا القول في ولاية أبيها وأفعالها مردودة وإن علم رشدها وإذا دخل بها
زوجها حملت على السفه وإن بقيت في ولايته وردت أفعالها ما لم يظهر رشدها
فإن علم رشدها لم تعتبر حالها جازت أفعالها وخرجت من ولاية أبيها وإن كانت
في بيت زوجها عليها الآن على ما كان يستحب في رواية مطرف عنه أن تمضي لها
العام ونحوه استحسانا من غير إيجاب والثالث أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس
أو يدخل بها زوجها ويعرف من حالها فهي على هذه الرواية بعد التعنيس
محمولة على الرشد تجوز أفعالها ما لم يعلم سفهها وقبله مردودة أفعالها
وإن علم رشدها واختلفوا إذا عنست أن يكون دخل بها زوجها قبل التعنيس
أو بعد فإن دخل بها قبل حد التعنيس فهي من قال لا تدخل الآن أن تبلغ حد
التعنيس محمولة على السفه حتى يتبين رشدها وقد اختلف في حد التعنيس

يكون فعلها به أو غير فعلها الثالث قول
صحيح أنه إن كان فعلها بالسفه مردود
غير جائز وإن لم يعرف فعلها فأفعالها جائزة
من غير تفصيل بين أن تتصل الأ

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فقال ربيعة وقيل يحبس الى سنتين ثم قال في هذا القول الثالث
انه يتربص منه ثلاثة احوال والقول السابع انه يحبسه ولابنه ان يلحق
ثم لها سنة بعد دخول زوجها بها وهو قول مطرف والقول الرابع
انها في ولاية ابيها حتى يمضي عليها عامان وهو قول ابن نافع والقول الثامن
انها في ولاية ابيها حتى تتم لها سبعة اعوام وهذا القول يعني ابن القاسم
وبه جرى العمل فصل الرابع فيمن لم ادركت عليه الشيوخ اذا
مضى لها في بيت زوجها من السنة اعوام الى العشرة ما لم يقم الاب عليها
الشفعة قبل ذلك واختلف فيما فوت الشفعة من ماله بالهبة والعتق
والبيع وما اشبهه فلم يعلم به حتى مات فهل يرد بعد الموت او على قولين
واختلف اذا تزوج ولم يعلم بذلك احد ولم يعثر عليه حتى طالت مدة المرأة وولدت منه
الفراق او لا على ثلاثة اقوال احدها انها لا ميراث لها والفراق الا ان يكون
قد دخل فيكون لها متعة فربما يستحل والثاني ان لها الميراث وجميع
الصداق والثالث ان لها الميراث وينقض النكاح فان كان نكاح غصبه
لو نقص الولي في حياته لم يفسخه واجاز قبلها الفراق مع انهم ان ثبت
دخل بها او لم يدخل فان كان نكاحها فاسدا او على غير وجه عقدة وجب
لها الميراث انتهى وكذا الفراق دخل بها او لم يدخل ونتزع لها في الدخول ربع
دينار وهو قول اصبغ ثم قال وهذا كله على الخلاف في فعله مثل ما هو على العوا
حتى يبدو او على الزد حتى يفارق ثم قال الولد منه في ماله في مال الحق يحتسه او
كسوة ما لم يوقم عليه بالفراق وما انفق عليه بالاستلاف والمتعة يقسم فيما ادعى
عليه به في ماله واما اذا ادعى عليه انه في ماله يحوزه او ادعى عليه بتلفه
فيه اليمين ويحلف مع شاهد في حق يكون له فان حلف استحق وان نكل عن
اليمين حلف الذي ادعى عليه وبرئ الوارث بحضر حاله فيكون له ان يحلف مع شاهد
منه ويستحق حقه كان الصغير ان ابلغ ويحلف مع عدل فلينه [illegible] الغائب فله
ثم قال واختلف في شهادته اذا كان مثله لو طلب ما له اخذ وهو عن ابن القاسم
وروى اشهب عنه في شهادته تجوز وقال اشهب لا تجوز وهو الذي ثابت

ما فوتته الشفعة فلم يعلم به حتى مات

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اقتضى الأب مع ابنه

على المشهور بمنزلة طلاقه **قلت** وهل ما عقد عليه والنكاح في حال
الابتداء فهو نافذ حتى يبلغ رشده أو هل ما أقر به عليه الآن فيما وأن يسرع
وبقي فيه قولان في أن ما أقر به عليه من باب الغصب والجناية ثالث
لا يجوز إقراره بجنايته ويجوز في ذلك تفصيل بين ما وقعت الولاية من مال
ولده أو نفقته وبه قال ابن القاسم إن عقد عليه معسرا كان أو موسرا ورجع إن كان
قائما وإن فات بيع الموهوب أو المنفق وضمن المال القيمة إن كان موسرا وإن
كان معسرا غرم الموهوب له أو المنفق عليه ولا يرجع الغلام على الأب ولو
كان معسرا وأيسر الأب أنه يسقط الغرم القيمة وما أعتق الأب من رقيق ابنه جاز
إن كان موسرا وغرم القيمة وإن كان معسرا لم يجز إلا أن يتطاول إلى أن يوسر
وكل ما عقد الأب على ابنه من شروط النكاح فلولده الخيار فيها شئت
أن يدخل بالمرأة بعد بلوغه وهو عالم بها وإن دخل بعد أن علم رضيه وإن علم
به قبل الدخول رضيه كان له الخيار إن شاء فارق من غير شروط أو يتحلل
عن عقدة النكاح ولا يحلف الأب أنه ولا يحلف له غير والأب لابنه
بخلاف غير ذلك وكل ما عقد الصبي على نفسه من العقود اللازمة للبالغ
لغير ولا يلزمه شيء منها واختلف في المال الذي يفتي به بالتحجير فيه دون
فقال ابن القاسم لا يرد مهلا فحج عن مال الصبي في ذمته وقال الشيخ بالحجر فيه
فيها في دين ولا بالحجر في ذمته وكان ما فعله الصبي والبكر لم يجز وإن أجازه الأب
أو الولي والمعتبر بعقد الولي من عم ووصي له من غير ذمته أنظر ابن عات في
أصول الفقه **فصل** الشرط في الضيعة إذا جعل لها زوجها إن أعطى الرأي
فله بيعها فقبض وهو عليها وليها إن تأخر بشرطها وتطلق عليه ولو كانت
صغيرة إذا كانت تعقل الطلاق لأنه الذي ملك لها فإن كانت لا تعقل
الطلاق استؤني بها حتى تعقل ثم تطلق إن شاءت **وفي** نوازل ابن
الحاج نا قال أعوان عشر الرجل في كل ما ثبت عليه ولأنه لم يعلم ووجب حكم فإنه يبعد
عنها لا يعلم قال وهو اختيار اللخمي قال والذي أجمع عليه العلماء فلا خلاف
فإنه لا يقطعه إلا الحاكم **وقال** ابن الحاج عن ابن العسر وابن معين من روي

180

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

انما افتيا فيمن اوصى بمحجور له في حال صغره ثم بلغ في حياة ابيه ثم مات ابوه
ان رابطة الابوة لا تنقطع لانه بلغ قبل ان يرشده وافتى فيها ابن محمد بن هشام الى
قال وافتى فقهاء اشبيلية بان وصية لم تنقطع في ذلك ثم قال الشيخ
ابن القصير انه ان بلغ محجورا عليه بالاتفاق واذا بلغ ففيه ثلاثة اقوال احدها
انه اذا بلغ في حياة ابيه الثاني اذا بلغ بعد موت ابيه وقد اوصى به الثالث ان
مات ولم يوص به فسواء ادعى انه اوصى عليه ابوه فهو اذا محجور لا يخرج
منه الا بحكم فيصلح حاله ويتبين لحاله حتى يتبين ذلك للموصي بطلانه او للحاكم
فيحكم بترشيده وعلى هذا نصوص المذهب الثانية اذا بلغ في حجر ابيه وهو
حيث حسن الحال بعد ولا ضرر من ابيه بشغبه ولا ترشيد ففيها ثلاثة
اقوال الاول لا يخرج حتى يتبين بلا بينة رشده فيخرج حينئذ من الحجر بالسلطان
الثاني انه يخرج اذا انقضت حجته بانقضاء حال الرشد [illegible] وخرج بعض
القرويين ان يتعين بلوغه يخرج من الولاية الثالثة اذا لم يكن مهملا
فبلغ واشتغل وتصرف فعليه ان يفصل في العتبية منه وكانت انه
وان رفع حجره [illegible] من [illegible] وانه عليه وبه قال سحنون وقال
ابن القاسم لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه لم يزل في ولاية الا السلطان والى ولي
له ولم ينو فيثبت له بموت ابوه وهو صغير او كبير وعن ابن القاسم ايضا ان كان
[illegible] وعلى [illegible] فبيعه مفسوخ وان طال الزمان وان جهل امره فافعاله
جائزة حتى يحجر عليه وبه قال ابن الماجشون ومطرف ان كان [illegible] بلغ سفيها
لم يلزمه فعله [illegible] منه [illegible] لانه لم يزل في ولاية السلطان
بعد موت ابيه واما من يخرج من الولاية بعد البلوغ وحسن الحال والرشد فبالحكم
والاشهار به حتى يقال [illegible] ثم رجع امره الى السلطان
فهذا [illegible] ولا يتبع بالثمن [illegible] اقوال عليها بنا المتقدمين والمتاخرون وفيه
ابن فرحون [illegible] تبصرة الحكام

نوع في الشفعة

قلت قال ابن رشد رحمه الله تعالى [illegible] اخذ الشريك
الشقص الذي باع شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به شفعة متوالية الى الجل

181

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

١٥

لأن المشتري حل أيضا أو من لا أو شقصا فيه مع بائع أو منزلا نازله المجاور أو أنه
في الشفع الشفيع أن تولية أبدله لتصل إليه الملك أو يدفع عنه الضرر حتى شفعة
فيضم إلى شفعته ويسمى الآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا ثم قال
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشفعة وأنه قال الشفعة فيما
لم ينقسم الحديث ثم قال ومتن الحديث يقتضي ثلاثة فوائد أحدها أن
الشفعة إنما تكون فيما لا ينقسم من الأموال والثاني الشفعة إنما تكون
في الرباع ثم قال واتفق أهل العلم على إيجاب الشفعة في الأصول اتفاقا مجملا
ولم يختلف قول مالك أن الشفيع يبيع الشفعة إذا بيع بغير عوض ممن جاء
إذا باع الرجل شقصه من شريكه ومن أجنبي باطل أو شقص من أطال فيه شرع
أو ما تنجيله فيه فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن في ذلك كله
الشفعة ووقع في أول سماع ابن القاسم ما كان من أن قول مالك اختلف
في ذلك كله وأنه كان يقول لا أعلم أنه إنما أراد المناقلة والشفعة
ولم يوجب البيع لا شفعة فيه إلى **فصل** بين المناقلة كلها مختلف فيها
وحكى العتبي عن مطرف وابن الماجشون أنهما قالا إن المناقلة التي قال مالك
لا شفعة فيها إنما هو أن يبيع الرجل شقصه من شريكه بشقص من أصل
له فيه غيره فيكون على كل واحد منهما إنما أراد التوسعة في حظه فيما
كان له من حق ثم بعد عوضه عنها عارضة به ثم قال فقد تعين المناقلة إلى
المختلف فيها ثلاثة أقوال **قلت** الأول قول مالك في المدونة والعمل القائم
عنه وقال به أن الشفعة في الجميع الثاني ما وقع في العتبية في سماع ابن القاسم
أنه أراد بذلك البيع وإنما أراد المناقلة فلا شفعة الثالث ما حكاه العتبي
عن مطرف وابن الماجشون في التفصيل تقدم ومن ذلك قال وجوبها على الانتقال
والعوض فيجب للشفيع على المشتري لا على البائع واختلف هل الأخذ بالشفعة
من هو بمنزلة البيع أو بمنزلة لا استحقاق ومما تورث ويستحق الوارث ما بمنزلة
الموروث والشقص الذي يستشفع به بيعه فورثته عنه أو ممن يقول بيع الشفعة
على القول بأن البيع لا شفعة فيه شفعة **ووقع** في أحكام ابن حبيب عن مكحول

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشفعة وأنه قال الشفعة فيما لم ينقسم الحديث

الشفعة في الأصول اتفاقا مجملا

182

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

أن الشريك له الأخذ بالشفعة في حظ على ملكه أو خرج عن ملكه علم بوجوب
الشفعة له قبل البيع أو لم يعلم وقبل أن يخرج الشفيع من يده سقطت
شفعته كما يسقطها مسقط ومنه تسليم الشفيع للمبتاع وطلب القسمة ونحو الكراء أو
القسمة أو يحمله الثمن مع طول الزمان وموت الشفيع الثلاثة الجزيرة وإن كان
للشفيع المبيع شفعاء فسلموا في الشفعة إلا واحد منهم أراد أن يأخذ
المبيع كله فحسب له ذلك أو إنما له نصيبه الذي ينوبه بالحصص مع خاصة
قلت قال ابن حبيب في أحكامه وأصبغ إن كان تسليمهم على وجه الهبة
فليس له إلا ما يستحقه منه والمشتري سهام من سلم له **قلت** قال الجزيري
لمن سلم على القول بإسقاطها على وجه الهبة عمدا **و**إن لم يكن على هذا الوجه فلا
على باقي الشفعة رحمة الآخرين فللمتمسك جميعها ومثل ذلك
لابن رشد عن رواية ابن حبيب **قال** ابن رشد واختلف هل للشفيع
أن يهب ذلك للمبتاع ويتصدق منه أي كان على قول ابن القاسم أن ذلك جائز
ويحل المشتري محل المشتري فلا يكون لغير التابع أو الواهب من الشفعاء
عليه شفعة إلا أن يكونوا ... فيكون لهم منها بقدر حظوظهم من ... أن
ذلك لا يجوز ويفسخ البيع فيكون الشفيع على شفعته ويفسخ
حكم الهبة فيكون على حكم التسليم وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره
ولا له أن يأخذ ليبيع **و**قد اختلف في الأجل الذي تنقطع فيه شفعة الحاضر
فقال ... سنة **قلت** وبه الحكم وعليه العمل **وقال** ... جرى العمل
بالشفعة بما زاد على سنة وشهرين وقال ابن القاسم السنة قليل وقد
تنقطع إلا فيما فوق السنة **وحكى** ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه
على شفعته ما لم يوقفه السلطان على الأخذ أو الترك أو يمض من طول الزمن ما يدل
على أنه تارك لها كالعشرة سنين فقليل إلا أن يحدث المشتري فيها بنيانا أو غرسا
فتنقطع شفعته في أقل من ذلك **وقال** ابن الماجشون لا تنقطع شفعة
الحاضر إلا بعد نحو عشرة أعوام للحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له وأما الغائب فهو على شفعته وإن طال

فهو والغائب على شفعته وإن كانت غيبته زاد في المدونة وهو عالم
بالشراء فإن لم يعلم بذلك أحرى ولو كان حاضرا قاله ابن المواز وقاله
مالك وأصحابه إلا أن يقوم بعد طول يجهل فيه البيع ويموت فيه البينة
فتسقط فيه الشفعة ... إن المبتاع أخفى الثمن في الشفعة
فيه ... من الغلط ... بعضه

بلغ

فـ طول الزمان يبطل الشفعة

فـ وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره

الحد الذي تنقطع فيه شفعة الحاضر

183

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

يشتري دارا يسكت الشفيع ولم يقم حتى يمضي للشفعة فيها اشهر الا عشرا
او بعد مضي كالنصف الذي وخرجت عن الحد الموقت على الاختلاف المذكور فكان حقه
وسقطت شفعته قلت وهل تجب عليه يمين انه اسكت مدة لا تنقطع بها
الشفعة او لا يمين عليه قلت قال اللخمي ان اراد سكوته على تسعة
اشهر وجبت عليه اليمين انه ما علم وبعد ذلك دون خلاف قلت الخلاف الذي
في ذلك هو ان ابن القاسم قال الشهر لا يجب عليه فيها يمين وقال في كتاب محمد
قال العشرة ويحلف في نحو سبعة اشهر او خمسة وروى ابن القاسم عن مالك انه
يحلف في الشفعة قال ابن العطار ظاهر المدونة انه لا يحلف ولو ابتغى
امدا ما ينقطع به الشفعة وان ادعى جهلا لم يعذر بجهله فصل
ابن رشد في المقدمات ومن اخرى المسائل التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله
وهي تسع مسائل لابن كريب ابو عمران تسعا ولم يشرحها قلت وعد لي
تسعة منها من المتن في تقرير ما نظمها فيه قلت وقال ابن رشد واختلف
في الحائط فيما كان متشبثا بالاصول او منفصلا به كالثمرة والزرع والارحى
وصوف ... انه يبيع مع الحائط والرحى ان بيعت مع الاصول والارض والنقض
اذا بيع دون الاصل فعلى قول ابن كنانة ان الشفعة تتعلق بالاصل فيه الى
الشفعة ومن قال ان اي كله كالعروض المنفصلة عن الارض فلا شفعة فيها
فاما الثمرة فاوجب مالك فيها الشفعة في المدونة استحسانا قلت وقد
قوى الثمرة ... والتي جرى عليه العمل ...
وافتى ... قال ... وقال اللخمي
اختلف في الشفعة في البناء على ثلاثة اقوال الاول بوجوب الشفعة فيها سواء
بيعت مع الاصل او على انفراده ... والثاني ... قول مالك ... الشفعة
فيها قلت والمسالة التي ... وجبت فيها الشفعة واما الزرع فقال
ابن رشد فيه الشفعة يبيع مع الاصل او دون الاصل ... الشفعة
... فقال ابن رشد ... الخلاف في وجوب الشفعة فيه ...
... قلت والخلاف ...

فصل
الشفعة في الثمرة

فصل
الشفعة في البناء ان بيعت مع الاصل او على انفراده

فصل
الشفعة في الزرع بيع مع الاصل او دون الاصل

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

فالأرحا ترث قال ابن القاسم وسحنون لا شفعة فيه وأخذ مطرف وابن الماجشون
وأصبغ بوجوب الشفعة فيه قال ابن حبيب وبه أقول **قلت** وهذه
عند أهل العمل واستمر به الحكم **و**كان الفقيه ابن عتاب والقاضي ابن زرب يفتيان بها كالشركة
في الأصل وكان يفتي بها أيضا الفقيه ثم القاضي عبد الرحمن ابن بشير ويحكم
بعدم الشفعة **وأما** زريعة الحائط والأصول فلا خلاف في وجوب الشفعة
فيها **وأما** الماء فقال ابن رشد لا خلاف في وجوب الشفعة فيه إذا بيع شقص
منه مع الأصل وبعد فيه ولم تقسم الأرض واختلف في وجوب الشفعة فيه إذا
قسمت الأرض على قولين في المدونة لا شفعة فيه وفي العتبية فيه الشفعة ومن
الشيوخ من قال بهما وفرق ومعنى مسئلة المدونة أنها بير واحدة ومسئلة
العتبية آبار **وأما** النقض فلا خلاف في وجوب الشفعة فيه إذا بيع مع الأصل
ثم اعلم من الشفعة فارق ما يوجب المستحق في الشركة أو باع أحد الشريكين
حظه من النقض دون الأصل وهو من الشقص ونحوه فقد يجوز فيه البيع لوجوب
قسمه مع الأصل على قولين ذكرهما في المدونة وكذلك إذا كان النقض لغائب
بين الشريكين والعرصة لغيرهما فباع أحدهما حظه من النقض لشريكه فيه الشفعة على
على الاختلاف المذكور أنا لحكم في العرصة إن باع حظه لا انه مبدأ عليه بعض من أجل
انه شفيع والحكم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد تقدم كيفية
الأخذ في الانقاض في البيوع **قلت** ومن ذلك الانقاض الضيقة لا يخلو الأمر من
أن يكون لا العرصة لبيت مال المسلمين فعلى فتيا ابن عتاب والقاضي ابن زرب المنع منه
في البيوع فقد تنفذ الشفعة وعلى فتيا العشر ونحوه ومن الخلاف هو على قول
ابن القاسم الذي يقول لا شفعة في الانقاض وإن كانت العرصة لبيت مال الرعية وقد
تم امر استيعابها فقال ابن القاسم لا شفعة فيها قال وخالفه اشهب وسحنون
وقالا له الشفعة فيها **قلت** فإذا انفرد من الشفعة الشركاء فهم على من
كان المشترك معهم حق شفعتهم دون سائر الورثة فان كان لكلهم فيما بينهم
فعلا إخوتهم وباع أحد الأولاد نصيبه فالشفعة لإخوته دون الأولاد الأرض فإذا
كان في المسئلة موروث بفرض وموروث بتعصيب فمن باع من أهل الفروض فا

وجوب الشفعة في الأرحاء

وجوب الشفعة في الماء إذا بيع مع الأصل أو وحده

وجوب الشفعة في النقض إذا بيع مع الأصل

إذا انفردت الشفعة من الشركاء مع من ...

... في الموروث في الشفعة لأهل الفروض

في الشفعة

185

والشفعة لبناء اهل العروض فان باع محمل العصبة فالشفعة لبناء العصبة
ولجميع اهل العروض فان تعدد في الشقص واشتروا مثلا ربع الزوجات فانما لم
يشاركن الورثة الشفعة ثم باع احدهم نصيبه اثر الشقص فان الاشتراك في
الشراء اوجب خلط الشفعة لما كان اهل السهام الذين اشتروا منهم ما لهم في الا
ان لا **قلت** قال ابن القاسم عن مالك في قوم اقتسموا من شركاء بعضهم الاخوة
ذلك لمنع الخلو بحملهم بان يشفعهم جميع الورثة على قدر انصبائهم في الميراث
ويكون مشتري الدار كمعه منهم في ذلك الشقص خاصة ثم قال وليس وانما بعضها
تبع في كل نصيب ثم جميع الورثة اهل السهم باعيانهم لان اصل المشتري
منزلتهم **قلت** واختلف في سدس التكملة الثلثين والاسهم وانما يقال
الثلثان مثلا للشقيقة والاخوات للاب فقال ابن القاسم ان كان الشقص
للاخوات للاب مناصفة والاخت واحدة منهن كلها مناصفة والشفعة لبنات
الاخوات للاب خاصة وان قلنا بان الشقص الخ بينهم مع الثلثين حلت الشفعة
معه فكل الشقص من المشتري المذكور **قلت** فان كان في مسئلة الورثة
فهو صاحب الاب وباع واحد منهم من الشفعة كل من في منهم وانكار الورثة **قلت**
قال ابن القاسم ثم في العصبة قال ابن رشد ولو ورثة الرجل معهم
وقال اشهب عن مالك ثم ذكر في ذلك الثلث احق بالشفعة فيما باع
ثم يكملهم الى ان يرثهم سهم بالسراء او بيوع من سهام اشهب وقيده وشرحها **ووقع**
في الحوية اصح قول ابن الموصي له اذا باع ما اوصي له به لا شفعة فيه للورثة وكان
البيت باعتم **قلت** فان تعدد المصافق وتعدد صاحب الاصل فباع احد المصا
في نصيبه من الثمن لم تكن الشفعة لمن بقي من المصافقين او لهم ولاصحاب
الاصل **قلت** وعلى قول ابن القاسم الشفعة لمن بقي من المصافقين مع اصحاب
الاصل على قدر سهامهم وعلى قول اشهب الشفعة لباقي المصافقين خاصة **و**
في كل ذلك الى ان فرقه على مذهب ابن القاسم بان قال كل موضع شرط في الثمن فله
الشفعة مثل في الدار او غيره **قلت** فان استكثر الشفيع الثمن الذي زعمه
المشتري وظن ان المشتري اخفى ذلك اذا اشترط به ما اخفى المشتري يحلف

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قلت قال الجزيري ففي ذلك وان كان مقدار ما تتغالى الناس فيه بمثله للثمن
وجبت اليمين على المشتري الا ان يكون سلطانا او شريفا او مجاورا له مما
ما يكون عليه فيه ضرر وان كان مقدار ما يقع بمثله التغابن والزيادة اليسيرة على قيمته
الشقص فلا يمين على المشتري والشفعة بجميعه لمن عرف وجه ذلك الصرفة قال
الجزيري وبه العمل خلافا لابن عبد الحكم — قال الشفعة للورثة فيما باعه
الوصي لتنفيذ عهد المتوفى ومن النوازل مسئلة من نوازل [illegible] رجل هلك
وترك نصف دار فباع الوصي لقضاء الورثة نصف الدار المتروكة للزوجة فقام احد الشركاء
الآخر بالشفعة فأفتى [illegible] بأن له الشفعة لان الدار والمراجع
على ملك الهالك ووافقه ابن [illegible] على قوله الا انه علله بتعليل آخر وأفتى
الغوري فيها بأن لا شفعة للاجنبي وان المرأة تختص بجميع نصف الدار [illegible]
اشتريا [illegible] بشفعة لبعضهم قلت ومن ذلك ان [illegible]
من [illegible] التفصيل وذلك ان رجلا هلك وترك زوجة وعاصبا وهو [illegible]
وله صداق وترك نصف [illegible] ونصف الآخر للزوجة فطال القضاء [illegible]
[illegible] من الارث على ان [illegible] على [illegible] نصيبه من [illegible] المتروكة
[illegible] الغاض بان [illegible] الربع على ملك الهالك [illegible]
لا [illegible] فاذا اوجب البيع للمشتري [illegible] الشفعة لكونها [illegible]
يقع بالشقص الآخر [illegible] الغاض بذلك فتأمله وزعم الغاض [illegible]
بالمتروكة والغرض [illegible] يقول [illegible] نصيب من [illegible]
ما يجب على من [illegible] بل [illegible] الغاض [illegible] والنصيب المروية
[illegible] وعليه [illegible] اربع منها [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الورثة [illegible] [illegible] [illegible]
قلت فمسئلة [illegible] تشهد لفتوى الغوري [illegible] فتأمل [illegible]
فان اخذ الشفيع الشفعة بعد ان كان المشتري [illegible] قال الجزيري
على الشفيع قيمته فاما فان ابا فلا شفعة له قلت فان كان ثمن الشقص
بعضه مسمى وبعضه [illegible] عن [illegible] واراد الشفيع الاخذ بالشفعة [illegible]

الشفعة في هبة [illegible] والاجوف

الشفعة للورثة فيما باعه الوصي لتنفيذ عهود المتوفى

رجل هلك وترك نصف دار له [illegible] الورثة نصف الدار المتروكة [illegible] الشريك الآخر بالشفعة

مسئلة [illegible]

وان كان ثمن الشقص بعضه مسمى وبعضه [illegible] واراد [illegible] الاخذ [illegible] بالقيمة [illegible]

187

الا في الغيبة بين الموسمين الا قلت أرأيت ان وقع بعلمهم بالشفعة

بالغيبة على المسقطين في سماع عيسى ونقل فيه ابن رشد عن ابن القاسم أن

الثمن إن أجمل لا شفعة فيه فإن أسقط الشريك الشفعة للمشتري ثم

قام المشتري بحصة المسقط وقال إنما أسقطت حقي لما ظننت أنه بيع بثمن

فتقلع وإن تبين أنه بيع بثمن بخس لا يشبه أن يكون ثمنا يتقلع مثله فقال إن

قلت قال الشيخ تبين له أنه إنما أسقطها دون شفعته لغير الثمن إلا أن كان الثمن

البخس كأخته أن يكون ثمنا يتقلع فلينه والا فلا فإن باع رجل حظه من دار

لغيبها يشفع حصته ولم يعلم ببيعه حتى بنى المشتري فيه أو غرس قال

ابن عرفة فالشفعة فيه صحيحة لأن ما تكون به في الشفعة ولو أنكر البيع قبل تمامه

المجلس كانت له الشفعة بعد يمينه ما رضي ببيع حظه ويقرأ الحلف

للشفيع له وله من حظه وعن كل بعلم فلا ترك له من حظه إلا أن يرجع حتى

يتم أو أنكر البيع كان له بيع أو بعاوضة أو عطية ولو لم يعلم بشيء ولا

علمه بغير وقوعه فكان له علم حظه والشفعة له وإن لم يكن إلا بعد علم

أو لا يعلم بما حظه ولا شفعة له وإن لم يكن إلا بعد شيء وشهرين لم يكن

له إن أعلاه ثمن بكم أو باع بعينه عن بعد بيع مثل السنة أكثر زمن قال

حبس رجل نصفا في دار على ولد له وعقبهم وخارجا ثم باع شريكه في الدار حظه

منها فأما المحبس أو المحبس عليهم شفعة أو لا شفعة فيه لواحد منهم قلت

قال الأرض فيقال في سماع ابن القاسم من رسم كتب عليه ذكر حق قال ابن

رشد إن أراد المحبس أو المحبس عليهم أخذه بالشفعة لا نفسهم لم يكن لهم ذلك

وإن أراد إلحاقه بالحبس كان ذلك لهم وعلى قياس هذا للوارث الأخذ بالأحق

بالشفعة للمحبس كان له ذلك وهو يخالف خلاف الإلحاق في الحبس قال

المحلي لا شفعة للمحبس وإن أراد جعله في مثل الأول وهو قول غيره لأنه لا أصل له قلت

وإذا توفي رجل وترك بنتا وعصبة جماعة المسلمين وتركت دارا فباعت

الابنة نصفها منها لشخص فهل لصاحب المواريث شفعة أم لا قلت قال ابن سهل

قال ابن زرب أفتى بعض الفقهاء وأفتى المجاز بأن للناظر في المواريث الشفعة

ف‍ع: فإن أسقط الشريك الشفعة للمشتري ثم قام المسقط وقال إنما أسقطت حقي لما ظننت أنه بيع بثمن مثله والآن تبين لي أنه بثمن بخس

ف‍ع: فإن باع رجل حظه من دار له غيبة فيشفع حصته ولم يعلم ببيعه حتى بنى فيه أو غرس

ف‍ع: فإن حبس رجل نصفا في دار على ولده وعقبهم وخارجا ثم باع شريكه في الدار حظه

ف‍ع: إذا توفي رجل وترك بنتا وعصبة جماعة المسلمين وتركت دارا فباعت الابنة نصفها لشخص فهل لصاحب المواريث شفعة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قال الموضحا من القول فانه ليس له لان تحيز المشتري انما هو حق يجمع لهم الاموال
فلكل ان يحرضه فانه استوعب الكل عليها **مسألة** كانت شجرة بين شخصين
باع احدهما حظه منها لشخص اخر فقام الشريك الاخر بالشفعة فهل له ذلك
ام لا **قلت** قال في الترغيب في احكام المشتري الشفعة فيه عند اصبغ وابن
الماجشون وهو المختار قال وقد ذهب الى رؤية اقول وقال مطرف لا شفعة
فيها **مسألة** باع شخص من اخر شقصا فيه شفعة لصبي مهمل ومضى على علته مراد ولا
مقدم من قبله ثم بعد بعض مدة مات الصبي وقام وارثه الاخر بالشفعة
وقال كانت الشفعة وجبت لموروثي ومات عنها وانا وارثه فقال له المشتري
كان الصبي حين البيع لا مال له وانما الشفعة عندي مونة بغير بعض عدة قوا
وقع الوارث على اي شيء له شفعة ام لا **قلت** قال اللخمي في كتاب
التخلع المال المغني المنصل في الغائب والمبطو في الشفعة انما يعتبر يوم البيع
لا يوم القيام بالشفعة وقد تبين ان له حظا يوم البيع اكثر من يوم القيام بما
لشفعته او انشبه في اهل الشفعة التي وقع فيها البيع كانت له الشفعة وان
فلا شفعة له قاله اللخمي **تنبيه** قال واختلف في البكر ان المتزوج وبانت فهل يستحق
بالبلوغ على الرشد والارى ان تكون بعد البلوغ على شفعتها الا ان يكون ما هي
فيه سبق له حضر النظر نظر ولو كان رجع الى السلطان لم يأخذوا امرا والصبي
لا مال له يوخذ له به او ان تلك الدار في ترك الحاجة التي لا تتعلق او ليس له الاخذ
صوابا العقل غلايه او ستر موضعه او يأتيه في زمان فتنة ثم اشتغل كان اليوم
بالغلا او يأتي ارتفاع الاسواق او بعمارة ذلك الموضع او قد تم له العقبة لم يكن
له شفعة لان **قلت** وضمنه الشريك اليتيم ليس بهذه الشفعة تعلم
الزرويلي اجوبته عن ابن القاسم ونقله عنه ابن يونس **قلت** وانما سقطت
كتبت فيه ان يكون بقول الشفيع للمشتري اسقطت لك الشفعة او يقام
اهل ما فيه الشفعة **قال** ابن يونس اختلف في شريك الشفعة ان يقع بعد
طول الزمان فلا شك انه يعرض عنها وتركها له الاربع والعشرين من يوم او بناء
او غرس النخل منه تنفيذ وجه من البيع او الهبة او الحمس الساقط ما يكون من

بيان كانت النخلة بين شخصين باع احدهما حظه منها لشخص اخر فقام الشريك الاخر بالشفعة

الزرقان والونشريسي

البكر اذا تزوجت ولابنة هل يعني بالبلوغ على الرشد والارى ان تكون بعد البلوغ على شفعتها

وضمنه الشريك اليتيم ليس بهذه الشفعة

اسقاط الشفعة ان يكون بقول الشفيع للمشتري اسقطت لك الشفعة او بقيام اهل ما فيه الشفعة

في التصحيح باسقاط الشفعة

189

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الشفيع من مساومة او مساقاة او كراء او السابع او ابتاع الشفيع النصيب
الذي يشفع به قال ابن يونس وقد اختلف فيمن اكترى من الوجهين الجهة
فان اكترى رجل من رجل نصف داره ثم اكرى نصفها الآخر من آخر فقام الشريك واراد الاخذ
بالشفعة فذلك له قلت قال ابن حبيب اختلف قول مالك فيها
فقال اولا بالشفعة وقال ايضا لا شفعة فيها واختار ابن الماجشون وابن عبد الحكم
بالاخذ بالشفعة وبه افتى ابن لبابة واختاره وابن القاسم واصبغ بالاول وبه
اخذ ابن حبيب وافتى القضاة وسبب ما ان المكتري لم يستشفع من يد الشريك
يحتجون انها بالقيمة وكان ابن عتاب والباجي يحتجون بما للشركة الا
قلت هو مثل ما افتى به ابن القاسم ومن معه تنوع الاخذ في
الضرر وعدمه قلت واصل الضرر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وقال ابن سهل فقال والله اعلم ان بيع الحائط
فقل به وقيل الضرر ان بيع جار منها يستشفع به واذا اجتمع ضرران يشفع
الاصغر الاكثر ومنع ذلك في البلاد بيع الرجل من يعرف به طالب شفعته
شفعته ومنع الاصغر الاعتراض بجاره عليه بما يعرف به وقال ابن
الحاجب فان وقعت شروط الشفوح به المصاع والفرق اذا اشترى بفرد جار
وبهم بعض ذلك بما غير ابن يتعصب فيه فقال الغفيم لك فمن يجب
شفعته من اجل ما يشفع ضرر لك قلت ومن هذا المعنى ما فعله القضاة من
الترور تستشفع الانشاء فيها ويشكى من انها الضرر الدخول والخروج فيها وكثرة
الجلوس عند بابها وهو ان اغوا اخلاط الناس قال الشيخ الجزولي ووضع الشيخ
ابن عبد الحكم فضعفه واذا اتبع القض اهل بغير قدم او مفرد فهو على الحق حتى
يثبت القسم وبه العمل وقال السحنون هو على الفر حتى يثبت الشرك وليس
تلبثه عجله واختلف في الضرر بما نحاز ابن ارضع ثواب اصبغ الفور الا في ما وقل
من عشرة سنة قال ابن سهل في المسئلة اربعة اقوال الاغلا بحال عمر ابن حبيب
وعلى قول له بستار الفقه وعشرة اشهر وابن نافع وغايته العشر على قول
اصبغ وسماع الشفيع ابن عاصم اذا اجاز فعل ما فيه ضرر عشرة شك فيه

ثمن من اذا اجتمع بيع ...

ان الكتري رجل من آخر ... فقام الشريك
واراد الاخذ بالشفعة

ان المكتري اذا المبيع من يد
الشريك ... بالقيمة

يمنع الاجراء من ...

الحمام والفرن اذا اجري بفرد دار رجل ...
ذلك ... ان يمنع ...

من ... الناس ...

... الفرد ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بيان حكم رجل كوة بجداره يطل منها على دور جيرانه

بغرفته ونحوها فلا يجوز له تعليته **قلت** وحصل ابن عرفة فيها سبعة
أقوال فانظرها **فإن** فتح رجل كوة بجداره يطل منها على جاره وجب أن يجعل
يمنع ضرره لكن إن لا **قلت** قال ابن عتاب عن ابن الشقاق وإنما يمنع الاطلاع إذا
تمكنه الاستطلاع منه إلا بتكلف **قال** ابن عرفة كل مراد الاستطلاع باعتبار أكثر
كالرجل في المرأة أو الموضع فلا ينقصان من عشرة وأما الجزئية [illegible]
قلت فإن اتخذ ضرره بما علقه **قال** ابن عتاب ولم يسد ما من وراء
أبوابه وإنما يؤمر بقلع أبوابها وعتبه وسد ما للابواب مع [illegible] عتبتها
يطول الزمان أن تكون لها حيازة **قلت** وفي المتيطية مثله إن الكوة
والباب للدار سواء في الغلق وقلع العتبة قال الأبهري إن كانت كوة محدثة
للمحدث ويقال له إنما أغلقتها لتعمرها متى شئت **فإن** أراد المكشوف
عليه بناء المكشوف مثل ذلك ما حول له يحوز إذنه [illegible]
له بوجهه والأول لابن عتاب والثاني للمشهور **قال** العز بن عبد السلام الكشف
على الانفصال ومثل سور الصلاة لأن حجة ذلك للاطلاع على عورات الناس
وكشف الستر والأصوات مع منعه مطلقا [illegible] **قلت** ونقل البرزلي
الكشف عن الأطلاع [illegible] الإباحة [illegible]
منع إذا لم يطلع على موضع السكنى فإن كانت الطاقة أرفع من بنيان الدار
التي يطلع منها عليها لم يمنع من [illegible] الدار التي يطل عليها
[illegible] الطاق [illegible] **قلت** قال ابن عتاب له أن
يبني ويمنع ولا يمنع أن يرفع بنيانه حيث شاء وإن سد به الريح والشمس
قلت خلافا للابن نافع قال ابن عرفة عن ابن [illegible] كانت للضوء
وهو [illegible] فيمنع [illegible] من الطاق [illegible] فإن [illegible]
[illegible] قال [illegible] الكوة من الضوء [illegible]
قلت فإن كانت لغير الضوء فلا يمنع من [illegible] وإن كانت [illegible] فقال المتيطي
ومثله [illegible] **قلت** ومن [illegible] عبد الملك
من [illegible] لا يشرف منه ويطلع عليها [illegible]

إن كانت الطاق أرفع من بنيان الدار التي يطل عليها منع [illegible]

[illegible] الإشراف [illegible]

مطلع

191

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في قطعها عنه ولم يقطع ما دخل من اغصانها في ارضه قال ابن رشد له
ان يقطع ما طال من الجدارات فيما اضر بجداره او دخل في هوائه فقط وان كانت جديدة
وان كانت الشجرة قديمة قبل الجدار فليس للجار قطعها ويقال من ضرر بجداره
ويقطع ما اضر ما طال من اغصانها فوق ان لا ضرر مع ... وابن العطار
لانه علم ان تكون من حال الشجرة ... ذلك من ضررها والاول اصح
واختاره ابن حبيب وان كان له ارض بجانب شجرة في ارض جاره فقطع ما دخل
في ارضه ونغر من عروقها على ارضه **قلت** قال في تحصيلها ... بلاده
في زقاق غير نافذ ما يمنع من ذلك ام لا **قلت** قال ابن عبد الرفيع ...
يمنع وقال القاضي ابن رشد يتحصل في منع الرجل البناء وتعويضه عن
ضعفه في الطريق التي ليست بنافذة ثلاثة اقوال احدها منع ما تعرضه ...
انه لا يجوز بحال الا باذن جميع اهل الزقاق وقال ... ابنه
زرب والثاني ان ذلك له ما لم يقابل باب جاره او بابه فيضع بدم ... عنه
وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن نافع في سماع زونان من كتاب
السلطان والثالث له ان يحول بابه على قدر الصقع ... الاول
وليس له ان يفتح بابه ... قبالة باب جاره ... في سماع قول
... المذكور **قلت** وان كانت السكة نافذة لم يمنع من فتحه ...
عن باب جاره كلها فان لم يفعل ... عليه **قلت** ولو اتخذ الرجل
النحل ومتى تقرر بالغوم ... ما يمنع من ذلك ام لا **قلت** قال ابن حبيب
... ومتى كان ... وقيمتها الزرع ويمنع من اتخاذ ... الناس
في زرعهم لانه ... لا يقدر على الاحتراز منه ... ذلك ...
وقال الاصبغ عن ابن القاسم ... وان ... كان ... حتى ...
وكذا ... حتى ... الخربة المذكورة ... واحد ...
بازاء الخربة المذكورة ان يكون الطريق من جهته ... **قلت**
ويسال عنه الفقيه ... رحمه الله تعالى ان يوقف ...
المجاور لها ... حتى يعطوا اهل الموضع ... الطريق ...

فلان يتبع بابا ... بابا جاره في زقاق غير
نافذ ... يمنع ... ام لا

فلان اتخذ الرجل النحل ومتى تقرر بالغوم
ومتى تهم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

القسم على المجهول

تنشا هو او يقع ضرر حيث لا انه علم بانه يكون للدار ضرر فيها وحمل هو ضعيف وحكم ما
ما جهل ولم يقدر على التعقيب اذ لا يستوي الناظرين في الحال في كون ظلمهم على
معنى التحلل كمسألة كتاب القطع فيمن له علو رجل [illegible] ساكنا فقلعها وكم
وكمسألة كتاب الشفعة فيمن له [illegible] دار رجل [illegible] فان قيل ان
القطع في الحال من عيني جار اين على [illegible] التحلل ثم قال ولما نقل الذي انظر في
قلت وذكر ابن سهل في اخر السفر الاخير منه عن بعض المفتين فيما
والعمل اخذ منه [illegible] مواضع لفتيا ابن زرب [illegible] **قلت** فاما لو وضع
رجل جرة زيت لباب دار رجل فيفتح صاحب الباب داره فانكسرت الجرة وانهرق
ما فيها فهل يضمن رب الدار ام لا **قلت** ذكر ابن رشد في اجوبته فيها قولين
واختار منهما عدم ضمان رب الدار **قلت** صحح ابن رشد رحمه الله عدم
الضمان والله اعلم لان صاحب الدار فعل ما يجوز له فعله **قلت** فان حفر
رجل بئرا بداره فقلع جاره وتشكى ذلك [illegible] فقال ان لا **قلت** نقل
ابن رشد في البئر يحفرها الرجل في داره فيتشكى جاره [illegible] فيتهم الشهود
وان يمنع من السراب [illegible] اربعة اقوال الاول انه ليس له ان يحفر في ارضه
[illegible] بين جاره الثاني [illegible] ان يحفر في ارضه [illegible] الثالث
[illegible] او يمنع [illegible] الرابع [illegible]
وجه فيمنع او [illegible] المقتنية **قلت** قال ابن رشد [illegible]
[illegible] منع من ذلك **قلت** وكذلك ما كان من [illegible]
[illegible] الاعواد [illegible] انه يشكو [illegible]
[illegible] **قلت** قال [illegible] ان يمنعوه من ذلك فقال
[illegible] ابن رشد [illegible] من السراب [illegible]
[illegible] ان يعتق [illegible] الناس [illegible]
[illegible] يمنع [illegible] ان تحوزها [illegible] يشكي [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا تعلق [illegible] ان يمنعوه
فقال ابن [illegible] قال [illegible] لانه [illegible]

فإذا وضع رجل جرة زيت لباب دار رجل فيفتح صاحب الباب داره [illegible]

فان حفر رجل بئرا بداره فقلع جاره وتشكى [illegible]

ما كان [illegible] يكون [illegible] يمنع [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الغنم حيث انه بلا غرر بل انما ذو جماعة الناس وقال ابن الهندي ان يشعوا من الغرر
بينه وبين ما تخلص منه فان كانت قرية وجماعة واختلج اهل البلد الى الطعام
من يجبر اهل الطعام على بيعهم الا **قلت** قال العلماء ومن باع غلاما من
يصرع او الفاضي كتب الى السلطان فقال ابن رشد ان يلي الامر اهله فيخرج
بونه الى السوق فيباع اذا احتاج الناس اليه **فقال ابن رشد** هذا صحيح
ان يحكم فيه العامة على العامة ان لا يتبع ان يشتري الناس يتبعون به السلع فيقطع
من الضرر في البائع الا ان يا خير منهم الا انا الثمن الذي يسوق في السوق **قلت**
ما كان بيعوا بثمن الى اجل وهو لا حرج وما اعطانا شيئا برا احتيج اليه تحت امره
عمل بجبير شيء على حزمه اذا رفع الى السلطان ما **قلت** قال ابن القاسم و
حبه علينا حرمه **فقال** البقيني قلت لابن القاسم فعلى من بناته فقال انه
لعله ان شئت فاشتر على نفسك ان وضع ولا يجبر صاحب الجدار على بنيانه قيل
له ايبقى جاره في موضع الجدار فقال الشيخ له ذلك وانما يقال له ان شئت
ان تستر على ارضك وحوز دارك والا فدع **قيل** له فان تشكى من ابن الجوار
وانه يضر بهم حتى انهم على الناس او عورات او بيت ليعقل امر صرم فمنعهم عليهم
ايلزم ذلك صاحب الجدار قال نعم يجبر على ما اظن الجدار يجبر الشكية اليه و
قيل له **قال** العيني وان لم يكن سلطان فلا نظر من له اذا تغيري اليه واشهد
عليه السلطان يحرزهم فتقضى في ذلك ويتوقف بحضر الملك **وقد** قيل انه ظلم
ما اطلب له ان يحجر بغير ان تلحقه الا ان يعلم عليه وان لم تسفر في ذلك الكتمة و لا
اشهد عليه وموقوف اشهد وسعفتين **فان** وحفر رجل في ارض غنم قمحي يسكل
فيها البير الى ان دخلها ماء اهل كلهم حين ابل فخرجت من البئر فغرق فيها السبع
او شاء فيه البراك وحبسها وربطها حتى وافت ما يهلك اما **قلت** قال ابن رشد
ان كان متعمرا وادى عليه الضمان فيها ان اطابها في الحقت ودفة الاشهاد فهو
ضامن لها ان اغتفر جميع البير صيها مات عن انها وعقى خارجة الا **قلت** فان
فتح رجل بابه حانوت مقابلة باب دار رجل فمنعه من ذلك وما حكم باب الحانوت
تحكم باب الدار المقضي ذلك او شبهه ومن **قلت** قال ابن رشد في احسنه فلا

مه
فان كانت قرية وجماعة واختلج اهل
البلاد الى الطعام عن جبر اهل الطعام على
بيعه [illegible]

مه
فان كان جدار بين دار رجل وهو لا حرمة
ومال عليها شيئا برا احتيج اليه الجوار
عمل جبره على [illegible]

مه
فان تشكى من الجوار والجدار قد جرم
حتى الهجوم على الناس او عورات [illegible]
صاحب الجدار ضمان [illegible] عليه
[illegible]

مه
فان حفر حافر في ارض غنم قمحي [illegible]
البداري وادخل [illegible]
الى خرجت [illegible]
[illegible]

مه
فان فتح رجل باب حانوت مقابل باب
دار رجل هل يمنع من ذلك وهل حكم باب
الحانوت كحكم باب الدار

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

عن ابن رشد الحرق بين ثياب الحانوت كتبيين باب الدار وقد تقدم الكلام في باب الدار
ونقل عن المازري التفرقة بينهما وقال الحانوت اشد ضررا من باب الدار
لكثرة ملازمة الجلوس فيه وانه يمنع من اجرائه على كل حال وصوبه البرزلي
لشدة الضرر فيه **قلت** وفي معنى الضرر ما يحدث اليوم في شوارع من الركا
التي تكون بين ايدي الحوانيت ويلصق بالمارين ويضيق عليهم عند ازدحام
الاحمال وكثرة الناس مما يحجر عليهم ويمنعون منه الا **قلت** ونحوه
ابن زرب عن الذين ما اضر بالمارين ينبغي من غير حاجة منهم ودون الحق
ليبيعوا به رحم منهم **قال** البرزلي ومن ذلك ما تنوش عن اسواقهم ولم يزل
القضاة ينهون ويحتسبون عليهم وكذا الغاصة متغلب والاصوب
مراعاة القرب ما اثبت في حول الغاصة قطع **قلت** وقد ادعى ضرر
من هذا المعنى في ذلك الحوانيت الغشاء التي بقيت من الكرم اسقاطهما
من ضرر في الشارع واختلف في اسقاطهما مطلقا وصار الناس يطلعون
منها للاستطلاع اسطح الحوانيت ويعلون فيها الاسوال والعرض وبلغ ان ل
الطر على الاستطلاع لمن دفعت تلك الغرفة الى المغاربة وصفة الطلوع
فيمنع الناس منها فلما رفعت الي حكم على ارباب الحوانيت ببناء تلك الطاق
لع فيسقف ويحصنه تلك العلة على المنهم والحراسة **قلت** ومن الضرر
احداث السواقي والمرور اذا رفع اذا لم يضر بالمارين واما احداثها في
غير السكك النافذة فذكر البرزلي عن ابن زيادة الله انه لا تحدث في
السكك النافذة شيء باركا ولا غيره ومن كان منها فيه الضرر لاحق بها ماقي
ولذلك ما عرف بعضهم ارباب الحوانيت في الطرق وسكتوا عنه من غير عذر فلا
قيام لهم واما ما ملك بعضهم بينهم واما احداثها في السكك النافذة اذا
لم يضر بالمارين ... **قلت** واما ... نقل البرزلي عن ابن ابي زيد
... في السكة النافذة وغيرها واما ما يقع من حبس الحكم
... على السكة وعلى اهل من الناس ربما يمنع **قلت** ومن الضرر
ان الكنائف ... الدار المجاورة للعربة بين الازقة التي بالجزء

عن يزيد امر الاسواق في الاركا الى التي تكون بين ايدي الحوانيت وتلصق بالمارين وتضيق عليهم

احداث السواقي والمرور في الازقة اذا لم تضر بالمارين

الا في خربة من دار تشكى ... الدار المجاورة للعربة بين الازقة التي بحريته ثم عرا واحد ذات دار

195

نقص عمرانه ... وكذا من طاعة الجزية كرهم علم ما فيها من الاقوال فقال الاعجب
الغريب بما فيه الاربعة التي في امثال القوم ثم كرهوا او حمل الامر في ذلك ان الذي
من صرح منهم على من يكون عليه **قلت** ونقل البرزلي عن كتاب ابن سحنون فيمن
الاول منهم كان ... اصحاب الجزية والثاني لرجحه على الجيران بوجه فيه الاول
قد ارفق على اهل الاستيفاء **قلت** ومما افتى به ... عليه ابن رشد في نوازله
قلت ونقلها ابن سهل ... في اخر الفصل **ثم** قال البرزلي ومن مسائل المغني
اذا اخلت ... دار ... ثلاث فيها **فقط** ... ابو عمران ان اخراجها
على ... ثلاث ... واشفع فيها قولان ... اخراجها على
قال البرزلي ... فيها العوض ... وكان ...
باختلاف المدونة من ... مسألة العشر ... اذا كان على
الرهن **قلت** ومن مسائل المغني اذا اشفع ... رجل ... ان جاز ... فهل
تكلف ربه رفع ... ولا تكلف ... وقال له ان ... اشفع ... منه
ويجري ... الشفيع ... **قلت** قال الشيخ ... اذا ... الزرع
... وان ... ان ... فان ...
وقع الزرع على شجرة ... واطلع ... ويشفع ... والغنم ...
... رفعه من الموضع وان ... **الشفيع اذا خرج من الرهن**
قلت ... على ... الا ...
... قال الشيخ ...
... **قال** ابن رشد رحمه الله لا اعلم احدا من اهل العلم منع
من ... والمجاز ... الشفعة ... مجاهد ...
... **قلت** ... ابن ... الا ...
... او ...
... المذكور جميع ...
المذكور ... المذكور ...
... منها ... موجب الشفع

اذا اخلت بهيمة دار ...
... ابن ...
اذا شفع ... دار ...
... ربه رفع ...
اذا وقع الزرع ...

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

محجورا فلا دوراهو على ما يجمع ذلك من استغلال الدار المذكورة بغير اذن المرتهن
بيده كراءه او غيره انه سكنها باذنه **قلت** حكمها على الراهن بينة او
يمين المرتهن بعد اولا فلعلها عند وجوبه وتنفق سكنى الراهن الى نهاية الاجل
فان لم يرض فعليه اليمين وان خرجت عن يد الراهن قهرا لم يغرم المرتهن شيئا من كراء
جل المدة وقال غيره من الغرماء على الراهن كراء المرتهن بيده اشهرا اشهر الغرماء
قيمة الدار ان لم يكن شيئا او ما عاصه الغرماء مدينهم وكذلك الحكم
اذا وجبت عليه اليمين انه ما اذن للراهن في سكناها ولما حلف الراهن انه
سكنها باذن المرتهن وقام الغرماء خرجها من الرهن بحكم الاخذ وان لم يكن
الراهن يسكنها وكان المرتهن يشهد الغرماء فقال بعض الغرماء وادعى المرتهن
تهمة الحوز وانه بيده وادعى الغرماء عدم الحوز وانما كان بيد
الراهن في مثل ذلك فبينة الحوز اعمل على قول وقيل ان وجد الرهن بيد
تفليس الراهن فادعى المرتهن بيده انه قبض قبل التفليس وجحد ذلك الغرماء
على الاحتمال في الصرفة توجد بيد المنتقد وبعد التفليس يعرف ويثبت
المنتقد ويتوجه قبضها في صحته وفي المدونة ما يدل على القولين جميعا ولو
لم يتعلق بذلك لغرماء عنوا لوجبا ان يصدق الراهن وقيل ولو كان له انه حاز
المرتهن اقرار انه شاهد على حقه الى مبلغ قيمته فحلف من نصفه
قلت فالفقه ان الاقرار اشار اليه ابن رشد من قوله وفي المدونة ما يدل
على القولين اخذوا من قول مالك الذي يقول ببطلان الحوز والثاني يقوى
والصحيح يقولان بصحته **قلت** فان لم يتفقا على القبض وتعارضا على الرهن
فوجد الرهن بيد المرتهن وادعى انه قبضه قبل التفليس لم يقبل قوله في ذلك
قال ابن رشد لا يجوز ان تكون بينة على ذلك وان تبعد البينة
في الرهن انه قبضه وحازه قبل قيام الغرماء حتى تشهد انه قبضه وحازه بتسليم
الراهن واذنه فان ابن رشد تكلم على المسألة الخاصة بالتسليم من بعض المدونة
من تهمة عيبه **قلت** فان اختلف الراهن والمرتهن في ان بيع الرهن ان
احتاج البيع لم يلزم من سمسار وغيره وباعه المرتهن على ان يكون ذلك

تعارض بينة الحوز
مع بينة اخرى بعدمه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

قلت: قال ابن رشد في سماع عيسى أنه حمل على الراهن قول عيسى وقال
ابن القاسم الحمل على من كتاب البيع وصوب ابن رشد قول عيسى **فإن** جعل
الراهن للمرتهن بيع الرهن وصرفه فيه دون مشورة قاض ولا غيره فقال له
البيع إذا حل الأجل وإلا **قلت** قال ابن رشد في الأول من سماع شكه في صوابه
من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون اختلف في ذلك على قولين أحدهما أن
ذلك غير لازم وللراهن أن يفسخ وكالته ولا يجوز له عزله عنه لما له في ذلك من
الحق وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم أنه يرفع إلى السلطان إن أراد بيعه إلا أنه
عنه الحاكم وكان غائبا وهو قول إسماعيل القاضي وابن العطار وابن أسود
محمد عنه في الوثائق والثاني أن ذلك لا يجوز ابتداء وله أن يعزله ويختلف على
هذا القول إن باع قبل أن يعزل على ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك ماض لأنه
في غير تفصيل بين الأصول والعروض وهو قول مالك في أول الذي يلي ابن القاسم
واختاره ابن القاسم وذلك إذا أصاب وجه البيع وأما إن باع بأقل من القيمة
فيكون للراهن أن يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه به وإن أثنى أو لم يوجد
فيكون له أن يأخذه بأي الثمنين شاء والثاني أن ذلك ماض في العروض إذا
أصاب وجه البيع ومردود في الأصول فات أو لم يفت وهو قول أشهب لأنه
قال إن فات كان يأخذها [illegible] **قلت** وقد تقدم شيء من هذا المعنى
في الوكالات **ثم قال** ابن رشد وهذا إنما هو إذا وقع التوكيل من الراهن للمرتهن
كان في أصل عقد الرهن وأما لو طاع له بعد حصول البيع وقبل حلول الأجل من غير أن له
على بيعه عند حلول الأجل دون مؤامرة سلطان فإن ذلك باتفاق أن ذلك
له مفوض وما **قلت** والموكل [illegible] إنما باتفاق قال كلف الراهن المرتهن أن
ينزل الرهن بغير [illegible] لأصلح له [illegible] لك ولا **قلت** قال المالك
[illegible] كتب عليه [illegible] من سماع ابن القاسم [illegible] لذلك [illegible] صاحب
الحق **قال ابن رشد** هذا لا إشكال فيه لأنه قد [illegible] ذلك
فهو يقول الغريم [illegible] بعوض سواه وإن كانت قيمة الثياب أكثر من
[illegible] ذلك العوض [illegible] **فإن** تعدى المرتهن على الرهن وباعه بغير

فإن جعل الراهن للمرتهن بيع الرهن وصرفه فيه دون مشورة قاض ولا غيره

فإن كلف الراهن المرتهن أن يبيع الرهن بغيره [illegible] اشتراه له

فإن تعدى المرتهن على الرهن وباعه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

اذا المرتهن بمال يرجع البيع الا **قلت** قال ابن رشد في السماع المذكور
قال مالك يعطى المرتهن الثمن في حقه كله حل الاجل او لم يحل وينقض عليه البيع
قال ابن رشد معنى قوله انه لا خيار له في ان يفسخ البيع ومعناه اذا
باعه بمثل حقه فاكثر اذ لا منفعة له في نقض البيع بل يجبر على اخذه وعلى الراهن
واما ان باعه باقل من حقه فله ان ينقض البيع ويبقى له رهنا بحاله لانه
يقول انا ارجو ان تبلغ اسواقه الى وفاء حقه عند حلول الاجل وهذا
النوع الذي ان كان حيوانا وما وقع في المدونة من قوله ان البيع لا يجوز الا ان
يجيزه المرتهن معناه اذا باعه باقل من حقه وكان الدين عرضا او طعاما من
قرض او عرض قبل حلول اجله الا ان يكون من قرض **قال القاضي** وليس
ما في المدونة بخلاف لما في الرواية على ما تأوله فيه وخالفه اشهب في ذلك
فلذلك **فان اذن** الراهن للمرتهن في بيع الرهن ومنعه المرتهن جزء الى كمل
له ذلك الا **قلت** نقل ابن رشد في الثالثة من الاقضية ان بيع الراهن الرهن
رهنها بغير رضى المرتهن ان علم بذلك المرتهن الاول ورضي به كان الثمن رهنا
قبل قبضه وهو المشهور من مذهب مالك وغيره وقال اشهب في الواضحة
وغيرها وابن القاسم في المبسوط يكون الثمن رهنا وان لم يعلم المرتهن الاول
بذلك وقال اصبغ في روايته انها لا تكون رهنا له الا ان يعلم بذلك المرتهن
الاول وقال ان كان موضوعا على يد عدل فالاعتبار في ذلك انما هو بعلمه دون
علم المرتهن صاحب الحق وافتى الشيخ رحمه الله على ان هو المرتهن الاول ابو الحسن
هو المرتهن الثاني مسألة في العقد الحوز او قبض الحوز فقط للموهوب له والله اعلم
فان اختلف الراهن والمرتهن عند حلول الاجل في الرهن فاحتج المرتهن بانه باع
مارية وقال الراهن انه رهنك بسلو بالامارة والعدة التي جعل فيه ارتهن
ما شاء ونظر فاعليها القول قول من هو منهما **قلت** قال اصبغ في
نوازله من العيوب اذا تناكرا على عدة الدرابة وضعفه الرهن كان
ليقول قول الراهن انه اشتراه مخلفا على صفة ثوبه وعاسه فيقيمه في
شعر عنه فقول المرتهن لانه مرتهن كمن لم يدعى ما لا يشبه ولا تظر كلام

العارض

فان اراد رب الرهن ان يسلف بغلة الرهن ومنعه المرتهن

فان اختلف الراهن والمرتهن عند حلول الاجل في الرهن

198

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بيوع البرهان امتاع اصبغ الى

القاضي عليها لانه اعترف بتعطيل الضحية في عوض الماشية وعلله بغير **وإن**
رهن رجل فقطع امرأته ثم اعلمه بذلك وقال انا ادفعه وسكنت حتى مات الزوج
ثم طلبته من بعد ذلك فيسهل له لا **قلت** قال ابن القاسم في رهن الشيء مع
سماع ابي زيد ان علم بذلك فقد رضيت ولا كان يشهد بما ذكرنا ان ذلك وتلاحق في حيث وجرت
وتبيع المرتهن قال أشهب **قال** الاصبغ وكذلك ادعى في ان الشيء شبيه
وثبت عليه بينة **قال** القاضي من اعظم العالم الفروع سماع عيسى لانه قال
مسائل الموضوع لها الا في الطرائق لك يعقر عليها وقال بعضهم انما قال فيه ان الحال ان
تاخير شيئيت لانها خشيت ان تعارضت قبله لها او تلاحق في بعض منهما وتكون جري
موافقة لذلك **ثم** قال القاضي لم يعرف ما ترتب عليه من الجواب الا من فوته في الجمل اي ما
على ما تقدم من حالها مغنى في خلاف الحيار والتنسك والسكوت وان جملة كذا
القول فوته فانتفي **وإن** ارتهن رجل رهنا من اخر وقال معاينة البينة له ثم
اكتراه رجل اجنبي من المرتهن وعقد له المرتهن الكرا ثم اكتراه ربه من الحكم او يبطل
حوزه في الحمل الكراء الراهن ام يبطل حوزه بذلك كما جعل الكراء الراهن من المرتهن وسكناه
فيه او لا يبطله **قلت** قال المتيطي اذا اكتراه من المرتهن لا يتبع به الراهن
ثم اكتراه من الحكم الراهن لم يبطل حوزه بذلك الرهن وكان المرتهن على حيازته
فبلا فائدة او وضع الرهن على يد عدل فاراد الذي وضع على يديه ان يسافر به طاعنه
الى متوله وقال في العتبية لا يكون يفعل ويسافر فيه لينزل له الرهن مع الذي وضع على
يديه قال ابو محمد بن عرلك قال المتيطي لانه لو عاد من او الحاز الى حيازته لمفسخه
ان وقع من حيازة غيره **قال** ابن رشد في الكراء ما الحنس الذي تبعا الرهن
ذلك ما رمى غشيا له ان الكراء يجوز لا ينفسخ الرهن لان الرهن معلوم عليه لك ما رجح
من عقد الكراء للاجنبي فاشبه ما لو حوفه الرهن علم بعلم المرتهن بذلك حتى قام
الغرماء فان الرهن لا ينفسخ **قال** طاع الرهن من يد المرتهن ولم يقم على ضياعه بينة
وثبت القيمة المرتهن وان لم يوجد فعلم بقيمته ولم تصفه الراهن وعمت القيمة
بسبب ذلك ما يكون الحكم فيها **قلت** قال المتيطي قال اشهب في العتبية
ليس له شيء ويغرم الراهن انه كان شيء له وان المرتهن وان الرجوع فيه قال اصبغ

حمل ابن ... الى الحكم مع زوجه

جاء ان ارتهن رجل رهنا من اخر وحازه

جاء ضياع الرهن من يد المرتهن ولم يقم على ضياعه بينة

200

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وذلك إذا اعتصر فيه للحدث الذي بدأ الرهن بما فيه وذلك إذا انعقد الرهن
وعجب قيمته وكذلك إذا قال ابن القاسم قال بعض الشيوخ ومذهبهما لا
خلاف فيه في المذهب **فإن** كان الرهن فرضا واشترط المرتهن على الراهن
بيعه دون رفع إلى الحاكم جوزه لذلك لا **قلت** قال ابن عبد الرفيع قال ابن العطار
في الأحكام ومنعه ابن الفخار وقال لو سلف حتى يبيعه **نوع**

في الحصر ومعنى الشهادات

قلت الأصل فيه
من القرآن قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا ومن الشهداء الذين في الدنيا والآخرة يوم القيامة على ما
ثبت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما كونهم في الدنيا فيما
روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جنازة مرت به فقيل فيها خيرا أو ثنا
بعد الآخر شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت أنتم شهداء الله
في أرضه من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار فهم
شهداء في الدنيا وأما كونهم يوم القيامة فما روي في حديث الشفاعة من قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح إلى العرش فيقولون بعث إلينا فيقول الرب
صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية **قال ابن رشد**
ومعنى الشهادة في الحقيقة لأنهم يشهدون بما علموا من أخبارهم من علم صرفهم بذلك في الظاهر
قال وكذلك كل من علم شيئا بوجه من الوجوه التي يقع بها العلم وجبت عليه
الشهادة إذا دعي إليها **والعلم** يدرك بأربعة أشياء ومنها العقل بالعادة
فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل الإخبار عن الواحد والاثنين وقوفا
والثاني العقل مع الحواس الخمسة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس
والثالث الأخبار المتواترة فإنه يعلم بها أخبار الملل الماضية والقرون السالفة
الماضية وظهور النبي عليه السلام ودعائه إلى الإسلام وما أشبه ذلك مما
نعرفه ضرورة قال ابن رشد اعلم أن للشاهد في شهادته ثلاث حالات حال التحمل وحال الأداء
وأما حال تحمله فليس من شرط الشهادة فيها إلا أن يكون عاقلا مميزا أصغر كان
أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا عدلا كان أو فاسقا وأما حال

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

اداؤها فيشترط فيه خمسة اوصاف البلوغ والعقل والعدل والحرية والا
سلام والعدالة وانتفاء التهمة وانواع الشهادات على مراتب اربع احدها شهادة
توجب الحق المشهود به دون يمين والثانية شهادة توجب الحق
المشهود به مع اليمين والثالثة لا توجب الحق المشهود به الا انها توجب
حكما من الاحكام والرابعة لا توجب شيئا فصل اما الاولى فهي على سبعة
اقسام احدها اربعة شهود في الزنى والثاني شاهدان فيما سوى ذلك والثا
لث الشاهد والمرأتان في الاموال والرابع شهادة امرأتين فيما لا يطلع علي
ه الرجال والخامس شهادة السماع فيما يجوز فيه اهل العلم فيه شهادة السماع
والسادس شهادة شاهد واحد فيما يتضح الحكم فيه بالسؤال وفيما كان عمله
نوبه والسابع شهادة الصبيان فيما جارت فيه شهادتهم فصل المرتبة
الثانية ومن الشهادات التي توجب الحق مع اليمين هي على خمسة اقسام
احدها شاهد عدل او امرأتان عدلتان في الاموال والثاني شاهد غير عدل بالحيازة
القسامة به على رواية اشهب عن مالك والثالث ما يقوم مقام الشاهد من
الرهن وارخاء الستر ونكول المدعى عليه ومعرفة العفاص والوكاء والرابع مع
مجرد الدعوى مع نكول المطلوب وما اشبه ذلك والرابع الشهادة
على الخلطة بما لا يتبين فيه الى القطع والخامس الشهادة على السماع في
الولاء على مذهب ابن القاسم المرتبة الثالثة ومن الشهادات التي توجب
الحكم ولا توجب الحق وانها على ثلاثة اقسام احدها شهادة الشهود
غير العدول باستحقاق الحق فانها توجب توقيفه عن التصرف قلت
والعمل اليوم جار بالحكم به الثاني منها شهادة شاهد واحد او امرأتين ثم قوله
مبا شرته او شاهد واحد على الاختلاف في ذلك والثالث منه
شهادة عدل او امرأتين على الطلاق والعتق فانها توجب اليمين على جميعهم
او لمن يلزمه فاذا شهد شاهد على رجل والغير المشهود عليه بقول انه قال
انك شهدت على بكذا وكذا فقال الشاهد كنت شهدت عليك بذلك وانا فيه
منكر وكان غير شهودي ذلك لم تنقطع شهادته بذلك الا ام قلت قال سحنون

قص قال كل شهادة عن عدل
ثم شهد [illegible]
والاظهر بعد ذلك انه
ورأى قبل اليمين [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم ان رجعوا وتسقط شهادته اذا
كان قبل القضاء واذا كان بعده ضمن ما رجع عنه وقال ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون واشهب واصبغ ان ذلك ليس برجوع وان كانت عليه بينة بذلك
الا ان يرجع عنه رجوعا بينا فان شهد بزور على حق مما ينتفع المشهود له
بتلك الشهادة ام لا قلت قال ابن القاسم في رسم القبلة من سماع ابن القاسم لعله في
الحقوق فانه لا ارى ان تجاز وذلك ان الناس قد تركوا العدول واني لاستحب بعض ريب
عن حجيرانه من اهل الحاضرة عنه في ذلك واما الجراح فانه ان كان عدلا اجيز
البدوي وهذا ان تجوز شهادته فقال ابن رشد يقصد الى شهادتهم دون اهل
الحاضرة فيما يقع في الحاضرة من البياعات والمناكحات والهبات وما اشبه ذلك لان
القصد الى شهادتهم دون اهل الحاضرة ريبة فاما شهادة البدوي في الحضر على حضري ولا
على بدوي في الحضر ولا البدوي الا في الجراح والقتل والزنى وما اشبه ذلك مما لا يقصد
الى الاشهاد عليه وتجوز شهادتهم فيما يقع في البادية من ذلك كله على الحضري
والبدوي في الحضر اذا كانوا عدولا اذ لا ريبة في القصد الى شهادتهم في البادية ثم قال
هذا التفصيل المقول به في هذه المسألة على معنى هذه الرواية ثم قال ومن هذا
المعنى شهادة العالم على العالم وقد وقع في المبسوط من قول عبد الله بن وهب انه لا
تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس تحاسدا وتباغضا وقاله
غط وقال سفيان الثوري ومالك بن دينار فقال رجل لاعرابي قبله يقول
المدعى عليه ليس له في ثياب شيء فيقول المدعي فلان يشهد لي بذلك فيقول المدعى
عليه كل ما شهد به فلان علي فهو حق فيشهد فلان المستشهد به فيشهد بما ادعاه المدعي
هل يحكم عليه بتلك الشهادة ام لا قلت قال ابن رشد في رسم الشجرة تطعم بطنين
في السنة من سماع ابن القاسم ان المدعى عليه ان قال ذلك على وجه التنكيت لصاحبه
والانكار للشهادة وقال ما اعلم انه يشهد بما يشهد به علي كان يحقق ما ادعى عليه فهو
او لا يحقق لم يحكم به عليه مع شهادته اذا رجع عن المدعى قلت وان كان
عن تخيل فاطر قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى والثاني انه يلزمه ما
شهد به عليه كان يحقق على ما ادعى به خصمه من ذلك او لا يحقق ويؤخذ منه دون

يمين

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بين الزوجين وموقوف مطرح والثالث انه لا يلزمه ان كان لا يحقق معرفة ما
نازعوا فيه فكيف يلزمه ان كان يحقق معرفة ذلك وموقوف ان فرط نسيان او انه
كتابة واختيار يستحسنون وقد الزم الاخذ بنوازله ويستوي في ذلك الشاهد من اعذر او وجد
منضبطا او نقل اليه وقد قال ابن رشد الرضى بشهادة القاضي انه بخلاف المضبوط ثم قال
ما لم يتبين فيه الرضى بقوله والتزام الحكم به على نفسه فيما نازعه من جرح او
تزكية ليس به وما اشبه ذلك فان لم يتبين فهو محمول على غير الرضى حتى يتبين منه
الشك وما خالفه فان له ان يرجع عن الرضى بقوله في جميع الوجوه قبل ان يشهدوا
بذلك عند القاضي بغير ان يشهد فليس له ذلك لانه الوجه ... وفي كتاب ابن
سهل قال القاضي محمد بن بشير في خصمين رضيا على شهادة رجل يلزمهما ذلك حتى
لم يرجعا الرضى وما اشبه ذلك وان استفتى رجل المستفتي في مسألة فصح عليه
من اعوانها التي اخرى وذهب فسمع صاحبه بذلك وكان سؤال المستوجب حقا للصاحب فجاء
ذلك الصاحب الى المفتي وقال اشهد لي بما سمعت من فلان اذ سألك في قضية كذا وكذا
فان شهادته للمفتي هل تنفعه شهادته المفتي ام لا قلت قال ابن رشد في سماع عيسى
ان العالم استفتيه ان سوى فيه اداء الشهادة مستفتيا ولا سوى ادا احضر البينة فلما
اختلاف في انه لا يجوز له ولا لمن حضر استفتاءه اياه ان يشهد عليه انه خالع بكذا
او يشهدوا عليه بذلك او اعرضوا اباء بالاثم وكان فيه شهادة زور لانهم يؤدوا الشهادة
على وجهها بان يقول العالم استفتاني بكذا وكذا ويقول الذي حضر استفتى
بكذا وكذا فيقطع شهادته عليه على هذا الوجه ما يحكم بشهادته فيحضر واما
ان يستفتي العالم فيذكر له ما يوجب عليه طلاقا او عتقا او حدا او مغارمة بين
من الناس فقال في رواية يحيى ان العالم يلزمه ان يشهد عليه بما اقر عنده اذا دعي
للشهادة عليه وكذلك من حضر معه ان سمع الفقه كلها واستوعب ولم يغيب
منها ما يخشى ان يكون فيه ابطال الشهادة قال ابن رشد فليس رواية يحيى
خلاف رواية عيسى بل هما مسألتان مسألة عيسى لا يجوز له ان يشهد فيها باتفاق وفي
مسألة يحيى يلزمه ان يشهد فيها اذا سمع القصة واستوعبها وذلك على من ترك لهم
القاسم في المدونة اخرى في تلك فيها فان سمع رجلا يقول لرجل لفلان على كذا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

وكذا من شهد الرجل على ما لا يدري قلت قال عيسى عن ابن القاسم
وسئل عما احتاج الى ان يشهد قيل له فلان يشهد اتقبل شهادته قال لا
قال ابن رشد هذا مما لا خلاف فيه وهو مثل ما في المدونة ثم قال ولا
يجوز لاحد ان يشهد على شهادة احد بما يسمع منه دون ان يشهده وانما
اختلف اذا سمعه يشهد غيره على شهادته بها وقيل لا يجوز له ان يشهد
على شهادته حتى يشهده هو قلت فان وقف شاهدان على رسم فيه
شهادة عدلين وعرفوا خطهما ثم غاب الرسم هل ينتفع بالشهادة وقد وقف
عليها قلت قال البرزلي في ارجوزته عن ابن عرفة عن ابن عبد السلام
لا عبرة بالوقوف على الرسم ولا عمل بذلك وذلك غير نافع قلت ومن هذا
المعنى شهادة المختفي قال فيه ابن رشد انه بلاغ ثلاثة من سماع عيسى
انها تجوز على القول بان الشهادة لا تجوز ومن ان يشهد الشاهد على الرجل
بما سمع من اقراره وان لم يشهد على نفسه به وهو احد قولي مالك في
المدونة وقال ابن حارث وابن الماجشون ورواه اشهب عن مالك في المدونة
ومثله لمالك في كتاب ابن المواز قال لا يشهد الرجل على الرجل بما سمع من
اقراره على نفسه وان لم يشهده على ذلك الا ان يكون فارقا واما اختلف
في شهادة المختفي الذين يختفون لشهادة الاستماع وهو قول ابن القاسم وروايته
عن مالك في المدونة ان الشاهد يشهد على الرجل بما سمع منه من اقراره وان
لم يشهده اذا استوعب كلامه وهو قول اشهب وسحنون وكتيبي وعيسى وعامة
متاخري اصحاب مالك واكثر اهل العلم هو اولا منهم من اجاز شهادة المختفي على
الاطلاق واباح الاختفاء لتحملها وهو قول محمد حكى عن البخاري قال وكذلك
يفعل بالكذاب الفاجر واحتج على جوازه بان عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة ابن الصياد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته لبين ومنهم
من حمل ذلك على الاطلاق والبخاري في مذهب سحنون ومنهم من كره الاختفاء لتحملها
وهو ظاهر قول عيسى خلافا لابن القاسم في اتقياء يشهد من يخشى ان يستمع
في قصته وحمله بما تقر به على نفسه ومن ثبوت ثم في ذلك الخلاف منه ومعنى ذلك

ومنه

مسئلة
لا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة احد بما يسمع منه دون ان يشهده

مسئلة
فان وقف شاهدان على رسم فيه شهادة عدلين وعرفوا خطهما ثم غاب الرسم

مسئلة
لا يشهد الرجل على الرجل بما سمع من اقراره على نفسه دون ان يشهده على ذلك

مسئلة
وان استوعب كلامه يشهد على اقراره وان لم يشهده على ذلك الخ

مسئلة
الاختفاء

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

بوجه الاقرار على نفسه ولو ادركه الضعيف الحاصل لانه اقر جملة لمن منعه
الشهادة به عليه وان لم يعرف عينه مع بينة انه افلس الهالك في ربع او حبة كذا
فعلى بينة وان سلبه وقال ومن عدوا اموالهم ولم يعرفوا من يشهد لهم على اللصوص
من غير انفسهم فهل يشهد بعضهم لبعض شهادة مقبولة ام لا قلت قال ابن رشد
في شرح العتبية من سماع يحيى في هذه المسألة اربعة اقوال احدها ان شهادتهم
عليهم جائزة في السلب والقتل لانفسهم ولمن سواهم وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايته عن مالك
والثاني ان شهادتهم لا تجوز في القتل ولا في المال لغيرهم ولا تجوز لانفسهم وان
كان الشهود اربعة فشهد اثنان منهم بشهادة اثنين والاخران بشهادة الاثنين
وان كانوا اكثر فقيل الحال واحد منهم شهادة تامة مع يمينه وهو قول ابن
القاسم وما ينسب لمالك في المدونة والرابع تجوز في القتل اذا كانوا اربعة
شهداء وانما تجوز في القتل ولا تجوز في اموال الرفقة ولا تجوز في اموال الشهداء وهو اكله
ابن القاسم انهم وافعالهم اذا شهدوا فاخذوا منه المال والعارية للعلماء
والرواية للعلماء وقد ذكر ابن الذي شهدوا به المشهود عليه انفسهم كثيرا واما ان كان
ابن شهد وانه لا نفسهم بيمين لا يشهدوا عليه بشهادة تامة جائزة في الجميع لهم
ولغيرهم وابن حبيب من الاختلاف التي في الوصية لموضع الضرورة وتجوز في الموضع
وموضع الضرورة وقع الخلاف المذكور ما تقدم ما هنالك وقد مضى في اول الصلح
من كتاب الشهادات انه ان شهد شهود على رجل بانه غصبه هو وكانت الشهادة عليه
تعريف بشيء بعينه ثم شهدت بينة اخرى ان المشهود عليه لم يزل في ذلك الوقت
في ذلك البلد الذي شهد فيه المشهود عليه قلت قال ابن رشد في مسألة
من سماع الغصب في سؤال حضور في كتاب الشهادات ان الذي يشهد له بين تحمل على رجل
المشهود عليه بشيء انه كان في ذلك اليوم يتلو كذا غائبا عن الموضع الذي
شهد فيه قال المشهود عليه المذهب ما قاله سحنون ان الشهادة لا تحلها على المشهود
عليه بالبينة بانه كان غائبا من شهر انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد وقد
في ضبط الشهادة عن الغائب الى ان الشهادة لا تبطل بذلك فقط وهو قول ابن عبد الحكم
قال لو ان رجلا شهد على رجل انه اقر عندهم بحقوق يوم عرفة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

من نوع الفعل ومطابقة خبار العقلاء ونشهد الاخر انه كان يفيق في ذلك اليوم وعنه
ان شهادة الذين شهدوا عليه بالمبادرة احق واولى وقالوا لان من اثبت شيئا
احق ولم يشهد الاخر ان احق قيل قال ابن يونس الصقلي لمن المغني والذي ارى
ان كان الشاهدان الذان شهدا انه كان يفيق في ذلك الوقت اعدل بالكون لم تقع
الاقرب لو ان رجلين شهدا على رجل انه احق اربع عشرة سنة مثلا فشهد شهود
عدول منهم انه مات فذلك يشهد انها جرحة ولو كانت في العدالة لطرحت
وكذلك لو شهدوا انه لو يعرفا ما بين ولكلا الوجهين وجه ومحك من النظر
قال ابن رشد في نوازل اصبغ فيمن اذا تساوت البينتان في العدالة ان
تسقط البينتان جميعا الا ان تكون احداهما بينة نفي والاخرى بينة اثبات
فالاثبات اولى لان البينة النفي بعيد لم تخل ان المشهود عليه عليه
فلان حقيقة وللاخرى تشهد به حقيقة فيشبه ان تكون شهادة بينة الحق
اعمال للامر معلوم من مصلحة الشهود في النفي بان المشهود عليه ليس انه كذا
في ذلك **قلت** فاذا ان الشاهد الذي المشهود فيه بياع وعدول عرفا له ولم
يشهدوا لك بشكوكه انه لم يعرفوا به وشهدوا بها نحو ذلك فلم يحكم به نحو ذلك
او لا **قلت** قال ابن رشد فيمن شهد على شهادة ضرب من محلوع عليه فقال
ان القاسم لم ار شهادة مقبولة اذا كان عارفا من الدار بلاغ وكذلك في العيوا
ن والجروح وغيره ذلك اذ كان عدلا شاهدا يقول عرفا لها بحليه فقال
القاضي في قول ابن القاسم لا يرى شهادة مقبولة معناه اذا كان المشهود له جا
ضرا لم يعلم بشهادة الشاهد والذي اطلع عليه انه لم يعلم غير قول الشاهد
الى توجيه الشهادة اذ لا اختلاف في انه يلزم الشاهد ان يرفع شهادته للقاضي
قبل حق من يعوده اليه لذلك قال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وانما يلزم
ان اذا الشاهد بعوته وعول عرفا له ان تعلمه بان له عنده شهادة فان لم يفعل
كان ذلك جرحة في شهادته ثم قال ابن رشد الشهادة تنقسم على خمسة اقسام
شهادة في حق الغير التي لا يعوز بعض انه وهي الشهادة للحاضر بالمال فهذه
الشهادة تكون شهادة الشاهد فيها على ما في الرواية بعد اطلاع المشهود له

اذا شهد رجلان بالاقرار في يوم
وشهد اخران انه غير كان مات
قبل ذلك اليوم يشهى انه جرحة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

قف شهادة لا يلزم القيام بها

بترجح رفع شهادتهما الى السلطان وشهادة لا يلزم القيام بها وان لم يرفع
اليه وهي الشهادة بما يستدام فيه التحريم من الطلاق والعتق ونحوه
في ذلك جرحة تبطل شهادة الشاهد فيها بترجح رفع شهادته الى السلطان
الا على ظاهر قول اشهب وشهادة يختلف في وجوب القيام بها وفي جرحته اذا
لم يرفع اليه وهي من الشاهد في الشهادة بما للغائب من الشهادة ففي
بطلان شهادة الشاهد بترجح الرفع الى السلطان على القول بوجوب
الرفع وصحته قولان وشهادة لا يلزم القيام بها اذا لم يرفع اليه وهي الشهادة
بما مضى من الحدود التي يتعلق بها حق لمخلوق وكلام ابن رشد في الخمس وحاصله
انه يجب نقله لا يلزم فيه القيام ويستحب فيه الستر الا في المشتهر
ما نقل في شهادة الشاهد في ذلك ترك رفع شهادته الى السلطان وان
كان المشهود عليه مشتهرا بالفسوق وشهادة لا يجوز للشاهد القيام
بها وان دعي اليها وهي الشهادة التي يعلم الشاهد من باطنها خلاف
ما يوجب ظاهرها وذلك مثل ان ياتي الرجل الى العالم فيقول حلفت بالطلاق
ان لا اكلم فلانا فكلمته بعد ان لم يسمعه انه كنت قلت في نفسي كذا ثم
فهل له ان يعلم امراته الى ان يشهد به عليه فاذا فرق عشرة مرات حلف
بالطلاق ولا يشهد قلت وقد تقدم القول به منزل القسم الاخير
في شهادة الغيب فانظره فصل وان رجع الشاهد بعد الحكم عن شهادته
دينه وقبل انفاذ المال قلت قال ابن الحاجب وان رجع بعد الحكم وقبل مضي
المال وجب للمحكوم له قبض المال اتفاقا وقال ان رجع قبله
سقطت ان رجعا بعد الحكم وقبل قبض المال وجب للمحكوم له قبض المال اتفا
قا بين ظاهره ولو قيل فيه نظر وهو مقتضى نقل اللخمي عن ابن ...
او رجعا بعد الحكم فهل المقضي عليه قبل ان يؤدي ما قضي به الشاهدان
... فهل لو رجع ... حتى يغرم المقضي عليه ولا اخذ
بعد انفاذ الحكم للمقضي عليه على الراجعين الغرم ... قال اخا

قف شهادة يختلف في وجوب القيام بها

قف شهادة لا يلزم القيام بها

قف شهادة لا يجوز للشاهد القيام بها

قف فيما اذا رجع الشاهد بعد الحكم عن شهادته وقبل انفاذ المال وجب للمحكوم له قبض المال اتفاقا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

غرم ارغرمه وكذا لو شهدا بعتق ولده ثم رجعا فلا غرم عليهما حتى يغرم
موته قال محمد بن عبد الحكم المتفق عليه ان ليس على الشاهدين شي
بالمال حتى يدفعاه عنه المقضي له به ثم قال ابن عرفة عن محمد لم يختلف
عن مالك في رجوع الشهود جوابا انهم اذا شهدوا بحق ثم رجعوا ولا الحكم ثم اختلف
اصحابنا اجمع المدنيون والمصريون قال ابن القاسم من لقيت من عبد العزيز
ابن ابي سلمة في رجوع احد الشاهدين بعد الحكم قال يغرم نصف الحق وما
قبل الحكم قال ابن القاسم سالت عنه مالكا فقال يبطل الحكم ولم يبلغني
فيها راي لمالك وقال ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك وابن
انه يغرم نصف الحق قال ابن القاسم ولا شيء عليهما حتى يغرم المحكوم عليه ولو
قال في الكتاب احدهما وقال الاخر وهمت او شبه علي او كنا نعتقده المدعي
ونسيت فهذا لا يغرم ويغرم الاخر نصف الحق وكذا قال عبد الملك
وابن عبد الحكم وابن اصبغ وقال اصبغ يضمنانه اذا رجعا ولم يشهدا او
غلطا اسهوا او غلطا قال ابن عرفة قال محمد وانما يجب على المقضي له
هو رجع احدهما ولو كان قبل الحكم حكم قلت وما استغفرا في المدونة
فيمن شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت امراته قال ابن عرفة
وهو مرجع الشهود لانهم قدموا ثم قدم حيا ان يغرم ما يبطل به مثل البينة تعود تقول ان رجع
عمدا او خطا فيحكم بذلك ثم رجع الشهود قبله حيا وتشبه في الكتاب ضعف
يطهي فيه الكتب او نقض المرجوع قال ابن عرفة في جامع المرتبات
البينة بما تعذر به من شبهة فيما خلت عليهم لزوال التهمة ثم الزور حيا اخذ متاعه
حيث وجده وزوجته اليه زوجته ولم ياخذ ما عتق من عبيده او كونه اوحد له ام
الغلبة رجع ولده ولم يقبه ولو مات من المقتول كان لمقتوله بغيرها بين مقسم به
قلت فلو قال رجل لرجل شهدت علي بكذا فقال له الشاهد لم اكن
شهدت عليك بكذا الا انه باطل وكان شهد عليه بذلك فكل يعترف له رجوعا
ام لا قلت فان شهدوا بما رجع ابن عمر على قوله بينه وتنكل عنها ثم

ولا

اذ اطلق الشاهد من
شهادته ثم شهد

٤٥٩

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء Fondation

وانتقت بها شيء ان كان بيده لانه قبل اللفظ ولو كان بيد لانه لم يقبل اللفظ اخذ منها
استغله من المال **وقال** ابن رشد فيها عن ابن حبيب عن الاخوين واصبغ
ان قوله من الامر بعد شهادته ثم وان قامت عليه بينة انه رجع عن شهادته
رجوعا ووجه شبهة ان قوله لا يحتمل الا التكذيب والاعتراف رجوعا فلم
ينقض الحكم بشهادته الاولى ولو شهدت عليه البينة انه قال ذلك ابتداء
دون ان يقابله على شهادته ثم كان رجوعا عنها اتفاقا **وسئل**
فيمن يشهد له شاهد عدل وصبي **قلت** وصبي يجوز له هتن
على شخص بشاهد عدل وصبي وصبي لا يحلف من يحلف الغريم وبعد الاحوفة
الى ان يبلغ الصبي ويحلف **قلت** قال ابن رشد ثم بلغ من شهادة الصبي
يحلف الشاهد العدل ويبقى الغلام الى بلوغه فيقال له احلف مع شاهدك وخذ
حقك فان نكل فاخذ حقه وان لم يحلف وارادان يحلف الغريم فلا يقال له
ليس له ذلك **قال** اصبغ لانه قد رضي بغير حلف وهو مثل ابن اخذ نصيب
الصبي يجوز حلفه كان الشاهد **قال** ابن رشد وقد قيل انه يحلف الآن ثم
ان بلغ الصبي فان ابى ان يحلف فاخذ حقه **قلت** فان نكل الغريم عن اليمين او
وغرم مثل له ان يحلف الصبي اذا بلغ او يسقط الا **قلت** قال ابن رشد الاختلاف
ان الصبي لا تجب عليه يمين اذا بلغ كان ذلك لم يكن قد اقر **وسئل** عن رجل مع الشاهد
وابا عدوان على القول المختار من ذلك وهو القسم الثالث انه قد ينتفع به عن ابن رشد
قال ابن رشد من شرط العدالة الدعوى على اخر حقا وان شاهدا ووجد على
حقه عدوا لكن البينة يحلف مع شهادة شاهده ويستحق حقه فان نكل رد
اليمين على المنكر فان حلف برئ وان نكل غرم **قلت** فان قامت بينة بعفو على
على اخر وقال المشهود عليه شاهد ان المشهود له اقر انه باطل ما شهد به
يشهدوا على ماله يقول ان حلف المشهود عليه مع شاهده ثم الخلاف في ذلك
مثل شهادته بعد قيام البينة الا **قلت** قال ابن رشد يحلف معه ويبرأ فان نكل
وادان يحلف رجعت اليمين على صاحبه يحلف على تكذيب الشاهد وبالغرم ثم
له او باليمين **وسئل** عن شهد لرجل شاهد ثم مات انه وارث فلان الى ان يحلف

فيمن يكون له حق على رجل بشاهد عدل واحد
والصبي من لا يحلف

فان نكل الغريم عن اليمين اغرم من يحلف
الصبي اذا بلغ وان شاء

من ادعى على رجل عن الارض حقا وله شاهد
واحد على حقه فهو المعروف باليمين
يحلف مع شاهده فان نكل رد
اليمين على المنكر فان حلف برئ وان نكل غرم

وآخر
من شهد له رجل شاهد انه وارث
وارث فلان البينة

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وترى ذلك ام لا قلت فقول ابن هرمز وقول مالك بشهادة رجل هذا حتى يثبته مع يمينه
يحلف مع شاهده ويستحق المال وقال اشهب انما يحلف مع شاهده هذا ويأخذ المال
اذا كان نسبه معروفا فيرجع الى كتابنا لانه انما شهد له بمال ولم يشهد له
على نسب قال تشهد على كتاب قاض شاهد واحد هل يحكم بكتابه مع شاهد الطالب
مع يمين الطالب ام لا قلت قال في كتاب عمر لا يجوز في ذلك الا شاهدان وروى
ابن وهب عن مالك في كتاب سحنون واختلف اهل العلم اذا شهد عليه شاهد
واحد حلف المشهود له بالحق ام لا قلت في كتاب عمر لا يجوز فيه الا شاهدان
ويمين قاله ابن الماجشون وان كان فيه مال وقال مطرف يحلف مع شاهده
ويثبت له القضاء قلت ويقول مطرف افتى ابن رشد وبه اقول قال ابن عبد
السلام في تعليله لانه حق يتوصل به الى المال قلت وفي اقضية المدونة
اليمين مع شاهد قضى به القاضي في اول مرة وقد شهد شاهد بحق
واثبت ذلك في ديوانه فقال يحلف الطالب ان يحلف المطلوب انه لا حق الشهادة
التي في ديوان القاضي ما شهد ما شهد على حق الاخير ثم يحكم حلف المطلوب
ويثبت الشهادة ثم قلت ويؤيد ذلك ايضا ما في نكاحها الثاني من زوجين
اذا اختلفا وتفاصلا قال الشيوخ عليها ان كانت المرأة
تستحق الفضل باليمين مع النكول وجب ان تستحق باليمين مع الشاهد قلت
ويؤيد ذلك ايضا ما وقع لابن رشد في سماع عيسى من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ان
قال القاضي قد قضيت من قبل في المدونة ان حكم الحاكم يستحق باليمين مع الشاهد
من قبل الشهادة على الشهادة قال وهو مذهب مطرف وابن الماجشون خلافا
لما نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم فانظره واما الشهادة على القضاء بما ان قضى
المشهور انه قلت ونزلت هذه المسئلة بجامع ستين وتسعمائة وقوع
مع العلم ... وان كان للموصي رجل الاخر بوصية ولم يشهد على الوصية غير
شاهد واحد مع ان يحلف معه ويستحق ام لا قلت فالمالكية قد اجمعوا على ان يحلف
الموصى له مع شاهده في الشهادة ويستحق الوصية قال ابن القاسم
فان كان في الوصية عتق وغير عتق وحلف الموصى له اخذ ما اوصى به غير العتق

مات الوصي رجل الاخر بوصية ولم يشهد على
الوصية غير شاهد واحد ...

بكار

211

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation Roi Abdul-Aziz Casablanca

لأن الوصية بالعتق بمنزلة العتق **فإن** كانت الوصية بعتق عبد على غير معين
مثل أن يعتق أحدهم بعينه بمنزلة الثلث على أولاد زيد وعقبهم وشهد بهم شاهد وامرأة
على ثمر نخلها عامر وحبس ونحو ذلك لم يجز فيه شاهد ويمين **قلت** قال الشيخ بن يونس قال محمد ابن
يقول بأن الحائط الذي جعل حبسا مسبلا ومعقبا فانه يصير للمرجع للورثة في قبله
أو بطل الوقف **وروى** ابن الماجشون عن مالك أن حلف الحل معهم نحو من
حلفه وعقبهم ونظائرهم ومن لم يولد منهم إذا ولدوا بحقهم ومثله في المجموعة **وروى**
ابن وهب عن مالك مثل قول ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف رجل واحد مع شهادة الشاهد
الشاهد ويثبت له الحبس ولجميع أهل الحبس وكل من يأتي منهم بعد كان له من كبير
وصغير فإن لم يحلف عنه وقال ابن القاسم **فإن** أمر رجل غيره أن يوكل بقبضه
من غريمه فجعل وجحد الغريم ما أقر عليه شاهد من أهل العدول والوكيل عدلا
كان أو غير أعتقهم كما مر وعن ابن **قال** ابن القاسم لأنه الوكيل يشهد
فإن يكن الوكيل على الغريم من يتضمن الطلوع قال محمد لا ينفع إذا لم يشهد شاهد
من ... والأولى أن تكلم العتق ويحلف المشهد وكذلك إذا كان الوكيل غير ... أو ...
فيها مات وجد بالقرى والعلم بالموتة فشهد أهل القرية بالسلام أنه عبد ولا بينة
على بعض شهادة نص في المال والنسب ... **قلت** قال ابن يونس
وروي عن مالك أنه يقضى بمثل في المشهور ... المال بغير بينة ولا يمين ولا
وبه أخذ أصبغ وقال ابن القاسم ... وقال ابن ... والله
فصل في شهادة النساء وما يجوز فيه وما لا يجوز ... ما
يجوز فيه شهادة من **قلت** قال ابن يونس قال سحنون ... والأصل
أن كل ما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه شهادة النساء وما لا يجوز فيه شاهد
ويمين لا يجوز فيه شهادة النساء وكل ما لا يطلع عليه الرجال من الحيض والولادة
والاستهلال وشبهه إنما تجوز فيه شهادة امرأتين ... قال سحنون ولا يجوز
في ذلك أقل من امرأتين **وقال** ... يجوز شهادة ... في الحيض والعدة ولا
... وقال سحنون إنما تجوز شهادتهن ... في الاستهلال إذا ... حتى
... حتى ... ثم قال ... ابن ... الولد ...

فإن مات رجل بالقرى والعلم بالموتة فشهد أهل القرية بالسلام أنه عبد ولا بينة
على عتقه بشهادتهم في المال والنسب ...
المال ...

أن كل ما جاز فيه شاهد ويمين جازت
فيه شهادة النساء
وما لا يجوز فيه شاهد ويمين لا تجوز
شهادة النساء

وكل ما لا يطلع عليه الرجال ... جازت ...

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

في مرضه ثم قال وإذا أوصى أن تزوج ابنته وجعل لمن تزوجها أو ثيابا أو دارا

بفرجها ما يحاذيها روي أنها متفرقة وإنما أراد أن ينظر إليه النساء **قلت**

وقال الشيخ الجزولي في العيوب على قسمين عيب في الفرج وعيب تحت الثوب فعيوب

الفرج إذا كانت تكون في الحرائر فإنه لا يعمل وإن كانت في الحرة فإن النساء

ينظرن إليها وقيل لا ينظرن إليها ولا يكشف الحرائر عن فرجهن وإن كانت العيوب

تحت الثوب فإنه تنظر إليه النساء وقيل ينقب للمرأة الثوب ويقور على موضع

العيب ويشق عليه وتنظر إليه الرجال وإن كانت في الأمة فإن كانت في الفرج

نظر إليه النساء وإن كانت في غيره نظر إليه الرجال **فصل**

في التزكية وحقيقتها وحقيقة المزكي والمزكى وبعض التزكية **فأما**

المزكي فقال ابن رشد ... قال ابن كنانة لا تقبل في التزكية إلا المبرز الفاضل ولا

تقبل في تزكيته كل من تجوز شهادته بل المبرز وقال سحنون ليس كل من تجوز

شهادته تجوز تزكيته ولا تجوز في التزكية إلا المبرز الناقد الفطن العارف

الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه **ثم** قال وروى مطرف عن مالك أنه

قال تجوز شهادة الرجل ولا تجوز تعديله ولا يقبل في التعديل إلا من يعرف

بوجهه وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ **وأما** المزكى فلا بد

من تعيينه للمزكي ويعرفه باسمه ونسبه **قال** سحنون لا ينبغي للقاضي أن

يقبل المزكي حتى يعرفه بطول الصحبة والمعاملة والأخذ والعطاء في السفر

والحضر **قال** ابن العطار وشبه ذلك من الأحوال التي تنكشف بها الحقائق **وأما**

لفظ التزكية فقال ابن رشد وقال مالك لا تجوز التزكية حتى يقول عدل رضى

وأراه عدلا **قال** سحنون ولا يجزئه أن يقول عدل حتى يقول رضى **وقال** الأبهري

كل لفظ يعبر عن العدالة والرضى جاز ... أن يقول ... وأشهروا

ذلك عنه ... من الشهداء **وقال** ابن كنانة إن المعدل

أن يقول أعرفه وأعلمه عدلا رضى جائز الشهادة ولا يقبل منه إذا قال لا أعلمه

إلا عدلا رضى **فصل** في التجريح ووجوهه **قلت** التجريح يكون بوجوه أقربها

أن يعرف القاضي ... فإذا علمه لم تجز شهادته وإن لم ... عنده فالأصح

ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته

تجوز شهادة الرجل ولا تجوز تعديله ولا يقبل التعديل إلا من ... يعرف بوجهه

المزكى فلا بد من تعيينه للمزكي ويعرفه باسمه ونسبه

لا تجوز التزكية حتى يقول عدل رضى وأراه عدلا رضى

المعدل لا بد أن يقول أعرفه وأعلمه عدلا رضى جائز الشهادة ولا يقبل منه إذا قال لا أعلمه إلا عدلا رضى

213

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وعقد ابن عات الحرحة مقدمة وقت الشهادة لا بعد وفي ذلك قولان قال ابن الماجشون

مهلا ممن له من يعرف حاله هل يحرج عنه او يعدل شهادته لانه قد يتحول الرضى عن العطف

اذا كان الجرح عن الغائب فليس ينحو التجريح وقال ابن الماجشون يجرح من فوقه ومثله

ودونهم ولا يجرح من فوقه ومنهم الا بالعداوة والهجرة واما بالاسفاه فلا وقال ابن

اذا كان المشهود عليه يجرح فيقبل واما يقبلون بالعدو من الابل البين فيعمل وعنه

ان يقول له القاضي عند ذلك عندك ما ترى قبح به شهادتهم **واما المبرزون** قال

بوعبد القاضي ليجرحهم وقالمه مالك وقال ابن وهب عن مالك لا يقبل تجريح واحد فقال

وقال المطرف وابن الماجشون يجرح بالتواهي كما يعدل بالتواهي **وهذا** يجرح به المعدل

من بالجرح ويلتمس ان يكون بعض منا ما عليها وان لم يعلم من قدح في شهادتهم ورواه الشيب

وابن القاسم عن مالك وقال ابن عبد الحكم الا يحب الا شهادته اذا كان بين اخوة حتى

يتعلم عن الصلاة بالجماعة فلم يقبل شهادته وحتى يجرح شهادته لم ابطل اذا كان العدوا

والتحيم وحوهم يحب الغطا وكذلك الطالب وكذا لكم من يقطع الدنانير والدراهم

قال ابن القاسم لا احب يعدل حملا وقال عنه اصبغ لا تقبل شهادته نعوا الا ان يجاهلا و

كذلك من يشتغل في اباراته والجار بجاهلا وكذلك قال المحرر عن قعد القلم من يسمع صوت

العيدان وحضورها وان لم يعلم بسؤاله لم يقبل شهادته الا ان يعرف بالعذر من او ضيع قال

الشيخ يجرح شهادته لم ابن لم يعلم بسؤاله وكذلك من لا يسمع الشراب ولا اعيد ان

لم تقبل شهادته وكذلك المرتحل على الا يعيد وكذلك من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

لا تجوز شهادته ثم قدد او تعلى عن غير عذر ولا يستهزئ من صفة ولا نافلة **فرع**

في حكم القسمة قلت ان اطلق العدوان والسنة قال الله تعالى واذا حضر

تعلى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين الاية والسنة قوله عليه

السلام ايما دار قسمت في الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام لم تقسم فهي على قسمة

الاسلام **قلت** قال ابن رشد والقسمة على ثلاثة اوجه قسمة قرعة وقسمة

مراضاة وقسمة اخرى فانها تكون على ثلاثة اوجه قسمة في غير تعديل

تقويم وتعديل وقسمة مراضاة بعد تقويم ولا تعديل والكل وجه من هذه الوجوه

الثلاثة احكام تخصه دون ما سواه واما قسمة القرعة فبعد التعديل والتقويم

قلت قال ابن رشد بن ان شهر ... ان شهر ... [illegible]

مرين فوقه ومثله ودونه ... [illegible]

العداوة اذا كان الجرح ... [illegible]

لا تقبل شهادة العدو على عدوه وشرطها ان تكون في امر دنيوي من مال او جاه او منصب من تبصرة الحكام

وفي المبرز بالعداوة وفي المتوسط يكون الجميع بها على المختار

وفي التبصرة ايضا قال ابن عتاب ... احاط به العلم ... [illegible]

... وجوه التجريح ... [illegible]

جرح ابن الناظم في الشرح ... التعديل والتجريح ... [illegible]

... الا لعذر ... [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة ... Fondation ... Casablanca

جميع القسمة التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من اباها فيما ينقسم وما يجوز ان
يجمع مما قل او تجانس من الاصول والحيوان والعروض فيما اختلف وتباين في
ذلك وما فيه شيء من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم ويجب
القضاء فيها بالقرعة الثبت لان كل واحد منهما دخل على قيمة معلومة وجزء
معلوم فاذا وجد نقصا من ذلك وجب له الرجوع فيه فاما الدار اذا كانت
ببلدة واحدة فلا يخلو اهلها اما ان تكون في موضع واحد ومتساوية في
النفوذ والرغبة او تختلف فيها فان كانت في موضع واحد وتساوت منه
فقسمتها بالقرعة بعد التقويم والتعديل وان كان بعضها اجود من بعض وهي
في موضع واحد **قال** ابن يونس يقال عن سحنون انه يجمع في القسم وكذلك
في تقاربها فيجمع كالدار على ما بيناه فيها **وقال سحنون**
في كتاب ابنه اذا كانت الدور في موضع واحد وبعضها اجود من بعض جمعت
جمعت في القسم **وقال** ابن الماجشون لا تقسم الدور في بنايها
وتقاربت في اماكنها جمعت في القسم قال وتبين لي في ذلك حد وهو ان تقرب
في الارضين قال الميل ونحوه وقبل الحطان ونحوه لنا **قلت** وكيفية
قسمتها ان كان لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس فيسهم الدار
على اقلهم سهما بعد تقويم البنيان بقاعته وما يليه من ساحته بقدر ما يعطى الكل واحد
من فيها **قال** ابن يونس يقال من الدار التي احظ سهما فلا اعرف القيمة
بقدر الطرف الذي له اقل السهم بقاعته ثم يجعل البطائق في كم رجل ثم يخرج
منها بطاقتين يجعل بطاقة على مقدار الطرف والاخرى على مقدار الطرف الاخر فمن خرج
سهمه في تلك الجهة اخذ وضم اليه ما يليه ثم يجعل باقي البطائق كذلك حتى تنتهي
البطائق **قال ابن يونس** قال ابن القاسم واشهب اذا كانت الدار بين رجلين
لاحدهما سهم وللاخر سهم فلا يقسم على ان لاحدهما الطرف على كل سهم وكذلك الطرف بانه
به **قال** سحنون انما قسمت القرعة بعد سهم وانما يقع بالاسهم بعد رجوع
الطرفين **قلت** ما قاله سحنون من ان القرعة انما يجب عليها القسم كلا الرفع
ولا ضرر اكبر من جواز الضرر على من لا علم له قال سحنون انما ... الا التي ... **واما**

قسم

يجب القضاء بالقرعة في القسم بالتقويم والتعديل

كيفية قسمة الدار بين شريكين يختلف الورثة فتقسم على اقلهم سهما

فقسم الغلات واشتراها وما بلغ قيمته قال ابن رشد ما يجوز فيه قسم الارض جاز
فيه قسم العوارض في موضع واحد وكذلك في بيت بعضها من بعض مع الشفعة مع
الغلة والعلاقات التي تعم فيقسم منها فقط واحدا بالقيمة وان كان بعضها
اقرب الى العارض بتقسيم لجميع ذلك عنه على اختلافهم في جواز قسم الارض بالقيمة
اذا كان بعضها من بعض وهي على قدر واحد في الغلة من العارض الا ان الاعراض
مختلفة بذلك فيقسم فقط واحدا على طريق المدونة في البراوين في الشفعة
في التعارف وان لم يعرف الموضع وبناء على طريق سماع اشهب في مسئلة الزرع
انها لا تقسم فقط واحدا الا على القرعة قال ابن رشد فقسمها في محل يجوز
قسمها فيتقوم اهل البصر بذلك كل شجرة مع ارضها بعد امل الحجة والمعرفة
بما عرض ثم يجمع كل شجرة قال ابن يونس من شجرة لها ملك والحجة
بها واحد يكثر حملها والمنكرة لها فلا بد ان تقوم ذلك جمعت القيمة وقسمتها
على قدر الانصباء فلا بد اعلم منها طرحت السهم الواحد في تلك السهم على من القوم
ولا غرم على الطرف الذي من امتع كثمن اخرا الا الشراحة نظرا فلان ثم يفعل بذلك الكافة
الا ولى سهم فيعطى لم لكا حب السهم فيقال هنا عشرة فيعطى لمن اشهرها بذلك الكافة
بقدر العشرة ثم اخذ اعطى له اقل من قيمته فيعطى كلما له من تلك الشجرة بقدر تلك
القيمة يكون لها شركة في تلك الشجرة ثم يفعل في الثاني والثالث كذلك حتى تتم
العوارض وتتم السهام ومنها فمنعه القرعة التي يجب عليها الشركة واما قسمة
لا رضى قلت في العرض التي تطلب الشركة فقسمها اما ان تكون ستعمل كلها او
بعضها ستعمل وبعضها بعلا فان كانت كلها سقيا فما يعلو اهل سقيها اما ان
تكون سقيها من العيون او بالابار او بالسواقي او بعض بالابار او بعض بالعيون
او بعضها بمطر او بعضها بالعيون وبعضها بالابار وبعضها بالسواقي او بعضها
سقي وبعضها بعل فقسمها بالقرعة في القسم الاول لو كان بعضها اكرم من بعض
ان كان في نبع واحد فان اشتهت وتسهو في القسم ابن القاسم ولا يجوز في القسمة
لا يجمع بين الارضين بين الشركاء من غير قرعة قال عياض لا تجمع في القسمة
في غيثه مع ارض واما قسمة المزارع بغير تقويم وتعديل لا يجمع عليها من

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

إيا لهما ويجوز فيما اتفقت أجناسه وفيما اختلفت ولا يقام فيها بالتحري لا لبقاع
في البيوع على المشهور من المذهب وأما قسمة مراطلة فيجوز تفريقه والتعديل
فيكون في المتفق وفي المختلف كما في القسم التي قبله قال بعض الشيوخ
باختلاف فيها أنها بيع من البيوع واختلف في القسمة التي قبلها هل هي تمييز حق
أو هي بيع من البيوع فيقول مالك في الرواية أنه بيع وفي مسائل يقولون إلا أنها تمييز
حق **فصل** فإذا وقع تنازع بين وارثين وادعى أحدهما أن القسمة
وقعت بينهما بتلة وقال الآخر إنما كانت قسمة مراضاة ولم تقم لواحد منهما على
دعواه بينة **قلت** قال البرزلي في أجوبته ينظر في إبان التصرف بعد القسمة
إن كانت على العادة كان القول قول مدعي القسمة لا مثبتة وإن لم يظهر منه
الحيازة كان القول قول مدعي الشياع وقال في موضع آخر كان مدعي الإبر
بينهم من له بينة في ذلك وهنا الآن كان القول قول الآخر **قلت** وفي أجوبة ابن
الحاج أن القول قول مدعي البتل وعلى الآخر البينة كمدعي البتل في البيع مع مدعي
الخيار والقول قول مدعي البتل فإن اختلفوا بعد مضي أعوام في حدود القسمة
ما يقتضي القسمة لا يلزم أحدا إلا **قلت** قال ابن يعقوب [illegible] سماع
عيسى القول قول كل واحد فيما بيده لأنهم تقاروا على القسمة **فصل**
في قسم الثمار **قلت** قال ابن يونس اختلف في قسم الثمار بالخرص فروى ابن وهب
عن مالك أنه قال لا بأس بقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغير ذلك إذا
وجد من يعرف الخرص وقال ابن عبدوس إن الثمر لا يجوز قسمه وقال في الواضحة
إنما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام ولا يقسم الثمر إلا كيلا أو وزنا أو عددا فيما
يعد إلا في ثمر النخل إذا طاب واختلفت الحاجة فيه فيقسم بالخرص قاله مالك
وأصحابه إلا ابن القاسم فلم يجزه إلا في النخل والعنب وقال ابن الماجشون يجوز
[illegible] قسم الثمار التي يستعملها أهلها بالخرص من التمر والعنب التي تخرص وكره مالك
قسم الثمار التي هي أمثالا لا تعجيله كله ولا تختلف فيه الحاجة إلا في الشيء
اليسير وقال ابن رشد في شرح البيوع من سماع ابن القاسم قال ابن
القاسم قال مالك لا بأس بقسم الشيء من الثمار من النخل والعنب والتين والثمار

القول قول مدعي البتل في القسم وعلى الآخر البينة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

كالمساقاة وبيع الشجر بالخرص في ذلك إذا وجد من يعرف ذلك وإنما يجوز ذلك إذا طاب
وحل بيعه إذا كان أحدهما يريد أكله رطبا والآخر يريد أكله تمرا أو يبيعه
تمرا وأما إذا اختلفت حاجتهما فلا بأس به أن يقتسماه قال القاضي عياض وفي هذه
الرواية بين ثمار النخل وغيرها من الثمار فيما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز إذا
اختلفت الحاجة إليه وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وروى ابن وهب فيها
أنه قال فيها لا يجوز القسم بالخرص مع اختلاف الحاجة فيها إلا في النخل والعنب
قال ابن رشد ورواية القسمة أصح وأظهر **وقال ابن** يونس
قال محمد ولا يجوز ذلك في الطعام ولا يقسم تحريا وما كان لا يجوز فيه إلا الوزن جاز
قسمه تحريا مثل اللحم والخبز والحناء **قال** ابن القاسم في المدونة في البيض
أفعل فيه ما قال في الخبز والعرق لأن الكل لا يجوز ولو بالأكف بخلاف
الوزن ويجوز فيه لا يجوز التفاضل بين الطعام والثمار **فرع في دعوى**
غلط إثر أخذ الغلط بعد القسمة **قلت** قال ابن يونس إذا كانت القسمة
بتراض بلا سهم وهم جائزو الأمر لم ينظر إلى دعواه ذلك وإن ثبت غلطهم
السهم وإن قاما بعد التقويم لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد على ذلك
فلو شهدت البينة بنقض القسمة حتى تعاد وإن تقوم على القسم الأول
فصل في عيب بعض الأشراك ... بعد القسم ...
... **قلت** قال عبد الحق ... إذا ... من ...
أن كانت القسمة بتراض فهو عيب ينظر فيه كما ينظر فيما وجد في البيوع
وإن كانت بالسهم ... وقال ... بعضهم ... إن كانا على ...
... بين السهم وأن ... أقل من ... القسم ...
بينهم **قال القاضي** ... على ... القول بأن القسمة
تمييز حق لا بيع **فرع** **وأما المناقلة** المناقلة تحمل ... على
... وهي ... الشفعة لأن الشفعة ... وهو ...
... قال ... وعن ... فقطع ... وإن ... من ...

وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل البعض في الاكل ان في ذلك لايات لقوم
يعقلون وساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوها في النخل
على ان لهم نصف الثمر **قال ابن رشد** وهي جائزة عند مالك وجميع العلماء
به وهي مستثناة من اصول الممنوع لانها ومتى كانت تنعقد وانما تنعقد باللفظ
وهي من العقود اللازمة وقيل انها تنعقد وتلزم بالشروع في العمل وتجوز في النخل
والاشجار بشرط بلوغها الى الاطعام وان يكون عقدها قبل ان يحل بيع ثمرها وفي
الزرع والمقاثي بشرط ان يعجز عنها ربها على المشهور من المذهب وكذلك القطن
كالفول والعدس والقرع والبطيخ وقصب السكر والبصل والجزر والمقاثي ولا تجوز
في البقل الا بعد عجز ربها عنها **قال ابن رشد** وتجوز على ما اتفقا عليه من
الاجزاء ولا يجوز فيها ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من نقد او غيره ولا
شيئا من الثمار الا ما استخف من الامر كما يشترط اليسير على العامل من العمل الذي
لا يلزمه مثل سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء **قال الغزالي**
وشروطها ثمانية الاول منها ان لا تكون الا في اصل ثمر وما به مغلة من ثمرة وان
الثمار والا ورق الشجر بها كالتوت والثاني ان تكون فيما يجب الثمر منه
معلومة ما لم يطلع او الثالث ان تكون بلفظ المساقاة والرابع ان يكون
بجزء مشاع مقدر والخامس ان يكون العمل على العامل والسادس ان لا يشترط
احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا خاصا لنفسه والسابع ان يشترط العامل
ثمارها عن الثمرة والثامن ان لا يبقى بعد العقد ما له بال **فرع**
ما وقع في زماننا من رجل جاء لرجل ادعى عليه انه اخذ منه كذا من مساقاة
قلت فقال فلان العلامة انه يعقد مع فلان الفلاحي المساقاة جميع جنته
التي بموضع كذا او كذا وحدها كذا او بنظر كذا المدة من عام واحد او اثنين كذا وكذا
الجزء على ان يتولى تسقيه وحرثه وزبيره وتقصير زربه وقطع الشابين عنه وتنقية
سواقيه وما ...ا الماء اليه وجلب الخدمة من الثمرة يكون له منه العشر والتسعة
الاعشار لربه وان الزكاة ان وجبت عليه تكون بينهما على حسب ما نصاه المذكور

219
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

وكلف من العامل الى نعل العشر المذكورة وينظر لو عطل الى ان شرط عليه فعجز فيكان
المرتضى عليه وحسب عليه الفعل المذكور ويسقط عنه ما عنده فيه اجارة بان انكر منا
نسبه المنه المرتضى المذكور فحكمه ان تكلف المرتضى البينة على عواله فان
اتى بها وقيل اعتذر بها للعامل فان لم يرفع بها او لم تقع وتحرز من المسئلة
فلاه وان وقع فيها او شغلها وجب على المرتضى عليه اليمين وله فعلها ليحلفه
في العشر فان نكلها ثبت له على المرتضى عليه المساقاة وان نكل عنها بطلت
دعواه ويخير على القول المشهور التحول له الى فرعها عن ابن رشد فيه
المذكورات ما يتعلق باصلاح الثمرة وما لا يتعلق باصلاح الثمرة على ضربين ضرب منه
يتعلق بانقطاعها واستغنى بعد ما الا الشي اليسير وضرب يبقى وينتفع بها
فاما ما ينقطع بانقطاعها او يبقى منه الشي اليسير فهذا الى يلزم المساقي
ويجب له به العوض وذلك مثل الحفر والسقي وزبر الكرم وتقليم الشجر واصلاح
مواضع السقي والتركيب والجذاذ وما اشبه ذلك واما ما يتابد ويبقى بعد
الثمرة مثل انشاء حفيرة الماء وانشاء غرس او بناء بيت يجنى فيه الثمرة وما اشبه
ذلك فلا يلزم العامل ولا يجوز ان يشترطه عليه عند عقد المساقاة تنبيه
اذا وقع العقد بشرط الجائح ومساقي في مساقاة جائح ولم يعرف محل العامل
من العمل ما لم يعرف من الجائح قلت ينقل المحو في تلك البلدة فالمساقاة فيها
محمله ان العرف كالشرط مسئلة ما وكان في الجنان السلة تبرم وتشنا
عند عقد المساقاة ونشاها فيه يجري لكل ما هو قلت قال ابن عمر الى نبيع فلا
ابن حبيب وغيره انه عند ملك انه للعامل وفي كتاب ابن الحلاب انها للعامل
يفعل فيه ما شاء وان سكتا عنه حين عقد العامل لنفسه بقوله ابن انا بيع ويحلف
ذلك قلت فان كان البياض الى ناحيته وكان تبعا الثلث فما دونه قال الباجي
عند الربيع الخلاف اجد الى ولا يجوز ان يكون على عقد المساقاة ويكون للمرتهن
عند العامل فان اختلف فيه بعد ما يخرجه السقاء في الثمرة لم يجز ابن القاسم وخلفه
فيه عند ضيع وقيل انه صح انه على حكم حين السقي في الثمرة فان الشرط عليه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الارض او من عندهما لم يجز ورد العامل الى اجرة مثله قال المؤلف **فصل** والمساقاة
الفاسدة الواقعة على غير الوجه الذي شرعت عليه تفسخ ما لم تفت بالعمل
ويرد الحائط الى ربه واختلف اذا فاتت بالعمل فيما يجب للعامل فيه على
اربعة اقوال احدها انه يرد الى اجرة مثله قال ابن رشد وهو قياس قول ابن القاسم
في القراض الفاسد الثاني انه يرد الى مساقاة مثله مطلقا وعليه يأتي قول اصبغ وهو
على ظاهر ما في ابن الماجشون وروى ابن نافع عن مالك وقوله اشهب في القراض الفاسد الثالث
انه يرد الى اجرة المثل في بعض الوجوه وفي بعضها الى مساقاة المثل وهو مذهب ابن
القاسم فمثال ما يرجع فيه الى اجرة المثل اذا اعطاه حائطا على ان يزيده
صاحب الحائط دنانير او دراهم من عنده ومثال ما يرجع فيه
الى مساقاة المثل اذا اعطاه حائطا على النصف وحائطا على الثلث ثم فصل ابن
رشد بعد ان ما يرد فيه العامل الى اجرة مثله يفسخ متى عثر عليه قبل العمل وبعده ويكون له
في الذي عمل بحساب اجرة مثله وما يرد فيه الى مساقاة مثله انما يفسخ ما لم يفت
بالعمل فاذا فات بالعمل لم تفسخ المساقاة فيه وكان له فيه باقي الاعوام
مساقاة مثله **نوع اخر من الشركة** قال ابن رشد الشركة
المربح والكسب ابتغاء الارتفاق وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة بالاموال
وشركة بالابدان وشركة بالوجوه وتسمى شركة الذمم فاما شركة الاموال فهي
جائزة عند جميع الامة من الكتاب والسنة ومتى تنقسم الى ثلاثة اقسام
شركة معاوضة وشركة مضاربة وشركة عنان فاما شركة المعاوضة فهي
ان يفوض كل واحد على صاحبه وان يستويا في جميع ما يعوزانه وسميت
معاوضة لاستوائهما في الربح والضمان واما شركة القراض فهي ان يدفع الرجل الى
الرجل مالا ليتجر به ويكون الربح فيه بينهما وهو القراض واما شركة العنان فهي
شركة في شيء خاص اشتركا فيه ومتى جائز عند جميع الناس واما شركة
الابدان فجائزة عند مالك واصحابه في الصناع ونحوهم اذا كان العمل واحدا وفي
موضع واحد ولم يفترقوا في المواضع واجاز اشهب عن مالك ان يفترقا في الطرفين

الوجه

٩٩٨

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation

الشركة فيها قولين أي إن كان العمل واحدا واختار ابن حبيب اختلاف الأيدي في
المواضع والبلدان أي اختلاف الرواة في شركة شيئهم قال ابن رشد
ولا تصح ... عند ... لابن القاسم وعند سحنون بالجواز أن العامل في كل بلد
كل واحد ... ما يعمل الآخر من المتاع لأنهما يجتمعان على أخذ قلت فإن أعطى
رجل رجلا مالا ... قلبه أو يحبس ... وما الشركة إلا على أن يكون ما
يجتمع شيء ... في الكل قلت وفي جواز أبو الحسن الزرويلي ... أبو
... أن يقول ... ولك نصف ما تبيع به أو يقول نصف ... معاملة
نصف ... وأما ... ابن رشد في ...
... لأنها شركة بغير مال ولا صنعة فلكل واحد منهما أجر الطاحن
... نصف ما الشركة على أن العامل نصف ما اشترك ... وفي ...
... قال واختلف فيما يفعله الشريك من الشركة في ... على ...
... إذا ... للبيع ... كل واحد منهما ... فكان ... منهم
... ابن القاسم ورواية ... في المدونة ومنهم من ... وكل
واحد منهما ... على الشركة فصل
وأما الشركة ... فقال ابن عبد السلام ... فإن ... بالعمل
... وأما ... فإن ...
... قلت ... فإن ... أجرة
... قال ابن عبد السلام ولكل واحد منهما أن
... الشركة ويكون ... سواء ... اختلفت
أو يكون ... ولو ... واحد منهما ... على الآخر ...
... قلت ...
... قال ابن عبد السلام أي ... قال
... الناصر ...
... قاله ابن القاسم وروى عن عيسى فيمن

في مسائل مختلفة من الشركة **منها** إذا قال رجل لرجل اشتر من فلان كذا وانا
نقد عني وعنك وانا اشريك لكن ببيع ثم تعلل المأمور ما أمره فهل يلزم الآمر ذلك
ام لا **قلت** يلزمه مع ما أمره **قال ابن رشد** والمأمور فيه يفعل مع الآمر
معه وفي الشركة يتفرع عنه **ومنها** إذا قال الرجل اشتر سلعة كذا وانا
فيها شريكك فاشتراها المأمور ثم اشترك فيها رجلا آخر بعض الثمن ثم قال الآمر
الآمر بتلفها **قلت** ان قامت بينة بان الامر او بلغ قول المأمور بذلك قبل ان يشتري
الثاني فقامت بينة للمشتري بانه اشترى قبل المشتري ونصف النصيب الذي اشترك وهو
الربع [illegible] المشهور من المدونة وقيل ان المشتري يجمع مع الذي اشترك والعوض
كان من قول المدونة الأول لكان الى الجمع منها وان الثاني لكان العوض منه وان
قامت بينة بان الامر [illegible] فقول المأمور بانه اشترى فيها جميع [illegible]
بينة المشتري الثاني فقال اشتريته لنفسك ولم يسم الجزء الذي اشترك فيه ثم باعه للمشتري
سقطان عن الثمن الذي اشترى اما به كيف حكمه في الوجهين **قلت** قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] ابن القاسم من الشركة انه [illegible] النقصان
والقول قول الذي [illegible] وعليه اليمين وكذلك ان كان الذي اشتركه مترع **قال**
القاضي [illegible] على ثيابه فان لم [illegible] ثم ولم يبرعنها كانت السلعة بينهما نصفين
فإن كانت ارض مشتركة بين رجلين فتعدى احدهما على الاخر وزرع حصته ثم [illegible]
الذي لم يزرع وطلب نصف ارضه كيف حكمه **قلت** قال [illegible] ان يكون في
ابان الحراثة [illegible] فان كان بعد الابان فانما يجعل له [illegible] في القاضي
وانما له الكراء خاصة وان كان في الابان فقضى [illegible] من [illegible] ابن القاسم ان
كان [illegible] ان يكون في الابان او [illegible] ان الزرع لصاحب الزرع وعليه نصف كراء الارض
قال عيسى [illegible] اذا كان [illegible] او غاب [illegible] اذا كان عالما
يحلف بالله انه ما [illegible] بذلك **قال القاضي** وهو
خلاف [illegible] ابن [illegible] اخذ نصيبه من الارض وخلاف
قول ابن القاسم في [illegible] انه يكون له فيها [illegible] في ارض

إذا أقال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
[illegible] المأمور [illegible]
[illegible]

قول

223

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

شريكه فيه بذره محفوظاً ثم قال ومن عقد الشركة بينهما في الارض شبهة
توجب ان يكون الزرع لزارعه وان لم يعقد ابان الحراثة ومن لم يزرع الى
شبهة ثم قال وقول بعض المتعقبين خلافه **فصل** وروى عن ابن القاسم في
المنتخب عن يحيى بن عمر تقول فيما قال فلان لفلان انه اشترى مع فلان
الفلاني حراثة نشتريه على ان نزرعه بالاجرة البقر والارض بينهما مشتركان
ونتساويان في الات الحراثة والعمل علينا على التساوي وكذلك جميع وجوهه
من نقل الزرع وحصاده ودرسه حتى يصير حبا مصفى وطلبنا من فلان المذكور القسم
وعن في العمل فذلك تحقق فلان المذكور وقرئ عليه المقال المذكور وسئل منه
ما عنده فيه فاجاب بان ذلك كذلك **فرع** ان يختلف الزارع في القسمة
على عمل عوامله قال في المتيطية تشهد بذلك الا انها تشهد على ان اهل
على حال تقدم بقال انتهى اعز [illegible] عليه ما رسم الترويح فيه اجراء عمله
وحصة اليمين عليه وحيث حلفها وبين ان نكل عنها وعليها على المزارع
مكانه عمل بتعلمه عوامله واجعلها عنهما فلان له **فرع** الزارع
للارض بالجعل على محل الكراء والبيع وهو قول ابن كنانة وسحنون وابن الماجشون
الماجشون وقيل انها تلزم بالعقد كالمدونة وقيل انها لا تلزم الا بالعمل كما
يشتركان في العمل **قال** ابن رشد رحمه الله وبه جرى العمل بالاندلس
على ما سمعنا ان ابن زياد عن مالك ان اجماع على ان من العمل شروع المجعول له
في العمل فلعل النزاع قبل العمل والا ان كان بعد العمل ولا نبه ان
لكل واحد منهما ومن شهد في العقود مما زاد لك **قال** ابن شعبان الحراثة
تجرى بالعمل الا في عقد احدهما وتعاقد الاخر فوارث المزارع فزرع الغاصب بينه وبين
عنهما **قلت** قال ابن عمر بيع الزرع كله للزارع وعليه كراء نصف
الارض لصاحبها وان بيعه لغير رضاه فيقسمه فقسم بينهم وزرع نصفين وبينهما
نصف الكراء زرع منها الا ان يكون ذلك باذن السلطان رواه عيسى عن
ابن القاسم قال ابن المواز فان زرعها الغاصب بعد فلم يكن منهما قال ان

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

أرض الغائب بذلك جاز وإن كان زرعها ليقسمه لم يجز أن يقطعه نصيبه
من البذر ليكون الزرع بينهما قلت فإن غاب أحدهما قبل أن يزرعها وزرع
الحاضر نصف الغائب ونصفه لنفسه قلت قال ابن عبد السلام الزرع على الزارع
كراؤها والزرع كله له قال ابن عرفة لمطرف [illegible] يشتري أرضه ما يجب عليه
من الزريعة فزرع ثم أعطى ربه لم يستنفد زريعته وإنما زرع في عشره لم يكن الزرع
بينهما قلت قال ابن عبد السلام روى سحنون عن ابن القاسم أن الزرع بينهما
ولا يتصرف فلا وإن أخرقه كان مجبرًا [illegible] بقطعه الكلية وتكون الزرع بينهما
أو يأخذ مثل بذره ولا شيء له ويكون له كراء حصته من الثمر ووقع لسحنون أن
هذا لا يجوز لأنه أصرفه [illegible] ليس له [illegible] قلت فإن أخرجا البذر
بينهما على السواء وأخرج أحدهما الأرض والآخر العمل فصح العاقد ولم يزرع
من غير عذر والمجيز [illegible] لأن [illegible] بسبب ذلك قلت قال
ابن عبد السلام يمنع عليه [illegible] قلت فإن أخرج أحدهما
قمحا والآخر شعيرا [illegible] وباع القمح جاز عند سحنون ولم يجز عند ابن حبيب
واتفقا على المنع إذا أخرج هذا قمحا وهذا شعيرا [illegible] أو وقعت
الشركة وخلط الزريعة وزرعها فلا إشكال وإن زرع كل واحد زريعته على
حدة فلا يجوز [illegible] ابن القاسم ومنعه سحنون وقال لا شركة بينهما ويأخذ
كل واحد منهما ما أنبت بذره وعلى قول ابن القاسم إذا أنبت بذر أحدهما ولم
ينبت بذر الآخر فإن غره [illegible] وعلم أنه لم ينبت فعليه [illegible] مثل نصف
بذره والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وإن لم يغره ولا علم فيكون على الذي نبت
بذره إن لم يغره للآخر مثل نصف بذره على أنه لم ينبت ويأخذ منه مثل نصف
بذره [illegible] وعلى قول سحنون لا إشكال وبالله [illegible] قلت فمن باع البذور
[illegible] إذا بيعت حملت على أنها لا تباع إلا للزريعة وإن لم
يشترط وأن على البائع [illegible] جميع الثمن قلت وكذلك البذر
[illegible] وقال البائع لم أشترط أنه [illegible] حمل على [illegible]

حق

225

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

حتى يشترط البائع انه ليس بحراث ويكون في العقد به رحمه الله تعالى ان قال البائع
لم ابعها للحرث ولا شرط علي **قلت** فان ادعى رب الارض المزارعة وادعى العامل
انه الكراء فالعامل مصدق مع يمينه ولا يصدق الا ان قال ... فقط الكراء فلانه ادعى
حينئذ وان ادعى العامل المزارعة ورب الارض الكراء فالقول قول رب الارض
مع يمينه رواه عيسى بن القاسم عن ابن القاسم وان ادعى العامل ان
الزريعة كلها من عنده ليشتغل في الارض بنصفها والذي رب الارض وقال الزريعة
نصفين قال ابن حبيب القول قول العامل مع يمينه اذا اشبه والا فالقول لمن
ادعى الاشبه وان لم يشبه ما قال واحد منهما فرب الارض على ما تحمل من الجزء وان
قال رب الارض لم اقبض من الزرع شيئا وقال العامل قبضته **قلت**
عند الزرع اذا كان ... المزارع و... [illegible] فالقول
قول رب الارض وان كان ... بعض طرف العامل مع يمينه **قلت**
... الشروط وزرع ... [illegible] انه غلط ويكون ...
... [illegible] **قلت** وطابع الحكم في المزارعة وما
يجوز منها وما لا يجوز ... المزارعة ... [illegible]
... [illegible] والعمل في الزريعة ...
... [illegible] ...
عن الارض ... [illegible] فيما اختلفوا فيه سوى
... [illegible] ...
ويجب ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... **قلت** ... [illegible] ...
على ... **قلت** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

الاجارة ... [illegible]

ما يحل البيع ويحرمه من احكام البيع وحقيقته بيع منافع الارض مثلا والبيع
يرجع الى بيع منافع من جهة المتاشركين الا انه يجوز بيع الزرع قبل ان يخلق ولكن
لا يجوز الا ما كان به او وقف الا وقوع احدهما لمنه والاخر متمونا ولينظر من
باب الشركة لان الشركة تنعقد على الاشتراك في الاصول التي متى يستحق
الا باجتماعهم ولكن ذلك له في الشركة الا شركة الخماس تحلو وعدم صحيح متعذر
عن جمع المساعد لها فيقال عليه لا ينفك عن امر جهة الاصل منه فيه وفي امثاله
لا ان احوال جملة الشريعة ولو انهم حجروا الفسخ في البعضاء عند عقودهم
عليها لا انتشر واعلى مقتضاهم فان حاجة الضعيف الى القوي اشد والمال
الشريعة لا ينفك عن رايه الاباحة المحضور وان تلك الشركة لانها سبب
التخفيف يرجع التكليف عن الجملة ثم قال و وقعت مسئلة المسئلة بالقيروان
قديما وقد بنا فكان شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله يحكي عن الرجل انه اجا
استنفر الخماس بشيء زائد عن داخل الشركة مثل الثوب والطعام ونحو
ان في المسئلة قولين الجواز والمنع وافتى بالجواز وخرجها على مسئلة الشركة هل
تنتقل بيع الاعتبار الى الاول او لا في ذلك اربعة اقوال احكاها ابن رشد ابن
فقوله القياس على القول بتغليب الاحكام الشرقية ولزومها بالعقد جواز التفاضل
لكل قال ثم اراح في ذلك شيخنا المذكور رحمه وعمل به واشهر العمل به عندهم جواز
فيه فلزم ان يتقوى بالقيروان مقتضيه على قول ابن شعيب واشباههم بتونس لمجرد
الفقر الى الضعفاء وربما سمعت انهم لا يعملوا على مانع في ذلك الا من التنجيح
من اجل ضرورة الزمان الى ذلك واما فقهاء الجماعة بغير تونس فسمعت
انهم يشترطون على الخماس الاخذ نصيبه من التبن وانه مخرج شريك في حصوله
وهو لا يخرج عن قوله الاعلى ما ذكر الا ان يكون ممن يستحق الخماس من شيء
فيجري انه مغارسة على اشتراك المساقي على العامل اصلاح نحو الحفير و
خولته وكان شيخنا العقباني يمنع ذلك ويقول الاضلاح مما كالخارج عن العمل
فلا يدخل في صاحبها واما اشتراط بعض اخراج من الشركة ليبقى الى اخراجها

٢٢٩

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

وايضا ما يمنع من شرط السلف في اصل العقد فلا خلاف في منعه لان السلف
ما قارن عقدا الا افسده واختلف اذا تطوع بعد العقد فقيل يجوز وهو
من مذهب سحنون وكذا من العروضية او يمنع وهو ظاهر ابن القاسم في منعه في مزج
الشركة بعد العقد خلافا لسحنون ثم قال وسيل عن مسألة الخماس
والاجارة بان قال اما شركة الخماس فلا تجوز الا اذا كان من معنى الشركة ويكون
قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة بقدر
جزئه فذلك جائز وكلهم تقليد حنيفي من كان يكون والمشتغل هذه البيوع
بين الناس على البنا ما لا يجوز لكونه اخذ بعضهم شيئا مجهولا بقيمة
آخر قلت فدل جوابه على المذكور لا يجوز لانه يأخذ بحصة مجهولة
وانما يجوز اذا كانت اجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على طرحه
من مؤونة الزرع في العطاء وغيره بقدر الجزء الذي له ثم قال وفي كلام ابن الحاج
ما يدل على التوسعة في ذلك

نوع آخر من الوصايا وانواعها

قلت فاذا الظروف الوصية عبارة عن كل قول يلقيه انسان الى آخر فيعمل
له ومن لوازمها ان يعمل على كل ما يأمر به انسان فيعمل بمقتضاه ومعنى على
انقسام قال الظروف مشروعة لله ومكروهة وممنوعة وواجبة
وضرورية فالمشروعة ما يعلم الانبياء عليهم السلام ويعلمه فانهم صلى الله عليه
وسلم بكتاب الله وسنته واوصت به ام المومنين رضي الله عنها ومن اتقى
في اول وقته يحرص من يخص العلم بتقوى الله عز وجل والكراهة مثلها يسير
ورثته فيقول بما لا يعنيه والممنوع عن ان يتلف بها معصية والواجبة الوصية
بدين عليه يقضي بعينه والمباحة الوصية بالثلث فما قل بعض الفواتب اما ان يكون
منه ومعنى في الافارق اقبل قلت ومن افضل الاعمال الى الله عز وجل ويجوز
من الفضل او اكثر فيمن مشى الفتى ومن السفيه والمولى عليه قال ابن رشد
لانهم انما حجر عليهم في مالهم مخافة الفقر والوصية انما تنفذ بعد الموت
فقال يومر عليه الفقر فيه ويجوز وصية المجنون في حال افاقته قلت

وفي المدونة مثل ذلك فقال فيها ويجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمطبق
في حال إفاقته **قلت** وهي من العقود الجائزة غير اللازمة لأن للموصي
أن يرجع عن وصيته كلها أو عن بعضها ويفعل في حياته ما أراد إلا أن
يكون بتل فيها فإنه لا رجوع له عنها أصلا ولا يفعل ما يغير خلافه المبتل
منها وكذلك إن اشترط أن لا رجوع له عنها فليس له أن يرجع عنها على المشهور
المنصوص وقيل له أن يرجع عنها وبه أفتى أبو القاسم بن مشكان وابن رشد على ما حكى
عنهما البرزلي في نوازله يحكي بطول المدة لأنه في قوة الاستغناء فلا يطالع فيه
قلت ويعلم هذا أن كلا منهما وصية أخرى فهل يجاب مضمونه الثانية أو لا
بل يقسم المال على أن كتبه من الرجوع عن الأول بمنعه في الرجوع عن الثاني أو لا
يقسم المال بينهما **قلت** وقيل له الرجوع عنها وقيل الفرق بين العتق وغيره
فليس له شرط عدم الرجوع في العتق والجائز في غيره انظر ابن عرفة **قلت**
وصية المسلمين أنه إذا أوصى أنه إن حدث به حدث الموت إما أن تكون
مطلقة وإما أن تكون مقيدة بموته من مرضه هذا أو سفره هذا فإن قيدها فإما
أن يموت من مرضه أو سفره أم لا فإن مات فيهما فلا يخلو الكلام إما أن تكون
بالفعل أو بالقول فإن كانت بالفعل ومات من مرضه أو سفره نفذت انظر ما يقتضي
خلافه وإن صح منه أو قدم من سفره بطلت بعده انظر من غير خلاف وإن كانت بالكتاب
فلا يخلو الكلام أن تكون مطلقة أو مقيدة وإن كان الكتاب عنده أو على يد غيره حتى
مات في مرضه بغير خلاف وإن قبضها من يد من جعلها على يديه فقال ابن رشد
تبطل وهي باطلة وقال أبو محمد لا تبطل وترجع في ذلك أبو عمران وقال ابن رشد
ويسير أنها تبطل وإن كانت مطلقة فإن جعلها بيد غيره ثم أخذها منه بطلت بلا خلاف وإن
أخرجها من يد من جعلها على يديه بطلت بغير خلاف وإن لم يخرجها من يده ومات من غير
مرضه أو من غير سفره في ذلك ففي المجموعة لمالك وابن القاسم قولان إن أعرضت
فهو لازم والقاضي أبطلها والقولان منتسبان من المدونة وفيها قول ثالث
في المجموعة رواه أشهب وابن القاسم وعلي وابن نافع أنها تنفذ إذا مات

وفي

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود
Fondation

من مرض اخيه او تشفع لاخيه وفلانة اشهب والاشهب يمين ان يشهد وانكر
في غيبة من حضر وفي غيره يشهد فان شهد رجل على بعضهم بان فلانا طلق زوجته على
ان مع ترك الغرم وموته عمرو بل يقضى بشهادته انه يغرم عنه سواه كان
ذلك عمدا او غيره عمدا او الغرم بشراء يكون عمدا فيقضي الشهود لهم
ما شهدوا له به مع يمينه او غيره عمدا فيقضى بشهادته قلت نقل البرزلي
عن العتبية ان لم يكن عمدا وان المشهود له من البعض لا شئ للمشهود له من
الورثة فيه قولين لانه الشاهد ونقل عن ضيعه او لحقه انه حق
ارث وان لم يكن عمدا زاد ابن يونس كقوله بتحمل فقال مراده على مريض ثلاث الى
عشر مرض يشترك فيه قضوا ان لك لا عذر ولم يترك عمدا ابن عيشي فان قطع
وصي على المحتسب على وجه وطلبه منه المحاسبة على مال الايتام ثم لم تصح لك
ان لا قلت نقل البرزلي عن ابن الحاج ان للمحتسب القيام عن الوصي بذلك
وان لم يكن المحتسب وارثا فان انكر الوصي بعض ما ادعى عليه المحتسب ولم
تقم للمحتسب بينة حلف الوصي ولا توجه اليمين قلت ما لم يقصد
المحتسب بذلك اضرار الوصي فان قصد اضراره لم يمكنه القاضي من ذلك
ثم قال وانه الوكلاء اذا ثبت سفهه وشرد مطلوبا موكلهم عزلوا ولم يعرض من
ذلك بقيام الطالب والعزل او تكلم بشيء على حقه فان اوصى رجل
على بنيه لجلبه وشرطه وصيته ان من طرق منهم او غاب فلا يحاسب في
الحاضر فقضت ببطلان الحوز من شرط الباب ولا بطلان لا قلت قال
ابن سهل رأي الفقهاء مع ابن عتاب الشرط موصوفا ولا يغرم الطارئ الا ان يكون الحق
نسخته ثبت ولا غرم قلت ذلك مسئلة من هذا المعنى في وصيين مع
احدهما بغير قبوله يغرم من الوصي فحكم بما قاله ابن سهل الا انه لم يقبله
ثبت ولم يغب وهو انما شرطه لا يشتركه بغرمهم او الغيبة قلت
فان اراد الوصي ان يخل عن الوصية بعد موت الموصي لعذر ثبت ما له
ذلك ام لا قلت قد قال ابن عتاب يمنع قبول الوصي بعد حياة الموصي او بعد موته

الوكلاء بسبب وبين مطلوب موكلهم
عزلوا لم يعرض والطالب والعزل
او تكلم بشيء على حقه

فإن كان قبوله في حياة الموصي فما يعلمه القاضي إلا بعد ثبوت عنده بو
جب ذلك وإن كان قبوله بعد موت الموصي فللقاضي أن يعقبه لعجز
عنه فإن كتب وصيته بخط يده ولم يخرجها من يده حتى مات ووجدت في
تركته فقيل يعمل بها وقيل لا يعمل بها إلا بإشهاد قلت قال ابن رشد إذا لم يشهد
الموصي على خطه ولم يثبت للموصى له من يشهد له بأنه في الكتاب فسخ
الحكم بنقض الحكم المذكور إذ قد يكون ابن يوصي بنفسه ولم يعزم على
إنفاذه والروايات عن مالك منصوصة في ذلك قال الجزولي فلقيه مالك في
غير ظلبي موطأ رواية الباجي وغيره من كتب وصيته ثم فوجدت في تركته وعليها
أنها خطه بشهادة عدلين ثبتت يعني منها حتى يشهد بمعنى أنه قد أنفذ
ولا يعني رواية ابن القاسم في المجموعة والعتبية ونقل الجزولي
عن اللخمي أنه إن قال الوصي ويشهد على خطه من يعرفه علمه فلينفذ ما فيه
ولا يفتقر إلى إشهاد ولا تنعقد فإن أوصى بزوجته على أولاده أبطل فيطلقها
بالرشد وانفقت على المرأة وزوجت ممن يستحق ممن يصلح ويبقى المال بيد وصيته
إلى أن قلت قال ابن رشد اعلم أن الزوجة للصلاح في مالها ومن أوصى
لها بنتها تحت وصيتها أن إشهادها عليه وإن جهل حالها فهي معه في النظر
ومن يكون المال عنده ولم ينق عنه لأن المرأة إذا أوصت عليه على حال
زوجها كما قال مالك رحمه الله ولا تعزل بالتهمة ويبحث عن الإبقاء إلا أن يثبت
عليها ما يوجب ذلك فإن أوصى الوصي بعقار لولد وولده الموجودين فلان
وإن لم يولد له الولد ولا يعطى في ذلك العقار أحد ما سماه فيعقل العقار بعد
موت الموصي موقوفا حتى يزداد الولد لمن يكون الغلة خلاله إذا كمل الولد
لوارث الموصي قلت نقل الجزولي في هذه المسألة عن بعض الشيوخ
هكذا قال في المدونة وغيرها بخلاف ما إذا كانت الوصية بحبس فإنه
إن قبضه يكون للموصى له من غير خلاف ثم قال الجزولي والخلاف الذي أشار
إليه في المدونة هو قوله فيمن أوصى بحمل رقبته جنان أو أمته فما تحمل

231

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

علما أو غاصبا لها وولدت الأمة وزاد الحائط قبل موت الموصي والثلث يحمل
الجنان وما أثمر والأمة وما ولدت فقال ابن القاسم للورثة دخول الموصى له وما أثمر
الجنان بعد موته قبل النظر في الثلث بعد موت الموصي والثلث يحمل الجنان فالثلث بعد
الوصية بالثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الأصل قال وقيل غير هذا وهو
قول أكثر الرواة وإنما فيه أن ذلك إلى الثلث فالغلة للورثة ولا يكون للموصى
له إلا ما يخرج القبول على المشهور من القولين في قبول هذا إلا أن يكون إلا بعد
وفود الأجل وإجابة فيحمل القول بأن الاستغلال للورثة على ما لا يكون إلا بعد الحكم
بقسمتها على قدر أنصبائهم والمنع عليهم أن زيادة الغلة وقد كان المسألة منها
فيه أن يقع بعدها الثاني من الوصايا **قلت** انظر ما شهره ابن الحاجب أن الثمرة مو
قوفة على ملك الورثة من قول ابن القاسم مع المشهور وصوابه أن يقول أن القول
بين القولين أن الغلة للورثة **قلت** وقد كانت المسألة في امرأة أوصت
بثلثها أن يعتق عنها رقيق ووصيتها على أن يكون لفلان كذا ولفلان كذا وما بقي
الثلث للمساكين فقيل بعد ذلك أو حصة ثلث الأمر قيمته فيه عتق وعليه كذا
ويعطى من بقي لفلان كذا ولفلانة كذا وما بقي الثلث للمساكين وماتت
المرأة الموصية ولم تجز الورثة غير الثلث فوقع الحكم فيها بأن أخرج ثلث
جميع المتروك ويبدأ منه عتق المملوكة ووقع الغلط بتمام إجراء الباقي من الثلث
واقتسم إجراء الثلث الباقي من الثلث بعد إخراج قيمة المملوكة منه وذلك
على ما عند الشيخ يونس وطائفة وكانت المسألة على أنه أن يعتق الموصى
لهم كان ما بقي بمنزلة البعض تعارض الموصي كيف الحكم فيها **قلت** المشهور في
المذهب فيها أنه قال ابن القاسم في المدونة أن ما نال الميت منهم من العطايا
بين الورثة وما زاد لم وجد ما بعد موت الموصي اختلف ووجد منها يوم القسمة
الورثة أو وجد يوم القسمة وفي المسألة ثلاثة أقوال ومن روايات
عنه الأول منه موقوف حتى فرضه والثاني ينتفع به المتكلم المتصل لم يكن
المسائل يوم له والثالث يفرق فيه بين أن يعلم الموصي بموت الموصى له أو لا

يعلم ما يعلم فكالثاني وإن لم يعلم به فالأول قلت فإن أوصى رجل وصيين
على أولاده وفرق وترك مالا فطلب كل واحد من الوصيين أن يكون المال عنده
فيه عليهم قلت ينظر القاضي في الوصيين ويدفع المال إلى أعدلهما إن
تساويا وإليه العدالة فقال ابن القاسم وإن لم يتساويا وفي العدالة فقال
ابن القاسم وإن لم يتساويا وفي العدالة فقال ملكه وإن قسم المال أو ضاع
فقال ابن الماجشون يضمناه وقال أشهب لا ضمان عليهما وقال
ابن يونس عن يحيى وأحب إلي أن يقتسموه إذا تشاحوا ولا يخرج منهم
فإن لم يكن فهو بين عدلين معا مثل أن يكون في يد أحدهما قلت وقول ابن يونس
سواء لم يشترط فيما أرى الذي تولى المعاملة فيه وغيره قبل منهم فيه ولي بيعه المعاملة
ملكه وغيره موكلا إلى الأشياء عليهم فإن أوصى له بمجاز ثم بأهل
عرضه من الأول ما علمته قلت قال ابن يونس له الأكثر عن عبد فقال
عبد الملك لأنه لم يبين أنه رجع عن الأول وفي كتاب ابن حبيب إن كانت
وصية واحدة وسمى له أولا عشرة ثم قال بعد ذلك المال جميعا وإن سمى
له في آخرها أكثر عشرة فله الأكثر على العشرة وله الأكثر فيقع وإن
اختلفت الأشياء كانت له الوصيتان معا واختلف في الوصية بالدنانير
والدراهم فجعلها ابن القاسم صنفين وجعلها عبد الملك ومطرف صنفا
واحدا وقال أشهب عن مالك وإن كانت وصية واحدة بدراهم في موضعين
كانت له الأكثر وصيتين فإن أوصى لرجل بجزء وآخر بجزء ما خلفه قلت
نقل العلماء فيها ثلاثة أقوال أحدها بين أصحاب الجزء وبينهما بين أصحاب
الجزء وثانيها يتحاصان وهو المشهور عنها وقال ابن رشد لا خلاف
أن أقوال العلماء ثلاثة في التعلقات منه عشرة في العشرة تسقط على الثلث
والمال إن لم يأت بمثل وما اختلف إنما اختلف قول مالك وأرى مثلها فيجعله
عن ابن العلائي أنه ليس في الموطأ من سماع أشهب وابن نافع فإن أوصى أن
يشتري رقبة بعينها ثم العتق هل يجوز للناظر في الوصية أن يشتري بعينه

العتق

العتق أم لا **قلت** قال ابن رشد في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من
سماع ابن القاسم أرى أنه بالترفقة واجتهدها يجوز أن ينفذ بها بوشم العتق
فإن فعل مضى وإن كانت متطوعا لم أن يتعاطى ذلك فإن فعل مضى
فإن أوصى رجل بوصايا ثم مات فادعت زوجته أنها حامل فلا يعطى الزوج شيء
من تركته صداقها حتى تنفذ الوصية والتركة لا يتعذر وإخراجها أو تنفذ الوصية
ولا تنفذ الوصية فإن قلنا بالتنفيذ فيعطى فيه ونظر أحدهما معطا فيها والأخرى
غائب فلا يعطى له العرض مع الغائب أو لا يعطى له شيء حتى تضع الحمل منها
ملكيته **قلت** قال ابن رشد في رسم البراءة من سماع ابن القاسم إنه إذا كانت
الوصية بعدد من الدنانير أو كان إذ لم يوجب أن تحمل الوصية بالعدد في الثلث
يوقف ما يخرجها من التركة قبل القسمة لقول العزيز وحمل من بعد وصية
يوصي بها أو دين ونصيب الوارث لا يعطى له منه شيء حتى تضع الزوجة الحمل
قلت فخلاصة كلام ابن رشد في هذه المسألة أنها على مفهوم كلامه في هذا
الرسم وما صرح به في غيره أن المأخوذ من كل الكتب تعدد وتنقل وضع الحمل
على ثلاثة أقسام الأول منها أن يكون عينا الثاني أن تكون وصية بجزء أو بعدد
الثالث أن يكون وارثه وارث له حظ أعلا وأدنى فيعطى أقل من أدنى الحظين
أن يحمل من غير خلاف كما لا يعطى نصيب الوارث من غير خلاف والوصية يعطى فيه
أنها تنفذ بعدد الحقيقة بالوضع وإن كانت بجزء لحقه بالميراث **فإن** أوصى رجل
بثلث ماله للمساكين وله أملاك كثيرة ومال ناض فطلب المساكين أهل الوصية
بيع تلك الأملاك ليخرج الثلث من جميع المتروك فقال الورثة نحن نقوم عليها
المتروك ونعطي منابها الوصية من الدنانير فهل يجبر الناظر في الوصية على ذلك
أم لا **قلت** قال ابن رشد في رسم الوطأ من سماع ابن نافع وأشهب لا يقوم
ذلك عليهم ولا يباع فيأخذ كل لأنهم شركاء في ثلث ما ترك من المتروك ويقسم
بقدر الاشتراك أمر بعضه ويعلمه وقال ابن القاسم يشتروا مثلهم ما شيء أو
في قسمه فما قسم فإذا دعوا الوصية وقد روى أصبغ عنه أن يقوم من حق
الورثة إذا دعوا إليه وكرهوا البيع فكان ذلك مما ينقسم أو ما لا ينقسم

234

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

ومو قول ثالث في المسئلة وقيل يقسم بينهم وهو قول خامس ويقرع لان فيه
تحليف فهو باطل قال اوصى رجل لرجل بماية دينار له غلته واوصى لرجل اخر بسوطها
ثم رجع الميت اوصى له بها فاخذوها منه ثم حضرهم بيوت الموصي ثم اخذ حكم الموصي
له بها رجوع عن الوصية ام لا قلت قال العتبي عن ابن القاسم رحمه الله نعم الا انه
له بها ان كان قال انما الى على علما انها له ثم اخذها منه فليست له وصية ومو
ان رجع فيه قال ابن رشد لانه لا وجه له باخذ الماية منه الا الرجوع
فيها ثم قال ويحلف ما لجاهل الورثة بها ليبطل الوصايا ان كان الثلث لا يحمله
على اختلاف قول مالك في المدونة في الرجل يعتق عشرة وثلثه عشرة
فيموت فيعوضه اخوته بحيازة الوصي ويعلم بذلك قبل موته قال واوصى بعتق عبد
له ولرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله ثم مات العبد قبل موت الموصي كيف
حكم العبد الميت في ثلثه قلت حكمه على ما عند ابن رشد ان يقوم المملوك
ويجمع قيمته الى سائر التركة ويقوم ثلث الجميع فيؤخذ منه قيمة المملوك
يرجع للورثة وباقي الثلث يتحاص فيه سائر اهل الوصايا صاحب الثلث بثلثه
وصاحب السدس بسدسه ونقل ابن يونس في المسئلة قولا اخر وهو ان العبد
الميت لا تجمع قيمته الى سائر التركة انما [illegible] على ما عدا قيمة العبد وباقي الثلث
يقع فيه الحصاص كما تقدم قال اوصى رجل لرجل بدار له في موضع يعرف
ثم اوصى بها لرجل اخر ثم مات لمن تكون الدار منهما قلت قال ابن رشد قال ابن
القاسم هي بينهما وكذلك لو اوصى له بشيء ثم اوصى به لرجل اخر يكون بينهما بنصفين قلت
وكذلك الحكم في مثل هذه المسئلة ولا يكون ايصاؤه بها لاخر [illegible] رجوعا عن
الوصية بها للاول قال اوصى رجل لرجل بماية دينار ولاخر بسكنى دار الموصي
في حياة المسكن ثم مات الموصي وضاق الثلث عن مجموع ذلك فتحاص الموصى له بالماية
بمائته وصاحب الوصية بالسكنى بقيمة سكناها بحسب تعميره فما عطي للموصى له
بالسكنى الدار [illegible] ثم ان [illegible] قبل انقضاء اجل التعمير
او عاش حتى جاوزه هل ينتقض الحكم الذي كان وقع بينهما ام لا قلت قال
ابن القاسم في رسم القطعان من سماع عيسى لا ينتقض الحكم وذلك انه قد مضى

وثو

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ونقل عن ابن رشد من سماع اشهب من سماع الاقضية منه ان المعمر ان عاش الى
مثل عمره لا رجوع له على اهل الوصايا بل يرجعون عليه بما فضل مما وقف له اذا
ان يستغرق قبل الاجل الذي عمر اليه ثم قال وقيل انه يرجع على اهل الوصايا
عليه حتى مطلقا وقف له ام لا قيل ان يستغرق وهو اقصى قول اشهب
والثلاثة الاقوال من اول سماع ابن القاسم اول مسائل الوصايا **فان** اوصى
رجل لرجل باشياء باعيانها ومات وزادت قيمة تلك الاشياء على الثلث فهل
يكون للموصى لهم الثلث من مجموع التركة شائعا باعيانها او ما وجب لكل واحد
من الموصى لهم يكون له بحسابه في عين ما اوصى له به **قلت** قال اللخمي عن
ابن القاسم في سماع يحيى في رجل اوصى لكل واحد من الموصى لهم بجعل له الثلث او حجة
له به خاصة لا يشاركه غيره فيه ثم قال وان كان اوصى مع ذلك لاجل بمائة
دينار قطع لهم بالثلث يتحاصون فيه ولم يوضع وطالبهم بهم نسيهم لمن خاصة
قال ابن رشد في شرح المدونة مثل المعرفة وذكر ان القول طاهر في
اختلف في ذلك فيحمل في تمييز الرواية قول ثالث في المسئلة الخ
توجيهه **قال** اوصى رجل لرجل بعرصة وارثه بنابه الموصى ومات هل تكون
كلها للموصى له او لا يكون له منها شيء او يكون شريكا مع الورثة بقيمة
العرصة **قلت** جمع ابن رشد في ... بين العرصة وبين الدار
الاخر الوصيتين ثم مر منه ثلاثة اقوال الاول ان الوصية تبطل في الوجهين
والثاني انها تنفذ في الوجهين والثالث الفرق بين الهدم والبناء فتبطل في مسئلة
البناء ولا تبطل في مسئلة الهدم ثم قال ويختلف على القول ان الوصية بالعرصة
لا تبطل ببنائها هل تكون للموصى له بنائها او يكون شريكا مع الورثة
بالعرصة ويختلف ايضا على القول بان الوصية بالدار لا تبطل بهدمها هل يكون
لها انقاض مع النقض او مثل لا يكون له النقض وقيل يكون له وهو قول
ابن القاسم في المجموعة **قال** اوصى لوارث واجنبي بكذا في كيف يكون الحكم **قلت**
وصية الوارث مع الاجنبي لا يخلو حالها من اربعة اوجه الاول ان يوصي
لوارث واجنبي بغير الوارث الثاني ان يوصي لوارث واجنبي ويعرف الوارث

ويكون الوصية على الرؤوس لا على السهام. الثالث المسئلة بحالها إلا أن
الوصية على السهام. الرابع أن يوصي لأجنبي ولبعض الورثة **فأما**
القسم الأول فقال ابن رشد في رسم العتق العاشر من سماع أصبغ لا شيء
للوارث إن حاص الأجنبي بوصيته إذ لم يوص له إلا بما هو واجب له بالميراث
واجبة له على الأجنبي في الثلث بلا ... **قلت** وكذلك الحكم في القسم
الثالث **وأما** القسم الثاني فقال فيه إن الورثة يحاصون الأجنبي
بما فضل به بعضهم على بعض إذ لم يحمل الثلث ما أوصى به للأجنبي ولبعضهم
لأن التفضيل لبعضهم على بعض وصية له وهو يحاص من الورثة في ثلث الوصية
بالعدد وصار للورثة إذ لم يجيزوا ذلك **قلت** وتمثيل ذلك مثلا وذلك
أن الميت ترك ابنين وستمائة دينار وأوصى لكل واحد من الابنين
بمائة وأوصى للأجنبي بمائتين فإن لم تجز الورثة الوصية على السواء يحاصون
فيحمل الابنان بمائة والأجنبي بمائة وثلاثين وثلث **قال ابن رشد**
وقيل إنه يحاص الأجنبي بما زاد ما أوصى به لهما على ما يجب لهما بالميراث
من جميع الوصية لهما ولأخويهما وذلك ستة وستون وثلثان لأن مبلغ
الوصية لهما ولأخويهما أربعمائة يجب لهما بالميراث منها مائة وثلاثة
وثلاثون وثلث وقد أوصى لهما بمائتين فيفضل لهما ستة وستون وثلثان
فهي التي يقع لهما الحصاص مع الأجنبي **قال ابن رشد** وهذا القول
أظهر ثم قال ويجري على قياسه إذا أوصى الرجل للأجنبي ولبعض الورثة
بما يحمل ذلك الثلث ألا يحاص الورثة الأجنبي إلا بما يفضل في وصية الوارث
مما يجب له بالميراث **قلت** وهذا هو القسم الرابع **ومثاله**
أن يترك المتوفى أربع بنين ويوصي لأحدهم بمائة دينار وللأجنبي بثلث مائة فيحاصه
من الأجنبي بخمسة وسبعين لأن المائة التي أوصى له بها ربعها يخصه
وعشرين **ثم قال** والمشهور من المذهب أنه يحاص بجميع المائة إذ لم يحملها
الثلث **فإن** أوصى رجل بحمل شيء من ثيابه وله ثياب عديدة ولم يعرف
ثوب منها هو مقصوده **قلت** قال أصبغ في نوازله ينظر في ...

بمائتين وقسم الثلث بينهم أثلاثا
ثلثه للابنين وثلثان للأجنبي
بمائتين وثلاثين الأول ...

الثياب

237

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

الثياب ان حمرة ثمانية عشر تغرم مثلها ويعطى الموصى له ثوب منها
عشر القيمة بالسهم فان هلك بعض الثياب وبقي ثوب فذلك له اذ كانت قيمته الثلث
لم يكن له غيره وان لم يبلغ عشرة فيعطى جميعه جميع الثياب وان كان النظر له
افضل من ان له ما يعطى حتى يستوفي **قال القاضي** من اصحاب الاجلة
في جميع **قال** واوصى بمائة دينار منها بعشرة فقطعت تلك السكة التي كانت
تجوز بغير الوصية وتحولت بغيرها من ابن السكتين يعطى الوصية مثل سكة
نحو العشرة ومن سكة نحو الموت **قلت** قال ابن عشر الربيع [illegible]
يشتري سكة يعمر متفق منه بغير السكة الجارية نحو الشهر بخلاف ما
[illegible] والعربون **قلت** وكل وصية لا تدخل الا فيما علم به الموصي خلا له
ان يعلم الربيع وقيل تدخل فيما علم وما لم يعلم وقيل الفرق بين العتق وغيره فما
لعتق يدخل فيما علم وما لم يعلم وغيره لا يدخل الا فيما علم وقعة **قال** ابن رشد
رجل بشلتين للمساكين فهلك ثم ناخر بعض والنظر فيه الى ان طال بعض ورثته
مساكين هل يعطوا منه شيئا لا **قلت** قال ابن عشر الربيع قال ابن
القاسم لا يعطوا منها شيئا كانوا نوع الوصية اغنياء او مساكين ثم **قال**
وفي ممرة المشكلة عن ابن الماجشون بغير مما **قال** اطلق الوصي بسهم من الحج
واذا عمل انه يقع الحج ما كان بشي من ماله والاكثر السهم الذي كان محصور املا فيقبل
قول الوصي في الدفع ام لا **قلت** قال ابن عشر الربيع لا يقبل قوله قال ابن العطار
وبه القضاء والمعمول عليه اذا لم تقم له على الدفع بينة الشهر والتسليم [illegible]
واحتج بقول ابن القاسم [illegible] في [illegible] الشهر وانه شهر والعلماء [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم [illegible] الاكثر والعبد [illegible] على الرفع ولم يكن له بينة [illegible]
عليه [illegible] **قال ابن العطار** هو قول مالك ووقع [illegible] ان [illegible] الطول
هو قبل العشر سنة والثلاثين [illegible] [illegible] [illegible] وقال
[illegible] اذا اقلوا بغير انطلاقه بل عوام كثيرة كالعشرة والثمانية [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] تختلف الوقوع [illegible] **نوع اخر من الحبس والصدقة والهبة**

الهبة والصدقة
والحبس

قال ابن رشد اجمع اهل العلم على جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمهما في الشرع
وانما اختلفوا هل تلزم بالقول ام لا والاولى التي هي من بالقول مما يقبض الرجل
او لا وهل تجوز ان كانت مجهولة ام لا فالذي ذهب اليه مالك رحمه الله
وجميع اصحابه انها تلزم بالقول ويقضى بها الحيازة ويحكم على الواهب او المتصدق
المتصدق بدفعها ما لم يمرض او يفلس قبل ذلك خلافا لابي حنيفة والشافعي وتجوز
الهبة والصدقة عنده وان كانت مجهولة **وتفترق** الهبة من الصدقة
على مذهب مالك في وجهين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والثاني
ان المتصدق يكره له الرجوع فيها بالبيع والصدقة والهبة والصدقة لا يجوز الرجوع فيها
ببيع ولا هبة الا ان تكون على ابن يعتصر ملكه وفي ذلك ثلاث روايات احدها
ان الرجوع فيها لا يجوز الا عند ضرورة مثل ان يكون امة فتتبعها نفسه
او يحتاج فيأخذها لحاجته وهو كان من المدونة والثانية ان الرجوع فيها
بالبيع والهبة يجوز ان كان الاعتصار يكون له وهو قول مالك **واما**
الحبس فاختلف اهل العلم في جوازه فمذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه
جوازه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وكثير من الصحابة رضي الله
عنهم ولا اختلاف في سنيته فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده
الا ان من حبس يلزمه القبض والحيازة كالهبة والصدقة فان لم يقبض عن المحبس
ولا خرج عن يده حتى مات فهو باطل ويكون ميراثا وليس للمحبس الرجوع في
حبسه ويلزم اقباضه للمحبس عليه حتى عليه ولا يبطل العقد بتراخي القبض
ما لم يمت المحبس او يتراخى المحبس عليه في القبض حتى فوته المحبس والحبس على
ثلاثة اوجه احدها ان يكون حبسا على معين والثاني ان يكون على مجهول غير
محصور ولا معين والثالث ان يكون على محصورين واما الوجه الاول فهو ان
يقول منزلي او داري حبس على فلان فقد اختلف قول مالك هل يكون صدقة محرمة
لا ترجع الى المحبس ويكون بعد موت المحبس عليه لاقرب الناس بالمحبس عليه او
يكون صدقة محرمة وترجع بعد موت المحبس الى المحبس مطلقا ملكا او بيعه ويصنع

الحيازة

كذا

233

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

به ما شاء على قولين منصوص عنه في المدونة وسواء قال حياته او لم يقل
هذا كله من المدونة وهو قول سحنون وذكر قال انه ان قال له حياته رجع بعد
موته الى المحبس ملكا وان لم يقل حياته رجع لمن يرجع له الاحباس على اقرب الناس
بالمحبس فالكلية ان الجواز واما الوجه الثاني اذا احبس على مجهولين قال ابن رشد
ففيه ثلاثة من الاختلاف انها صدقة محرمة موقوفة على الوجه الذي سبلها فيه
لا ترجع الى المحبس ابدا واما الوجه الثالث وهو ان يحبس على معين [illegible] فقال
ابن رشد فان [illegible] فيه خلاف اما انها صدقة محرمة لا ترجع الى المحبس وتكون
بعد انقراض المحبس عليهم حبسا على اقرب الناس بالمحبس لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لابي طلحة [illegible] اجعلها في [illegible] الاقربين [illegible] حياتهم [illegible]
ابن الماجشون لانها ترجع اليه ملكا بعد انقراض العقب فرع وفي [illegible] الوالد
على الولد ثم مات [illegible] الولد [illegible] فقال مالك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] حتى يشهد بالعارية
فصل فصل [illegible] الحيوان [illegible]
والاشياء المحبسة قال ابن رشد [illegible] منها الدور و[illegible]
والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والابار والقناطر والمقابر والطرق
والسلاح والدروع والثياب والحيوان والصنف الاول لا خلاف في جواز تحبيسه
[illegible] واما الصنف الثاني فذكر الشيخ ابو الحسن اللخمي انه
اختلف في الحيوان والثياب على ثلاثة اقوال فاجازه ابن القاسم في المدونة
ومنعه [illegible] ان يشغل حبس الحيوان [illegible] المنع [illegible]
وجعل يجوز في الخيل واما الصنف الثالث وهو الحيوان والسلاح والدروع
[illegible] واجازه في المدونة تحبيس الشروح فال بعض الشافعية
هذا الخلاف في الحيوان وما اشبهه انما هو راجع الى الاختلاف في المعقبة
او على النفي [illegible] واما تحبيسه [illegible] كله ليشبع به في السبيل جعل
[illegible] موقوفا لاصلاح الطرق ومنافع المساجد او [illegible] على

المساكين ومن اشبههم لكونه فلا فيه جواز ما عدا الفقير لا منه **قلت**
فان انقرضت منفعة الحبس فهل يباع ثمنه او يعوض به ولا يباع **قلت** قال
ابن رشد ان بيع اذا انقرضت منفعة الحبس جاز بيعه عند مالك وان العالم
ثم اختلف قول مالك في بيع الرباع المحبسة اذا خربت فالمشهور
عنه المنع **وروي** عنه ابو الفرج رواية بالجواز **قلت** وسئل الفقيه
ابن علال عن حبس حصان نتأ في علفه بحمل عنه فاجاب بان يعوض
يباع ويعوض بثمنه ما ينتفع للمحبس **قلت** وبعض المسائل تجري هنا **فصل**
في ذكر مسائل مختلفة **ومنها** اذا احبس الرجل جميع املاكه على ولده قد ذكر
الموثق بعض المواضع وترك بعضها فهل يدخل ما سمي وما لم يسم او ما
سمي فقط **قلت** سئل عنها الزرويلي فاجاب بانه يدخل في الحبس
ما سمي وما لم يسم وان كان بعض المواضع بالذكر وترك بعضها عند
ان المحبس بالذكر دخل في الحبس بلفظ العموم خاصة وهو كالمبدأ في الاصول
ثم طال وبعد هذا الاصبع ثم قال وقبله قال ابن رشد في الرجل يوصي على اولاد
في ثم يقول فلان وفلان وله اولاد غير ما سمى فلا يدخل غير من سمى
لا يدخل من سمى بعموم اللفظ **ومنها** مسألة من الف في رجل حبس نصف
فدان له على اولاده واعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى زوجاته ثم فدان
المحبس والحبس عليهم وكان شرط في حبسه ان انقرض المحبس عليهم وعقبهم
رجع ذلك الى اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع هو من للمحبس يوم المرجع
اخ واخت يوم يرجع الحكم فيها بان يقسم بينهما نصف للاخ ونصف للاخت
قلت وقد نص على هذا في المرجع ابن يونس كتاب الحبس ان للذكر مثل حظ
الانثيين قال الا ترى انه لو لم يكن في المرجع الا اخت او ابنة لكان لها الكل
وغيرها وكذلك اذا كان بعضه في حال نسبه صغير **ومنها** مسألة اذا
حبس المحبس حبسا على المساكين ومات وترك اولادا محتاجين الا انها
هل يعطى لهم من غلة الحبس شيء ام لا **قلت** قال ابن رشد في المغني بانه
لا خلاف ان يجب ان يصرف للمحبس اولاد المحبس اذا احتاجوا لانهم اولى

تعقيب

الغلة

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

بالغلة الا انه يعطيها منه ظرف للمساكين ليلة بيزرس الحبس ومنها دار
محبسة على امام مسجد احتاجت للاصلاح وطلب امام المسجد ناظر الحبس
ان يعطيه ما يحتاج اليه الدار من الاصلاح من غلة حبس المسجد فهل يسوغ للقاضي
ان يعطيه ذلك ام لا قلت سئل عنها ابن رشد فاجاب بان قال اصلاح
دار امام المسجد من غلة احباس المسجد واجب اذا امتنع الامام من اصلاحها
الكراء او يخرج لتكرى ويتقوى بكرائها فيعطى منه وسكناه من قوت المسجد من غلة
احباس المسجد فلت ما افتى به رحمه الله من ان ما حبس على الامام هو
على حكم ما حبس على المسجد هو قول ابن عبد الحكم وبه اختار ابن رشد وهو احد قولي اصحاب الكتب
ذا العوائد سر مذهب ابن القاسم على ما ثبت ذلك واخر مقالة الكتاب ان يشاء
الله ومنها مسألة المدارس المحبسة على الطلبة لقراءة العلم هل يسوغ
للقراء ان يعطى ما حبس فيها ويبوط ويشترط من طلبها ام لا قلت نقل ابن رشد
ان من حبس ثلاث فيها ان من شرط او شرطه او وقف ما حبسه ان كان من حبس
اهله فلا يجوز له ذلك لان الحبس لاهل ذلك الصنف حبس وهم غير معين
فمن وجد من ذلك الصنف جرى حكمه على ما يجب لاهلها وان كان من غير صنف
اهل الحبس فلا يجوز له ذلك ومنها اذا حبس جنة وفيها ثمر او ارض حرث
بزرع ولم ينص على الثمر والزرع هل يدخل في الحبس ام لا قلت
المحبس عليه لا يخلو اما ان يدعي على المحبس انه حبس الجميع او يدعي انه
ذلك فيقضي بالمحبس قال ابن عبد الرفيع ان ادعى المحبس
عليه انه حبس الزرع والثمر مع الارض فيمين المحبس البين ومنها من
العام اذا احبس دارا على بنيه دارا او غيرها وحوزها لبنيه الا انه سكنه
بل او ارتفع البناء واغلقوها فيها رجع الحبس ميراثا قال ابن عبد
الرفيع وهذا القول هو المشهور المعمول به وقاله ابن القاسم وعبد الملك
وسوى بين القول بين الصغير والكبير ووقع في كتاب محمد ان حوز الصغير
على الاب الكبير ان الصغير يبطل بعد بلوغه الكبير ولا يبطل الكبير يخرج لذلك
ومنها قسم الحبس بين المحبس عليهم قسمة اغتلال هل يجوز ذلك ام لا

من حبس شجرا وفيها ثمر او ارضا فيها زرع

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود الدار البيضاء
Fondation
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قال ابن عبد الرفيع اختلف العلماء في ذلك فكرهه قوم وأجازه آخرون
وجرى العمل بإمضائه للضرورة الداعية **فإن** وقع حبس على ذكور
وإناث ولم يبين المحبس كيف يقسم بينهم حمل على المساواة أو على المفاضلة
بكيفية القسم **قال ابن عبد الرفيع** سنة الحبس والعتبية والمدونة
والموطأ والمنتخبة والعمل أن الاعتبار حتى يفضل المحتاج على المفاضلة **فإن**
حبس على أولاد الذكور والإناث وقال الشيخ عبد الحميد قوله بمنزلة مثل قوله
لولد الذكور وولد الإناث أو لولد الذكور دون ولد الإناث **قلت** قال
مالك في كتاب محمد لا أرى لولد البنات شيئا وقال ابن القاسم في المستخرجة فيمن
قال داري حبس على ابنتي وولدها فولدها يدخل ذكورهم وإناثهم
وكذلك قال مالك **فإن** كان الحبس حائطا ثم وجبت لهم ثمرته مثل الحب
أو الثمار **قلت** قال ابن عبد الرفيع إذا كان المحبس عليهم بأعيانهم وجبت
لهم الثمرة بالإبار وقيل لا تجب لهم إلا بالطيب وقيل إن تولوا سقيه
والأجر وما وجبت لهم بالطيب وإن كان على غير معينين فلا تجب إلا بالطيب
وقيل لا تجب إلا بالقسمة **فإن** قال في حبسه إن الفقير أحق فمن
الناس في الحبس **قلت** قال ابن عبد الرفيع هو من كان فقيرا يوم الرجوع
أو فقيرا في ذلك الوقت المعين منهم ثم قال الغروي وحكى عن ابن
القاسم سمع مالك يقول فيمن حبس حبسا فقدمه لا يبلغ ولا يتبلغ على
فوت من عام شيء ثم هلك المحبس عليهم وانقرضوا فإنه يرجع إلى ورثة
المحبس ويدخل معهم البنات في الحبس في العدة والأخوات والأمهات
والجدات والعمات ولا مدخل للزوجات ويبدأ بالأقرب فالأقرب وروى
أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يرجع منه إلا من الحبس فهو على الأقرب من
المحبس يوم رجع الحبس وروى أصبغ عن ابن الماجشون أنه قال إذا
مرجع الحبس عندنا الذي لم يختلف فيه علماؤنا وهكذا مثل أن الحبس لا
يرجع إلا من النساء إلا البنات وبنات الأبناء والأخوات ومن بعدهن من
النساء وأما العمات والخالات وبنات الأخ وبنات العم فليس لهن مرجع

٧

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

في الحبس ولا من دخل إلا ما فيه لا تثبت الشفعة من الشفيع ولا الغرماء فراجع ناحية
نحو **قلت** ونقل ابن رشد في الثمانية من سماع أصبغ في الحبس من سماع ابن
القاسم عن محمد بن عبد الحكم أنه يرجع للمحبس إن كان حيا وإلا كان مطلقا **قلت** **قلت**
والحبس على بني فلان يرجع لأقرب الناس بالمحبس يوم الموت أو يوم المرجع
من أن فيها قال ابن رشد مثله في سماع عيسى عن ابن القاسم في الثمانية نقل كل من فيها
عبد في الحبس **قلت** قال ابن رشد قوله على أقرب الناس فجعله على أحد
الناس يوم أنه يرجع ملكا **قال** حبس رجل على ولده الصغار والكبار
وحاز الكبار لأنفسهم والأب للصغار وكانوا كلهم صغارا وبلغ بعضهم في
حياة من وليه أنه يبطل الحبس حتى الجميع أو يبطل حتى الجميع **قلت**
قال ابن عبد السلام قال ابن القاسم يبطل الجميع وقال غيره يبطل نصيب الأول
ويسمى التمييز الشائع ونقل ابن عطاء القولين **قال** ابن الحسن في
نحو ونقل ابن عرفة ويبطل المحبس ونحوه إذا مات الحبس ومع الشهر الثلث يبطل
يبطل الحبس في الدار وعم ما أو في الدار ففيه **قلت** قال في المدونة
يبطل الجميع جميع الحبس قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون
أنه يبطل ما لم يجز قليلا أو كثيرا وقال ابن عبد السلام في الفقه فيه في
الحبس علته شرط أن يكون من يحوز لنفسه حتى ما حاز ويبطل ما لم يحز إن كان
كثيرا وإن كان يسيرا كله ماض وما لم يحز وإن كان من يحوز ليحوز لا يبطل
جميع الحبس **قلت** قال شارح الإرشاد لنسبة الصغار ويعني تقرع في غلات الحبس
لنفسه وفي غيره ومقابل فيصير إلى أن يتوهم يبطل الحبس إلا **قلت**
قال ابن عبد السلام يبطل الحبس قال ابن عطاء لو اجتمع الشيوخ على منزلة
الكبار والصغار تفرع إلا على علة واحدة ليس ليس فقط للحبس وأصحاب
الأخرى القابلين يصح الحبس إذا أنه قرع في ذلك والمعتبر في هذا
أن يكون في الثمانية قال عبد الملك أن الأب إذا تصرف على صغار بنيه ونهى
بتصرفه في الغلات كما كان يتصرف قبل الصدقة من الأكل والبيع حتى مات
أن الصدقة تبطل في ما فيه إلا أن يكون بحادثه من الأب أجنبي وهو ينفق في

بالاكل والبيع والضرر فهو موز ويتبعه الا ان يكون الاخير فرجعا زمانا الجلـ
ة الطويلة ثم رجع الى ابيه بملكها حتى مات بالامر في قول الحنفي والاظهر
فيه **وقال اصبغ** انما تبطل الحرمة اذا علم ان يعرف الا على
وجه الابتياع له منهم لينتقل على وجه الحيازة لنفسه واذا لم يعلم في ذلك
فهو على وجه الحيازة لبنيه ابدا **وقال ابن لبابة**
شهادة الشهود في شهادة هو من يحوز بغير ... او بالاستعمال
للحبس ادخاله في مصالحه انه ان غاب فلا شهادة فيه عنه هذا اخر

فصل في احكام الحمالة **قلت** الحمالة معنى الضمان
ومعناه التزام الفعل بالشيء والاستطاعة به **ثم قال** والكفالة
بالمال جائزة في الشرع لازمة صحيح الحكم ومن المعروف ويجوز بغير علم
واجابة في المعلوم والمجهول **ثم قال** والحميل والحمالة في اللغة سواء
في المعنى لانه جميعا مصدران من حمل يحمل حملا وحمالة ويعني في معناه
عند ... في الخلاف **فالحمالة** عندهم ان يتحمل بالحق على ان يؤدي به
عن المطلوب ويرجع به عليه **والحمل** عندهم ان يتحمل بالحق عن المطلوب لا يرجع
به عليه **و**نحو الضمان عندهم تحمل ... فان اظهر الحمل عن الرجل المال
بعقد البيع او بعده او ضمه القرار بعد عقد النكاح فهو على الحمالة حتى
يتبين انه اراد به الحمل بلا خلاف **و**اما اذا اظهر عن الزوج الصداق في اصل عقد
النكاح اباكان او اجنبيا فاختلف فيه فقيل يحمل على الحمل حتى يتبين انه اراد
به الحمالة وهو محمول على الحمالة حتى يتبين انه اراد به الحمل فهو مذهب
المدونة انه محمول على الحمالة الحمل حتى يتبين انه اراد به الحمالة وهو قول
ابن حبيب في نكاح الواضحة وقول ابن القاسم في رواية سحنون في العتبية ورواية
عيسى عنه في غير العتبية انه محمول على الحمالة **ثم قال** فاذا الحمل الرجل عن
الرجل بالمال في عقد البيع او بالصداق في عقد النكاح فذلك لازم له ثابت به
في ذمته ويحاص به في الحياة وبعد الممات **واختلف** اذا الحمل في ذلك عنه بعد
عقد البيع او بعد عقد النكاح فروى اصبغ عن ابن القاسم انه يلزمه في الحياة

وبعد

245

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud

وسقط عنه بعض الحمالة كما اذا ابرأه الأجنبي من بعض ما رأت الواجب وقاله ابن رشد
في كتاب الوكالة وقال ابن الحاجب وشبهه لو كان ذلك لزمه الغرامة وبعض السحب
لانه لم يلزمه الحمول الذي عن منع غرمهم **فرع** ووقع نزاع بين طرفين فيقول
قال الطالب للمطلوب انه عامل فلانا بالغلط ما بلغ له سلعة كذا ثمن فرس كذا في
فنفه عنه ولطلب الثمن المذكور انه لمن فلانا بعض فلان وحظ له العقد المذكور
عقد نظير المذكور ونسوابه عنه بعده لا فوافق على الحمالة المذكورة وحالة المعاملة
يعلم عقد النقد الواجب على المحمول المذكور واحكم **قلت** بلعله المتحمل له
النسب يومئذ العقد كما قال المحمول ولا الاشهب اعتبر في الحمل المذكور هل يعلم
فيها او يعلم هل يفعلا ويعرف في الطالب ولم يعلم بالعقد المذكور ولا جمع
الشبه والشهادة فيه وان اعترف الذي اختلاف الطالب وهل يعلمه به ولا يكلف
نفقتها على التوثيق فيطلب الرجوع وفي له برؤيته على الطالب **قلت** ومن اذا كفل ان
المحمول عنه **مسألة** ويشترط في الحال بغيا ابتياع ليه الغيبة الغريمة
ابايلهم في سنين من الحوض ويشترط خلاف ما عليه عيسى ثم قال ومن اعلى
اختلف فيه في الحمل ماثل يكون الطالب يحيل مع العريم بشيع اليه شيئا ان
كان الغريم مليا ولا يكون له على الحميل سبيل الا بعد غيبة الغريم او عسرته وان كان
بحضر مليا فلا سبيل له على الحميل الذي الطالب على قول مالك الاخير وبه اخذ ابن القاسم
في تقريع تفصيله **تنبيه** قال ابن طلحة في الحميل ضمنه عرفة الغريم وقع
يقم له بينة بمعنى ان الحميل الغريم بالغريم فهل يلزم الحميل الغرم بل ولا يكون ولا واغما
عرم فمثل يلزم الغريم الغرم الحميل لا **قلت** قال الشيخ رشيد معه عن غيره
الحمل على قولك في احد قولي الغريم بالنه بل بعد عن ما عليه الالزام فعله ولا ان الخلاف المطلوب انه
يكون له عليه ثمن تحال الرهن وقول ابن القاسم في سماع عيسى من الكفالة لا يلزمه
غرمها وان كان منكرا او متوضعا الكافي في رواية اشهب والقائل انه يكون غرمه
وان كان منكرا او كان غرمه **قلت** ولا اشارة يفعله انه ابن رشد في غير ما
منكر لما عليه للغريم ان اقر ان الغريم منكر الحقا في الحمل على الاحمول انه ولا
رجع على الغريم بما اداه عنه لانه على ان الطالب ظالم في تضمينه انظر رسم الغرم من سماع عيسى

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

قال وكان الرجل عالما بالغرر فيه من اهله وطلب الغريم الناض على انه باع
له بجميل ما لا يجوز له ذلك الا قلت قال ابن رشد في سماع اشهب وان نازع
الكفيل الغريم وطلبا موضعه لم يلزم الكفيل ان ياتيه لا اشترا على تحمل قلت
لان من الغرر النفقة بعد حلوله غير مسلط قال ثم مطل من رجل بمال الى
اجل ان احل او اجل اخر فتحمل به الغريم الى اجل اخر ولم يعلم الحميل بذلك قال
الطرفي الحق فان بيعت حمالة فهل تنفسخ بين الناس اجبر او لا
قلت قال العارضي في سماع من السماع المذكور بعد المشهور ان
ذلك يجعل الاجل المطلوب وما تعلموا عنه لم اما ان يكون معسرا او مليا فان
كان معسرا فلا كلام للحميل وان صح الحمالة فهو اوجه وان كان مليا فلا
يخلوا امره ثلاثة اوجه احدها ان يعلم بذلك الحميل فيسكت والثاني ان يعلم
بذلك فينكر والثالث ان لا يعلم بذلك حتى يحل الاجل الذي اخر اليه
فاما الاول اذا علم بذلك فسكت فلا كلام له في الحمالة وتلزمه الكفالة الا حيث
ان يحلف الناضج على الكفالة انه على الكفيل ثم اما ما علمه انه انما اخره
على ان يتبعه الكفيل على ان يقدر عليه لم يلزم الناضج وان نكل لزمه
الناضج وسقطت الكفالة فان قال وهو متوجه ان العارية المذكورة وان كان
غير مليء حيث عن العسر ففي قول ابن القاسم فسخ على كل حال له
وهو قول الاخير في المدونة وقيل انه لا يلزمه بكل حال والثاني اذا علم
فانكر وسكت حتى الاجل الحمالة لازمة قاله في المدونة على الى رجوعه
بمذهب الخلاف فيه المشهور في مثل هذه وكذلك قال واما الثالث اذا
لم يعلم حتى حل الاجل فيحلف ما اخره الا ليتبع الحميل فان نكل فانه يحلف
سقطت الحمالة ثم قال وهذا ان الناضج الكفيل الى معسر فان احلفه فيعيه
للكفيل قلت الكفيل من يحمل بسلعة من رجل الى اجل على ان كل واحد منهما
ضامن لصاحبه ففي قول احدهما وكانت الاخرى فان الاجل فاخر احدهما مع الكفيل
لفسلعته فمن الشيء النصف الذي يطلبه به من ثمن السلعة والحمالة
بالنصف لا يحل له ولا يعود ثمنها عليه حصته الى ان يكون ذلك الا قلت

قال

247

قال ابن رشد في رسم الشجرة يكرى من سماع ابن القاسم عن مالك انه ان اخذ
احد من له الحق بالحق ... من مال الميت حقه كله فصح لان النفقة عليه
بحاضرة بعينه يحمل على جميعه ثم قال وروى ابن حبيب عن مالك انه يوقف
حق الطالب من مال الميت حتى يحل الاجل فيأخذ الاجل فيقضا ان لم يأت
الغائب قال ابن رشد فجعله مالا وقفا على الورثة موروثا عن الغائب النفقة
قال ابن رشد وابن القاسم يحول الطالب من قبل الميت ان لم يوجبه الحفظ ويقضي
ويقضيهم الغرماء بان يأخذ نصف حقه معجلا وهو الذي يجب له على الميت
بحاضرة ويوقف النصف الثاني وهو الذي يجب عليه بالضمان حتى يحل الاجل
فإذا حل الاجل فيقضا ان لم يأت الغائب قال ابن رشد وقفه على الورثة
ووجه قول ابن القاسم وهو ان ذلك على المدونة من قوله اذا مات احد الغريمين
لا يحل الدين على الكفيل ثم قال ابن رشد مثل الاخلاء ... ... وان الحلاف
والكفيل اذا مات ثم يحل عليه ما يكفل به الا حسبما ذكر بدله **فرع** رجع عنه
يحمل على رجل انه يحمل له عن رجل بحق ... صاحب الحق على ...
... صاحب الحق ... ان يحمل له ... **قلت**
قال عيسى يجوز لم يرجع عليه بما يعلمه من كمال حقه ويرجع الحميل ...
به عليه **وفي** ابن رشد عن ... ان ... عن ... وان الاحسن
انه لا يرجع صاحب الحق على الغريم الا بعد ... انه ... الحميل ...
عن جميع ... ان يكون ... انه ... صاحب الحميل ... الحميل له وان على
صعبه على الغريم ... **قلت** ... رجل ...
يحمل له على ... انه يحمل عنه ان يكون للطالب
قبل ... **قلت** قال ابن رشد في مسألة خلافه قبل انه
ولو ... الغريم ... الكفيل ... انه يعرف الغريم قبل المطلوب اذا ...
المطلوب ... وهو قول مالك في رواية ... عنه وقيل ...
الغريم ... الكفيل ... المطلوب ... اذا كان الغريم ...
ولا ... اذا كان ... هذا القول ... من قول ابن القاسم ...

رشيم من سماعه **فصل في حمالة الوجه** **قلت** إذا تحمل
رجل لرجل بوجه رجل الى أجل سماه فمات المتحمل به قبل الأجل أيغرم
الحميل **قلت** فموت المتحمل به لا تعلقوا على الحميل إذا أن يموت في البلد الذي
به المتحمل له أو في بلد آخر فإن مات في بلده أو غير بلده قبل أن يموت قبل محل الأجل
أو بعده وإن البلد الذي مات به بعد الأجل أن يكون بعيدا أو قريبا من أجل إذا
مات في البلد الذي به المتحمل له كان موته قبل الأجل أو بعده فلا غرم عليه
وفي رسم سلف دينار من سماع عيسى لا شيء على الحميل وإن مات ببعض البلد
التي تحمل به فيه قبل الأجل وكان المكان الذي مات فيه لو كان حيا لم يأت به
حتى يمضي الأجل لم يضمن وكذلك لو مات بعد الأجل بغير البلد الذي كان
طالبا له طلبه أو لم يطلبه لأنه لو طلبه منه لم يقدر على أن يأتيه به
فكان كالموت فلو قدر أن يأتيه به بعد الأجل لم يكن على الحميل غرم وإن تلوم له وقعد أو
تطلعه إن لم يأت به إلا بعد الأجل بكثير كان ضامنا **قلت**
فالذي في سماع أشهب المذكور من قبله من موته إن كان في بعض البلد وبعض
بعد قبل الأجل أو بعده خلاف ما في المدونة من قوله فيها وإن أخذ الحميل
الغريم والغريم غائب فحكم على الحميل بغرم المال ثم طلبه الحميل فأتى بأن
الغريم كان ميتا قبل أن يحكم على الحميل أن يرجع الحميل بماله وإنه لو ثبت أنه
مات بعد أخذ الحميل أن يرجع عليه بشيء لأنه إنما يحمل بنفسه وقد تعين فيه
بموته فعلى ما في المدونة لا ينظر الى حيث مات ويسقط الحمالة بموته
سواء مات ببعض أو في البلد وهو قول أشهب وبه العمل ومنهم من وفق بين
المسألة بما وقع في العتبية وهي المسألة يرجع لها وكذا ما قلت إليه من
المسألة من خلاف **فصل** في الحمالة إذا كانت
بالمال أو بالوجه كأنه بالمال فعرف فيها وإن شرط أن يأتي بغيابه
أو أن يطلب بشرط من غريم أو حميل أو إنما شرط أنه لا يطلب الحميل ببعض
الغريم أو موته وبالثانية أخذ أبو القاسم وعليها العمل **و**إن كانت بالوجه
يقضى المدونة على ما قرر له عن ابن رشد أنه لا يبرأ إلا بموت الغريم الخ

أخذ الحميل

غيبته وصوبت ابن القاسم في روايته العتبية ان الحمل يعتبر في الغيبة مع
الحياة وفي الموت مع الغيبة اذا كانت تعتبر حلول الاجل وقال قبل
حلول الاجل وغير بعض من لا عمل قبل الا المكر الحمل لان يأتي بالغيبة فاشكل

فرع آخر من المفقود والتغليب

فائدة قال ابن رشد في المفقود يحمل على الحياة حتى يثبت عن موته
كان المفقود الذي يطلب به عوض الا انه ان كان ان اخبر له عوض فهو كل احد جعل
اليه الحكم فقضى بعوض على المفقود حتى يثبت وان كان ان لم يا فقر له عوض على المعل
من يخوان الناس ان لنكشف قال وينقل عنه في هذا الوجه الغير الاختلاف
في المعنى من تلوم واجتهاد وهو جل على اهل الثقة ممن اتهم بان يحبسا
ويجيبه والثالث حبس المجهول الحال يختبر حاله بشبهة الرهن وهذه كلها تختلف
باختلاف الناس في الزمن روايته ان حبيب عن ابن الماجشون يحبس في المتهم فيؤذن
نصف الشهر وفي المتوسط شهرين **واما** هشم من الزمان يحبس حتى
يموت في اقوال العلماء ان ثبت عنهم حبسه وتعليه ويشرح **واما**
حبسه في امر اقوال الناس ولا انه يحبس ابن الماجشون في اقوال الناس ان يحبس
في السجن **ومن** يحبس لانه يفضي الى الزمن الطويل بعد السجن وليس من العلماء
في المذهب مالك رحمه الله قال ابن رشد حال المحبوس التلوم والاختبار ان
ثبت حبسه **قال ومن ادعى** عليه بحق ولم يثبت عليه الا بدين توجه
فال اجل حيسه حمل الوجه ...ى الحال ... ابن القاسم الى
المدة التي تستحق الناس ولا يخفى عنه ... من الفطن ... ان كان له
مال ... منه **فرع** قال ... ان ... اعني ان ... اموال الناس
انه ... قال ... الشهر ... الشهرين ... وان ... عليه
حميل حال الاجل ... لم ... وان لم يجد
... ان ... حميلا ... ان ... ثبت عن ...
... ان ... السجن ... للتهمة ... له ... ان
في ... الاداء ... ثم قال ... الثاني ... وسال

الطالب ان يغرم الثمن في الشهود الذين شهدوا بالعيب فإن قدر على حمل
بوجهه بخفض الغفلة والاسم فإن عجز عن الرجوع في الثمن احلف له عنا
يقولون فيها لاهل التهم الا الاه لا اليمين والمالية تعالى امر ولا اعلم ولم وجدت
ذلك وقوعه **قلت** انظر كلام ابن شراح الغافقي يحلفه وان لم يحلف
ذلك في الدين وعند ابن العطار المتطوع لا يحلفه الا ان طلب ذلك
قلت ولا يبعد ان يكون ابن رشد وابن العطار اختلفا في ذلك واختلافهم
فيه منصوص على ان ظ مختلف فيه وموقوف لا يستظهر بل يوجبه الحاكم وان لم
يطلب لانها من تمام الحكم اه **قلت** الا ان شرحه في الدين غير حمل فإن
عجز عن الحمل سجن **قلت** ولا الاقضي في المال ان الغريم ظالمه حقن
وان كانت الفاجر انما منوا المرهون والاضرار في المال فلا يقبل قول من
المال فيه ذكر اه **قلت** فان علم انه من اهل الحضر وخفي في المال الذي
غوى فهل اليمين تجب على الغريم واليس فلا تحلف في المال عند الغريم على
[illegible] وان لم تحقق عليه الدعوى حين على الاختلاف في تمييز التهمة **قلت**
قال ابن رشد [illegible] اليمين متناقضة **قلت** فان قال الطالب
ان يفتش على الغريم في [illegible] وقال انه يغيب ماله فيه
فهل يمكن [illegible] **قلت** قال ابن رشد في المعتمد ان بعض القضاة
كانوا يفتشون في ذلك **حكى** ابن شعبان عن اهل الفتيا بطليطلة انهم كانوا
يأمرون بتفتيش منزل المطلوب عند ادعاء الطالب العدم فإن الفي فيه متاع
للرجل بيع عليه وانصف الطالب منه وانكر ذلك اكثرهم فهو يستقصر وابيه
ولم يرجعوا عنه ثم قال واستحسن ابن العطار فعل طليطلة فقال لي ما يعرف
ولم ينكره ثم قال وانا اراه حسنا في من ظاهره الالد المطل ولا استحسانا
في الكفاية **قلت** قال بعض الشيوخ ويفتش الشكاك مثله **قلت** وعلى
هذا حاله [illegible] عند ادعاء عليه العدم اعلى المطال على الغرم **فالجواب** فقال
ابن رشد الغريم محمول على الملا حتى يثبت العدم وان كان اخذ الثمن عوضا
وان كان لم يأخذ ليعوضا فالمعلوم من احوال الناس التثبت وكتب

الذي

251

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

المال هذا قول ابن القاسم استحسان وغيره ويدخل عنده في هذا الاخير اختلاف
المعنى وقال بعض الشيوخ ان الخلاف في المسئلة موضوع على كلامين
قول مالك في المبسوط انه محمول على الصحيح لانه قال لا يستحق الا النص
المكاتب المليء **وقال** اللخمي في التوضيح انه يحمل على الملاء وان كان الذي عليه
عوض **وفيها** انفصال الاول الاخير الذي وتنسب للخمي وهذا الكلام الذي
على غير عوض فان نظر **قال** واما الذي احاط الدين بماله فلا يجوز له هبة ولا
صدقة ولا عتق ولا اقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحاب
عليه وكذلك له ان يتزوج في بعضه وعلى كل من تلزمه نفقته وله ان يتزوج
من المال الذي بيده ما لم يقض بحجر عليه وحد **وقال** ابن رشد ان للمديان
التفليس من الغرماء ولهم ان يفعلوا ما يجب بعد التفليس فيجعله لان القاضي
الحال في التفليس بعد القضاء تحجر له **قال** ولا يجوز فيما لم يحجر به القاضي
بعضهم دون بعض واختلف في قول مالك في فلانة بعض الغرماء دون بعض وقضى
فقال ابن القاسم في الكتاب وقال سحنون لا يجوز وقيل يجوز فيما قل ولا يجوز فيما كثر
ومقاربتها لا يتهم عليه ثم قال ابن رشد رحمه الله وحد التفليس الذي يمنع قبول
اقراره قول ان يقوموا عليه غرماؤه فيستحقوا او يقوموا عليه فيستتر
عنهم فلا يجدونه **قال المصنف** يقولون يشهدون ان الشيء بيده ما له
ويشهدون على اقرار المفلس ان يجوز ان يعامل من اتهمه وخالفته معه **قال**
الغريم يشهد في افراد انه مطلوب في كل شهر على ان يدفع الشهر واحدا
الشهر عشرة دراهم فتنكر الغريم انقضاء الشهر ثم طلب وطلع عليه ابراء الديون
وطلع من خطه ما في الدار ومن حلفه ان اداه وطلع منه زرع قبل الحكم فيه
وبعضه **قلت** يعتبر في الجواب ان يخاصم معه ابراء الديون بعد ان
يدفع الحاكم او يفسخ الفرار **قال ابن رشد** هذا معظم لا اعلم فيه نص
خلاف **قلت** واما صاحب الاخرى فيبدأ الكراء من يشترك في الزرع المعروف بالارض
كما يبدأ بالمشتري على الصانع من غيره الحائك ثم يشترك العامل بالاول ويبدأ **قال**
قال ابن رشد في المسائل الاربع اذا افلس الحكم فيها ثلاثة اقوال الاول لابن القاسم واشهب

وإن أحاط الدين بماله فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

للمحشون وأصبغ إن طلب الأرض أحق في الموت والفلس وأن للمعير
أنه أسوة الغرماء فيهما والثالث لابن القاسم حفظا أنه أحق به في الفلس دون
الموت **قال ابن رشد** قول الغير أقيس والأقوى عندي أن يرجع
الدار والمستأجر **قلت** هذا انقضاء الحصاص وإن رجع الدار الذي رهن بعضه
الكراء وكل المدة المعلومة ثم انفسخ في الدار أو بقي من قبل أن أخذ الثمن
أخذه بحصاصه **قال ابن رشد** الثالث هو القياس على مذهب أشهب
وأما على مذهب ابن القاسم فالقياس أن يحاصص مع الغرماء بتمام الكراء وأما إن أخذ
داره ولا يتبعهم والمحاصة بقيمة كرائه **قلت** فإن ادعى الغريم العدم
وادعى حين المطال الملاوم بعلم بذلك ثم يجب على رب المال اليمين **قلت** الذي
اختاره الشيوخ الأول اليمين وحكم مثله البرزلي عن ابن عرفة يحكيه عن بعض
قضاة تونس ممن لقيته قال وبه أعمل لأنه من دعوى التهمة هو الطالب بعدم
وجب على اليمين **ونقل البرزلي** عن ابن شعبان أن الطالب يحلف فإن
نكل عن اليمين لم يسجن له الغريم ويحلف الغريم ما يحلف له أهل المجالس وأما من
علم وقد كان يقول ابن العطار **فإن** فقر الغريم بعد عن كونه ومعروف أنه
الذي ملك الثمن مفلس بعد ذلك فلا الغريم يبقي أن يرد إليه قبض ما قبضه من له
في الحرام لا **قلت** قال ابن رشد في رسم نوازل عيسى من كتاب الحبس
قال ابن القاسم إن كان قد أخذ ثمرة ثمر ورواية تغليسه في الغائب ما فضل
في الحبوس لا ينكر أنه حق وأن له بيتا ورواية تغليسه ما لم يغلس بيوم واختار
الأول **فإن** أخذ الزوج لزوجته في حقه فحل لها عليه وهي سوى لها علم
بعض أقارب بشيء أو بثلاث بشيء ثم لها أن تحاصص مع الغرماء أم لا **قلت** قال
ابن رشد عن ابن القاسم في رسم نذر نشرة من سماع عيسى له أن تحاص الغرماء
إذا أثبت الإقرار ببينتهم قال ابن رشد وهذا على قول ابن كنانة والمخزومي
وابن نافع وسحنون بمثابة أنه لا يكون لها إلا ما حسابه ولا يكون لها
بغير وطئه **نوع آخر من الصلح** والأصل فيه من القرآن
قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين
الناس

الناس من السنة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في [illegible]
الرحمن بن عوف يصلي بهم وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
في [illegible] ان [illegible] الله تعالى [illegible] بين [illegible] ويستر عليهم حتى
المسلمين فكان ذلك فعلا وقولا صلى الله عليه وسلم **قال ابن رشد** رحمه الله ان
[illegible] القطاعة ما لم يشترط [illegible] ولا يجوز القطع بالخراج قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حلل
وحرم حلالا **واختلف** اذا وقع ونزل فقيل انه يفسخ ورد ما
اخذ وهو قول جمهور اهل العلم [illegible] والصحيح انه يجوز ويمضي الحكم
ولا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان ياخذ الا ما يجوز في التبايع **ثم قال**
رحمه الله [illegible] فهو يشبه المبايعة [illegible] اكثر او
[illegible] ان يقضي فيه [illegible] في البيوع **قال ابن رشد**
والخلاف ان القطع اذا وقع بين المتبايعين على خراج لا يحل الواحد منهما انه يفسخ
[illegible] على [illegible] له عليه [illegible] فيفسخ [illegible]
[illegible] **واما غائب**
ان القطع على حرام [illegible] بعد عتقه
[illegible] الرجل لا [illegible] لا يحل له ان ياخذ
[illegible] الواجبة
عليه [illegible] اصح ولم يفسخه والمشهور انه يفسخ
قلت [illegible] ابن رشد رحمه الله هو الصحيح وبين [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن حبيب [illegible]
في [illegible] ولم [illegible] عليه ابن رشد [illegible] **واما الرجل**
[illegible] فقيل انه يمضي اذا وقع وقال ابن القاسم يفسخ ما لم يعتق عليه
[illegible] بين المتبايعين [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] منهما على [illegible] الواحد منهما [illegible]

لا يجوز القطع بالخراج الذي لا يجوز
وان وقع ونزل يفسخ

القطع اذا وقع على حرام انه يفسخ

القطع بالمعروف قبل الاجل

وان ادعى رجل مالا لامرئ بعينه او غيرهما على المدعى عليه ذلك ولم تقم للمدعي
بينة على دعواه فطلب المدعى عليه على شيء اخذ المدعي وقال ان المطلوب يمين القاضي
بل ادعاه الطالب ثم لم يرجع عليه بما يعني له فقط ان يصالحه لا **قلت** فان جعل
للمصالح ان يرجع ببينة حضر قال ويحلف له عرف لا اصحابنا **وان** ادعى رجل على
رجل حقه دارا ولم يعلم المدعي فيه وان بينة تشهد له بذلك هل له شيء ام لا
قلت المشهور ان الشهادة بما المجهول باطلة ويحلف المطلوب ويبرأ ومنع رواية
اصبغ عن ابن القاسم وقال ابن الماجشون الملك من شيء من موضع حتى يعرف ويحلف على
وقيل يقال للمطلوب ثم موقاب ما قال كذا او كذا احلف على ما يقر وقال لا شيء له
قبل الطالب احلف وخذ وان قال لا اعرفه اصلاح عليه بسمع المطلوب خبر بعد
او يشكو وما يحلف الطالب ويأخذ الذي ما تسمعه فلم ار الفعل وانحجر عنه
الملك **وان** ادعت امراة على ورثة زوجها المتوفى كالئ صداقها وميراثها
من زوجها وانه ترك كذا وكذا ومن يشتمله على رقيق وحيوان وعروض وطعام
وحلي هل يلزم الورثة ان يجيبوها على ذلك من اقرار او انكار قبل اثبات موت
زوجها وعدد ورثته ام لا **قلت** لا يجب عليهم ان يجيبوها على دعواها الا بعد اثبات
الموت وعدد الورثة فاذا اثبتت ذلك تعين عليهم الجواب على قولها قبل اثبات
ذلك وان زعم الجواب على قولها اجابوا بما يقرون على قدر كالئها وعلى الموروث المدعى
وادعوا عليها بانها قد قبضت من كالئها ومن ارثها من زوجها المذكور بكذا وكذا دينارا
وقبضت منهم وارثهم من الكالئ ومن ارثها من الزوج المذكور وفي قبضها فقد
تقبضها من العقد المذكور وانها قد قبضت ما يتعلق بكالئها وموروثها فلم تكن عند الورثة
المتفرع فيه بما تعرفه تنهم بذلك تحضر الزوجة او وكيلها وانكرت ذلك انكارا
كليا **فحصحصا** ان تحلف الورثة ابطال الجواب عنه قبل ان تسمع يمين
غير الزوجة ما لم تشهد بينة او ادعت موضع […] عقد الحلف انه الطلب المذكور
وان جعلت البينة واستحقتها وجب عليها اليمين على نفي دعوى الورثة فان حلفت
وجب لها كالئها وموروثها من جميع التابع من التركة وان نكلت عنها وقبضته

على الورثة

وان ادعى على رجل ... عليه ولم تقم له بينة ... قبل الحكم ... ببينة حضر

لا يلزم جواب الورثة للمراة ادعت كالئها وميراثها حتى تثبت الموت وعدد الورثة فحينئذ يجيبون بالجواب

255

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation

على الورثة حلفوا على نفيه فى غرمائهم وان نهم الطح المذكور وقال ابن يخلوا عنها بعد
الغلت فما شف لهم وان جهروا البه وصار احق من البائع من جميع التركة **قلت**
فمار كان الغرماء سوى عليهم اخرته شاطها اول من غير ونهاهم النالف واخرته بيع
طلبهما عن ظاهر الطلاء الموزن تابه فيمضور نحملها عن الكالة والمراث وان كان الغرماء احد
بطلبهما الثمن عن ونهما فلا يجوز الطلاء الاباع المرموى فى القطع الميراث وحمع
واوفى الطح الكالة وحمص ولا يجوز جمعهما فى طح واحد فلا يتم الثمن فى بعض منع
قلت موعلة المنع الجهل بما التركة بان الموروث مرالتركة ان يعلم انما بعد احد
قلت الغرائق واجاز الخرميح الميراث والغرائق فى عقد واحد عند نحو غير
فلو كانت المسئلة بحالها من بناتم وعرض وطلبت الورثة دونا نير فنهم عن شي
من العرض جاز ان كانت الدنانير من التركة عاد ذلك وان كانت غير التركة لم يجز قال
ابن القاسم فى المدونة وحماد الثمنه فيهما والاول ارجح واستحسن اللخمي
قول اشهب وضعف بعض الفروين **بيان** ووقع الطح بين بكر بين ناقص
جمع وارسنه وصح نان ذاوهم وملبوس وعرض ما يجوز ذلك او لا
قلت قال ابن القاسم فى المدونة يجوز ذلك **صور** ضعيف لك الغرة كلها نه
بان قال كل ط على عوض مركالبيع **وفات الحجر الرجيع** ان يقلب
ان استحقاق ان استحق من يد المدعى والطح على الاقرار انه رجع عن شي
ان وجدن فانما وان جاء من فج بقيمته او مثله ان كان لم يفت كالبيع وان استحق
ما بيد المدعى عليه رجع بما دفع وقيل لا يرجع بشي وقيل ان استحق منها
الطح رجع وان كان بغير اليمين فلا شي **فصل العرية** وطلبه مستوا
الثانى او بدله عن الي النعاظ بين البوصيف او المغفر او الربع فى مسكنه وكل
ومن انتهى اليه لا يجوز بعد السرانه كذلك او الى ربع الطعام فلا فيه او الى الحمل
والعدد او الى القرب المستأخر او الى حرير او الى سلعة ينتفع بها فى ذلك لا يجوز
قلت المراد فى الطح على من سلف فى فور الثمن واتجار الشروط من العلم
فيها بطلوا عليه فكان بعض المعاوضة على من الوجوه الثلاثة فى الطح وانا

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation

فيصدق في الرد اعني فيه على مذهب ابن القاسم بغير الظاهر فهو كذا واحد من المطلبي
فان صح الطلع عليه لذلك ولم يكن فيه فيشا في مقر التلف ولم يعين ما يوجبه الا اقرار السو

فرع اخر في بيان الوديعة من العارية

ان الوديعة فيها ضمان على من قبضها الا ان يودها او يتعدى **قال ابن**
عبد البر في الكافي والمدعي رد ما الى ربها مصدق مع يمينه الا ان يقبضها ببينة
فلا يصدق الا ببينة **قلت** قال بعض الشيوخ ان كان انما اشهد على وجه التوثق
من ربها واما ان كان انما اشهد لئلا يودع وخاف ان يعطيه المودع فلا قولي **و**
ان الوديعة تلفت او ضاعت على كل حال قبضها ببينة او بغير بينة الا ان يكون ضمانها
بتعديه **فان** اودع رجل عند اخر وديعة فادعى من هي بيده انه تلف او ضاع او
عن غيره فقط عند من المودع الاخر مثل ما في المودع لا اول الا **قلت** قال ابن
في قال عياض خرج بعض الشيوخ منه الا على مسائل وتعديه الوديعة
لا ضمان عليه القاضي مال الايتام والمضمون عليه لم اقف على جواز العقد
بالزوجة او بوجهه اربابه مع التصريح بذلك **وان** وقع المودع الوديعة عند
زوجته او خادمه ففاعت مثل ما صرح لا **قلت** قال في المدونة لا ضمان عليه ونقل
ابن عرفة عن اللخمي انه لم يفصل **قال ابن عرفة** قيل ان قول اشهب فيه
وفاق لقول ابن القاسم ان كان العرف عدم دفع مال الرجل لاهله ويحمل كل على
مقتضى عرفه ويحمل على هذا الاختلاف بينهم ان يعرف عرف البلد يختلف او يجهل فاما
فيه حتى يعرف البلد الناس انما يستودعون لاهلهم وابن القاسم لا يضمنه حتى يثبت
ان الناس لا يستودعون لاهلهم **فان** اودع رجل عند اخر وديعة فلم يعرف المودع ولم
توجد الا في التركة بعد موته ولم يوص بها فهل تؤخذ من التركة ام لا **قلت** قال اللخمي
محمله انه تسلفها وكذلك المثل والعروض لا تعلم فيها والعروض الا ان العروض
تودع بالعرض السلف عن الا ان تلف عليه وتسلف البالغ انه اشراع رضي
الله عنه **قال ابن عرفة** واذا انفقت الوديعة في حق صح الغرماء
قال بعض اهل العلم لا يضمن بها لان الضمان يتعلق بالعرف وان فضح

وفي

وقال ابن الحاجب ممن ملكها ولم يورثوها ولم يوجد منهم فهو لمالك الأرض على المشهور تنبيه
تعشير سنين **قال** ان وجد رجل احدهما فجعله في بيته مثل بعضهما او لا **قلت**
نقل الشيخ عن ابن القاسم الضمان وقيل لا ضمان لحفظه ولا والجوهر **وفي** نوازل ابن
الحاج افتى ابن رشد بالضمان وقال ابن عتاب لا ضمان عليه يحلف والشيخ عليه زوج ع
جمان ان عمى رجل عن احرمها لا فيتحرر به الموضع وزيع فيه زعم انه رده الى موضعه
فهو وديعة عن ضياعه مثل يعمل بقوله او لا ومثل الرجح له او اوله الحلال **قلت**
قال ابن شاس في الركاز لعموم القول في قوله في الركاز مع يمينه لانه لو قال الهي لاخر منه
شيئا او فيه تلف بشرطه او غيره الحكم القول فيه قوله **جمان** ان وديع رجل الركاز
وغيبه في محمود عام على الوديعة فافرض على المودع بعض عن اصحة مثل يلزمه في ذلك
البيع او لا **قلت** قال عيسى عن ابن القاسم لا شيء على طالب المودع **قال**
ابن رشد وقد قيل انه ان ضيع على طالب الوديعة بغير مانع وقد قال سحنون
في رجل في ارض العدو عرض لهم اللصوص فرموا كلهم فيغرم بعض رحل
رفقته فيما العدو اللصوص على مال عليهم وعليه وعلى من عاد من رجال لا
منعه **قال** ان كان ذلك عما افدى عن صاحب تلك الاموال ان عطاء المال لعلمهم
بحميتهم فان ذلك يلزم على رقابهم وعلى اموالهم ممن لم يعطه تلك الدراهم وان كان
ذلك على خلاف ذلك لم يلزمهم ذلك **واما المعادن** فقال ابن شاس المعادن
في المعادن اما ان تكون مطبوعة في العوارض كلها والرصاص والزرنيخ وسوا
ذلك الزئبق والكبريت ظاهر لا يعالج عليه بالعمل فيها الاخذ الكل بعمل وتصفيح
واما الحلي والثياب والسلاح والتلاع كله الذي يمنع مالكه فانه لا يغل قوله
المستعمل فيما بين ملاكه وبيع له ظاهر الا ان يعرف بينه على ملاكه من غير عيب
ولا تضييع ولا تعد وكذلك الانية من الزجاج والفخار والقصاع الا انه مما ينكسر
في حلبه الشيء **جمان** استعار شخص من شخص شيا عاريته مغصوبة او بعضه انه
تكسر في الوجه الذي استعاره له مثل يضمنها او لا **قلت** قال ابن عرفة في رسم سلاع
نقل الشيخ من سماع عيسى في كتاب العارية فيها اربعة اقوال احدها لا رجوع وان
القاسم انه لا يضمن وان لم تات بينة والثاني انه يضمن اذا اتى بما ينفعه وهو
قول عيسى ومطرف واصبغ والثالث قوله في المدونة التاسع انه لا يضمن

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

الا ان ياتي ببينة انه كان معه في الكراء والرابع انه لا يصدق الا ان تقوم له بينة
انه ضرب به ضربا يجوز له وهو قول سحنون قال ابن رشد والرابع
اظهر الاقوال واولاها بالصواب وهو قول عيسى فان ادعى صاحب الثوب ان طبعه
الغسال من شيء يقارب اللابس ونبه ما نقص من الزينة على الثوب فلا قيمة مثل يهتي
اللابس ما نقصه اولا قلت فالجواب ان الغاسل اللابس المستعمل ضامن كان الثوب
رفيعا او وضيعا الا انه ان كان العسال بسبب الظلمة وان كان كثيرا فعليه قيمة
الثوب وهتك الثوب قال ابن رشد رحمه الله في علامة يجعل في ذلك ثلاثة
ثم اقوال الاول منها ان صاحب الثوب مخير ان شاء اخذ ثوبه وما نقصه وان شاء
اخذ ثوبه بلا شيء يعقوب على الثاني ان كان ملك يقول انه يغرم ما نقصه ولا فرق
من قليل او كثير ثم قال والخلاف فيه القصار البشيع انه ليس له الا ما نقصه ضامن
فان استعار رجل من اخيه دابة ليركبها الى موضع من الموضع فركبها الى بلد غيره
فعطبت الدابة في اثناء الطريق هل يضمن المستعير اولا قلت قال سحنون في
سماع عن محمد بن زياد عن مالك ان كان البلد الذي عطبت فيه قريبا مثل طريق البلد
الذي استعارها اليه في السهولة والصعوبة لا ضمان عليه قال ابن رشد وابن
القاسم في المشهور انه ضامن ان ركبها الى غير البلد الذي استعارها اليه فان ادعى
المستعير رد العارية الى ربها هل يقبل قوله في ذلك اولا قلت نقل ابن رشد
عن ابن حبيب ان المستعير لا يقبل قوله في الرد ان كان قبضها ببينة
وان اخذها بغير بينة صدق مع يمينه ادعى ردها الى ربها او وكيله وقال ابن القاسم الا ان
يقول ردها مع رسوله لا يصدق ولو اخذها بغير بينة قاله ابن حبيب ويقول القاضي
اقوال فرع آخر من احكام الرهان والعارية قلت
احكام الرهان القضاء في الثمر والرهنية الخطا والغصب منه والتعدي ولا في
والسهو الخطا واحكام العروض الفعل الجائز والقطع في السرقة والحرب الزنى والسكر
في الخمر والحرابة من الغرقة وقاطع طريق عن الامام وقتل المرتد وقتل الزنديق وقتل تارك
الصلاة وقتل الساحر قلت قال ابن رشد وصفة قتل الحد كل من تعدى به الا انه
يرى به نفسه طاعة فهو بلا قود وعزة لك فقل نقص به الى القضاء ولو الحد في
لكنه اولاد في القتل وجه البناء والعارة قلت قال ابن رشد في العمد

فرق

مرض ولم يرفع وطرح من مصارع ابن القاسم من كتاب المحاربين ان القتل على ان يعتقه
او يقبله خطأ او عمدا وشبه عمد وغيلة والخطأ فيه الدية على العاقلة والعمد فيه
القصاص للأولياء الا ان يعفوا على الدية او يعفوا عنه وهو ان يقتل على صفة
القتل على وجه النائرة والغضب او وشبه العمد فيكون فيه الدية والقصاص فيه
وقيل فيه القصاص وهو ان يعمد الى الصبي فيقتله به عن فاصل القتل والعفو ان
لمالك والمشهور عنه ان فيه القصاص وفيه الغيلة وهو ان يقتل الرجل
الرجل على ماله فهذا الحكم عليه القتل حد من حدود الله عز وجل ولا عفو فيه للأ
ولياء وهو بمنزلة المحاربين لقول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية واما القسامة فلا يقتل بها الا رجل واحد يقسم لهما اولياء المقتول
خمسين يمينا اجبارا عن ابن القاسم **قال** ابن القاسم ويحلفون على البت وتجب
بشيئين اما ان يشهد شاهدان عدلان على المقتول بان فلانا قتله عمدا او
خطأ او شهد ان يكون المرمي حيا بعد القتل ويقول دمي عند فلان فلا يحلف
او ضربه عمدا او خطأ وكان ثابتا ان له في ضربه ويكون ما موثا فيقتل به من غير
خلاف **قلت** قال ابن رشد في ان الخلطة تلحق بالتدمية او وعن الشاطبي
قال بعض [illegible] من ادعى الصبي قتله وبالبلوغ اذا امرت فان يحلف [illegible]
موته [illegible] كان الامر قائما ببطلانه او يحلف من قتل الخطأ جملة [illegible] الصحيح
قبل قال فلان يتعلق بسطر ومنه امرين فان اقسم على قوله او وجب القود
وبه الامر ثبت في القسامة مع اللوث في الصبي المشهور ثبوت القسامة
وصفة الحكم في التدمية البيضاء مشهورة وكان يقول او ثم رجع
عنه وقال اذا كان الجرح الخاطئ فيكون ذلك شهادة عدل واحد قال ابن مسلمة
وقيل انه لا يحتف الا شاهد عدل من اهل الشام من العدول فلا توجب
شهادة القسامة الا اذا اشتهر ان فلانا ضربه قال الا ان يشهد عدل او قيل
خطأ بان يضربه ثم قال ابن المختلفة قول مالك ومن يتبعه من يصل هو في عدل
ان فعله فلان فقال الله ما ان قول لا يوجب القسامة لان اللوث واما
اختلف قوله في ان القتل وقبل ان يقطع هكذا من قال بالقسامة ومنع قال بعضهم
وانه لا يكون لوث الا العدل او الفصل منه فهذا هو الصحيح او وافق الشيخ

من قال فلان يتعلق بسطر

مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وروى ان يبرئ اولياء الميت اذا ادعوا على احد قتله وليس لهم لوث من
بينة على رواية القتل والضرب واللوث الشاهد الواحد العدل والجماعة التي
ليست بعدول وقال ابن عمر عن اشهب عن ابن الماجشون عن مالك ان اللوث الشاهد
العدل وغير العدل والنساء وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك ان اللوث اللطخ
البين مثل النساء من السوء ان والنساء والصبيان يحضرون ذلك وقال ربيعة
المراة الواحدة لوث يقسم مع شهادتها وقال يحيى بن سعيد وقال الاوزاعي وكذلك
كل من شهد مثل العبيد او النساء او الصبيان او اليهود او النصارى او المجوس من
من قتل ... او جرح او ... عنهم قال اشهب ثم ... مثل اللطخ و...
تحيا به القسامة وقال ابن حبيب ان كنت تسمعون انما يقسم مع الشاهد ان الامام
راى جسد المقتول ميتا واما اذا اوجب القتل ... على القتل او ... القطع
منه فلا يقتل حتى يجب عليه القتل حتى يثبت اولياء المقتول موت المقتول
وعدد ورثته فاذا ثبت الموت وعدد الورثة واعذر للقاتل فيما اوجب القتل
ولم يكن عنده دفع لذلك مكن منه ... القاتل للاولياء ان شاءوا قتلوه او عفوا
عنه فان قتلوه ... ولهم المقتول وان عفوا عنه ضرب
مائة وسجن عاما ... ابن القاسم ... ونقل ابن عرفة عن الباجي ... فانكر
عن شهادة ... على ... والقدرة عليه ... انهما عن
بعض ... **قلت** ... الحكم من القاتل المعروف
... ثلاثة وخمسين وسبعمائة **واما** ان كان الدعوى على الدية ...
الدية على اهل الابل ... وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثنا عشر الف درهم **قلت** والابل ... والالف دينار ...
... على ما حققه شيخنا المحققون ...
دينار وثلاثة وخمسون دينارا وسبع الدينار والاثنا عشر الف درهم
من ... **قلت** وفي دية الاسنان الجراح على ...
من ... الرجال **وفي** ... النصف الدية ... الواحدة
نصف الدية **وفي** ... **وفي** ... الدية **وفي** الرجل الدية **وفي**
... **وفي** ... الدية ... [illegible]

شهادة اليهود والنصارى والمجوس والحرج

ويقتل من جماعة بعضهم قتله وضربه بلا ... المقتول بالدية وان الفاعل منهم لكل

فقال ابن القاسم يقتلون كلهم وقال أشهب يحبس الفاعل عليه **فصل في حكم**

العواقب فيقع التقتيل على أهل القرية وجنايته والتكرار ويشترطون الرفقة ومن

الموضحة التي توضح العظم والتكرار ... أن يقع وحصول الرفقة ومن المنقلة

منها الى ... **قال أبو محمد** وليس فيه في الموضحة اذا اجتمع فيها **قال**

ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ لا يقتل فيه ولا عوض فيها **تنبيه**

بلغوا فان علا ... لنفس عشر لكل ... الاعشرة وان لم ... لا ... لا ول

والاهل سواء بقسم الوارث على اخرها ويقتل ... اخر ... ويحبس على كل قاله

أصبغ **فان** قال المجروح فلان ... حمزا واحد ... ببعضهم ... من يقتل

الموصى عليه اما **قلت** قال ابن عبد الرفيع فيقسمون عليه ويقتل الموصى عليه

وقال ... وغيره من المتأخرين ... اقسامهم ... المشهور عليه

والأمر البين ... او الجراح **فان** ... على اخر وقال فلان ... ولم يقل

عمدا والخطأ ... الولاة مع ذلك ... **قلت** قال ابن عبد الرفيع ... بيقضي

الى الولاة ... اقسموا عليه ... او خطأ ... قال ... وقيل

... **تنبيه** ... قال الموصى فلان ... عمدا وقال الولاة خطأ

... قال أشهب **فصل** ... رجل جماعة ... ثم

... **فصل** ... جماعة

... **قلت** قال ... جماعة ... قال ابن ... شعبان

... جماعة ... قال ابن القاسم ... بن ... من ... أصبغ

... عشر ... وقال أشهب ... أعظمهم

... **قلت**

وقال ابن ... الرجوع ... ان يقتلوا ... الرجوع ... لعما

... على جماعة ... ابن القاسم ... الناس ... من فوق

... المحاربين ... قال ... من العفو ... من

... ولم ... عن ... الإمام ... فقال الشيخ

رحمه الله لو ... لا ... الا ... الامام وعلى الناس على ...

من فتنة المراء لا بغا لهم الا التعريف باهلها وهم قد علموا جميعا الرهان و

فرع اخر جعلته هنا مختصا لمسايل من كل باب من ابواب

هذه مسايل من التي يحتاج اليها القاضي في احكامه ومنها ما طال به بعض الفروع
من باب الغضب جدا ومنها مسايل غريبة فيه مما يحتاج اليه القاضي في عمله
فمنه ما شهد به على الغايب لانه للقاضي ان يسمع الكلام عليه المشهور في
الذي حكم عليه بعد ان يحضر بعد اذا رجع لعله يكون عنده فيهم جرحة من جرح
او عداوة او غير ذلك ومنها ان ادعى رجل على القاضي بعد موته او
عزله انه حكم عليه فلان بكذا ولم يقم بينة على القاضي في حكمه تلك القضية قال
مالك في المدونة للطالب ان يحلف المطلوب او يشهد الشهادة في الحكم سواء
القاضي ما شهد به على احد وان يحلف الطالب وتثبت الشهادة قلت
وفي الشهادة في هذه المسئلة ... على الاخر بغير دعوى فيها الا المدعى عليه
قد ثبت ان رجعت على حيازة القاضي فلان الميت وحكم فيه برجوع نزاعه وكلف
عنه ما ذكر لان المدعي فوقع الحكم فيه بوجوب اليمين على المدعي ان القاضي
المتقدم لم يحكم فيه وتنازع بعض الناس في ذلك وخرج مما وقع لابن الحاجب من
قوله واما الشهادة بان المال هل المشهور لا يقبل فقد احتج عليه بمسئلة الحق
وفيه المتقدمة الذكر ومما اعترض شراح ابن الحاجب على ابن الحاجب ومما وقع لابن
رشد في شرح خليل من باب الشهادات وفي باب نكاح المدونة الثاني ونصه في ذلك
وقال ابن رشد على ابن الحاجب من قول عبد السلام بان قال ان الكلام فيه نظر
وانه ما قاله الناجي وغيره ان القول بان الحكم في ذلك الى القاضي بل الشاهد
واليمين بعدلا فلا قول ان ادعى عند احد المتخاصمين على ان القاضي حكم عليه بمال او غيره
ما به قضية لا يجب ان يحلف عليه وان الامر شرده به في خليل فقال وان قوله في
الرواية ان القاضي له لا يحلف مع الشاهد على امر القاضي وقال هو خلاف ما
نقله في المدونة لانه قال ان قضيت واتى لنا ما تقدم ثم قال فان كان يستحق
في الاول اليمين مع النكول فاحرى ان يستحق باليمين مع الشاهد على الشهادة
على الشهادة ومفهوم يطول واتسع قلت فعزل القاضي كلام المدونة الشاهد
واليمين واما اليمين مع النكول فهو نفسه كما قد قاله واليه في نكاح المدونة الثاني

هو

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

موت الزوج وثبتت الخلطة به وبقي القاضي فالحق انه ان كانت المرأة تستحق
النفقة بالتصريح المشكول لو حبا ان تستحق مع الشاهدين **ومنها** اذا ادعى
رجل المشتهرة عند القاضي ولم يشهد على نكاحها وانما وقع بحكم الشهود ولغيرهم
على الكتاب فقال [illegible] او وصل الاعذار مالا يعمل به على حاجة عليه
العمل وسواء [illegible] الغلط المكتوب اليه او القول التي كتب ابتداء او لم يعرف لكن في
سواء [illegible] المكتوب اليه او عزل فصل [illegible] قال انه تحفظ للنوع يعرفها **قلت** قال
ابن رشد [illegible] **قال** ابن الناصح [illegible] عليه [illegible]
في الحكم [illegible] **قلت** [illegible] القاضي [illegible] عن موصل النصف **قال**
ابن رشد [illegible] شهادة [illegible] انه حكم [illegible] ابن العاصم
وابن الماجشون وقال اشهب [illegible] شهادة [illegible] انه حكم [illegible] حتى يشهد
انه قد [illegible] عليه **قلت** ونقل ابن عرفة عن ابن الناصح انه قال النقل
[illegible] والقول التي [illegible] على [illegible] الكتاب القضاة [illegible] الاحكام والحقوق
[illegible] حكم القاضي [illegible] الشهادة [illegible] اذا [illegible] قال
[illegible] ان كتاب القاضي [illegible] حكم [illegible] الشيوخ ان
شهادة [illegible] الشاهدين على حكم القاضي [illegible] وان كان [illegible] فقال سحنون
[illegible] كتاب [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] القضاة [illegible]
حكم [illegible] الشاهد الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] مع [illegible]
[illegible] **ومن** [illegible] الشيخ ابي العباس
حكم القاضي [illegible] القاضي شاهد [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ابن الناصح [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
والقاضي المكتوب اليه [illegible] القاضي الكاتب [illegible]
وقبول سحنون الكتاب [illegible] على [illegible] القاضي

[illegible] شارح العمليات [illegible]
[illegible]
[illegible]

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca
© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

خطه الذي لا يجوز القضاء به ثم قال وعمل الناس اليوم انه لا بد من الشهادة في عقد على خطه
إلى من رفع نقله المشهور الذي قال فيه لا اعلم خلافا فيه من مذهب مالك ان كتاب الاقرار
لا يجوز حتى يشهد على معرفة خطه **قلت** وهو الذي قاله ابن المناصف في تنبيه انه يلزم
على القاضي ان لا يعتمد على تحفظ الرسم بشهادة عدلين منتصبين وعلى شهود
عن خطه والقاضي يعرف خطه ان يحفظ ذلك الرسم وهذا العمل في بلدنا
اليوم **قلت** ومنها انه اذا نسخ شاهد رسم ايضا او غيره من الشهود فليعلوا
على النسخة انه ان يكون نسخه من اصله او من غيره كما نقل من الاصل انه يكون نسخه حضورا
او غيابا كما نقل الاصل حضورا فليبدأ الآخر بالنسخة حرفا حرفا ويقابلوا نسخها ذلك
من اصل الى النسخة وتحت الشاهد الاول بعد وضع شهادته وبعد ويقطعه عليه
القاضي وطابقا وبعد ذلك يعلم ان هذا الرسم هو نسخة من رسم اخر وان كان مسؤول
عليه او ما اشبه ذلك فانه نسخه وضع على شهادته ثم يشير القاضي بعلامته ويكتب
القاضي شهد على خطهم لتعيينهم او شهدوا ان فلان بن فلان قد استقل
على الرسم نسخته بعد الرفع او تحت النسخ بان يقول نسخ نسخته من رسم وجد عليه
من سكر انتساخه الى ان انتساخه بالنسخة او بغير الجملة من اوله الى اخره ان كان
انتساخه بالجملة ينقل الرسم حرفا حرفا من غير زيادة ولا نقصان حتى ينقل الى النسخة
المنسوخ فتستقل شهادته وان وضع القاضي عليهم من علامته شهد على خطهم
لتعيينهم او شهد بهم ثم تقول ونحن بعد نقله من جميع ما تقدم فانه ان وضع على خطهم
وضع او شهد عليه ثم الشروط القاضي ولا يعتمد الا بعد من رفع الى القاضي وعلمه او
من غير علمه وكذا ان العمل الحاضر نسخ المنسوخ ليكون الحاضر الذي ويل الموضوعات المعنى
وانه نزع على الاحكام ان تنتهي في البيان في ذلك والبلد بخلاصة في ذلك الزمان
وفي كل ان يعلم رسم شهادة عدلين ممن يعرف من غير علمه ويعيد الرسم الذي تنبه
الموضوع على الرسم الى القاضي فان طلب الرسم منتسخ شهادته بذلك عن الرسم
والمنتسخ منه **قلت** وان كان ثم فاسخ من الرسم اصل او فرع وامر به عند الاحتياط
فيما ان يوجد الخصم منه فيها ثم عند القاضي ورجع على الشاهد الحاضر منهم
عند ذلك يتمم الرفع في نسخ ذلك على ما تقدم في كيفية النسخ و[illegible]
[illegible] انه نسخ شهادة العدول بعلامة القاضي بنقل شهادته في النسخة
وفي

كيفية نسخ الرسوم

الذي جرى عليه العمل في نسخ الرسوم بفاس

265

ويقع التعريف بتعريف ونقل وثبت ذلك بيع الرسم بعده ونقل من قال لم يزل ملكه
لا زال ملكه وفيه ادخل المزكي بعد شهادة على الحوز لمنه الموقف له او العيبة من نفسها
بمن يعرفه فلان بن فلان بن العلاء وهو مثبت شهادته او لو ثبتنا على منع الرسم
المنصوص والمعرف المنكر فيه فتجعلوا ابن شهادة المشهود الاصل والمنكر فيه
كتبه في ابلاغ حيازته ان كان ميتا او ابلاغ حقوقه ان كان غائبا من غير تحقق
في ذلك وارث وهو مثبت في بلد العدالة وقبول الشهادة في الرابع عشر او الى ان قال
فهو شهادة ثبتت بما ذكر **خلف** ومما التي اصطلحوا عليه كلا ما قال له المحلي الذي على ما
ثبتت ان الشروط منها وفيه اشتكاه في الكثير الشامل وفي الشامل الواجب الجواز وان
كان على المعلوم المعروف مما عرفه النوع في الشامل وفي الشامل الواجب **ومنها**
ما اختلف فيه المسالة عند الشهود في رسم اثبات الاصول ام انت في رسم عشر
الغائب وقع عليه التعريف مجازا عليهم مثبت الشامل الجمل لبعض عدول الغائب
بكذا وفلان بن فلان الغائب شهد ان الموقعان شهادتهما عقب تاريخه حال
شهود الاستيفاء الغائب وفاء او الذي عند هنا رسم لذلك وتقسيم ابدال الحر
الشيء الذي نزل الحاكم وعند الحاكم [illegible] شهرتها عند [illegible] والاخر
بذلك تقسيم [illegible] على واحد ثم هو الحيازة المذكورة وعلى
وعلى الاول فيه [illegible] من قال العادل المذكور في المخرج من هذا الشهود
الحيازة من شهد اعلى الغائب بانه فوضه الحيازة ثم فيه شهادة بها كل
[illegible] على ذلك مع [illegible] من شروط الشهادة لهم احد من حرره
فيه [illegible] ان شهدا [illegible] العدل في الاشهاد
[illegible] الحيازة [illegible] من الشهود [illegible] شهدوا على الغائب بصحة
[illegible] الاخر الحيازة وانها [illegible] شهدوا على الحيازة لا الحيازة فقلت له
ان كان [illegible] **ومنها** شهادة الشهود على [illegible] الغائب
[illegible] الغائب [illegible] شهد على الشامل [illegible]
[illegible] الشهادة على القطع مع ان [illegible]
[illegible] وموضع [illegible] الشهود [illegible] ان يكون [illegible]
له [illegible] الشهادة على القطع [illegible] مع [illegible]

بعد الحكم على عادة المحجور ولا اثر له وغيره مثل العادة ومنها القاضي
يشهد على خطابه معزولا او غير معزول وترجع الى اهل عصره شهادته بخطابه
اجمع عن ابن القاسم لا تقبل ولا تجوز بذلك فقال لا تشاهد عليه وقال لا اجمع
فسال ابن رشد هذه المسئلة معنى صحيح وهو ان قول القاضي وهو على
خطابه حكمت لفلان بكذا لا يصح وجه الا ان يكون بمعنى الشهادة مثل قول
القاضي اشهد عندي فلان وفلان بكذا او حكمت ... في المستقبل او شبهه من قول
القاضي ... بعد ان حكمت لفلان على فلان بكذا وقف لم يعمل بذلك
علمه ... الا انه بمنزلة الشاهد ... لان اصل انفراد القاضي
له ... بكذا ما ثبت عندي على فلان او بما حكمت له به عليه
... لانه على الشاهد **ومنها** المسائل التي نزلت ... وقع
... **ومنه** رجل اشترى ... من ... الاحباس ...
بكذا او بكرا ... المشتري بعض ... وتعدى على ... باقي
... فجعل المشتري بكرا ... التي
... **قلت** فقال المشتري ... من العاقد ...
... او ... العاقد ...
... بسبب لا ... ان ... وان ...
... على الحكم ... المعنى ... **ومنه**
... في ... فقال ... ما يجب
على ... **قلت** ووقع ... على المحجور ... على ... او ...
... على المحجور ولم ... بالبيع
... ولم ... عليه ولم ... **مسالة** ... ومع
... **قلت** ... **ومنها** امراة او ...
عند ... الموضع عند ... السلطان ...
... امراة اخرى ... الموضع ...
... الموضع ... و...
... التي ... عند ... وفلانة

[Right margin:]
قال ... الاعمى ... القاضي
... شاهد ... عند ... فان
كتب ... كان شاهدا ... شهادة
... لانه ... على ...
... لانه ... على ... ان ...
عليه ... الكتب ... من ...
... رحمه الله تعالى

265

من اقري ان تزوج عنه بتلك الدار **فاجبت** الحكم يجب على الضمان على المراة المنتقلة
بالصعاس من بيع ارضها الى الدار الاخرى لما ثبت من اعذار المنتقل اليها والاعتراف
رتبة الدار ونحوه من الدار المنتقل اليه واعتماده ثانيا في الحكم بذلك على ما عند اهل
العصر المحمري فهو قوم خرجوا عليهم اللصوص فوقع احد منهم لواحد منهم صح
خلاف الموضع انه الصحيح وطرحه بدار من رجال الاخر مما بين اللصوص وما ذهب
اللصوص عنهم رجع الى الارض التي طرحه فيها فلم يجد ما وطرح في اخوف شيخ
الشيخ الزرزيلي فجمع ذلك على ما له قد دفعه لامراة من جيرانه وجعله الزرجي
بالصوف وقالوا اكل من عمر عشرة سنة من عام ابعد العار بعلامة عقوبة شديد
ترك فيستصحب المراة لا تخافه وانصرفه من اعظام العار ومع قلته في
حلا بن ومعلته كتب قبله جاءت الطالبون للعار طلبت في ذلك فلم تجد كمال الحال
عليه **ومنها** امراة توفي زوجها وترك ورثة من جملتهم ابنة من المراة
المذكورة فتزوجت البنت ثم توفيت عن امها المذكورة وزوجها وان ابا مالك
الزوج المذكور وتركة الزوج لم تنقسم فوقعت المقاطعة بين المراة زوج
الهالك الاول وبين زوج البنت وهو نائب عن نفسه وعن اولاده فخرجت
وخرج لكل واحد منهم بما خرج من السهام وتعاملوا على التركة وقسمه وعلى
الاصول والديار ومن جميع التركات كلها مبارزت وانه على كل عقود ثم
فضرع لا فاقعت المراة المذكورة وطلبت من زوج ابنتها حق بعض غلته في الخراج
قبل زوجها المتوفى عن فعل الله زوج ابنتها فوقع الخلع فظهر ان المذكورة
عن نسبه بلى تخلف خروج الاستعلاج خلول الضرار فيه الاول المذكور فهو فيه
من عقدها ناب في الحكم بذلك على ما الاخر الغائمة شيخ الركب بالكتاب من يشهد لها
من كتاب على التعليم وقول الفاضل ومثالك من اصحاب الاتفاق فيه **ومنها**
من طلقها من البنا ثانيته ثم اعطته من طوعها اسمه مخالعة فيه بعد موت الزوج وقبل
البنا بالزوجية فحكم بينهما بسقوط الصداق وثبوت الميراث **فقال** الزوج
بانها غير محمول بنسمة من طلب قبل البنا في فعاسد لها الحكم لو طلق
قبل البنا فلا فيه نصفه **فقال الزوج** عمة عشر انصفه في الثلث عن ان يصح
فال بعلته النكاح فتوقف على قول من جعل فيه مثل الثلث الموثق والحكم معه

اذا اثاث الزوج قبل
البناء بنكاح ... لها

معزو فما من مذهبنا قلت والمعروف من المذهب ما وقع به الفتيا في نازلة
ومنها رجل وجد من يحفها صحيحة نوع السبب الثالث والعشرين من بين شيخ
العمر وفي كل سنة وما ثبت له من الماء بعد وقع ببيات الجبيس فبعث من الى
عدول السماع واشهدهم واعلم انه ان امل تلك العرصة من تلك الجراح فقال له
الشهود من فعل ذلك بك فقال لهم اجملا اجملا على عنقي انا لا اعرف من فعل ذا
بي ثم انه بقي وانه حمله اسوق البرج ان كان قد رجع لشانه من غير ان ولم وحمله البرج الى
ما شهدهم [illegible] الجريح المذكور بان الفاعل له من تلك الجراح هما فلان وفلان واشهدوا
عليه بذلك ثم هلك ووقع في الدار الميت رسم التزكية انفا ثم رفع رسم المدعى
عليهم رسم شهادة الميت انه لا يعلم من فعل به ذلك فقلت ما اول البيت
استهادة والدي نوع صحيحة فيها لا يعرف من فعل به ذلك هو منقطع [illegible]
ولا ان يكون له عذر يحمل المريض استهادة بان كان [illegible] وهو من [illegible]
[illegible] لانه كان [illegible] موضعهم فقلت له ما سمع ولا عرف ولدي [illegible]
فقال ان [illegible] الا فعل الذي سمع في الحضر فقلت له [illegible] ذلك [illegible]
قلت اعتماد [illegible] قولنا الدار الميت استهادة والدي لا اعرف من فعل ذلك
على ما وقع [illegible] من [illegible] من [illegible]
[illegible] على رجل قال لا [illegible] الفساد [illegible] ومنها رجل
[illegible] من [illegible] لم [illegible] في كل سنة
[illegible] الحوا [illegible] في كل سنة فقال له [illegible]
[illegible] السلطان هو على [illegible]
[illegible] في كل سنة [illegible] ووقع في اخلاع [illegible]
[illegible] السلطان ثم [illegible]
[illegible] السلطان
[illegible] قلت انظر ما معنى هذا الكلام كيف [illegible]
في كل سنة [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الاشتغال في خلاع [illegible] ومنها

ان المسالة التي جمعت فيه بكر بن وهب عقد عليها وان الوطء بقوله
منهن فتنوب في الزوجية وطلبه ولو فلس الزوج ان يخص من الصداق ويعطا ما [illegible]
ج الاقرار انتبه شيوخ مسالة التي عليها ابن وهب في الفصل العلوي [illegible]
في الشيوخ فاتبع الوالد من ذلك وما يحيط بالولد الزوج لكن لي لا قلت ووقع في
انشا ملوك ومن عقد عليها ما نقض لو ملكت عليه كان قبل وطئها وان تخوف
ان يكن بهم على المختار قلت وعلى غير المختار تلزمهم ومنه في تغيير
المنصوص الصغير الهاتك بهم ولم يحكه غيره ومنه لو غير ابن بشير [illegible]
الزوجية والطلب وان صح الزوج بالصداق وطلبه الزوج بالشيوخ قبل وطئ لم
يجز له الشيوخ [illegible] الزوج من الصداق الا صداق مثلها لو كان شيوخ
صداقها خارقة قلت فتحصل في المسالة ثلاثة اقوال [illegible]
ثبوته ومنها منعهم من راعى علمية الغير بنية قال ابن لب بخلاف
البائع المشتري انه لم يطلع [illegible] بعيب [illegible] قال ابن
في العمل عند الغير قلت فتوى ابن لب على رواية البغداديين ومنها
مراعاة العموم والخصوص [illegible] هل يحمل على العموم او على الاطلاق [illegible]
اختلف العلماء في ذلك [illegible] على العموم او على الاطلاق والاصح
من الصحيح [illegible] ان اللخمي [illegible]
له عموم [illegible] حيث يجب عليهم ثلاثة
وقعت لم [illegible] على ما هو عليه العمل [illegible]
بما يجب عليهم اعطاء [illegible] العموم [illegible] مراعاة عموم الاسباب [illegible]
قلت [illegible] على [illegible] ابن [illegible] على [illegible] وعلى قول
[illegible] ابن الحاجب [illegible] العموم على [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن الحاج [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] قلت [illegible]

في يومين الا انه لم يحد مضى ذلك وهو يقع الطلاق معه في ذلك عند ابن القطان
فهو ان كان لم يتفرقا في ذلك مضى ولم يستثن في ذلك مضى ان لم يمر وان علما فلا
شيء عليه **قلت** ... ان الحلف يقع بالطلاق في موضع انه لم [illegible]
في احد المواضع التي لم يقع فيه الا [illegible] مطلقا **ومنها** هذا
محبس على المساكين فيرجع امره الى الحاكم فيحمله وباعه وفرق ثمنه على المساكين
ويرجع بعد ذلك الى [illegible] من جميع الثمن ذلك البيع ورد الحبس الى الحبس
كما حبسه [illegible] فقال رجع بالثمن على الحاكم [illegible] على [illegible]
[illegible] اموال [illegible] في اخرته [illegible] العكار
[illegible] ان [illegible] البيع المشتري [illegible]
[illegible] انه اعلم عند [illegible] **قلت** المقام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] ويرجع [illegible] الى المساكين ويكون [illegible]
الرجوع **ومنها** [illegible]
[illegible] **قلت** قال [illegible] ان [illegible] الثلاثة
[illegible] عن [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] **قال ابن رشد** [illegible]
[illegible] **ومنها**
[illegible] اشترى [illegible]
[illegible] **قلت** قال [illegible] يشتري
[illegible] الى [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] **ومنها**
من [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الاختلاف في ذلك **ومنها**
من طلق زوجته طلقة [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] زوج [illegible] الاول [illegible] **قلت** قال

أن لا يتزوج المطلق وانه يمثل الزوجة عليه التزويج على المراجعة كما قال بعض الشيوخ
فعل له من يعقد فيتزوج زوجا غيره لأن المطلق زوجها والأمر راجعها فانحرم عليه
مع هذا العقد من راجعها بعقد زوج لأنه انما حرم التزويج المستانف
وهو يخرج بالخلع فله أن يراجعها ولا شيء عليه وإن تعلق الحلال والاجتبا
لحلفه على الوقف بعد حصول العقد فحسن فمنع من مراجعتها لأنه علق التحريم
على حصول المراجعة فكأنه قال لا يراجعها كما ثبت هذا قال وهو عقد مراجعة
هو منه يحلف بطلاق عقد **قلت** وهو فقه على شك عند اللافلا العجز
وابو عمير قال يقع في المطلق ان يكون عالما بالشك في المطلق لا يحلف كان
عالما بالتعليق لزمه التعليق والا فلا **ومنها** من لم يدر على شيء حلف من يمينه كان
ارتفع او فيمن ترك على عشرة الدرهم ولم يتكلم بعد ثبت من طلع نفوذ ذلك يطالبه
بيمينه ثم يتبرع فقال لا اعلم شيئا لان الرجم كان يقطا بها عنه وحقيقة لم اطلب
ثبت عرضه الشك وعمل بعدم ذلك على لا **قلت** قال ابن رشد سواء اعتقد
لتشبيه أنه أراد ان يكون له عند رجل غرم الغلام او يكون له عند شيء سلطان يسعون
به او نحو ذلك **وقال الشيخ** ابو الحسن الصغير في تفسير كتاب عنه قوله
لو قال علمت ولم احفظ اللفظ بعينه وعرفته الا رجل فقد بر بذلك لا قال الاكثر
من تحنث وحقق ونحو وجوه الحر بيمينه فقال ابن القاسم لا حنث عليه
وقال ابن نافع على الحنث وقال الشيخ عن ابن القاسم متى تيقن ترك حنث
فلا على نية ماله لم احفظ الكلم به لانه يقول حيث ان رمي ولكن العاقل
يعتبر او العرف في المطلق لان الحروج تبرر ما للشهادات **وقال العوني**
يعني في تفسير على المدونة في هذا الموضع وجوه مسألة الزوجة تعس الحركة
وهي على شيء تشتكي حرمة لم او كانت خرجت مع الورثة قبل العالية انما
رجعت بعد حقيقة حكم ذلك او بحضر الورثة على رجل منهم على العالية او غيره
حطها ثم قال الاثر اذا امسكت ربع الدرهم فحنث الرجم في الغالب بعده
الورثة عنه وحقيقة ان كانت حجبت الشلطان او قال ابن الحاج على خلاف هذا الكلم
واحد اليقين اهل البكر ولكنه مستحق لو اقتضى ان تكون بيته لا ان يبين
قلت وقد يقال انه هو من مصر المسئلة روايته عن الشيخ قول ابي عمران ذكر

لا يجزها الكلم ...
وقال الماسكت ... من

أو غيره المذكورة فلا يلزمه إلا بعد قبول فتواه فأجاب الشيخ **قلت** وما اعتمده في هذه
المسألة مثل قوله الذي أفتوا لم يقع فيه ما حكم ابن القاسم بل الشيخ فيما قوله في التي
يقع تمليكه من غير استحقاق لذلك أولا ترى وستجد ما تقدم عن غير بعينه في ذلك
ثم وقفت على المسألة بعينها عند ابن عبد الله العقباني في الجعبة التي [illegible]
التي عزيت لابن الفخار قال فيه إن أجاع [illegible] الشيخ بغير قسم التركة وقال أهل الكلام
يحكموا لا على غيبة الشيخ عنه فإن اختلف بالبيع الذي لا [illegible] إلا فتوى أهل بلده يحكموا
على غيبة الشيخ عنه ويستحق نفقة وإن قلبه عليه المطلوب [illegible] **ومنها**
من ادعى نكاح امرأة ولم تحضر من يشهد له بذلك إلا بالسماع فهل تجوز شهادة السماع
في مثل هذا أم لا **قلت** قال ابن الحاج شهادة السماع جائزة في إثبات [illegible] منها
النكاح **وصفة** جوازها فيه أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيختلف [illegible]
بينة أو يموت أحدهما فيطلب الحي منهما الميراث فتثبت الزوجية بالسماع
المستفيض فيحكم له بالميراث فأما إن تكن المرأة في عصمة أحد [illegible] زوجية وأتى رجل
أنها زوجته تزوجها بسماع لم يستوجب [illegible] عليها بذلك لأن شهادة السماع
إنما تنفع مع الحيازة للمرأة وتمنع [illegible] الشهادة تحتمل أن يكون السماع من واحد
وقد فعل ذلك [illegible] وواحد لا يثبت به النكاح **قلت** ويظهر منه أنه لا يثبت عليها شهادة
السماع مع أنه زوجها إلا أن يكون سماعا فاشيا مستفيضا فيقع به العلم [illegible]
[illegible] زوج [illegible] عليه وعلم ما ذكر أن يختلف [illegible] فيه [illegible]
الشهادة [illegible] **ومنها** من [illegible]
[illegible] واعطاه [illegible] الخروج [illegible] من [illegible]
[illegible] **قلت**
قال أبو الحسن اللخمي [illegible] وقال [illegible] والقول [illegible]
[illegible] المطلوب
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] ولم [illegible] يشهد
له بذلك [illegible] إلا **قلت** قال [illegible]
[illegible]

علية المرتجعة من ربع الدار وان ذلك صحيح لا امر بينهما **ومنها** هل يركم بين الارث
لقطع ارعبة أكثر وأعمر الدار اشغل من غير ذلك وان زادت طاعته لا شغل ان من يبعه من وتولد
الكر تأخيه ما لم يكن سرى لمدة لا **قلت** ونقع الارث جارت به اصول العشر الى ان الطاعة
لا شغل لك وانما يتبع لا الازادة ارتفع عتيقة موقوف على عطائه **وقال**
ان المرأة غير متزوج **ومنها** رجل له زوجة وغاب اعتراه داخل عن والامر لم يتزوج
مطلقة واحدة منهن وماتت قبل انقضاء العدة ولم يدر المطلقة من هي منهن ولم يدر من ...
من منهن صدرها **قال ابن الحاجب** المرجوع لها ثلاثة ارباع الميراث
والقسم بين الاخريين ثلاثة ارباع الصداق وهو اسقاط ربع الميراث فانه ان كانت هي المطلقة
فلا شيء لها من الميراث وان كانت المطلقة المرجوع لها فلها نصف الميراث وان الاخرى
فلها نصفه وهو الذي ربع الميراث وانما يجب المرجوع لها من الميراث بان دعواه انقضى
ان او اعلى كل احتمال وانقضت العدة يرون لها من وشك لها اخرى ولها نصفه من ذلك ثلاثة
ثلاثة ارباع الميراث **قلت** ولا نعلم للامرأت لو احد منهما لاجل الشك فهو النبي
صلى الله عليه وسلم الامرأت يشفع لان الشك مثابة المانع والشك في المانع لا اثر له
ومنها جمع المطلقة التفسير هل هو من حق الخصم فيقع او هو من حقه
وهو القاضي **قال** العقبة الغير وسبب هو من حق الخصم والامر فيه
للقاضي ذي لك فانهم يجمع الطلاق **ومنها** مسألة القبلة بالقواعد
بلغ او اشترى لموكله او وصى على غيره من محجور او غيبة او ناظر حبس او وصية
او ولية فعقد بفوق القيمة هل ... عن قال الى غرمه المتعاطى فيه اهل الغرر وتعدد
ما زاد عمل ابطله وقال ابو عمر وابن القاسم العمل ان النائب عن غيره اذا باع او اشترى
بما لا يتغابن الناس به مثله انه مردود **وقال** الكاشفي وابن القاسم انه يمضي الي ما
لا يتغابن الناس به مثله من الثلث فاكثر وما كان دون ذلك لم يرجع فيه التبع
قال ابن عرفة ... بالاكثر وبالثلث الثلث كاف ونسبه ابن ... عن العقد
اخذ ابن رشد عن بعض البغداديين مع ابي عمر عن الاشعري واصحابه والبعض عن الفلك
قلت ونصل العقول بالثلاثة ان الغير فيه ينظر الثلث فاعلم ومن او بعد لا يتغابن
الناس بمثله الربا ... **قال ابن عرفة** هو الصواب لانه مقتضى الرواية
في المدونة وغيرها او ابو اشهب ... على الثلث فانه او وهو بلغنا ذلك قول

ومنها هل ينفسخ البيع لاجله او يلزم المشتري والمكتري بلا وضع من الثمن او يكون
للمكتري فيه كلام لانه قد زال الغرر لا غير فيه قلت قال ابن رشد ينفسخ البيع فيها دون
قيام بين المتبايع لا قيمة من وجه لا فيها باعه من ذلك لفواته بالبيع لان بيع
جائز فيه غرر على من يبيع عليه رده ... على الخلاف فيه فيلزم المتبايع ان
ثم ومن يملك القيمة ولا يرد البيع ولو لم يفت وقيل يحط له قدر الثمن من قيمته
بوقوع البيع قلت وتلك الاقوال الثلاثة حكاها الفقيه القصري وسيدي او مفتي
بالشك تصحيحا للاول منتصرا له ارتضى بالريسوني وكان القاضي ابن علال يحكم بلزوم
القيمة ولا رد البيع ولا الكراء وهو المشهور منها والقول الثاني هو الصحيح منها
علم ان البيع خال بلا مبيع والعلم بغيره امر هو لمطالع وقيمته ومنها مسئلة
التقسيم هل يفتقر لحيازة ام لا او على الحيازة ان تكلم لمعاينته او يكفي فيها الاعتراف
قلت افتى فيها القاضي ابو سالم ابراهيم اليزناسني انه لا يفتقر الى حيازة
وهو مبيع من البيوع وافتى الفقيه القصري انه يفتقر الى الحيازة قال المسطي
ولا يفتقر الى الحيازة عن العمل وهو المشهور من المذهب ويقع بلا اقرار بما
نحوز على المشهور من المذهب وافتى المواز تعلي بمثل ما افتى اليزناسني وفي ذكر ان اعتماده
مبناه على ... انه خال عن مبيوع ولكنه وهو الصواب عندي ان ينقل نعم
فالوجه الصواب انه لا ينبغي ان يعدل عنه ان التقسيم المعتبر لا يفتقر الى حوز والله اعلم
الذي قلت الذي افتى به اليزناسني هو الذي في اقوال المدونة والذي افتى به
الفقيه القصري هو الذي لمالك في نوع الفاسد معذرا على حمل كلامه ... عن العلماء
ونحو مسئلة البيع الفاسد تقسيم لمسئلة ... ومنها مسئلة
مستغرق الذمة او احتضر ملكا ... التقسيم ...
لا قلت افتى الفقيه ... ان ما فعل من التقسيم ...
... عليه وحمل على ... ولا فرق ... على القول
على ... المشهور من المذهب نعم يعذر من ... ما صرف في
الغزاة والمساكين او في ... وجه من وجوه الخير ... علامة للمظلوم
على القول الاول ... ومن سئل احمد البرادعي على جميع
... للطلوعي

2775

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

277

أو عملوا أو للقسام أو لمن جعلوا له **ومسئلة** مسئلة رجل حبس مقطعا
له معروفا لحمل العجار على مسجد عينه وأشهد على حبسه وعرف ذلك ولم يخرج حوز
حوز ذلك حتى مات المحبس فهل يخرج الشهادة به وقف لأن فيه عمل المقطع المذكور
فقطع في ذلك المسجد واستظهر بعقد الحبس فقال الورثة الحبس المذكور
في ذلك الحبس لم يحز فأفتنا عمل بما بيد عاملة بذلك أم لا **قلت** قال ابن رشد
في رسم باع شاة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات فيمن تصدق بدار
في أيام العرس [illegible] والكراء المتصرف عليه صحت الصدقة فيمكن أن
يعلم بطلت الصدقة وأطلق الصدقة في أيام الحراثة فلا تفوت على الصدقة
وقول المتصدق عليه هنا أن مات المتصدق قبل أوان الحرث [illegible]
حكم في إضاعة ما الشهود وأوقفهم عليه فذلك حوز الحيازة وإن فرط
ولم يقف عليه الشهود فذلك أيضا حوز ومضى وإن لم يأت أوان المتصدق
حتى أوان الحراثة ولم يحرث ولا عمل حتى مات المتصدق فقد بطلت
الصدقة ثم قال ابن رشد وهذا على أن الإشهاد في الحيازة في أوان الغلة بينه وأما
على أن الأمر حوز فقال لأن الأول يبطل أن مات المتصدق قبل الإشهاد رسم
الغلة في الإشهاد فيها ولم تبطل الصدقة فهو انظر كلام ابن رشد فيه **قلت**
مسئلة القطع من نحو المعنى ما صح من ذلك إليها فجمع ما قولها الأكثر بعدم إبطال
الحوز بموت المحبس بعد التحبيس حيث لا يمكن عمل فيه **ولما** اشترطه الفاضل
من عمل ومحكت ليه العقد فلا فيه ومحكت أن أهل وأشتكى وأنه منها فإن علك ولا
يكون في الحبس أن تشغل تقسم الورثة الحبس أن نظر فيه القطع بعد استهلاك
المحبس في الحبس **ومسئلة** ما يفعله الناس في الشجار العمارية
بعقد يفعل فيه مسئلة عن القضية القضوية **والجواب** عنها أما ما قال
لا يفعل في الشالية والطاحن فيحوز للمحتاج لذلك أن يشتري من الشجر
بحيث أنه البحر ومعلوم مثل شهر أو شهرين مثلا وكذا يجوز بعض ما يشترى
منه أرطالا معلومة ثم يترك تقبضه عليها فيها فتباع معلومة بكر من
شجرها فيها ثم يبطل ما يقول الماء لا فرق **قلت** ففي ذلك نظر يشتر بكل يوم
مما يشتري البئر لا من لم يكن ما يعتبر في الشاربة على حكم الشرع إنما لو عمل على حكم

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

ابن عبد السلام أن الأشهر أنه [illegible] وقد ربما بعض ومن لم يعتبر الزكاة
وما أنفقه في العلف [illegible] سواء في كتاب المغني **ومنها** فرع في جاج
نحو بعض [illegible] مشيا [illegible] ذلك الا **قلت** أن [illegible] أن البيع المنع
على الأصل [illegible] المذهب لأنه [illegible] مجهول لم [illegible] المنع في الأول
وأما [illegible] هذا الا [illegible] **قلت** وذلك مسألة من هذا
[illegible] رجلا أعطى [illegible] من الشركة [illegible] فيه
[illegible] والزرع [illegible] العامل [illegible] في المساواة
[illegible] **ومنها** في [illegible] المعروف [illegible] **فصل**
أن [illegible] كان فيها [illegible] اختلاف منهم من كان [illegible] الرأي [illegible]
[illegible] من غير تفصيل ومنهم من كان يقول [illegible] المعنى في ذلك الزرع
المزرعة [illegible] أو كان [illegible] أو كان لم [illegible] وجملة [illegible] على [illegible]
[illegible] وأن [illegible] أو كان لم [illegible] لم تجب له في ذلك [illegible] **ومنه**
[illegible] الماء [illegible] المعد [illegible] فقال ابن رشد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] على [illegible] الذي أصبح على قدر المحفوق لا على قدر الحاجة قال
[illegible] قبل في ذلك ثم قال [illegible] إذا اختلف [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في [illegible] مع الاشتغال
إن لا منفعة له [illegible] بيع [illegible] له الا [illegible]
قلت وكذلك إذا كان [illegible] في [illegible] الغلة [illegible]
قلت [illegible] قال ابن رشد رحمه الله [illegible] أن [illegible]
[illegible] منفعة لا [illegible] وأما إذا [illegible] إذا [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] مع [illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] **وأما** [illegible] التي [illegible]
بعضهم بالغلة [illegible] وبعضهم بالشغل [illegible] على [illegible] الأصح من [illegible]
[illegible] مع الاشتغال ولا [illegible] الاشتغال مع الغلة لا [illegible] وبعضهم
[illegible] على الاشتغال [illegible] على الاشتغال [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] على [illegible] يحلفون [illegible] على الأول [illegible] حتى يبلغ الى

الى

تنبيه
تذكر الجبان بالعجز من الغلة

فرع
كمن تبين له أن الماء العذب للسقي يكون على قدر المحفوق لا على قدر الحاجة

277

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz - Casablanca

انما ثم على الاول والثاني الخمس حتى يبلغ الى العشرة ثم كسر الابدان حتى يبلغوا
الواحد منها ثم قال ومنها الاختلاف فيه الارضية والكرض والمال ان
كان منفعته بيد الغير و[illegible] الاختلاف الاول على كل واحد من ارباب الرؤوس والاملاك
ان ينفق عليها اذا كان ملكه منه وهو الذي بناء على مذهب ابن القاسم واحمد
وقول ابن القاسم ان نفقة الكلف المشتركة على قدر الانصباء وفقه [illegible]
الرؤوس المنفردة على ارباب الرؤوس الاعلى الخصوص قلت والقول الاول ابن [illegible]
ان شرعه وهو الذي وقع الاصح في الرواية وهو الذي يفرع لابن شعبان [illegible]
ان الامثلة يجب بيع الاسفل ولا يجبل الاسفل بيع الاعلى قلت ويشهد الكلام
يقتضي البعض [illegible] والاخر كان يقتضي النفقة الغير [illegible] وبعد [illegible] العبد
[illegible] ابن رحال لا ملك عليه ارضه ببرك وقال ابن يونس
مثل قتل العبد [illegible] وعلى صفة ان يعلم ملك مصر السلطنة [illegible] كان
عليهم ان يحملوا ان لم يعلم ملكهم بمصر [illegible] النفقة على ارباب [illegible] ومنها
ذكر المسائل التي خالف فيها الامر المشهور مذهب ابن القاسم وهي [illegible] سنة
عشر مسألة منها من اعار [illegible] في التكلم في المال [illegible] ومنها
[illegible] ومنها
[illegible] المعبر ومنها [illegible] الاجزاء [illegible] العقد وهو قول
[illegible] الماجشون ومنها جواز [illegible] على الطلاق وهو قول ابن عبد الحكم
ومنها جواز بيع [illegible] الفقه وهو قول [illegible] ومنها جواز
[illegible] الشفعة [illegible] وهو قول [illegible] المرتابين ومنها
جواز [illegible] المزارعة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] ومنها المزارعة لا تنعقد الا بالشروع
[illegible] ومنها [illegible] جواز [illegible]
[illegible] ومنها
[illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ومنها [illegible] الاشياء [illegible]

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

وغلته ومنه سحنون وأشهب وجوب العمل على من لا تعرف غيبته
ما لم تخرج عنه وكان [illegible] علامة [illegible] وقاله أشهب ومنها [illegible] الشيخ
[illegible] فصار [illegible] منه وتكون الغلة [illegible] ويجب توقيفه وقبل الغلال
بينه وبينه إذا ثبت [illegible] ومن قول مالك في الموطأ والعتبية المدونة
ومنها وجوب القسامة مع شهادة غير العدول أو من اللفيف ومنها
عدم جواز الشهادة على خط الشاهد [illegible] من المعقبة الموقوفة
[illegible] السماع ومنها وجوب اليمين على [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] ومنها منع [illegible]
[illegible]
انتهى [illegible]
[illegible] والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد
نبيه وعبده [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]

كمل بحمد الله [illegible] وحسن عونه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والله

© مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء

مؤسسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء
Fondation